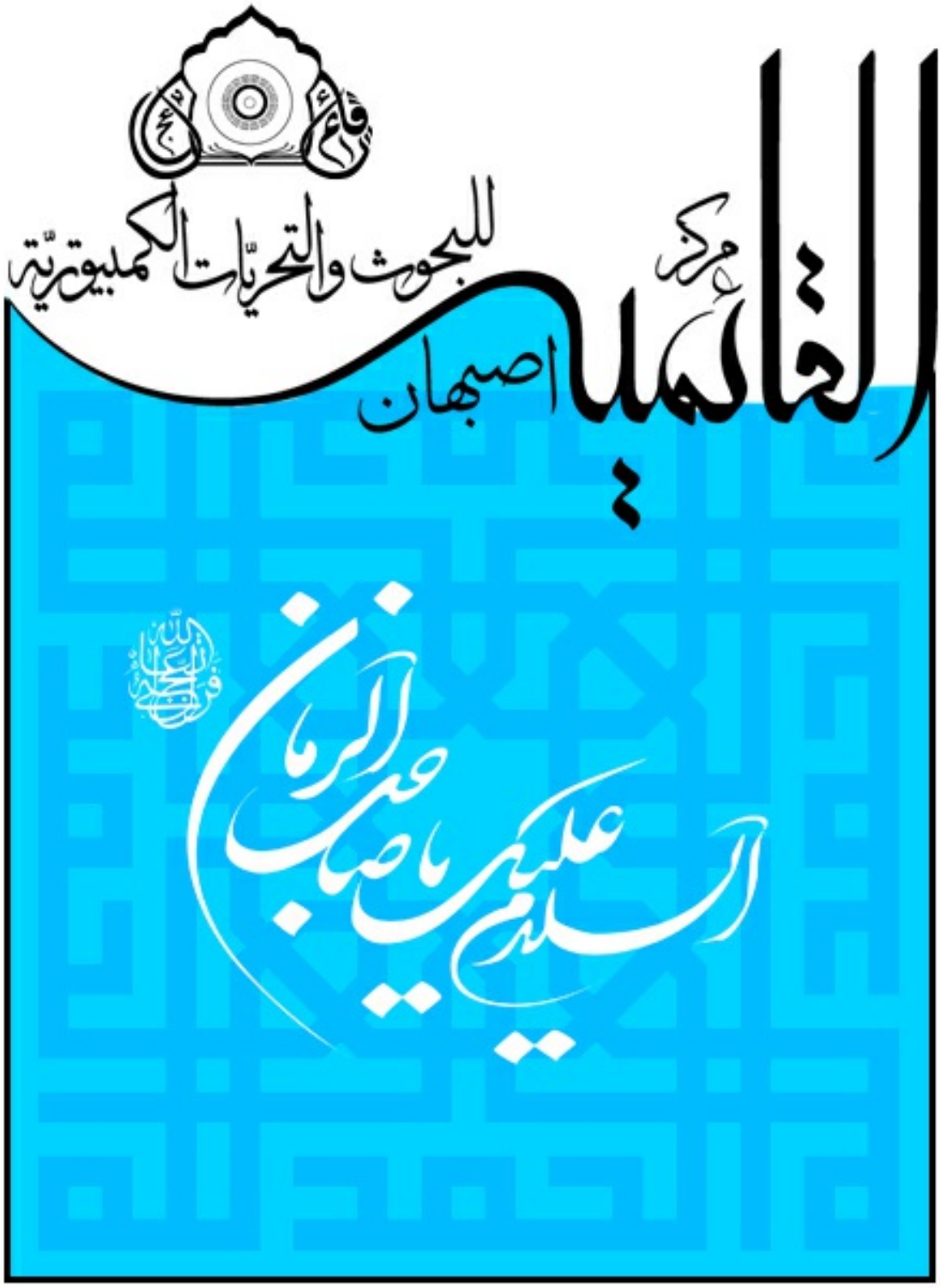

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الآراء الفقهية

بسم الله الرحمن الرحیم

االآراء الفقهية

كاتب:

الشيخ هادي النجفي

نشرت في الطباعة:

مهر قائم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الآراءُ الفقهيَّة: (ق_س_م المكاسب المحرمة 1) المجلد 1 17

هوية الكتاب 17

اشارة 17

الإهداء 20

الأدلّة العامّة فى المكاسب المحرمّة 25

اشارة 25

الآيات العامّة 27

اشارة 27

الآية الأولى 27

الآية الثانية 29

الآية الثالثة 30

الروايات العامّة 32

اشارة 32

الرواية الأولى : 32

الرواية الثانية : 36

اشارة 36

الأمر الأوّل : دلالتها 36

الأمر الثانى : سندها 37

الرواية الثالثة : 47

اشارة 47

المقام الأوّل : دلالتها 47

المقام الثانى : سندها 48

الرواية الرابعة : 50
تنبيهٌ : 52
معنى حرمة الاكتساب تكليفاً 53
اشارة 53
1 _ أقول : 53
2 _ القول الثانى : 53
3 _ القول الثالث : 54
4 _ القول الرابع : 54
5 _ القول الخامس : 55
6 _ القول السادس : 55
معنى حرمة الإكتساب وضعاً 56
النوع الأوّل : الاكتساب بالأعيان النجسة 57
اشارة 57
الأولى : يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم 59
اشارة 59
الفرع الأوّل : بيع أبوال ما يؤكل لحمه 60
الفرع الثانى : بيع بول الإبل 63
الثانية : بيع العذرة النجسة 64
اشارة 64
فرع : الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة : 65
الثالثة : الدَّم 66
اشارة 66
فرع : حكم الدم الطاهر 68
الرابعة : المنى 69
فروع ثلاثة 69

فروع مستحدثة 71
الفرع الأوّل : 71
الفرع الثانی : 71
الفرع الثالث : 71
الفرع الرابع : 71
الفرع الخامس : 72
الفرع السادس : 73
الفرع الثامن : 74
الفرع التاسع : 74
الفرع العاشر : 74
الفرع الحادی عشر : 75
الفرع الثانی عشر : الاستنساخ البشری 76
الخامسة : بیع المیتة 77
اشارة 77
المقام الأوّل : حکم الإنتفاع بالمیتة : 77
الطائفة الأولی : تدل علی حرمة الإنتفاع بالمیتة : 78
الطائفة الثانیة : الروایات المجوزة علی للإنتفاع بالمیتة : 81
تبصرة فیها فرع : 85
فرعان 87
الاوّل : هل یجوز بیع المختلط بالمیتة ، المشتبه بین المذکّی والمیتة معاً أم لا ؟ 87
اشارة 87
الطوائف الثلاث من الروایات 88
الطائفة الأولی : تدل علی جواز بیع المختلط : 88
الطائفة الثانیة تدل علی رمیهما معاً إلی الکلاب : 89
الطائفة الثالثة : 90

الثانی : یجوز بیع المیتة من غیر ذی النفس السائلة 91
اشارة 91
1 _ المقام الأوّل : طهارة المیتة من غیر ذی النفس السائلة : 91
2 _ المقام الثانی : هل یجوز بیعه أم لا ؟ 92
تکمیلٌ فیه فرعٌ : الترقیع وزرع الأعضاء 93
فرع آخر : التشریح 95
السادسة : الف : بیع الخنزیر البرّی 99
اشارة 99
الطوائف الثلاثة من الروایات 99
الطائفة الأولی : مایدل علی بطلان البیع : 99
الطائفة الثانیة : مایدل علی صحة البیع فی الجملة : 100
الطائفة الثالثة : ما ورد فی الإنتفاع بجلد الخنزیر وشعره وبعض أجزائه والعمل به 101
السادسة : ب : بیع الکلب البرّی 106
اشارة 106
الطائفتان من الروایات 106
الطائفة الأولی مایدل علی حرمة بیع الکلب مطلقاً : 106
الطائفة الثانیة : مایدل علی جواز بیع کلب الصید 108
السابعة : الخمر وکلّ مسکر مایع والفقاع 114
اشارة 114
أمّا الخمر : 114
وأمّا کلّ مسکر مایع : 116
أمّا الفقاع 121
فرعان : 122
الأوّل : هل یجوز بیع الخمر للتخلیل أم لا ؟ 122
الثانی : هل یجوز التداوی بالخمر وبیعه لذلک أم لا ؟ 125

تنبيه : هل يجوز بيع الكحول الطبيّة والصناعية أم لا ؟ 127
الثامنة : الأعيان المتنجّسة 128
هل يحرم المعاوضة وبيع الأعيان المتنجسة أم لا ؟ 128
فرعٌ : 133
حكم بيع المسوخ 135
مسائل أربع 141
الأولى : بيع المملوك الكافر 141
اشارة 141
1 _ الكافر الأصلى : 141
2 _ القسم الثانى : الكافر المرتد الملى 142
3 _ القسم الثالث : الكافر المرتد الفطرى 142
فرعٌ : 143
المسألة الثانية : بيع الكلب 144
المسألة الثالثة : العصير العنبى إذا غلى ولم يذهب ثلثاه 144
اشارة 144
فرعٌ سيالٌ : 147
المسألة الرابعة : المعاوضة على الدهن المتنجس 148
اشارة 148
ثم إنّ هنا فروعاً 152
الأول : هل يُعتبر اشتراط الاستصباح ؟ 152
الثانى : لزوم الإعلام بنجاسة الدهن 153
اشارة 153
قاعدة : حرمة تغرير الجاهل 154
أقسام الإغراء 158
الثالث : هل يجوز الإستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال ؟ 160

الرابع : هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس فی غیر الاستصباح ؟ 161
اشارة 161
حکم الانتفاع بالمتنجسات وبالأعیان النجسة : 163
حقّ الاختصاص وحقیقته ومنشأ ثبوته : 163
النوع الثانی : ما یحرم لتحریم ما یقصد به وهو علی ثلاثة أقسام 174
اشارة 174
اشارة 176
القسم الأوّل 177
اشارة 177
1 _ منها : هیاکل العبادة المبتدعة : 177
اشارة 177
الأدلة الدالة علی حرمتها 177
الوجه الأوّل : الاجماع 177
الوجه الثانی : روایة تحف العقول 177
الوجه الثالث : 178
الوجه الرابع : 178
الوجه الخامس : 179
الوجه السابع : 179
الوجه الثامن : الدلیل العقلی : 180
اشارة 180
فروع 181
الفرع الأوّل : 181
الفرع الثانی : 181
الفرع الثالث : 182
الفرع الرابع : 182

الفرع الخامس : 182
2 _ منها : آلات القمار 184
3 _ ومنها : آلات اللهو 186
4 _ ومنها : أوانى الذهب والفضة 188
5 _ ومنها : بيع الدراهم المغشوشة 191
اشارة 191
فرع : 197
اشارة 197
فرع آخر : 197
القسم الثانى 198
اشارة 198
مسائل ثلاث: 198
المسألة الأولى 198
المسألة الثانية : حكم بيع الجارية المغنيّة 205
اشارة 205
المقام الأوّل : ما تقتضيه القواعد : 205
المقام الثانى : ما تقتضيه النصوص : 207
حرمة كسب المغنيّة 211
فرع : 213
نقل مقال : 214
المسألة الثالثة : حكم بيع العنب ممن يعمله خمراً 214
اشارة 214
1 _ القسم الأوّل : 215
2 _ القسم الثانى : 215
اشارة 215

1 _ المقام الأوّل : 217
اشارة 217
الأوّل : حقيقة الإعانة ومفهومها : 217
الثانى : حكم الإعانة على الإثم 217
الثالث : حكم الإعانة على الإثم هل تقبل التخصيص أم لا ؟ 220
2 _ المقام الثانى : حكم المسألة بحسب الروايات الواردة 221
القسم الثالث 225
اشارة 225
بيع السلاح من أعداء الدين 225
الأقوال فى المسألة : 225
الروايات الواردة فى مسألتنا على طوائف ثلاث : 227
الطائفة الأولى : دالة على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً : 227
الطائفة الثانية : ما قد يقال : إنّها تدلّ على الجواز مطلقاً : 228
الطائفة الثالثة : تدل على التفصيل فى المقام : 229
ثم إنّ هاهنا فروعاً وأموراً لابدّ من التنبيه عليها : 233
النوع الثالث: ما ليس فيه منفعة محلّلة معتدّ بها 237
اشارة 237
واستدلوا على بطلان بيع ما لا منفعة فيه بعدّة من الوجوه : 239
ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها : 242
النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام فى نفسه 247
اشارة 247
اشارة 249
قد استدلوا على بطلان المعاملة على المحرّمات بوجوه : 249
الاحتكار 252
اشارة 252

الجهة الأولى : الاحتكار فى اللغة ----- 252
الجهة الثانية : الأقوال فى الاحتكار ----- 252
الجهة الثالثة : الروايات الواردة حول الإحتكار ----- 255
اشارة ----- 255
الروايات الواردة فى المقام على طوائف : ----- 255
الطائفة الأولى : ما دلّ على المنع من الإحتكار مطلقاً : ----- 255
الطائفة الثانية : ما يدل على المنع فى خصوص الطعام مطلقاً ----- 257
الطائفة الثالثة : مايدل على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد وعدمه ----- 260
الطائفة الرابعة : مايدل على التفصيل بين الأيام ----- 262
الطائفة الخامسة : مايدل على أنّ الاحتكار إنّما هى فى أشياء خاصة ----- 263
الجهة الرابعة : حرمة مطلق الإحتكار ----- 265
الجهة الخامسة : هل يجبر المحتكر على البيع أم لا ؟ ----- 267
الجهة السادسة : التسعير ----- 269
الأقوال فى التسعير : ----- 269
الروايات تدل على منع التسعير : ----- 271
البذاء ----- 274
تدليس الماشطة ----- 277
اشارة ----- 277
الجهة الأولى : حكم حرفة المِشاطة ----- 277
الجهة الثانية : حكم الأعمال الأربعة ----- 278
اشارة ----- 278
العمل الأوّل : الوصل ----- 279
العمل الثانى : النمص ----- 282
العمل الثالث والرابع : الوشم والوشر ----- 284
تذكرة : جمع آخر بين الروايات ----- 285

الجهة الثالثة : تدليس الماشطة ـ 286
اشارة ـ 286
فرع مستحدث ـ 289
تزيين الرجل بما يحرم عليه ـ 290
اشارة ـ 290
المقام الأوّل : تزيين الرجل بالحرير والذهب ـ 290
اشارة ـ 290
الجهة الأولى : أدلة حرمة الحرير إلاّ ما استثنى على الرجال ـ 290
الجهة الثانية : أدلة حرمة الذهب على الرجال ـ 294
المقام الثانى : تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه ـ 298
هاهنا فروع لابد منها ـ 306
الفرع الأوّل : ـ 306
الفرع الثانى : ـ 307
الفرع الثالث : ـ 309
الفرع الرابع : حكم الخنثى فى التشبّه ـ 311
الفرع الخامس : حكم تغيير الجنسية ـ 313
تنبيه : ـ 315
التشبيب بالمرأة الأجنبية ـ 316
المراد بالتشبيب : ـ 316
الفرع الأوّل : ـ 327
الفرع الثانى : ـ 328
الفرع الثالث : ـ 329
الفرع الرابع : ـ 329
التصوير ـ 331
أنواعه : ـ 331

الأقوال فيه ---- 331
تنقسم الأقوال الرئيسية فى المقام إلى الخمسة : ---- 331
الروايات ---- 334
اشارة ---- 334
الطائفة الأولى : ما يدلّ على حرمة التصوير مطلقاً ---- 334
الطائفة الثانية : ما يدلّ على جواز مطلق التصوير لغير ذوات الأرواح ---- 338
الطائفة الثالثة : ما يدلّ على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح ---- 339
تبصرة : بيان المحقق الأردبيلى قدس سره ونقده ---- 351
تنبيهٌ : بيان الشيخ الأكبر وتلميذه (قدس سرهما) ---- 353
فروع مسألة التصوير ---- 356
اشارة ---- 356
الأوّل : حكم تصوير المَلَک والجن والشيطان ---- 356
الثانى : لا يعتبر فى حرمة التصوير كونها معجبةٌ ---- 358
الثالث : هل يعتبر قصد الحكاية فى حرمة التصوير أم لا ؟ ---- 359
اشارة ---- 359
الرابع : هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفى تصوير معظمها ؟ ---- 361
الخامس : حكم الشركة فى التصوير ---- 363
السادس : حكم ايجاد الصورة بالتسبيب ---- 368
السابع : حكم إيجاد الصور بالمكائن والآلات الحديثة ---- 369
الثامن : حكم تصوير الحيوان الخيالى ---- 373
التاسع : حكم الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره ---- 374
العاشر : هل صور البيضة والعلقة والمضغة ملحقة بصورة الحيوان أم لا ؟ ---- 375
الحادى عشر : هل يجب منع غير المكلف إذا صوّر ؟ ---- 376
الثانى عشر : اقتناء الصور والمعاملة عليها ---- 377
فى المسألة قولان : ---- 377

اشارة 377
الوجوه التسعة المستدلة على حرمة اقتناء الصور و نقدها 378
الروايات الدالة على جواز اقتناء الصور والتماثيل 386
تنبيه: جواز المعاملة على الصور والتماثيل 390
تذييل: هل يجوز النظر إلى صورة الأجنبية 392
التطفيف والبخس 396
الكلمتان فى اللغة 396
أدلة حرمة التطفيف : 398
هل المعاملة المطفَّف فيها صحيحةٌ أو فاسدة 402
اشارة 402
المقام الأوّل : فى حكم البيع والمعاملة 402
المقام الثانى : فى حكم الإجارة 404
التنجيم 405
اشارة 405
الأقوال : 405
الروايات فى المقام 420
اشارة 420
الطائفة الأولى : الروايات الناهية والرادعة 420
الطائفة الثانية : الروايات المجوِّزة 425
تعريف مركز 433

الآراءُ الفقهيَّة: (ق_س_م المكاسب المحرمة 1) المجلد 1

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: النجفي، هادي، 1342 -

عنوان واسم المؤلف: الاراء الفقهية/ تاليف هادي النجفي.

تفاصيل المنشور: اصفهان: مهر قائم، 1387.

مواصفات المظهر: 3 ج.

شابک : 0 20000 ريال: دوره: 978-964-7331-77-7 ؛ ج. 1: 978-964-7331-74-6 ؛ ج. 2: 978-964-7331-75-2 ؛ ج. 3: 978-964-7331-85-2

حالة الاستماع: فاپا/الاستعانة بمصادر خارجية.

لسان: العربية.

ملحوظة: ج. 2 و 3 (الطبعة الأولى: 1429ق. = 1387).

ملحوظة: فهرس.

موضوع : المعاملات (فقه)

موضوع : أعمال الهرم

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

ترتيب الكونجرس: BP190/1/ن3آ4 1387

تصنيف ديوي: 297/372

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 1245417

ص: 1

اشارة

الإهداء

إلى روح والدى العلاّمة قدس سره (1)

الّذى ربّانى و علّمنى فقه أهل البيت عليهم السلام و حبّهم و ولايتهم منذ نعومة أظفارى حشره اللّه تعالى مع أئمة أهل البيت أميرالمؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السلام .

1- (1) قد كتبتُ فى ترجمته و ترجمة أجداده الأعلام الفقهاء _ أعلى اللّه مقامهم _ الّذين خدموا بدورهم الشريعة المقدّسة كتابى «قبيله عالمان دين» فراجعه إن شئت.

الصوره

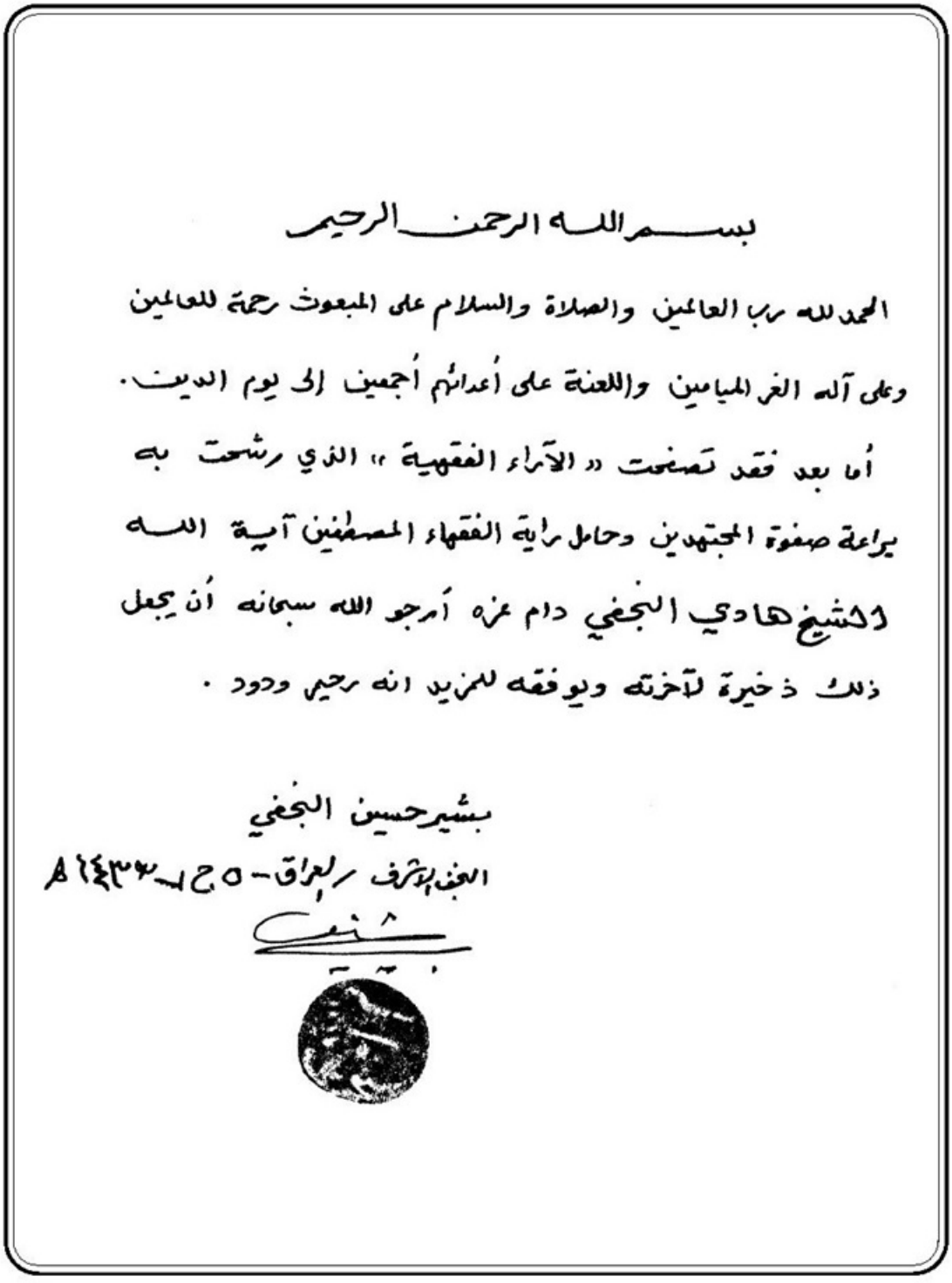

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الغر الميامين واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد فقد تصفحت «الآراء الفقهية» الذي رشحت به يراعة صفوة المجتهدين وحامل راية الفقهاء المصنفين آية الله الشيخ هادي النجفي دام عزه أرجو الله سبحانه أن يجعل ذلك ذخيرة لآخرته ويوفقه للمزيد انه رحيم ودود.

بشير حسين النجفي

النجف الأشرف العراق - ص ب ١٤٣٣٨

تقريظ سماحة المرجع الدينى الكبير آية اللّه العظمى الشيخ بشير حسين النجفى

_ دام ظله العالى _ من النجف الأشرف.

ص: 5

* تاريخ تأليف الكتاب من نظم فضيلة العلاّمة القدير الشاعر المُفْلِق السيّد عبد الستار الحسنى البغدادى حفظه اللّه تعالى :

للّه ِ منْ سِفْرٍ حَوَى (مَقَاصِداً)***(حَدَائِقُ)(الرِّيَاضِ) مِنْهَا نَافِحَةْ

وَكَمْ زَهَا بـ (رَوْضَةٍ بَهِيَّةٍ)***أنْظَارُنَا إلى جَنَاهَا طَامِحَةْ

وَ(لُمْعَةٍ) كَالشَّمْسِ فِى إشْرَاقِهَا***فى أُفُقِ الْحَقِّ الْمُبِينِ لائِحَةْ

كَالْبَحْرِ مِنْهُ تُقْتَنَى (جَوَاهِرٌ)***غَادِيَةٌ لَهُ الْوَرَى وَرَائِحَةْ

قَدْ جَاءَ فِى اسْتِدْلالِهِ (مَحَجَّةً***بَيْضَاءَ) ، وَضَّاءٌ سَنَاهَا ، وَاضِحَةْ

بِـ (الْعُرْوَةِ الْوُثْقى) لَهُ (مُسْتَمْسَكٌ)***وَكَفَّةٌ – عِنْدَ النِّزَاعِ – رَاجِحَةْ

(كَشْفُ الْغِطَاءِ) فِيهِ عَنْ غَوَامِضٍ***وَمُبْهَمَاتٍ لِلْفُهُومِ فَادِحَةْ

(آرَاؤُهُ الْفِقْهِيَّةُ) ازْدَانَتْ بِهَا***مَطَالِبٌ لَمْ تَعْدُهُنَّ سَانِحَةْ

(شَرَائِعُ الإسْلامِ) مَدَّتْهَا بِمَا***أرْوَتْ بِهِ صَدَى النُّفُوسِ الصَّالِحَةْ

لَهَا بِـ (تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ) مَنْهَجٌ***يَنْأى عَنِ الإغْفَالِ وَالْمُسَامَحَةْ

بِـ (النَّقْضِ وَالأبْرَامِ) مَوْضُوعَاتُهُ***زِنَادُهَا مِنْ وَرْيِ فِكْرٍ قَادِحَةْ

وَمُعْضَلاتٍ فِى البُحُوثِ لَمْ تَزَلْ***مُسْتَغْلَقَاتٍ – فِى الْبَيَانِ – جَامِحَةْ

قَدْ فَتَحَ (الْهَادِئُ) لَنا رِتاجَها(1)***إذْ ملَكَتْ يَمينُهُ مَفَاتِحَهْ

فَابْنُ (أبِى الْمجْدِ) غَدَتْ آثارُهُ***لَهُ بِإتْقانِ الْفُنونِ مادِحَةْ

وَذَا كِتابٌ مُعْرِبٌ عَنْ فَضْلِهِ***مَقاوِلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ صَادِحَةْ

(فِقْهٌ) بِهِ قَدِ ازْدَهى تَأرِيخُهُ :***(مَكَاسِبُ الْهادى أتَتْنا رابِحَةْ)

ق 1427 = 185 + 1242

1- (1) الرتاج : الباب .

الحمد للّه الّذى علّم بالقلم ورفع درجات عباده بالعلم والعمل والصلاة والسّلام على رسول اللّه محمّد المصطفى الّذى أسس قواعد الأحكام وجعل الشريعة طريقاً للأنام وعلى آله الغرّ الميامين أئمة الهدى ومصابيح الدُجى وأعلام الورى .

لقد كان من فضل اللّه تعالى ومنّه علىَّ أن وفّقنى لإلقاء محاضرات فقهية فى المكاسب فى مدرسة الصدر بمدينة اصبهان على جماعة من الأفاضل حفظهم اللّه تعالى ووفقهم لخدمة دينه . وقد ساعدنى التوفيق الإلهى بأن أدون هذه المحاضرات فى هذا الكتاب المسمى ب_ « الآراء الفقهية ، قسم المكاسب المحرمة » ، وقد رتبت المسائل على نفس ترتيب كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنصارى قدس سره وأمّا منهج البحث فهو التعرض للمعنى اللغوى ثمّ المعنى الاصطلاحى ثمّ ذكر أقوال علمائنا الأصحاب الأبرار فى المسألة من زمن المشايخ الصدوق والمفيد والطوسى إلى زمن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصارى قدس سرهم ، ثمّ ذكرت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وبيان مدى دلالتها وحجيتها واستفادة القول المختار منها .

وقد بحثت فى بعض المسائل المستحدثة التى لها علاقة بالمكاسب المحرمة كالتلقيح

الصناعى والترقيع وزرع الأعضاء والتشريح والموسيقى والرقص والتصفيق والشطرنج ونحوها .

وكما تناولت بعض المسائل التى لم يتعرض إليها شيخنا الأنصارى قدس سره فى المكاسب المحرّمة كمسائل الاحتكار والتسعير والربا وحلق اللحية والضرائب ونحوها بصورة مفصلة لما لها من العلاقة بالبحث .

وفى الختام أسال اللّه تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم ويورده فى سجل حسناتى فى يوم لاينفع مال ولابنون ، وأساله تعالى بجاه مولانا أمير المؤمنين على بن أبى طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام أن يوفقنى لإكمال بقية بحوث المكاسب من البيع والخيارات فى هذه الموسوعة – الآراء الفقهية – انّه السميع المجيب .

وأشكر من العلاّمة المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد أحمد الحسينى الإشكورى – دامت بركاته – لأجل ملاحظاته وتصحيحاته على الكتاب قبيل الطبع .

والحمد للّه أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى اللّه على سيدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

28 رجب المرجّب 1427

هادى النجـفى

الأدلّة العامّة فی المکاسب المحرمّة

اشارة

ص: 9

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات العامّة

اشارة

قد يستفاد بعض الأحكام الكلّيّة للمعاملات من الآيات الشريفة نتعرض لثلاث منها تيمّنا وتبرّكاً وابتداءً بكلام اللّه تعالى :

الآية الأولى

قوله تعالى : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»(1) .

سيذكر إن شاء اللّه تعالى فى أوّل البيع تعريفه ولكن هنا أقول : إنّ البيع مبادلة عين بمال ، أو السبب المنشأ به ذلك من القول أو الفعل .

ويتحقق عند إنشاء البيع أو منه أمورٌ :

1 _ العقد المركب من الإيجاب والقبول ، أو التعاطى خارجاً بقصد تحقق المبادلة ، ويقال له : « البيع السببى » .

2 _ البيع المسببى : حصول تبادل الاضافتين المتحقق باعتبار الطرفين وإنشائهما ،

1- (1) سورة البقرة / 275 .

ویکون أمراً باقیاً فی عالم الاعتبار ما لم یتعقبه الفسخ من ذی الخیار أو الإقالة .

3 _ إضافة الملکیة الحادثة بین المشتری والمبیع والبائع والثمن ، وهذه نتیجة المبادلة المذکورة .

4 _ حصول الربح أحیاناً للطرفین .

5 _ جواز تصرف کلّ من المتعاملین فیما انتقل إلیه أو فی الربح الحاصل له .

ثم هل المحکوم بالحلیّة فی الآیة الشریفة البیع السببی أو البیع المسببی ، یعنی الأوّل أو الثانی . والأظهر من الآیة الشریفة من کلمتی « أحلّ » و « حرّم » نفس البیع والربا ، یعنی نفس المعاملتین ، أی ما یصدق علیه عنوان البیع فهو حلالٌ وما یصدق علیه عنوان الربا فهو حرام . والظاهر أنّ المراد بالحلیة والحرمة هنا الوضعیان ، یعنی الصحة والفساد . فإذا کان دلالة الآیة الشریفة علی حلیة البیع وضعاً - یعنی البیع - کان صحیحاً .

والآیة الشریفة بنظری القاصر : تدل علی تشریع حرمة الربا وحلیّة البیع فی قبالها ، ولذا کانت مطلقة بالنسبة إلی حلیّة جمیع البیوع ، والشاهد علی ذلک ما ورد فی صحیحة عمر بن یزید بیّاع السابری قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : جعلت فداک ، إنّ الناس یزعمون أنّ الربح علی المُضطَرِّ حرام وهو من الربا ؟ فقال علیه السلام : وهل رأیت أحداً اشتری _ غنیاً أو فقیراً _ إلاّ من ضرورة ؟ یا عمر ، قد أحلّ اللّه البیع وحرّم الربا ، فاربَح ولا تُربِ . قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم ، مِثلان بمثل(1) .

أقول : ورواها الشیخ فی التهذیب(2) مع إضافة . والشاهد فی تطبیق الإمام علیه السلام الحکم بالصحة فی هذا البیع واستفادتها من إطلاق قوله عزَّ وجلّ «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ» . فهذه الصحیحة مضافاً إلی ظهور الآیة الشریفة - تدل علی اطلاق حلیّة البیع فی قوله تعالی «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ» .

وبالجملة ، یجوز التمسک بالآیة الشریفة والحکم بالصحة عند الشک فی صحة بعض

1- (1) الفقیه 3 / 176 ح 793 .
2- (2) التهذیب 7 / 18 ح 78 .

البيوع وشروطها وخصوصياتها شرعاً ، وهذا نتيجة إطلاق الآية الشريفة .

الآية الثانية

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً »(1) .

أقول : « الأكل » الوارد فى الآية الشريفة بقرينة « الأموال » بمعنى وضع اليد على المال والتصرف فيه بالتصرفات التى يقوم بها المُلاّك ، وتعلق النهى بالأكل بالباطل يدل على فسادها فى الشرع المقدس ، يعنى يدل على الحكم الوضعى – أى الفساد – بأكل مال بالباطل مطلقاً ، أى سواءً كان فاسداً هذا الأكل عند الشارع المقدس نحو : القمار والظلم والبخس والربا والبيع الغررى ونحوها ، أو عند العقلاء كالمعاملات الباطلة عندهم ، لأنّ الخطاب الوارد فى الآية الشريفة على نحو القضية الحقيقية فيشمل ، جميع المعاملات الباطلة وأكل المال بالباطل عرفاً عند العقلاء ، فلا يختص بما كان فى ذلك الزمان من المعاملات الباطلة نحو : القمار ، والأمور المذكورة فى الروايات الواردة فى ذيل الآية الشريفة من قبيل المثال والتطبيق كما يظهر ذلك لمن راجعها .

نعم ، للشارع الحكومة على العرف توسعةً أو تضييقاً فى الموضوع ، ونتيجتها التخصّص لا التخصيص والخروج الحكمى كما فعله بالنسبة إلى بيع الخمر والميتة والربا .

ثم إنّ الآية الشريفة بعد الحكم بفساد أكل المال بالباطل ، استثنى فيها من ذلك «إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ» ، وهذا المستثنى منقطع ، يعنى ليست التجارة عن تراض من أوّل الأمر داخلةً فى الأكل بالباطل . فالاستثناء يدل على صحة كل تجارة يقع عن تراضى الطرفين . فالآية الشريفة تدل على الحكمين المستقلين : فساد أكل المال بالباطل ، وصحة التجارة عن تراض . فلا يرد علينا بأنّ الأصل فى الكلام المستثنى لا المستثنى منه ، حيث يشكل بأنّها ليست فى مقام البيان وليس لها إطلاق .

نعم ، فى الاستثناء المنقطع ينظر المتكلم إلى العقدين ، يعنى المستثنى والمستثنى منه ، فهو

1- (1) سورة النساء / 29 .

من هـذه الجهة فى مقام البيان ، فالآية الشـريفة مطلقة بالنسـبة إلى صـحة تجارة وقعت عن تراض . فعند الشک فى شـرائطها وخصوصـيتها نتمسک بالآية الشريفة ونحكم بالصحة . والحمد للّه رب العالمين .

الآية الثالثة

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» (1) .

أقول : الوفاء بالعقد يعنى القيام بمقتضاه . والعقد : العهد الموثق ، وأصل العقد : الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما . والمراد بـالعقود : كـلّ مـا عقـد اللّه تعـالى على عباده وألزمهم إيّاه من الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسـله وأوصـيائه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والإتيـان بفرائضه ورعايـة حـدوده وأحكـامه وأوامره ونـواهيه ، وكـل مـا يعقـده المؤمنون على أنفسـهم للّه وفيمـا بينهم من عقود الأمانـات والمعاملات وغيرها .

والآية الشريفة تدل على وجوب الوفاء بجميع العقود ، ومنها : البيوع والتجارات والمعاملات .

وفى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام : قوله : «أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ»قال : بالعهود(2) .

ولا يضر بالسند نقل العياشى(3) هذه الرواية مع واسـطة بعض أصحابنا بين النضر بن سويد وابن سنان ، لأنَّ المذكور فى سند القمى بدون هذه الواسطة والنضر ينقل عن عبد اللّه بن سنان ، فالرواية صحيحة سنداً .

وفى مجمع البيان : « العقود جمع عقد بمعنى معقود ، وهو أوكد العهود ، والفرق بين العقد والعهد أنّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشدّ ولا يكون إلاّ بين متعاقدين ، والعهد قد ينفرد به

1- (1) سورة المائدة / 1 .

2- (2) تفسير القمى 1 / 160 .

3- (3) تفسير العياشى 2 / 4 ح 5 .

الواحـد ، فكلّ عقـد عهـد ولا يكون كلّ عهد عقداً . وأصـله عقد الشـيء بغيره ، وهو وصـله به كما يعقد الحبل ، ويقال : أعقد العسل ، فهو معقَّد وعقيد»(1) .

أقول : لايتم هـذا الفرق بين العهـد والعقـد الذى ذكره صاحب المجمع ، بعد تفسـير الإمام عليه السـلام العقد بالعهد ، فإن الآية تدل على وجوب الوفاء حتّى بالعهود ، فالظاهر تساويهما .

والآيـة الشـريفة بإطلاقها تـدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود الإجتماعيـة والإقتصادية . ومنها : المعاملات والبيوع والتجارات . وتدل على صحة العقود والعهود والمعاملات بل تدل على وجوب الوفاء بها .

وبالجملة : مضافاً إلى اسـتفادة صحة العقود والعهود من الآية الشريفة ، يستفاد منها وجوب الوفاء بها ، يعنى الالتزام واللزوم والوفاء والإيفاء بالعقود والعهود . وهـذا الأمر – المسـتفاد من هـذه الآيـة – لا يُسـتفاد من الآيتين المذكورتين سابقاً ، وهذا أمرٌ مهم . أى أنّ الوفاء بالعقود والعهود لازم لايجوز تركه إلاّ بالدليل . يعنى الآية تدل على لزوم البيع والمعاملات .

سيما بعد ملاحظة لفظة « العقود » الجمع المحلّى باللام ، وبعد ملاحظة خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال على بن أبى طالب عليه السلام : نزلت المائدة قبل أن يُقْبَضَ النبى صلى الله عليه و آله وسلم بشهرين أو ثلاثة(2) .

وهكـذا ورد فى خبر عيسـى بن عبـد اللّه عن أبيه عن جدّه عن على عليه السـلام قال : « القرآن يَنْسَخ بعضُه بعضاً ، وإنّما كان يُؤخَذ من أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بآخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، فنَسَخت ما قبلها ولم يَنْسَخْها شىءٌ ... »(3) .

وفى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث

1- (1) مجمع البيان 2 / 151 .
2- (2) تفسير العياشى 2 / 3 ح 1 .
3- (3) تفسير العياشى 2 / 3 ح 2 .

طويل :« ... إنّما نزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين»(1) .

فالآية الشريفة نزلت فى أواخر حياة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وتدل على لزوم الوفاء بكلِّ عقد وعهد وبيع ومعاملة وتجارة .

وبعد تفسير الامام عليه السلام العقد بالعهد ، يجوز التمسک بجميع الآيات الواردة فى شأن الوفاء بالعهد فى صحة المعاملات والبيوع بل وجوبها أى لزومها ، نحو قوله تعالى : «وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً »(2) وقوله تعالى : «وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ »(3) وقوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ »(4) وغيرها من الآيات الشريفة . والحمد للّه رب العالمين .

الروايات العامّة

اشارة

قد تمسک الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره (5) بأربعة من الروايات تيمناً على سبيل الضابطة الكلية من حيث الحلّ والحرمة .

الرواية الأولى :

ما رواها الشيخ الثقة الجليل أبو محمّد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرّانى الحلبى من أعلام القرن الرابع ومن معاصرى الصدوق عليه الرحمة والراوى عن أبى على محمّد بن همام الثقة المتوفّى عام 336 ، فى كتابه تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام .

جمع كتابه من الروايات الواردة فى الخطب والمواعظ والأخلاقيات عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ثمّ عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ الأئمة عليهم السلام من بعده على الترتيب وختمه بالإمام الحسن

1- (1) التهذيب 1 / 361 ح 1091 .

2- (2) سورة الاسراء / 34 .

3- (3) سورة البقرة / 177 .

4- (4) سورة المؤمنون / 8 وسورة المعارج / 32 .

5- (5) راجع المكاسب 1 / (13 _ 7) .

العسكرى عليه السلام ، ثم جعل فى آخر كتابه مناجاة اللّه لموسى وعيسى النبيين على نبينا وآله وعليهما السّلام ، ثمّ ذكر مواعظ المسيح فى الإنجيل وجعل فى آخره وصيّة المفضل بن عمر لجماعة الشيعة .

والكتاب محل اعتبار وأكثر رواياته موجودة فى الكتب المعتبرة ، ولكن مع الأسف مؤلّفه الجليل حذف أسانيد الروايات وقال فى مقدمة كتابه ما نصّه : « ...واسقطتُ الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لى سماعاً ولأنّ أكثره آدابٌ وحِكَمٌ تشهد لأنفسها ، ولم أجمع ذلك للمنكر المخالف بل ألّفْتُهُ للمسلِّم للأئمة ، العارف بحقّهم ، الراضى بقولهم ، الرَّادّ إليهم ... »(1) .

فالرواية الواردة فيه أولاً : مرسلة ، وثانياً : مضمرة هذا كلّه من جهة السند فلا اعتبار بها . ويمكن الذّب عن إضمارها بأن المؤلِّف رواها فى الروايات الواردة عن أبى عبد اللّه عليه السلام .

إن قلت : ضعف سندها منجبر بالشهرة .

قلت : لم تشتهر الرواية من حيث أنّها رواية ولا من حيث الفتوى ، أمّا من حيث الرواية فلعدم ورودها فى الكتب المعتبرة المشهورة بل نقلها عنه صاحب الوسائل مختصراً فى موضعين من كتابه(2) وهكذا نقلها عنه مختصراً فى الحدائق فى المقدمة الثالثة من كتاب التجارة(3) .

نعم ، نقلها عنه بتمامها العلامة المجلسى قدس سره فى بحار الأنوار(4) وهكذا منقولة فى جامع أحاديث الشيعة(5) .

وأنت خبير بأنّ هذا لايوجب الشهرة الروائية . وهكذا لم يفت بمضمونها الأصحاب ، لا سيما بعد ورود بعض ما يخالف المذهب فيها كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى . فلم تثبت شهرتها

1- (1) تحف العقول / 3 .

2- (2) وسائل الشيعة 12 / 54 كتاب التجارة الباب 2 من أبواب ما يكتسب به ح 1 _ و13 / 242 الباب 1 من كتاب الاجارة .

3- (3) الحدائق 18 / 67 .

4- (4) بحار الأنوار 103 / 44 طبع بيروت _ كتاب العقود والايقاعات الباب 4 من أبواب المكاسب .

5- (5) جامع أحاديث الشيعة 17 / 145 الباب 1 من أبواب ما يكتسب به ح 15 .

الفتوائية أيضاً .

هذا كلّه على كلا المسلكين بانجبار ضعف السند بالشهرة ، فلا يفيدنا فى المقام شيئاً .

وأمّا متنها : فمَن أمعن النظر رأى الاغتشاش والقلق والاضطراب فيها وما لم يشبه كلام الإمام عليه السلام ، مع إنّهم عليهم السلام أفصح الخلق وكلامهم عليهم السلام فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق .

ومتنها أشبه شىء بكلمات المصنفين من حيث التقسيم والتشقيق . مضافاً إلى اضطرابها فى التعبير وتكرار جملها وألفاظها وكثرة ضمائرها وتعقيدها ، وكلّ هذا ينفى كونها روايةً .

هذا مع أنّ التقسيم الوارد فى الرواية من جهات معايش العباد والمعاملات إلى أربع جهات لم يرجع إلى محصَّل ولا يفيد فى المقام شيئاً ، مثلاً : جعل ولاية ولاة العدل الذين أمر اللّه تعالى بولايتهم وتوليتهم على الناس ـ يعنى الرسالة والإمامة وهما من المناصب الإلهية التى جعلت للعصمة الطاهرة ـ من معايش العباد ومعاملاتهم مع وضوح خروجها عنها .

وهكذا جعل من صنوف الصناعات : الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ونحوها ، مع دخول كلّ ذلك إمّا فى الإجارات أو التجارات .

وهكذا خروج كثير من وسائل المعايش عن المقسَم كالحيازات والنتاجات والاصطياد وإحياء الموات وإجراء القنوات والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة وأخذ الزكوات والأخماس ونحوها .

وبالجملة ، التقسيم الوارد فى الرواية لم يرجع إلى محصَّلٍ ونتيجة جامعٍ ، فالرواية صارت بهذه العبارات أساسها على بنيانٍ غير مرصوصٍ .

مضافاً إلى ورود فقرات فى الرواية لم يفت بها أحدٌ من المسلمين أو المؤمنين أو لم تكن مشهورةً بين أصحابنا :

نحو : حرمة بيع جلود السباع ، مع أنّ المسلمين كلّهم - خاصةً وعامةً - يجوّزون بيعها ، نعم الخلاف بيننا وبينهم فى عدم جواز الصلاة فيها عندنا وجوازها عندهم .

ومنها : حرمة الانتفاع بالميتة ولو كانت طاهرة ، مع أنّ الأصحاب على جواز الانتفاع بالميتة سواءً كانت طاهرة أم نجسة ، يعنى سواءً كانت لها نفس سائلة أم لا .

ومنها : حرمة بيع النجس مطلقاً ؛ مع أنّ الأصحاب على جواز بيع النجس لأجل منافعه المحلّلة والإنتفاع به .

ومن جميع ذلک ظهر لک الوهن فی القول بصدور هذه الرواية من الامام عليه السلام .

ولـذا لـم أتعرض لشـرح فقراتها وبيان مافيها من الأحكام ، وغايـة ما يمكن أن يقال : حيث ديـدنی عدم ردّ الروايات ، أنّها على فرض ثبوتها ليست دليلاً مستقلاً ولا يمكن الاعتماد عليها إلاّ من جهة التأييد والتأكيد .

ثمّ فليعلم أنّ الشيخ نقل الرواية عن الوسائل والحدائق لا عن أصل الكتاب ، وبين النقلين فرق بيّن ، ولعلّهما هذّباها أو اختصراها .

ثم قال الشيخ الأعظم : « وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد قدس سره »(1) .

أقول : حكاها عن رسالـة المحكم والمتشابه صاحبا الوسائل(2) والحدائق(3) . فاعلم أنّ رسالة المحكم والمتشابه للسـيد المرتضى قدس سره اختصر فيها تفسير الشيخ الجليل أبی عبد اللّه محمد ابن إبراهيم بن جعفر النعمانی الكاتب المعروف بإبن زينب ، والمطبوع جميعه فی بحار الأنوار(4) ، ولعلّ فی تفسيره أزيد وأكثر من ذلک ولكن وصل إلينا اختصار السيد فقط باسم « المحكم والمتشابه » ، لأنّ الموجود من التفسـير والرسالـة سـيّان . ولكن المهم هنا عدم وجود هذه الرواية فی تفسـير النعمانی المطبوع فی البحار ولا فی رسالة المحكم والمتشابه للسيد ، وكما عرفت كلاهما واحدٌ .

نعم ، ورد فی تفسـير النعمانی هذه الفقرات ، وهی غير هذه الرواية : « ... فأمّا ما جاء فی القرآن من ذكر معايش الخلق وأسـبابها فقد أعلمنا سبحـانه ذلـک من خمسـة أُوجه : وجه الإشارة (والظاهر كونها تصـحيف الإمارة) ، ووجه العمارة ، ووجه الإجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات ... »(5) ثمّ شرحها وأنت ترى أنّها غيرها .

1- (1) المكاسب 1 / 12 .

2- (2) وسائل الشيعة 12 / 57 _ كتاب التجارة _ الباب 2 من ابواب ما يكتسب به .

3- (3) الحدائق 18 / 70 _ كتاب التجارة _ المقدمة الثالثة .

4- (4) بحار الانوار 90 / (97 _ 1) .

5- (5) بحار الانوار 90 / 46 .

ونقل صاحب الوسائل عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عن تفسير النعمانى هذه الرواية الأخيرة فى كتابه(1) .

الرواية الثانية :

اشارة

مـا ورد فى الفقه المنسوب إلى الإمـام على بن موسـى الرضا عليه آلاف التحيـة والثناء . ورد فى أوّل باب التجارات والبيوع والمكاسب منه، ونصه : « إعلم _ يرحمك اللّه _ أن كلّ ما مأمور به ممّا هو صـلاح للعباد وقوام لهم فى أمورهم ، من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره _ ممّا يأكلون ويشـربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون _ فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته ، وكلّ أمر يكون فيه الفساد _ ممّا قـد نهى عنه ، مثل : الميتـة والـدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السـباع والخمر وما أشـبه ذلك _ فحرام ضار للجسـم وفاسد للنفس»(2) .

أقول : يقع الكلام حول هذه الرواية فى أمرين :

الأمر الأوّل : دلالتها

الظاهر من الحليـة والحرمة فى الرواية أعمّ من التكليف والوضع يعنى ، إنّهما مطلقان بالنسـبة إلى الشـرع وليس فى قبالهما منع من الشارع الأقدس ، ولذا صار أعمَّ من التكليف والوضع ويشـملهما فيسـتفاد مثلاً من حليّة البيع صـحتها وترتيب آثار الصـحة عليه ومن حليّة الأكل جوازه تكليفاً . وبهـذا البيان ينـدفع بعض ما استشـكل على الروايـة من أن كلامنا فى الحليّـة والحرمة الوضـعية – يعنى الصـحة والفساد _ والرواية تدل على الحليّة والحرمة التكليفية .

ولكن يرد الاشكال من جهتين فى الدلالة :

الأـوّلى : الروايـة تـدل على حرمـة اسـتعمال ما نهى عنه ممّا فيه الفساد بجميع الاسـتعمالات حتّى الإمساك ، مع أنّه لم يفت به أحـدٌ من الأصحاب ، وكيف يمكن مثلاً الإفتاء

1- (1) وسائل الشيعة 6 / 341 _ كتاب الخمس الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 12 .

2- (2) الفقه الرضوى / 250 .

بحرمة إمساک الدم والميتة ولحوم السباع ونحوها ؟

ولكن يمكن أن يـذّب عن هـذا الاشـكال : بأنّ المقصود من حرمـة إمساكه لوجه الفساد ، يعنى بقصـد أن يسـتعمل فى المآل فى الفساد ، فيندفع الاشكال كما قاله بعض الأساتذة فى المقام(1) .

ويمكن أن يناقش فى هذا الذَّب : بأنّ صـرف قصد الاستعمال فى الفساد لا يوجب حرمة مطلق الإمساک ، لا سيما ما لم يترتب عليه عمل محَّرم بل بقى فى مرحلـة القصـد والنيّة . وبالجملة الحرام فى الشـريعة فعله لا قصده كما هو واضح . فقصد ارتكاب الفساد بنفسه لا ينقلب حكم الإمساک فى هذه الأمور ، فعاد الاشكال من رأسه .

الثانية : مقتضى قوله « فحرام ضارّ للجسم وفاسد للنفس» . أنّها على سبيل الضابطة الكليّة ، يعنى كلّ ما يضرّ بالجسم ويوجب فساد النفس فهو حرام ، وهذه الضابطة غير تامة كما هو واضح .

مثلاً : كثير من المحرّمات _ نحو بعض الملابس والمناكح وأكثر المشارب والمآكل _ ليست ضارة بالجسم ولا توجب فساد النفس .

نعم ، على مسـلک العدليـة كـلّ الأحكام لها ملاكات وحِكَم ، ولايكون حكمٌ إلاّ بالملاک الخاصّ به ولكن ليست جميع هـذه الملاكات شخصـيّة بل ربّما يكون الملاک إجتماعيّاً أو غيره ، ولكن أين هـذا من الاسـتدلال للمسائل الفقهيـة واسـتنباط الأحكام الكليّة للمعاملات والتجارات ؟ !

هذا كلّه المناقشة فى دلالة الرواية ، مضافاً إلى أنّ من أمعن النظر فيها يرى أنّها مأخوذة من الرواية الأولى على سبيل الإجمال والاختصار .

الأمر الثانى : سندها

أوّل ظهور هذا الكتاب (الفقه الرضوى) كان فى عصر المجلسيين ، حيث جاء به السيد الثقة المحدّث القاضى أمير حسين عليه الرحمة بعد سنين من مجاورته لبيت اللّه الحرام

1- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 1 / 112 .

على رسم هديّة ثمينة إلى المجلسى الأوّل من مكة المكرمة وقال له :« لمّا كنت فى مكة المعظمة ، جاءنى جماعة من أهل قم مع كتاب قديم ، كتب فى زمان أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام وكان فى مواضع منه بخطه صلوات اللّه وسلامه عليه وكان على ذلک إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لى العلم العادى بأنّه تأليفه عليه السلام ، فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة »(1) . انتهى كلام القاضى أمير حسين .

فأخذ المجلسى الأوّل هذه الهدية الثمينة واستنسخها واستفاد منها فى شرحه الفارسى على الفقيه ، وهكذا اعتمد عليه نجله العلامة ووزع ما فيها فى بحاره ، والعلامة بحر العلوم أيضاً ذهب إلى صحة هذه النسبة فى فوائده(2) .

ومن الذاهبين إلى صحة هذه النسبة : الشيخ المحدث يوسف البحرانى صاحب الحدائق الناضرة وجعله حجة بنفسه ، ومنهم : المحقق المولى محمّد مهدى النراقى الوالد صاحب اللوامع ، ومنهم : الفاضل الكاشانى شارح المفاتيح ، كما نقل كلّ ذلک عنهم الفاضل النراقى الولد فى عوائده(3) .

فهذا القول الأوّل فى المقام ، أعنى قبول صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام . ولكن فى المقام أقوال أُخر نتعرض لبعضها ولبعض مَنْ يقول بها :

القول الثانى : عدم صحة هذا الانتساب وجهالة مؤلّفه ، ذهب إليه صاحب الوسائل وعدّه من الكتب المجهولة(4) وجدنا الأعلى صاحب هداية المسترشدين(5) ، وعمّنا الأكرم صاحب الفصول(6) ، وجدنا العلامة صاحب الوقاية حيث يقول فى أحد كتبه الفقهية المسمى

1- (1) فوائد السيد بحر العلوم / 147 ومفاتيح الاصول / 351 ونقل عنهما فى خاتمة مستدرک الوسائل 1 / 231 .

2- (2) فوائد السيد بحر العلوم / 145 .

3- (3) عوائد الأيام / 251 .

4- (4) وسائل الشيعة 30 / 160 .

5- (5) قال فى كتابه الفارسى المسمى بـ« رساله صلاتيه» ص 400 مانصه : « در اعتماد بر آن كتاب (الفقه الرضوى) تأمل است» .

6- (6) الفصول / 313 .

ب_ « نُجعَة المرتاد فی شرح نجاة العباد» : « واعلم أنّ هذا الکتاب (یعنی الفقه المنسوب) عندنا من الوهن بمرتبة لا نرضی أن ینسب إلی مَنْ یعرف واضحات النحو وضروریّات الفقه ، لکثرة ما فیه من الأغلاط الشنیعة والمخالفة لضروریّات مذهب الشیعة»(1) .

وهکذا نقل العلامة السید جواد العاملی فی مفتاح الکرامة(2) عن أستاده السید محمد مهدی بحر العلوم الطباطبائی قدس سره نفی ثبوت الکتاب إلی مولانا الرضا علیه السلام . فالسید بحر العلوم المتوفی سنة 1212 أیضاً من القائلین بهذا القول ، ولعلّه عدل عن القول الأوّل فی مجلس بحثه الشریف .

وابن عمنا آیة اللّه الحاج الشیخ مهدی النجفی رحمه الله المتوفی سنة 1393 ق یقول فی کتابه الأرائک بعد نقل کلام صاحب الوسائل فی نفی هذا الانتساب : « أقول : بل یقرب صحة نفیه عنه علیه السلام ، لکثیر من مضامینه مثل التخییر بین غسل الرجلین والمسح علیهما ، والتفصیل بین حلّیة المتعة للحاضر والمضطر المسافر فلا یجوز للأوّل ، ونفیه کون المعوذتین من القرآن ، وغیر ذلک ، بل ربّما یروی عن بعض الأئمة علیهم السلام بوسائط متعددة ، فالظاهر أنّه من تألیفات بعض العلماء »(3) .

القول الثالث : عدّ روایاته من جملة الأخبار القویّة ، قال السید السند فی المفاتیح :« ... وفی الاعتماد علیه بمجرده إشکال لعدم ثبوت کونه من مولانا الرضا علیه السلام بطریق صحیح ، ولکن لا بأس بأن تعدّ روایاته من الروایات القویّة ، التی ینجبر قصورها بنحو الشهرة ، ... ولکن فی بلوغه درجة الحجیة إشکال ، ولکن لاأقل من عدّه قویّاً وعلیه یمکن جعله مرجِّحاً لأحد الخبرین المتعارضین علی الآخر ... »(4) .

القول الرابع : إنّه بعینه رسالة علی بن بابویه إلی ولده الصدوق المعروف ب_ « شرائع

1- (1) نجعة المرتاد فی شرح نجاة العباد / 415 المطبوع ضمن « میراث حوزه اصفهان» المجلد الأوّل .

2- (2) مفتاح الکرامة 10 / 446 طبع جماعة المدرسین .

3- (3) الأرائک / 172 .

4- (4) مفاتیح الأصول / 351 .

الـدين » . وهـذا المختار الأوّل للميرزا عبـد اللّه الافندى صاحب رياض العلماء(1) وأسـتاذه العلامة الميرزا محمد بن الحسن الشيروانى الشـهير بملاّ ميرزا كمـا نقل عنه تلميـذه فى الرياض(2) . وذهب إليه العلامـة والـد السـيد حسـين القزوينى « قـدهما» كمـا نقل عنه فى المستدرك(3) .

القول الخامس : ما ذهب إليه جدنا من طريق الأُمّ السـيد محمد باقر حجة الاسلام صاحب « مطالع الانوار » من احتمال كونه كتاب جعفر بن بشير البجلى الثقة المذكور فى فهرست الشيخ(4) ، أو كتاب محمد بن على بن الحسين بن زيد الشهيد المذكور فى رجال النجاشى(5) ، أو كتاب وُرَيْزة بن محمّد الغَسّانى المذكور فى رجال النجاشـى(6) ، أو كتاب على بن مهـدى بن صدقـة بن هشام بن غالب بن محمد بن على الرّقى الأنصارى المذكور فى رجال النجاشـى(7) . ونقل كلّ ذلك صاحب المسـتدرك(8) من خطه طـاب ثراه . المكتوب على ظهر نسخة من الكتاب .

القول السادس : أن يكون الكتاب ، كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام الحسن العسـكرى عليه السـلام ، فقد ذكر جماعة من الأصـحاب أنّ للإمام العسـكرى عليه السـلام تصـنيفاً بهذا الإسم مشـتملاً على أكثر الأحكام ومتضمناً لأغلب مسائل الحلال والحرام ، منهم : ابن شهر آشوب فى المناقب(9) والشيخ على بن يونس البياضى العاملى فى الصراط المستقيم على ما نقل عنه فى

1- (1) رياض العلماء 6 / 43 .

2- (2) رياض العلماء 2 / 30 .

3- (3) خاتمة مستدرک الوسائل 1 / 237 .

4- (4) فهرست الشيخ / 43 الرقم 131 .

5- (5) رجال النجاشى / 366 الرقم 922 .

6- (6) رجال النجاشى / 432 الرقم 1163 .

7- (7) رجال النجاشى / 277 الرقم 28 .

8- (8) خاتمة مستدرک الوسائل 1 / 321 .

9- (9) المناقب 4 / 424 : أن له كتاب المقنعة .

خاتمة المستدرک(1) . واحتمل هذا القول العلامة الميرزا محمد هاشم الچهارسوقی الخوانساری فی رسالته الخاصة حول هذا الکتاب(2) .

القول السابع : أنّ الکتاب من مؤلفات بعض أولاد الأئمة علیهم السلام بأمر من الإمام الرضا علیه السلام .

ذهب إلیه الوحید البهبهانی قدس سره ولذا اعتنی به واعتمد علیه غایة الإعتماد .

ونقل ذلک عن الوحید تلمیذه السید حسین القزوینی فی معارج الأحکام(3) .

القول الثامن : أنّه کتاب « التکلیف » لمؤلفه محمد بن علی الشلمغانی المکنی بأبیجعفر ویُعرف بابن أبی العزاقر ، کان متقدماً فی أصحابنا مستقیم الطریقة ، فحمله الحسد لأبی القاسم الحسین بن روح علی ترک المذهب ، وظهرت منه مقالات منکرة ، فتبرأت الشیعة منه وخرجت فیه توقیعات کثیرة من الناحیة المقدسة ، وفی ذی القعدة الحرام عام 322 ضربت عنقه بأمر من الخلیفة الراضی باللّه . ولکن کتاب التکلیف صنّفه أیّام استقامته وکانت الطائفة تعمل به وترویه عنه إلاّ فی موارد عدیدة :

منها : ما روی فی باب الشهادات : أنّه یجوز للرجل أن یشهد لأخیه إذا کان له شاهد واحد من غیر علم . نقل عنه العلامة فی الخلاصة(4) .

ومنها : ما حکی عنه(5) فی تحدید الکر من أنّه : ما لا یتحرک جنباه بطرح حجر فی وسطه .

ومنها : ما نقل عنه(6) من کفایة غَسْل القدمین من المسح حیث قال : « وإن غسلت

1- (1) خاتمة مستدرک الوسائل 1 / 322 .

2- (2) رسالة فی تحقیق حال فقه الرضا علیه السلام للخوانساری / 41 .

3- (3) تحقیقی پیرامون کتاب فقه الرضا علیه السلام / 9 .

4- (4) الخلاصة / 254 .

5- (5) حکاه عنه الشهید فی الذکری (1 / 81) والسید العاملی فی مفتاح الکرامة (1 / 296) .

6- (6) راجع فصل القضا / 265 للسید حسن الصدر الکاظمی قدس سره المطبوع فی مجلة علوم الحدیث ، العدد العاشر .

قـدمیک ونسـیت المسـح علیهما فإن ذلک یجزیک لأنّک قـد أتیت بأکثر ما علیک وقـد ذکر اللّه الجمیع فی القرآن المسـح والغَسْل ، قوله تعـالی «أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَینِ»بفتـح اللاـم أراد به الغَسْـل وقوله «أَرْجُلِکُمْ» بکسـر اللاـم أراد به المسـح وکلاهما جائزان مرضـیان الغَسْـل والمسح » .

وأوّل : من ذهب إلی هـذا القول العلامة السـید حسن الصدر الکاظمی (1272 _ 1354) فی رسالته الخاصة حول هذا الکتاب المسـماة بـ« فصل القضا فی الکتاب المشتهر بفقه الرضا علیه السلام (1) » .

أمّـا القول المختـار : هو القول الثـانی _ یعنی مـا ذهب إلیه صـاحب الوسائل والسـید بحر العلوم علی ما حکی عنه تلمیـذه صاحب مفتاح الکرامـة وجـدنا العلامة التقی صاحب الهدایة وعمّنا الأکرم صاحب الفصول وجدنا العلامة أبی المجد وابن عمّنا الجلیل قدس سـرهم وقد مرّت منّا أقوالهم _ من عدم ثبوت صحة نسبة الکتاب إلی الإمام الرضا علیه السلام مع قریب إلی تسعمأة سنة بین تألیف الکتاب یعنی عصر الرضا علیه السـلام وظهور الکتاب ، فأین لنا الطریق المعتبر المعتمـد علیه فی هـذه القرون المتمادیـة ؟ وکیف یمکن أن ندخل الکتاب فی الروایات المعتبرة المرویة بطریق ثقات أصحابنا مع فقدان الطریق والراوی ؟ هذا کلّه أولاً .

وثانیاً : علم القاضـی أمیر حسـین والمجلسـیین وبحر العلوم _ علی أحـد قولیه _ والشـیخ یوسف البحرانی والمولی محمـد مهـدی النراقی والفاضل الکاشانی قدس سرهم حجة فی حقّهم ولکن لا یفید فی حقّنا شیئاً ، کما هو واضح .

وثالثاً : ما یوجب الریب والوهن فی الکتاب وجود موارد فیه مخالف لمذهب أهل البیت علیهماالسلام :

منها : کفایـة الغسل عن المسح ، قال : « وإن غسـلت قدمیک ونسـیت المسح علیهما فإن ذلک یجزیک لأنک قد أتیت بأکثر ما علیک ... »(2) إلی آخر الکلام الذی مرّ منّا آنفاً من کتاب

1- (1) قد طبعت أخیراً فی مجلة علوم الحدیث ، العدد العاشر / (312 _ 227) بتحقیق ومراجعة العلاّمتین الشیخ رضا الأستادی والسید محمد رضا الحسینی الجلالی دامت برکاتهما .

2- (2) الفقه الرضوی / 79 .

التكليف للشلمغانى .

ومنها : تحديد الكر قال : « والعلامة فى ذلک أن تأخذ الحجر فترمى به (فى وسطه) فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو كر»(1) .

وهذا التحديد قريب من مذهب أبى حنيفة .

ومنها : قوله « وانو عند افتتاح الصلاة ذكر اللّه وذكر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيک ... »(2) .

ومنها : قوله « إنّ المعوذتين من الرُّقية ، ليستا من القرآن ، أدخلوها فى القرآن وقيل : إنّ جبرئيل عليه السلام علّمها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ... وأمّا المعوذتان فلا تقرأهما فى الفرائض ولا بأس فى النوافل»(3) .

أقول : استقر الاجماع من العامة والخاصة على أنّهما من القرآن ويجوز القراءة بهما فى الفرض والنفل ، ونقل عن ابن مسعود فقط أنّهما ليستا من القرآن .

ومنها : قال بعد تقسيم النكاح إلى أربعة أوجه : « منها : نكاح ميراث ، وهو بولى وشاهدين و مهر معلوم _ ما يقع عليه التراضى من قليل وكثير _ وأنّه احتيج إلى الشهود ... »(4) .

ومنها : قوله فى باب اللباس وما يكره فيه الصلاة : « ... وكذلک الجلد ، فإن دباغته طهارته »(5) .

ومنها : ما ورد فى باب الشهادة من قوله : « وبلغنى عن العالم عليه السلام أنّه قال : إذا كان لأخيک المؤمن على رجل حقٌّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلاّ واحد وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندک ، شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد ، لئلا يُثْوى

1- (1) الفقه الرضوى / 91 .

2- (2) الفقه الرضوى / 105 .

3- (3) الفقه الرضوى / 113 .

4- (4) الفقه الرضوى / 232 .

5- (5) الفقه الرضوى / 302 .

حقّ امرئ مسلم »(1) .

تنبيه : حول نسخ الكتاب

مَن أمعن النظر حول الكتاب وتاريخه يجدله نسخاً فی التاريخ :

1 _ النسخة القميّة : التی جاء بها القميون إلی مكة المكرمة واستنسخها القاضی أمير حسين قدس سره وجاء بها إلی المجلسی الأوّل قدس سره واستنسخها واعتمد عليها وروّجها ، وقد مرّ ذكرها .

2 _ النسخة الهنديّة : عرّفها السيد نعمة اللّه الجزائری قدس سره تلميذ العلامة المجلسی فی المطلب السادس من مقدمات شرح التهذيب حيث قال :« ... وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردّوا علی الفاضلين بعض فتاواهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوی فی غير الأصول الأربعة ، خصوصاً كتاب الفقه الرضوی الذی أُتی به من بلاد الهند فی هذه الأعصار إلی اصفهان ، وهو الآن فی خزانة شيخنا المجلسی _ أدام اللّه أيامه _ فإنّه قد اشتمل علی مدارک كثيرة من الأحكام وقد خلت منها هذه الأصول الأربعة وغيرها»(2) .

أقول : لعلّه أشار إلی هذه النسخة الهندية العلامة المجلسی حيث يقول : « وجدت فی بعض نسخ الفقه الرضوی صلوات اللّه عليه فصولاً فی بيان أفعال الحج وأحكامه ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصحّحة التی أوردنا ذكرها فی صدر الكتاب ، فأوردناه فی باب مفرد ليتميّز عمّا فرّقناه علی الأبواب»(3) .

3 _ النسخة المكيّة : وهی غير القميّة التی جاء القميون بها من قم ، بل هی وجدت فی مكة المكرمة . قال المحقق الخبير الميرزا عبد اللّه الاصفهانی قدس سره فی رياض العلماء مانصه : « السيد السند الفاضل صدر الدين علی خان المدنی ثم الهندی الحسينی الحسنی ابن الأمير نظام الدين – ثم ذكر نسبه إلی أحمد بن السكين بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن زيد الشهيد ابن

1- (1) الفقه الرضوی / 308 .

2- (2) نقل عنه صاحب المستدرک فی الخاتمة 1 / 251 .

3- (3) بحار الأنوار 96 / 333 .

على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام _ إلى أن قال : ثمّ اعلم أنّ احمد السكين ، وقد يقال : أحمد بن السكين هذا الذى قد كان فى عهد مولانا الرضا صلوات اللّه عليه ، وكان مقرّباً عنده فى الغاية ، وقد كتب الرضا عليه السلام لأجله كتاب فقه الرضا عليه السلام ، وهذا الكتاب بخط الرضا عليه السلام موجود فى الطائف بمكة المعظمة ، فى جملة كتب السيد على خان المذكور ، التى بقيت فى بلاد مكّة وهذه النسخة بالخط الكوفى وتاريخها سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم ، وقد ذكر الأمير غياث الدين _ [وهو من أجداد السيد على خان] _ أيضاً فى بعض إجازاته بخطه هذه النسخة ، ثم أجاز هذا الكتاب لبعض الأفاضل ، وتلك الاجازة بخطه أيضاً موجودة فى جملة كتب السيد على خان عند أولاده بشيراز »(1) .

أقول : إن هذه النسخة المكيّة لو وجدت بالكيفية المنقولة فى كلام صاحب الرياض لابدّ أن ينظر فيها بالدقة ، ويمكن أن ينقلب الرأى والنظر بعد رؤيتها كما هو واضح ولكن لم تصل إلينا ولم نعرف عنها شيئاً إلاّ ماذكروه ، فدون وجودها وثبوتها ووصولها إلينا خرط القتاد .

وما قاله بعض الأساتذة مد ظله العالى(2) : من أنّ السيد بحر العلوم يشهد بأنّها عين فقه الرضا الموجود عندنا . غير تام ، لأن السيد رحمه الله يشهد برؤية النسخة الموجودة فى مكتبة الخزانة الرضوية على صاحبها آلاف التحيّة والسلام ، ونقل العبارة الموجودة فى ختام هذه النسخة على يد كاتبها ، والنسخة الرضوية اتفق الفراغ من تسويدها فى يوم الأحد رابع عشر شهر محرم سنة ألف وخمسين (سنة 1050) فى المشهد الرضوى على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة اللّه الملک المهيمن محمد مؤمن بن حاجى مظفر على الخطيب الاسفراينى .

وأنت ترى أنّها كتبت بعد سنة الألف . فلا يفيدنا شيئاً فى المقام .

نعم ، كتب كاتبها فى آخر النسخة عبارةً من تلقاء نفسه بالفارسية وعرّبها السيد بحر العلوم قدس سره فى فوائده ونقلها عنه على ماهى عليه وهذه العبارة موجبة للقول بشهادته قدس سره انّ

1- (1) رياض العلماء 3 / 363 ونقل عنه فى خاتمة مستدرک الوسائل 1 / 241 .

2- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 1 / 119 .

النسخة المكيّة عين الفقه الرضوى الموجود ، ولذا نقلت هذه العبارة الفارسية بعينها حتى يمعن القارئ النظر فيها بالدّقة ليظهر له صحة كلامنا .

كتب الناسخ المذكور آنفاً فى آخر النسخة الرضوية بالفارسية مانصه : « اين كتابيست كه حضرت إمام الجن والإنس سلطان أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه التحيّه والثناء از جهت محمد بن السكين تصنيف نموده بوده اند واصل بخط مبارک حضرت در مكه است ، وحضرت مغفرت پناه مولانا ميرزا محمد محدّث از خط شريف حضر [ت] كه بكوفى بوده بعربى انتقال نموده اند »(1) .

ثم أنت ترى هذا البيان من هذا الكاتب لا يفيدنا فى المقام شيئاً ولا يدل على رؤية النسخة المكيّة لا مِنْ قِبَلِه ولا مِنْ قِبَلِ غيره .

ثم إنّ هنا يقع المعارضة بين النقلين بأنّ الكتاب كتب لأجل محمد بن السكين أو أحمد بن السكين .

محمد بن السكين الوارد فى الرجال هو ابن عمار النجفى الجمّال ، ثقة له كتاب ، روى أبوه عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، ذكره النجاشى(2) والشيخ فى الفهرست(3) . وروى هو بواسطتين(4) وبواسطة(5) عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى الشريف .

قال فى قاموس الرجال :« هذا ، ووصفه النجاشى بالجمّال ولكن فى نوادر بعد كراهة ورهبانيّة نكاحه عن محمد بن سكين الحناط(6) وفى النجاشى فى ترجمة نوح بن درّاج قال : « قال محمد بن سكين : دعانى نوح بن درّاج إلى هذا الأمر » ويروى عن نوح فى مَثَل السلاح ... فإنّه نقل رواية الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكندى عنه فى فهرست الشيخ فى ترجمة

1- (1) طبعت هذه الورقة من النسخة فى الفقه الرضوى / 64 .

2- (2) رجال النجاشى / 361 الرقم 969 .

3- (3) الفهرست / 151 الرقم 644 .

4- (4) الكافى 1 / 238 باب مَثَل سلاح رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

5- (5) الكافى 7 / 88 باب ميراث ولد الولد .

6- (6) الكافى 5 / 497 .

معاوية بن عمار »(1) .

وأمّا أحمد بن السكين العلوى المذكور فى كلام الميرزا عبد اللّه الأفندى الأصفهانى بنحو « قد يقال » فهو مهمل فى الرجال . نعم : ورد ذكره وذكر أولاده فى بعض كتب الأنساب نحو عمدة الطالب(2) لابن عنبة و الشجرة المباركة(3) للفخر الرازى ومعالم أنساب الطالبيين(4) للدكتور عبد الجواد الكليدار .

وبالجملة ، الفقه الرضوى الموجود بأيدينا لم يثبت صحة انتسابه إلى الإمام الهمام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء كما عليه أصحاب الوسائل والمصابيح والهداية والفصول والوقاية والأرائك أعلى اللّه مقامهم .

ولكن حيث ديدننا قبول الروايات لاردّها ، لا بدّ لنا من المعاملة مع رواياتها ومتنها ، معاملة المراسيل فَتصلح للتأييد والتأكيد فقط . والحمد للّه ربّ العالمين .

الرواية الثالثة :

اشارة

ما رواها القاضى النعمان المصرى رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلک ممّا هو قوام للناس وصلاح مباح لهم الانتفاع به ، وما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»(5) .

أقول : يقع الكلام عن هذه الرواية فى مقامين :

المقام الأوّل : دلالتها

الرواية تدل بفقرة « وما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه » ، تدل على حرمة بيع الأشياء التى تعلق بها التحريم من جهة ما ، مع أنّه ليس بحرام قطعاً لا وضعاً ولا

1- (1) قاموس الرجال 9 / 291 الرقم 6774 .

2- (2) عمدة الطالب / 276 و 279 .

3- (3) الشجرة المباركة / 139 و 140 .

4- (4) معالم أنساب الطالبين / 216 و 217 .

5- (5) دعائم الاسلام 2 / 18 ح 23 .

تكليفاً . هذا هو الإشكال العمدة فى دلالتها .

ويمكن أن يـذبّ عن الاشـكال بأنّ المراد من هذه الفقرة : ما كان متمحّضاً فى الفساد ، وأنّ لفظة « ما كان محرّماً » بنحو الإطلاق منصـرفة إلى الأشياء التى كانت متمحضةً فى الفساد .

وأمّا الإشـكال فى الرواية من أنّ ظاهرها الحلّيّة والحرمة التكليفيان والكلام هنا فى الوضـعيين ، فقد مرّ الجواب عنها فى الأبحاث الماضية ، بأنّ الحلية والحرمة فى الكتاب والسـنة ، وهذه الروايات أعمٌ من الوضعية والتكليفية وتشملهما . والمراد بالحلّيّة هنا أطلاق الشىء من ناحية الشرع والمراد بالحرمة محدوديّته من ناحية الشرع ، وإطلاق كلّ شىء ومحدوديّته بحسب كلّ شىء يختلف : فتارة ينتج الوضع ، وتارة ينتج التكليف . وهذا امرٌ مهمٌ لابدّ أن ينظر فيه بالدقة ويترتب عليه فروع كثيرة ، وهذا مبنانا فى الأدلة الفقهية .

المقام الثانى : سندها

نقل هذه الرواية مرسـلة القاضـى أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المصـرى الشـيعى فى كتابه « دعائم الإسلام» الذى كان كتابه هذا على نحو القانون الرسـمى والدسـتور من زمن تأليفه إلى نهايـة الحكومة الفاطمية ، والقاضـى النعمان توفّى بالقاهرة سـنة 363 وصلّى عليه الخليفة الفاطمى المعزّ لدين اللّه .

والإشـكال فى سـند الرواية إرسالها ، لعدم ذكر الطريق المعتبر من القاضـى إلى الإمام الصادق عليه السلام ، فالرواية تدخل فى المراسيل ، فلا تصلح إلاّ للتأييد ولا للتأكيد .

وأمّا جلالـة مقام القاضـى النعمان وفضـله وعلمه ونبله وفقهه ونحو ذلک كلّه لا يفيدنا فى المقام شـيئاً . كما أنّ الخلاف فى مذهبه من كونه إماميّاً أو اسـماعيلياً بعد استبصاره من المذهب المالكى أيضاً لا يهمّنا ، لأنّ ابن شهر آشوب المتوفى عام 588 نفى كونه إماميّاً وقال : « ابن فياض القاضى النعمان بن محمد ، ليس بإمامى وكتبه حسان»(1) ثم ذكر بعض كتبه ، وتبعه صاحب الروضات قدس سره (2) .

1- (1) معالم العلماء / 126 الرقم 853 .

2- (2) روضات الجنات 8 / 149 الرقم 725 .

ولكن كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى كون الرجل إمامياً وكان فى الدولة الفاطمية فى مقام التقية ، واستدلوا على ذلک بوجوه ، قد استقصى الكلام فيها المحدث النورى قدس سره فى خاتمة مستدرک الوسائل(1) ، فراجعها إن شئت .

وقال العلامة الجد ، الفقيه على التحقيق آية اللّه أبى المجد الشيخ محمد الرضا النجفى الإصفهانى قدس سره فى كتابه « نُجعَة المرتاد فى شرح نجاة العباد» فى شأن المؤلَّف والمؤلِّف ما نصه : « وكتاب الدعائم من أصح الكتب و أتقنها وأخبارها لا تقصر عن مراسيل الكافى بل تزيد على أخبار الكافى فى إتقان ضبط ألفاظ الروايات ، وكم من رواية معضلة مضطربة المتن فى الكافى زال عنها الإعضال بمراجعة الدعائم وتحقّق بذلک عندنا صحة ما حدس به بعض مشايخنا _ دام ظله _ من أنّ نسخ الأصول التى كانت عند القاضى كانت أصح من التى كانت عند ثقة الإسلام . وأمّا جلالة قدر مولِّفه وكونه من أعاظم الطائفة فهو أمرٌ لا ريب فيه ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما ذكره شيخنا قدس سره فى مستدرک الوسائل »(2) .

قال المؤلف : ببالى أننى قد سمعتُ مكرراً مِنْ بعض أساتذتنا _ مد ظله _ فى مجلس بحثه الشريف من رفع الإعضال والإضطراب وربّما حتّى التعارض بين الروايات بمراجعة كتاب الدعائم لما فى رواياته من قرائن أو نكات ترفع جميع ذلک .

والعمدة فى المقام ورود فروع كثيرة فى كتاب دعائم الإسلام مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، فلنذكر لک بعضها على سبيل المثال :

منها : جعله كلّ واحد من المذى والدود والحيات وحب القرع والدم والقيح الخارج من أحد المخرجين ناقضاً للوضوء(3) .

ومنها : قوله فى الوضوء : « ولا ينبغى أن يتعمد البدء بالمياسر ، وإن جهل ذلک أو نسيه حتى صلّى لم تفسد صلاته »(4) .

1- (1) خاتمة مستدرک الوسائل 1 / (162 _ 128) .

2- (2) نجعة المرتاد فى شرح نجاة العباد / 414 . المطبوع ضمن ميراث حوزة اصفهان _ المجلّد الأوّل .

3- (3) دعائم الاسلام 1 / 101 و 102 .

4- (4) المصدر 1 / 107 .

ومنها قوله فی مسح الرأس : « ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً ، يبدأ من وسط رأسه فيمرّ يديه جميعاً على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة ، ثم يردّ يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا ، ويمسح مع ذلک الأُذنين ظاهرهما وباطنهما ويمسح عنقه»(1) .

ومنها : قوله فی الرجلين : « ومن غسل رجليه تنظّفاً ومبالغة فی الوضوء لابتغاء الفضل وخلّل أصابعه فقد أحسن»(2) .

ومنها : قوله فی مسجد الجبهة : « وكلّ ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه ، والكفان والقدمان والركبتان من المساجد ، فإذا لباس ثوب الصوف والصلاة فيه فذلک ممّا يسجد عليه ، وكذلک يجزی السجود بالوجه عليه»(3) .

ومنها : إنكاره مشروعية المتعة وقوله فيها : « هذا زناً ، وما يفعل هذا إلاّ فاجر»(4) .

أقول : أمثال هذه الفتاوی الموجودة فی كتابه يوجب خروجه عن الصحة والإعتماد عليه . ولكن حيث مخالفة جميعها للمذهب واضحة ، يمكن حمل صدورها منه على التقية التی ابتلی بها . واللّه سبحانه هو العالم .

الرواية الرابعة :

النبوی المشهور : إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .

أقول : رواها الشيخ مرسلاً فی الخلاف(5) واستدلّ بها لعدم جواز بيع المسوخ وسرجين مالا يؤكل لحمه .

ولم يرد ذكره فی كتب أصحابنا ، نعم ذكرها العلامة المجلسی نقلاً عن خط الشيخ محمد بن على الجباعی رحمه الله عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه و آله وسلم قال : إذا حرّم اللّه شيئاً حرّم ثمنه(6) .

1- (1) المصدر 1 / 108 .

2- (2) المصدر 1 / 108 .

3- (3) المصدر 1 / 178 .

4- (4) المصدر 2 / 229 .

5- (5) الخلاف 3 / 184 و 185 .

6- (6) بحار الأنوار 100 / 55 ح 29 .

والمحدث النورى نقله من عوالى اللآلى مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لعن اللّه اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها [أثمانها] ، وإنّ اللّه تعالى اذا حرّم على قوم أكل شيءٍ ، حرّم عليهم ثمنه(1) .

فالرواية عاميّة وورد فيها ذكر كلمة الأكل فى أكثر رواياتهم :

منها : ما فى سنن أبى داود بسنده عن ابن عباس قال : رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحک فقال : لعن اللّه اليهود _ ثلاثاً _ إنّ اللّه تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإنّ اللّه _ تعالى _ إذا حرّم على قوم أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه»(2) .

ورواها أحمد فى مسنده(3) والبيهقى فى سننه(4) بسندهما عن ابن عباس .

نعم ، رواها أحمد فى موضع آخر من المسند(5) بدون كلمة « الأكل» .

وبالجملة حيث لم يثبت فى رواياتهم الرواية بدون كلمة الأكل ، فلا يفيد فى المقام شيئاً ، ولا ينتج لنا قاعدة كلّية فى المعاملات .

وعلى فرض عدم وجود كلمة « الأكل » فى الرواية أيضاً ، لا يمكن الأخذ بعموم الرواية ، وعمومها متروک عند الفريقين ، فإنّ كثيراً من الأشياء يحرم أكله ولا يحرم بيعه ، كما هو واضح .

هذا كلّه فى دلالة الرواية وقد عرفت من مطاوى كلامنا كيفية سندها وأنّها مرسلة عاميّة فلا يمكن الإستدلال بها .

فتحصّل إلى هنا عدم إنتاج شىء من الروايات الأربعة التى ذكرها الشيخ فى المقام ، فلابدّ فى كلّ مسألة من ملاحظة دليلها الخاص أو الرجوع إلى الإطلاقات والعمومات الواردة فى الآيات الشريفة الماضية من صحة العقود والبيوع والمعاملات . والحمد للّه ربّ العالمين .

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 73 ح 8 _ عوالى اللآلى 1 / 181 ح 240 .

2- (2) سنن أبى داود 2 / 251 _ كتاب الاجارة .

3- (3) مسند أحمد 1 / 247 و 293 .

4- (4) سنن البيهقى 6 / 13 .

5- (5) مسند أحمد 1 / 322 .

تنبيهٌ :

قال الشيخ : « ... مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعى ممّا ندب إليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به فتأمل»(1) .

أقول : صرّح باستحباب الزراعة العلاّمة فى التذكرة حيث يقول : « لا بأس بالزراعة بل هى مستحبة »(2) ثم ذكر روايتين لاستحبابها ، وراجع فى أخبار فصل الزراعة والغرس إلى الكافى 5 / 260 وبحار الأنوار 100 / 63 ووسائل الشيعة 17 / 41 الباب 10 من مقدمات التجارة ومستدرک الوسائل 13 / 26 .

ومن نظر إلى هذه الروايات يجد الأمر والحثّ على الزراعة والحرث ، وإن ذهب أحدٌ إلى القول باستحبابه شرعاً – كما لا يبعد لتواتر رواياته إجمالاً – فلا فرق حينئذ بين الاكتساب بهما ونفس العمل ، لأنّ المتبادر والشايع نفس الزراعة والإكتساب بها وخروج هذا الفرد الشايع من تحت هذه الروايات مشكل . وبالجملة ، بنظرى القاصر إطلاق الروايات تشمل صورة الاكتساب بل هى الفرد الشايع الغالب ، فلا وجه لخروجها . فيمكن القول باستحباب الزراعة والحرث حتّى على وجه الاكتساب بهما .

ويمكن التمثيل بالتجارة بدلاً من الرعى فى كلام الشيخ لكثرة الروايات الواردة فيها . وحمل التجارة على صورة عدم الإكتساب حمل على الفرد النادر كما لا يخفى .

وأمّا الإتيان بالصناعة الواجبة كفاية مع عدم قيام الغير بها ، إن قلنا بوجوبه لإختلال النظام بتركها كما هو الصحيح ، ثم ذهبنا إلى خروج صورة الاكتساب بهذه الصنايع من تحت هذا الوجوب ، لعلّ نفس هذا الخروج يوجب ترک الناس القيام بهذه الأمور ، فصار هذا موجباً لإختلال النظام . وبالجملة إن ذهبنا إلى القول بالوجوب الكفائى بهذه الصنايع ، فلا فرق بين صورة الاكتساب بها وبين الإتيان بها مجاناً ، لأنّ الناس لا يأتون بها إلاّ لغرض التكسب بها ، كما هو واضح . وحيث كان هذا ديدن الناس فنفس ترک هذا يوجب اختلال النظام ، والبرهان باطلاقه يشمل صورة الاكتساب أيضاً . وعلى هذا لا وجه للإشكال على الشيخ قدس سره بهذه الأمثلة الواردة ، وهكذا لا وجه للأمر بالتأمل فى كلامه قدس سره ظاهراً . والحمد للّه ربّ العالمين .

1- (1) المكاسب 1 / 13 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 12 / 189 مسألة 695 .

معنى حرمة الاكتساب تكليفاً

اشارة

قال الشيخ :« ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتّب الأثر المحرَّم ، وأمّا حرمة أكل المال فى مقابلها فهو متفرّع على فساد البيع ، لأنّه مال الغير وقع فى يده بلا سبب شرعىّ وإن قلنا بعدم التحريم ، لأنّ ظاهر أدلّة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرَّمة ، أمّا لو قصد الأثر المحلَّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلاّ من حيث التشريع »(1) .

1 _ أقول :

هذا أحد الأقوال فى المسألة ، وهو مختار الشيخ ويرد عليه :

أولاً : تقييد دليل حرمة البيع بالقصد المذكور لا موجب له بعد إطلاق الدليل . ودعوى الإنصراف هنا جزافية . والإلتزام بمثل هذه الانصرافات يستدعى تأسيس فقه جديد .

وثانياً : ولو سلمنا هذا الإنصراف فى التكليف ، لماذا لا نقول به فى الوضع أيضاً لا سيما بعد التزام الشيخ بجعل الأحكام الوضعية منتزعاً من الأحكام التكليفية لا مستقلاً . يعنى قلنا بفساد المعاملة مع قصد ترتّب الأثر المحرَّم ، ومقتضى ذلك جواز بيع الخمر للتخليل ونحوه .

وثالثاً : وأمّا التشريع المذكور فى آخر كلام الشيخ أيضاً ففى غير محلّه ، لأنّ التشريع إنّما يصدق إذا أتى بالمعاملة بقصد أن يكون صحيحاً فى الشرع ومع هذه النسبة إلى الشريعة . ونوع المتعاملين غافلون عن هذه القصود والنِسَب .

2 _ القول الثانى :

ما ذكره المحقق النائينى(2) : من أنّ الحرمة المتعلقة بالمعاملة – يعنى حرمة تبديل المال أو المنفعة [كما أن تعريف المعاملة يعنى : تبديل طرف الإضافة بطرف إضافة أُخرى الذى ينقسم إلى تبديل الأعيان بالأموال أو المنافع بها] – لا حرمة إنشاء المعاملة ولا حرمة آثارها كالتصرف فى الثمن والمثمن ولا قصد ترتب الأثر عليها . وبعبارة أخرى : نفس المُنْشأ بالعقد

1- (1) المكاسب 1 / 13 .

2- (2) منية الطالب 1 / 17 .

الذى هو أمرٌ إعتبارى وفعل إيجادى من المنشى ء هو المحرَّم ، لا آلة الايجاد وهو التلفظ ولا القصد ولا الآثار .

وفيه : ظاهر أدلة التحريم إلى فعل المكلف وجريه بلغ إلى نفس المُنْشَأ وتبديل طرفى الإضافة وتبديل المال والمنفعة مشكل جداً .

3 _ القول الثالث :

ما ذهب إليه المحقق الإيروانى حيث قال : « بل معنى حرمة الاكتساب هو حرمة إنشاء النقل والإنتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة ، أعنى التسليم والتسلّم للمبيع وهو الثمن ، فلو خلّى عن هذا القصد لم يتّصف الإنشاء الساذج بالحرمة »(1) .

وفيه : عدم وجود الدليل على هذا التقييد يعنى قصد ترتيب أثر المعاملة فى الأدلة ، اللّهم إلاّ أن يقال : بعدم تحقق المعاملة الجدّيّة لو لم يقصدوا ترتيب آثار المعاملة ، فصار عملهم لغواً وصوريّاً .

بعبارة أُخرى : الأدلة الواردة فى المقام مطلق ، فلو كان مراده قدس سره تقييد الأدلة بهذا الأمر خارجاً بنحو القيد الخارجى فلا يتمّ كلامه ، وإن كان مراده عدم تحقق المعاملة الجدّيّة مع عدم قصد ترتب الآثار وعدم صدق المعاملة عليه فلا يبعد ما ذكره قدس سره .

4 _ القول الرابع :

ما اختاره المحقق الخمينى(2) قدس سره من أنّ المحرَّم على فرض ثبوته هو المعاملة العقلائية ، أى إنشاء السبب جدّاً لغرض التسبيب إلى النقل والإنتقال ، لا النقل والإنتقال ، ولا هو بقصد ترتب الأثر ، ولا تبديل المال أو المنفعة .

أقول : إن كان مراده من المعاملة العقلائية نفس المعاملة العرفية وكان الغرض فى نفس المعاملة بعنوان صدق كون المعاملة الجديّة من دون أن يكون الغرض جزءً للموضوع فهو ، وإلاّ إذا اعتبر بعنوان القيد الخارجى أو جزءً للموضوع دون إثباته خرط القتاد ، لعدم وجود الدليل عليه وإطلاق الأدلة فى المقام ينفيه .

1- (1) حاشية المكاسب / 3 _ (1 / 21 من الطبعة الحديثة) .

2- (2) المكاسب المحرمة 1 / 4 و 5 .

5 _ القول الخامس :

المراد من حرمة البيع ، حرمة إيجاده بقصد ترتب إمضاء العرف والشرع عليه بحيث لا ـ يكفى مجرد صدوره من البايع خالياً عن ذلک القصد(1) .

وفيه : قد مرّ منا أنّ الأدلة فى المقام مطلقة ولم يكن فى البين ما يوجب تقييدها ، فلا وجه لهذا التقييد ، ومن هنا لو باع الخمر مثلاً مع علمه بكونه منهيّاً عنه فقد ارتكب محرَّماً وإن كان غافلاً عن قصد ترتب إمضاء الشرع والعرف عليه ، فإنّه لا دليل على دخالة قصد إمضائهما فى حرمة بيع الخمر .

6 _ القول السادس :

ما ذكره المحقق الخوئى بقوله قدس سره :« إنّ ما يكون موضوعاً لحليّة البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمته . بيان ذلک : أنّ البيع ليس عبارة عن الإنشاء الساذج ، سواء كان الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللفظ _ كما هو المعروف بين الأصوليين _ أم كان بمعنى إظهار ما فى النفس من الإعتبار كما هو المختار عندنا ، وإلاّ لزم تحقق البيع بلفظ « بعتُ » خالياً عن القصد ، ولا أنّ البيع عبارة عن مجرد الإعتبار النفسانى من دون أن يكون له مُظْهِرٌ وإلاّ لزم صدق البايع على من اعتبر ملكية ماله لشخص آخر فى مقابل الثمن وإن لم يظهرها بمُظْهِر ، كما يلزم حصول ملكيّة ذلک المال للمشترى بذاک الإعتبار الساذج الخالى من المُبْرِز ، بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلک الإعتبار النفسانى مع إظهاره بمُبْرِز خارجى ، سواء تعلق به الإمضاء من الشرع والعرف أم لم يتعلق ، بل سواء كان فى العالَم شرع وعُرْف أم لم يكن »(2) .

وفيه : الظاهر وجود التنافى بين صدر كلامه وذيله ، لأنه قدس سره نفى فى صدر كلامه كون البيع بمعنى الإنشاء الساذج ، ولكن اختاره فى ذيل كلامه قدس سره على مختاره فى بحث الإنشاء ، حيث يقول : حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلک الإعتبار النفسانى مع إظهاره بمبرز خارجى . وحيث كان مسلكه فى بحث الإنشاء هو الاعتبار مع الإظهار ، صار هذا المعنى على مسلكه نفس الإنشاء الساذج . وبالجملة اختار فى الذيل ما نفاه فى الصدر ، فتأمل .

1- (1) حكاه المحقق الخوئى قدس سره فى مصباح الفقاهة 1 / 29 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 30 .

نعم ، بناءً على مسلک المشهور فی باب الإنشاء لم یرد هذا الاشکال .

ولکن ما ذکره قدس سره من أن ما یکون موضوعاً لحلیّة البیع بعینه یکون موضوعاً لحرمته فهو متین صحیح جداً .

والمختار فی المقام أن نقول : إن الحرمة والحلیّة التکلیفیتان تتعلقان بفعل المکلّفین ، والذی یصدر من المکلف فی المعاملات هو الإنشاء لها بالقول أو الفعل ، نعم لا یصدق علیه المعاملة عرفاً إلاّ إذا کان ناشئاً عن قصد جدّی ، وهذا القصد داخل فی صدق المعاملة لا أنّه کان قیداً خارجیّاً کما مرّ منّا .

معنی حرمة الإکتساب وضعاً

الحرمة الوضعیة فی العقود عبارة عن فساد المعاملة وبطلانها بحیث لا یترتب علیها أثر من الآثار وأنّ الفاسد والباطل عندنا وعند العامة غیر الحنفیة واحدٌ . یعنی کلّ باطلٍ فاسدٌ وکلّ فاسدٍ باطلٌ . وأمّا الحنفیة فرّقوا بینهما ولا یهمّنا البحث فی قولهم .

ص: 40

النوع الأوّل : الاكتساب بالأعيان النجسة

اشارة

ص: 41

قال الشيخ : « وكيف كان فالإكتساب المحرَّم أنواع نذكر كلاً منها فى طىّ مسائل : النوع الأوّل : الإكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى ، وفيه ثمان مسائل »(1) :

الأولى : يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم

اشارة

ذهب إلى بطلان بيع أبوال ما لايؤكل لحمه المفيد فى المقنعة(2) والشيخ فى النهاية(3) والمبسوط(4) والسلار فى المراسم(5) والمحقق فى الشرايع(6) والعلامة فى القواعد(7) والشهيد فى المسالک(8) والنراقى فى المستند(9) وغيرهم فى غيرها .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً .

لكن حيث استدلوا للمقام بأُمورٍ لا تكشف إجماعهم على فرض ثبوته عن قول الإمام عليه السلام فلابدّ من ملاحظة الأدلة ، فنقول :

استدلوا على بطلان بيع أبوال غير مأكول اللحم بعدّةٍ من الوجوه :

(منها) حرمته : حرمة شرب أبوال ما لا يؤكل لحمه واضح ولكن كيف يمكن إثبات

1- (1) المكاسب 1 / 15 و 14 .

2- (2) المقنعة / 587 .

3- (3) النهاية / 364 .

4- (4) المبسوط 2 / 165 .

5- (5) المراسم المطبوع ضمن الجوامع الفقهية / 585 (المراسم / 170 من الطبعة الحديثة) .

6- (6) شرايع الإسلام 2 / 3 .

7- (7) قواعد الأحكام 1 / 120 .

8- (8) المسالک 1 / 164 _ (3 / 121 من الطبعة الحديثة) .

9- (9) مستند الشيعة 2 / 334 _ (14 / 82 من الطبعة الحديثة) .

حرمة شربه ، بطلان بيعه ؟ !

(ومنها) نجاسته : نجاسة هذه الأبوال أيضاً ظاهرة ولكن لايمكن ثبوت بطلان البيع بواسطة النجاسة إلاّ على القول ببطلان معاملة كلّ نجس ، ويأتى منّا الكلام فيها مفصلاً إن شاء اللّه تعالى ونذكر بطلان هذه القاعدة ونثبت لک بأن النجاسة لا يمكن أن تكون مانعةً للبيع وصحته .

(ومنها) عدم الإنتفاع به منفعةً محلّلةً مقصودةً : ولو فرض فى هذه الأعصار وجود منفعة محلّلة بالنسبة إلى هذه الأبوال ولو باستعمال المكائن الحديثة والوسائل الجديدة ، فصارت ذات منفعة عقلائية مقصودة ، وخرجت من تحت هذا الدليل .

وبالجملة ، لو فرض وجود منفعة عقلائية لهذه الأبوال فيجوز بيعها ، والأدلة القائمة على عدم صحة بيعها كلّها عليلة . والإجماع المدعى على فرض ثبوته فهو مدركى لا يثبت لنا شيئاً .

ثم تعرض الشيخ للفرعين(1) :

الفرع الأوّل : بيع أبوال ما يؤكل لحمه

هل يجوز بيع أبوال ما يؤكل لحمه ؟ وفرّع المسألة على جواز شربه وعدمه . ولكن لم ينحصر منفعته للشرب فقط ولذا لم يكن هذا التفريع وجيهاً ، وحيث ذهبنا إلى جواز بيع أبوال ما لايؤكل لحمه إذا كانت فيها منفعة محلّلة عقلائية ، جواز البيع هنا أقوى وأظهر لعدم نجاسته بل لجواز شربه مطلقاً عندنا ، فمسألة صحة بيع أبوال ما يؤكل لحمه واضحة كما عليه المشهور ، وأمّا جواز شرب هذه الأبوال لا ينحصر فى صورة التداوى بل يجوز شربه مطلقاً ، وتدل عليه عدّة من الروايات :

منها : خبر أبى البخترى عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : لا بأس ببول ما أكل لحمه(2) .

1- (1) راجع المكاسب 1 / 21 و 17 .

2- (2) وسائل الشيعة 25 / 114 ح 2 .

ومنها : موثقة عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : کلّ ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه(1) .

ومنها : خبر أبی صالح عجلان المدائنی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قدم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قوم من بنی ضبّة مرضی ، فقال لهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أقیموا عندی فإذا برئتم بعثتکم فی سرّیة ، فقالوا : أخرجنا من المدینة ، فبعث بهم إلی إبل الصدقة یشربون من أبوالها ویأکلون من ألبانها ، فلمّا برئوا واشتدُّوا قتلوا ثلاثة ممّن کان فی الإبل ، فبلغ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم الخبر ، فبعث إلیهم علیّاً علیه السلام وهم فی واد تحیّروا لیس یقدرون أن یخرجوا منه ـ قریباً من أرض الیمن ـ فأسرهم وجاء بهم إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فنزلت هذه الآیة «إِنَّمَا جَزَاء الَّذِینَ یُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَیَسْعَوْنَ فِی الأَرْضِ فَسَاداً أَن یُقَتَّلُواْ أَوْ یُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ یُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ»(2) فاختار رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم القطع ، فقطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف(3) .

بتقریب : أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أرسل إلیهم إبل الصدقة حتّی أنّهم لیشربوا من أبوالها ، والقوم وإن کانوا مرضی ولکن یمکن أن یکون فیهم عدّة أشخاص لم یکونوا مرضی ویصح إطلاق المرضی علی قوم کان أکثر هم مرضی ، ولم یقید رسول اللّه جواز شرب بول الإبل للمرضی منهم خاصةً ، وهکذا لم یقید جواز الشرب بماداموا مرضی ، ولذا لهم أن یشربوا من أبوال إبل الصدقة حتی بعد برئهم من المرض . والدلالة علی جواز الشرب مطلقاً من الروایة واضحة ولکن سندها ضعیف بأبی صالح عجلان المدائنی لأنّه مجهولٌ .

ومنها : خبر الجعفری قال : سمعت أباالحسن موسی علیه السلام یقول : أبوال الإبل خیر من ألبانها ویجعل اللّه الشفاء فی ألبانها(4) .

لم تقید الروایة جواز الشرب بصورة التداوی والإستشفاء فقط بل هی مطلقة ولکن

1- (1) وسائل الشیعة 3 / 409 ح 12 .

2- (2) سورة المائدة / 33 .

3- (3) وسائل الشیعة 28 / 310 ح 7 .

4- (4) وسائل الشیعة 25 / 114 ح 3 .

سندها ضعيف ببكر بن صالح .

ومنها : خبر سماعة قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم ، تنعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم ، لا بأس به(1) .

بتقريب : أنّ جواب الإمام عليه السلام مطلق وإن كان التداوى فرض فى سؤال سماعة ، اللهم إلاّ أن يقال : بسكوت الرواية فى فرض عدم التداوى ، لا نفيّاً ولا إثباتاً .

ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : الخبر المروى فى مكارم الأخلاق قال : وسئل عنه (أى عن أبى عبد اللّه عليه السلام)عن شرب أبوال الأُتُن ؟ قال عليه السلام : لا بأس(2) .

الأُتُن : جمع الأتان ، وهى الحمارة .

ومنها : موثقة عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه ، كذلك أبوال الإبل والغنم(3) .

بتقريب : أنّ الأصل فى الكلام هو التأسيس ، وعلى هذا جعل التداوى عطف تفسير للإحتياج غير وجيه ، فلابدّ هنا من وجود قيدين لجواز الشرب على وجه مانعة الخلو ، يعنى الإحتياج يوجب جواز الشرب وهكذا التداوى . والإحتياج هنا أعم من الإضطرار ، لأنّ الحكم فى الإضطرار واضح . يعنى مثلاً إذا كان الرجل فى الصحارى واحتاج فى الجملة إلى شربه فلا بأس به . فهذه الموثقة تدل على جواز الشرب فى فرض التداوى وغيره ولا ينحصر فى الإبل فقط ، بل ذكر فيها الغنم والبقر أيضاً ، وهذه الموثقة هى العمدة فى المقام .

وبالجملة ، يجوز شرب أبوال ما يؤكل لحمه مطلقاً ، لا سيما فى صورة التداوى والإستشفاء بلا إشكال فيه والقاعدة الأولية أيضاً تقتضى جواز شربه لقاعدة الحلّ وعدم ورود النهى عن ذلك .

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 115 ح 7 .

2- (2) مكارم الأخلاق / 194 ونقل عنه فى جامع أحاديث الشيعة 28 / 433 ح 7 .

3- (3) وسائل الشيعة 25 / 113 ح 1 _ الباب 59 من أبواب الأطعمة المباحة .

الفرع الثانی : بیع بول الإبل

المشهور ذهبوا إلی جواز بیعه ، والأمر علی ما سلکناه واضح یجوز بیعه ویجوز شربه مطلقاً حتی فی صورة عدم التداوی ، یدل علیه :

خبر الجعفری عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال : أبوال الإبل خیر من ألبانها ویجعل اللّه الشفاء فی ألبانها(1) .

وتدل علی جواز شربه فی صورة الإستشفاء عدة من الروایات :

خبر مفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السلام : أنّه شکا إلیه الربو الشدید ، فقال : إشرب له أبوال اللقاح ، فشربتُ ذلک ، فمسح اللّه دائی(2) .

الربو : التهیج وتوارد النفس الذی یعرض للمسرع فی مشیه ، وقد یفسر بإنتفاخ البطن . وأمّا اللقاح : فهی الإبل والناقة الحلوب .

ومنها : موقوفة موسی بن عبد اللّه بن الحسین قال : سمعت أشیاخنا یقولون : ألبان اللّقاح شفاءٌ من کلّ داءٍ وعاهةٍ ولصاحب البطن أبوالها(3) .

والروایة لم تنسب إلی المعصوم علیه السلام فلذا کانت موقوفةٌ .

وبالجملة ، یجوز شرب بول الإبل حتّی فی حال الإختیار وصورة عدم التداوی ، ویجوز بیعه أیضاً مطلقاً . والحمد للّه .

1- (1) الکافی 6 / 338 ح 1 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 25 / 114 ح 3 .
2- (2) وسائل الشیعة 25 / 115 ح 8 .
3- (3) الکافی 6 / 338 ح 2 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 25 / 114 ح 4 .

الثانية : بيع العذرة النجسة

اشارة

استدلوا على بطلان بيعه بالإجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف(1) والعلامة فى التذكرة(2) ونهاية الإحكام(3) وصاحب الجواهر(4) . وحيث كان الإجماع مدركيّاً على فرض ثبوته فلابدّ من ملاحظة المدرک فى المسألة ، وهو الروايات الواردة فى المقام :

منها : خبر يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت(5) .

ومنها : خبر دعائم الإسلام قال : روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال : هى ميتة(6) .

وهذان الخبران يدلان على حرمة بيع العذرة وبطلانها ، ولكن كلاهما ضعيف السند .

ومنها : موثقة سماعة قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّى رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرامٌ بيعها وثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة(7) .

وهذه الموثقة إمّا أنْ تعدّ من الروايات المجوزة بتقريب : أنّ الجواب الأوّل من الإمام صدر تقيّة وبعد رفع التقية ذكر عليه السلام الحكم الواقعى للمسألة يعنى كلامه الأخير ، أو إذا كان كلامان للمتكلم الواحد يؤخذ بالأخير منهما ، لا سيما إذا كانا فى كلام واحد .

وإمّا أن لا يمكن الأخذ بها ، لأنه إذا وقع التعارض فى كلام واحد - كما هنا - سقط من

1- (1) الخلاف 3 / 185 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 1 / 464 (10 / 31 من الطبعة الحديثة) .

3- (3) نهاية الإحكام 2 / 463 .

4- (4) الجواهر 22 / 17 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 175 ح 1 .

6- (6) مستدرک الوسائل 13 / 71 ح 5 .

7- (7) وسائل الشيعة 17 / 175 ح 2 .

الحجية من رأسه ، فلا يصح عَدّ هذه الموثقة من الروايات المانعة .

ومنها : حسنة محمد بن مضارب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة(1) .

وهذه الحسنة تدل على جواز البيع وصحته ، والروايتان الماضيتان اللتان تدلان على المنع كانت ضعيفتا السند فلا تقاومان هذه الحسنة ،فلابدّ من الأخذ بهذه الحسنة والحكم بصحة بيع العذرة النجسة . هذا مع الإغماض عن موثقة سماعة التى هى بنظرنا تدل على الجواز أيضاً .

وعلى هذا يحمل السحت فى روايات المنع على أنّ هذا العمل أو البيع كان عملاً رديئاً لا يناسب شأن الشرفاء والشخصيّات . وبهذا تجمع بين الروايات .

ثم إن أبيت إلاّ أن ترى التعارض بين الروايات وأنّها تسقط به فتبقيالاطلاقات والعمومات على حليّة البيع وجوازه ونفوذه بلا معارض ونحكم بصحة البيع .

فرع : الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة :

الأرواث الطاهرة للحيوانات المأكولة اللحم يجوز بيعها ، لوجود المنفعة المحلَّلة العقلائية فيها(2) ، فثبت جواز بيعه ولم يرد من الشارع النهى عن ذلک ، فالحكم بالجواز ونفوذ بيعه عندنا على القاعدة .

وأمّا ما للشيخ والقوم هذا استثناء من عدم جواز بيع العذرة فلابدّ لهم من إقامة الدليل على هذا الإستثناء ، فلذا إلتجأوا بالإجماع المدعى من المرتضى(3) ونفى الخلاف الوارد فى خلاف الشيخ(4) ، ولهم أن يدّعوا الإنصراف فى الأدلة المانعة من هذا الفرض . والإنصراف فى محلّه .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 175 ح 3 .

2- (2) وقال الصادق عليه السلام فى شأنها فى خبر توحيد المفضل : « ... وإنّ موقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذى لا يعدله شىء» . بحار الأنوار 3 / 136 .

3- (3) الانتصار / 221 .

4- (4) الخلاف 3 / 185 .

الثالثة : الدَّم

اشارة

قد استدل على بطلان بيعه بالإجماع فى نهاية الإحكام(1) للعلامة وشرح الإرشاد(2) لولده فخر الدين والتنقيح(3) للفاضل المقداد .

وفيه : الإجماع هنا مدركىٌ فلابدّ من ملاحظة غيره من الأدلة .

وقد استدل على بطلان بيع الدم ببعض الآيات الشريفة ، نحو قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ»(4) وقوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ»(5) ونحوهما قوله تعالى فى سورة النحل(6) .

بتقريب : أن الحرمة _ كما مرّ منّا _ فى الكتاب والسنة أعم من الوضع والتكليف ، وحيث تعلق بالدم تشمل الحرمة الوضعية أيضاً ، يعنى بطلان بيعه .

وفيه : أن سياق الآيات الشريفة لمن يلاحظها ورد فى مسألة الأكل ، ولذا ورد قبل الآية الثانية فى سورة البقرة قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ»(7) . يعنى أكل هذه الموارد حرام فى الشريعة المقدسة ، ومنها : الدم ، وجميع المسلمين من الخاصة والعامة يقولون بحرمة أكل الدم ، وليست للآيات الشريفة اطلاق حتى تشمل بيع الدم . وهكذا الأمر فى قوله تعالى : «قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أُوْحِىَ

1- (1) نهاية الإحكام 2 / 463 .

2- (2) نقل عنه فى مفتاح الكرامة 4 / 13 من الطبعة السابقة = 12 / 65 من الطبعة الحديثة .

3- (3) التنقيح الرائع 2 / 5 .

4- (4) سورة المائدة / 3 .

5- (5) سورة البقرة / 173 .

6- (6) سورة النحل / 115 .

7- (7) سورة البقرة / 172 .

إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ»(1) . وهذه الآية الشريفة أيضاً ناظرة إلى حرمة أكل الدم ولحم الخنزير .

ويمكن الإستدلال على بطلان البيع ببعض الروايات الواردة فى حرمة الدم :

منها : صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة(2) .

بتقريب : أنّ الحرمة الواردة فى الصحيحة أعم من الوضع والتكليف ، فتشمل بيع الدم أيضاً وتدل على بطلانه .

وفيه : حيث نسب الإمام الحرمة إلى الشاة – والمتعارف فى الشاة أكله – صارت الصحيحة ظاهرة فى الأكل ، وحرمة أكل هذه العشرة من الشاة فهى أجنبية من بطلان بيع الدم والدلالة على الوضع .

ومنها : مرفوعة أبى يحيى الواسطى قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخُصى والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلاّ سواء ، فقال : كذبت يا لكع إيتنى بتورين من ماء ، أُنبّئك بخلاف ما بينهما ، فأُتى بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال : شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا فى الماء جميعاً ، فابيضّت الكبد ولم ينقص منها شىءٌ ولم يبيضّ الطحال ، وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كله حتى بقى جلد الطحال وعرقه ، فقال : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم(3) .

لكع : اللئيم الأحمق ، التور : إناء يشرب فيه ، مرس : أى نقعه فى الماء .

بتقريب : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن بيع الدم ، وظهور هذا النهى هو بطلان بيعه .

وفيه : أولاً : الرواية مرفوعة سنداً .

وثانياً : لا تدل على أزيد من حرمة أكل الدم كما هو مفاد الآيات الشريفة .

1- (1) سورة الأنعام / 145 .

2- (2) وسائل الشيعة 24 / 171 ح 1 .

3- (3) وسائل الشيعة 24 / 171 ح 2 .

غاية مايمكن أن يقال : حرمة بيعه بالنسبة إلى من أراد أكله ، وأمّا حرمة بيع الدم مطلقاً فلا يُستفاد من المرفوعة ، لا سيما مع ورود الدم فى سياق الموارد الأخرى فى الشاة التى يراد منها الأكل . وهذا واضح وظاهر من الرواية .

وبالجملة ، حيث لم يكن هنا دليل شرعى على حرمة بيع الدم وبطلانه وكان ذا منافع متعددة محلّلة عقلائية – نحو تزريقه للمرضى وغيره – فيجوز بيعه ويشمله الإطلاقات الواردة فى حلية البيوع ونفوذها والوفاء بها ، هذا كلّه فى الدم النجس .

فرع : حكم الدم الطاهر

نحو المتخلِّف فى الذبيحة فحكمه على ما سلكناه واضح لا بأس ببيعه ، وأمّا على ما سلكه المشهور من بطلان بيع الدم النجس فلابدّ لهم من إقامة الدليل على الجواز . ولعلّ دليلهم إدعاء إنصراف أدلة المنع بالدم النجس وخروج الدم الطاهر من تحتها ، وهذا الإنصراف فى محلّه .

ووجود المنافع المحلّلة العقلائية فيه ، فيجوز بيعه . ولذا قال الشيخ الأعظم : « ففى جواز بيعه وجهان أقواهما الجواز »(1) .

1- (1) المكاسب المحرمة / 4 طبع تبريز ، (1 / 27 من الطبعة الحديثة) .

الرابعة : المنى

فروع ثلاثة

قد ذكروا للمسألة ثلاثة فروع :

الأوّل : بيع المنى بعد ما خرج ووقع فى خارج الرحم .

الثانى : بيع المنى بعد ما وقع فى الرحم .

الثالث : بيع عسيب الفحل ، وهو ماؤه قبل الإستقرار فى الرحم . ويلحق بذلک إجارة الفحل للضراب .

والروايات واردة فى الفرع الثالث فقط لا الفرعين الاولين ، وعلى هـذا لو كان للمنى منافع محلّلة عقلائية – كما هو كذلک – فيجوز بيعه فى جميع الفروع الثلاثة على القاعدة التى مرّت منّا مراراً من الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع ، والإطلاقات الواردة فى حلّيّة البيع وجوازه ونفوذه ولزوم الوفـاء به أيضـاً تشـمله إلاّ أن يثبت دليل شـرعى على خلافه . والـدليل هنا مفقود بنظرنا القاصـر وقـد أدعى وجوده بوروده فى روايات :

منها : خبر القاسم بن عبد الرحمن عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن الحسين بن على عليه السلام فى حديث : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن خصال تسعة : عن مهر البغى وعن عسيب الدابة – يعنى كسب الفحل _ الحديث(1) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن عسيب الفحل ، وهو أجر الضراب(2) .

ومنها : خبر الجعفريات بإسـناده عن أمير المؤمنين عليه السـلام أنّه قال : من السحت : ثمن الميتة وثمن اللقاح ... وعسب الفحل ولا بأس أن يهدى له العلف ، الحديث(3) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 95 ح 13 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 111 ح 3 .

3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 69 ح 1 .

ومنها : خبر دعائم الإسلام قال : روينا عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام ، أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن بیع الأحرار وعن بیع المیتة والخنزیر والأصنام وعسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بیع العذرة ، وقال : هی میتة(1) .

وهذه الروایات کما تری وردت فی الفرع الثالث وکلّها ضعاف ، وفی قبالها روایتان تدلان علی الجواز وهما :

1 _ خبر حنان بن سدیر قال : دخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السلام ومعنا فرقد الحجام _ إلی أن قال _ فقال له : جعلنی اللّه فداک إنّ لی تیساً أکریه ، فما تقول فی کسبه ؟ قال : کُلْ کسبه فإنّه لک حلال ، والناس یکرهونه . قال حنان : قلت : لأیّ شیء یکرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعییر الناس بعضهم بعضاً(2) .

2 _ صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث ، قال : قلت له : أجر التیوس ؟ قال : إن کانت العرب لتعایربه ، ولا بأس(3) .

التُیُوس : جمع التَیْس وهو الذَکَر من المَعَز والظباء والوُعول .

وهاتان الروایتان تدلان علی الجواز وفیهما الصحیحة ، فلابدّ من الأخذ بهما وحمل الروایات المانعة علی أنّ فی هذا الأمر إذا صار شغلاً لأحد کان موجباً لتعییر الناس وعیبهم له ، ولا یناسب شأن الشرفاء والشخصیات البارزة .

والظاهر أنّ روایتی الجواز بنفسیهما تفسر الروایات المانعة والعلّة فی المنع ، وهی تعییر الناس ، فلابدّ من الأخذ بهما الدالتین علی الجواز . ومن المعلوم أنّ إطلاقهما یشمل صورتی البیع والإجارة .

ثم : إن أبیت إلاّ أن تری التعارض بین الطائفتین من الروایات فسبیلهما التساقط بالتعارض ، فلابدّ من الرجوع إلی إطلاقات حلّیّة البیوع وجوازها ونفوذها ووجوب الوفاء بها .

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 71 ح 5 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 111 ح 1 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 111 ح 2 .

وبالجملة ، فى جميع الفروع الثلاثة يجوز بيع المنى إنْ كان له منفعة محلّلة عقلائية . ثم إنّ هنا فروعاً حدثت فى زماننا هذا لابدّ لنا من التكلّم فيها :

فروع مستحدثة

الفرع الأوّل :

هل يجوز أخذ منى الزوج وتزريقه فى رحم زوجته وأخذ الأُجرة على هذا العمل ؟

الظاهر جواز هذا العمل ، لأنّ للزوج كما له إراقة مائه فى رحم زوجته كذلك يجوز إدخال مائه بأىّ نحو كان فى رحم زوجته ، ويمكن للغير التصدى لهذا العمل لو لم يتبع حراماً شرعيّاً آخراً ، وعلى هذا يجوز أخذ الأُجرة عليه . واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع الثانى :

هل يجوز أخذ منى الزوج وتقويته فى الخارج ثم تزريقه فى رحم زوجته وأخذ الأُجرة على هذا العمل ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – إنّ الحكم فى هذا الفرع أيضاً كالفرع الأوّل .

الفرع الثالث :

هل يجوز أخذ منى الزوج والزوجة واختلاطهما فى الخارج وتقويتهما ثم غرس النطفة أو الجنين فى رحم الزوجة وأخذ الأُجرة على هذا العمل ؟

نعم ، لا بأس بأخذ منيهما ثم اختلاطهما وتقويتهما بالمواد الكيمياوية اللازمة ثم غرس النطفة أو الجنين فى رحم الزوجة . وهكذا لو لم يتبع هذا العمل محرّماً شرعيّاً يجوز للغير التصدى لذلك وأخذ الأُجرة عليه . واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع الرابع :

هل يجوز أخذ النطفة والمنى من الزوج والزوجة ثم غرسه فى رحم الزوجة الأُخرى الثانية ؟

نعم ، يجوز أخذ المنى من الزوج وزوجته الأولى ثم اختلاطهما وتقويّتهما بالمواد الكيمياوية ثم غرسه فى رحم زوجته الثانية . ويجوز للغير التصدى لذلك لو لم يتبع محرّماً

شرعيّاً آخراً ويجوز أخذ الأجرة على ذلک . واللّه سبحانه هو العالم .

والولـد فى جميع هـذه الفروض يلحق بالزوج والزوجـة وفى الأخير يلحق بالزوج بلا إشـكال ، وتدلّ عليه صـحيحة محمد بن مسـلم قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد اللّه عليهماالسـلام يقولان : بينا الحسن بن على عليه السـلام فى مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم ... إلى أن قال عليه السلام : ... ويردُّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، الحديث(1) .

ويؤيدها : حسنة عمرو بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الحسن عليه السلام أنّه قال فى حديث : ... ويلحق الولد بصاحب النطفة ، الحديث(2) .

ومثلها خبر اسحاق بن عمار فراجعه(3) .

ويلحق الولـد بالزوجتين على كلام فيه . يعنى لا يبعـد أن يكون فى الفرع الرابع للولد اُمّان بدلالة الصـحيحة والحسـنة ولإطلاق قوله تعالى «إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّـىء وَلَدْنَهُمْ»(4) .

الفرع الخامس :

هل يجوز أخذ منى الزوج واختلاطه مع منى غيره ثم تزريقه فى رحم زوجته أم لا ؟

لا يجوز هذا العمل لا للزوج ولا لغيره ، لأنّ من المحرّمات الشـرعية التى ثبتت عندنا بواسطة روح الشريعة المقدسة ومذاق الشارع إدخال الأجنبى ماءه فى رحم الأجنبية ، سواء كان ذلک بالإيلاج الذى سـمى بالزنا أو بغير إيلاج . فنفس إدخال ماء الأجنبى فى رحم الأجنبية من المحرمات الشرعية سواء تصدى لِهذا العمل الأجنبى نفسه أو الزوج أو غيرهما .

ويدل عليه خبر إسـحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار فى الخمر ثمانين وفى الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد وزيد هذا لتضيعه النطفة ولوضعه إيّاها فى غير موضعها الذى أمره اللّه عزّ وجلّ به(5) .

1- (1) الكافى 7 / 203 ح 1 ونقل عنه فى جامع أحاديث الشيعة 30 / 471 ح 1 .
2- (2) التهذيب 10 / 58 ونقل عنه فى جامع أحاديث الشيعة 30 / 472 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 28 / 168 ح 2 .
4- (4) سورة المجادلة / 2 .
5- (5) الكافى 7 / 262 ح 12 وعلل الشرائع /543 ونقل عنهما فى جامع أحاديث الشيعة 30 / 364 ح 8 .

وخبر سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ أشدّ الناس عذاباً یوم القیامة رجلٌ أقرّ نطفته فی رحم تحرم علیه(1) .

والروایة بإطلاقها تشمل إدخال الأجنبی ماءه فی رحم الأجنبیة ، ورواها الصدوق بسنده عن علی بن سالم فی عقاب الأعمال(2) .

ومرسلة الصدوق رفعه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم : لن یعمل ابن آدم عملاً أعظم عند اللّه عزّوجلّ من رجل قتل نبیّاً أو إماماً أو هدم الکعبة التی جعلها اللّه قبلةً لعباده أو أفرغ ماءه فی امرأة حراماً(3) .

وعلی هذا لا یجوز أخذ منی الزوج واختلاطه مع منی غیره ثم تزریقه فی رحم زوجته . وحیث کان العمل محرّماً شرعیّاً لا یجوز للغیر التصدی لذلک وأخذ الأُجرة علیه . واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع السادس :

هل یجوز أخذ منی الزوج والزوجة واختلاطهما مع منی امرأة أُخری أجنبیة فی الخارج ثم تزریقهما أو غرس النطفة أو الجنین فی رحم الزوجة أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – جواز هذا العمل وأخذ الأُجرة علیه لو لم یتبع محرّماً شرعیّاً آخراً ، لأنّ المحرم الشرعی إدخال الأجنبی ماءه فی رحم الأجنبیة مطلقاً ، یعنی التصدی لهذا العمل بنفسه أو غیره ، ولکن إدخال ماء المرأة فی رحم غیرها أو اختلاط هذه المیاه فی الخارج وفی المکائن لا بأس به ولم یثبت فی الشریعة حرمته ومع الشک فی حرمة هذا العمل یجری أصل البراءة فی المقام .

نعم ، الأحوط فی هذا الفرض إجراء صیغة النکاح بین الزوج والمرأة الأجنبیة لتصیر أیضاً زوجته ثم الإتیان بهذا العمل لرفع توهم الإشکال فی المسألة .

الفرع السابع :

هل یجوز أخذ منی الزوج والمحافظة علیه فی المکائن الحدیثة ثم تزریقه بعد موته فی

1- (1) المحاسن 1 / 192 ح 107 .
2- (2) عقاب الأعمال / 313 ح 7 .
3- (3) وسائل الشیعة 20 / 318 ح 2 .

رحم زوجته فی حال حیاته أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – أن علقة الزوجية بين الأحياء ولا زوجيّة بين الميت والحيّة ، فلا يجوز هذا العمل ، لأنّ بعد الموت صار الزوج أجنبيّاً بالنسبة إلى الزوجة وانفسخ بينهما علقة النكاح وعقده ، ولذا يجوز لها التزويج بعد انقضاء العدّة فلا يجوز بعد موت الزوج إدخال مائه فی رحمها ، وأمّا جواز غُسل أحد الزوجين الآخر بعد الموت ثبت بالدليل الشرعی والنص الخاص . وبالجملة لا يجوز هذا العمل لانفساخ علقة الزوجية وعقدة النكاح بعد الموت .

الفرع الثامن :

هل يجوز أخذ منی الزوج والزوجة والمحافظة عليه وتزريقه بعد موت الزوجة فی الزوجة الأُخرى للزوج أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – جواز هذا العمل ، لأنّ المرأة الثانية أيضاً زوجته وإدخال مائه فی رحمها لا بأس به وهكذا لا بأس بأدخال ماء المرأة الأولى – يعنی الزوجة المتوفاة – فی رحم الثانية ، لعدم وجدان دليل على الحرمة ، وجريان البراءة فی المقام كما مرّ منّا فی بعض الفروع السابقة ، فلا بأس بالعمل فی هذا الفرض بخلاف الفرع السابع ، ويجوز للغير التصدی لذلک لو لم يتبع محرّماً شرعيّاً آخراً وأخذ الأُجرة لهذا العملية .

الفرع التاسع :

هل يجوز أخذ منی الزوج والزوجة والمحافظة عليهما مدّة ثم اختلاطهما بعد موتهما فی المكائن والآلات الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – جواز هذا العمل ، لعدم استلزامه حرمة شرعيّة فی المقام . وكذا يجوز أخذ الأُجرة على ذلک منهما أو من ورثتهما .

الفرع العاشر :

هل يجوز أخذ المنی من الأجنبی والأجنبية واختلاطهما فی المكائن الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – جواز هذا العمل ، لعدم ثبوت دليل على الحرمة فی

المقام وجريان أصل البراءة ، ويجوز أخذ الأجرة على هذا العمل .

ثم بمَن يلحق الولد فى هذا الفرض ؟

يمكن أن يقال : الأحوط وجوباً مراعاة الإحتياط بالنسبة إلى النظر والنكاح والتوارث بين هذا الولد وصاحبى النطفة ، يعنى لو كان الولد ذكراً لا يجوز له النظر بالشهوة إلى امرأة التى أخذت منها النطفة ولا نكاحها والمصالحة فى الميراث ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى البنت والرجل الذى أُخذ منه النطفة .

ولكن الأقوى إلحاق الولد بصاحب النطفة أباً وأمّاً ، لدلالة صحيحة محمد بن مسلم(1) وحسنة عمرو بن عثمان(2) الماضيتين .

ثم هذا الولد ، هل هو ولد حلال أو شبهة أو زنا ؟ الأخير يُنفى لعدم وجوده وهكذا الوسط ، فيبقى الأوّل بلا معارض ، فهو ولد حلال ويجرى عليه أحكامه ، فيجوز له تصدى إمامة الجماعة ونحوها .

الفرع الحادى عشر :

هل يجوز أخذ المنى من الأجنبى والأجنبية وتقويتهما بمنى الأجنبى الآخر وأجنبية أُخرى واختلاطهما ثم جعلها فى المكائن الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – جواز هذا العمل ، لعدم ثبوت دليل الحرمة فى المقام وجريان أصل البراءة ، ولذا يجوز أخذ الأُجرة على هذا العمل مع الشرط السابق ، وهذا الولد ولد حلال ، لا يبعد إلحاقه بأصحاب النطفة ، يعنى هنا له أبان وأُمّان وإن كان الإحتياط الذى مرّ فى الفرع السابق حسناً .

ولكن علم الطب اليوم ينفى تأثير النطفتين من الرجلين فى نطفة المرأة الواحدة ، يعنى أن علم الطب يقول فى هذا الفرض بتأثير أحدى نطفتين من الرجلين وتأثر أحدى النطفتين من المرأتين . فللولد حينئذ ليس إلاّ أباً واحداً وأُماً واحدةً وهما صاحبا النطفة لا غيرهما ، والأمر

1- (1) الكافى 7 / 203 ح 1 .

2- (2) التهذيب 10 / 58 .

حينئذ سهلٌ .

الفرع الثانى عشر : الاستنساخ البشرى

هـل يجوز أخـذ المنى من الزوج والزوجـة أو من الأـجنبى والأجنبيـة واختلاطهما فى الخارج وجعلها فى المكائن واسـتحصال الولـد من الماكنـة لكن لا واحـداً بل متعـدِّداً ، سواءً فى ذلک العـدد القليل أو الكثير ، نحو اسـتحصال ألف ولد أو أكثر من ذلک من الآف ولد كلّهم يشبهون بالزوج أو الزوجة أو الأجنبى أو الأجنبية على حسب مختارهم . هل يجوز هذه العملية التى تسمى اليوم بالإستنساخ البشرى أم لا ؟

الظـاهر – واللّه سـبحانه هو العالم – قصور دليل الحرمـة فى المقام وجريان البراءة فى ذلک ، فنفس هـذا العمل لا بأس به ولكن لو اختلت هـذه العمليّـة بالنظام بحيث لا يمكن تشـخيص هـذه اُلوف بعضـهم عن بعض تحرم وبعبارة أُخرى : هذه العمليّة إن كانت توجب اختلال التعارف فى المجتمع البشـرى حرمت من هـذه الجهـة ، يعنى من جهـة اختلالها بالنظام وذهابها بالتعارف اللازم فى المجتمع الإنسانى . والظاهر أنّ هذه العمليّة توجب الإختلال وتذهب بالتعارف فتحرم من هذه الجهة ، واللّه العالم .

تنبيه : ثم إنّ هنا فروعاً كثيرة تظهر حكمها ممّا سردناه عليک فى الفروع السابقة ومع تطبيق القواعد التى مرّ منّا تحتها .

تبصـرة : فى جميع الفروع التى ذهبنا إلى الجواز يجوز للغير التصدى لذلک لولم يتبع عمله محرّماً شـرعيّاً آخراً وأخذ الأُجرة عليه ، وهكذا فى جميع الفروع المجوّزة ، يجوز بيع المنى والنطفـة لـذلک ، والولـد فى هـذه الفروع المجوّزة يلحق بالزوجين إن كان الزواج موجوداً وإلاّ يلحق بصاحبى النطفـة وعليه مراعاة الإحتياط فى النظر والنكاح والتوارث . وبالجملة الولد فى هذه الفروع المجوّزة هو الولد الحلال . واللّه سبحانه هو العالم والحمد للّه .

الخامسة : بيع الميتة

اشارة

المشـهور بين الأصـحاب بل كاد أن يكون إجماعاً بطلان بيع الميتـة ، وادعى الإجماع الشـيخ فى رهن الخلاف وقال : « إذا كان الرهن شاةً فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسـخ الرهن إجماعاً ... دليلنا : إجماع الفرقـة على أنّ جلـد الميتة لا يطهر بالدباغ ، وإذا ثبت ذلک لـم يعد الملک إجماعاً ... »(1) .

وقال العلامة فى التذكرة : « يُشترط فى المعقود عليه الطهارة الأصـلية ... ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح إجماعاً ... »(2) .

وقال فى المنتهى : « ... وقد احتج العلماء كافّة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والإجماع»(3) .

وقال السـيورى فى ذيل قول المصـنف : « الأوّل : الأعيان النجسة » ، قال : « إنّما حرّم بيعها لأنّها محرّمة الإنتفاع ، وكلّ محرّمة الانتفاع لا يصح بيعه . أمّا الصغرى فإجماعية وأمّا الكبرى فلقول النبى صلى الله عليه و آله وسلم ... »(4) .

ثم يقع الكلام هنا فى مقامين :

المقام الأوّل : حكم الإنتفاع بالميتة :

هل يجوز الإنتفاع بالميتة أم لا ؟

المشهور بين الأصحاب عدم جواز الإنتفاع بالميتة ، ولكن المهمّ ملاحظة الأدلة :

قد استدلوا على حرمة الإنتفاع بالميتة بالآية الشريفة «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ

1- (1) الخلاف 3 / 293 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 1 / 464 (10 / 25 من الطبعة الحديثة) .

3- (3) المنتهى 2 / 1008 .

4- (4) التنقيح الرائع 2 / 5 .

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ»(1) .

بتقريب : أن حرمة الميتة فى الآية الشريفة يقتضى حرمة جميع أنواع التصرف فيها ومنها الإنتفاع بها .

وفيه : الآية الشريفة ونظائرها فى سورة البقرة(2) والأنعام(3) والنحل(4) كلّها راجعة إلى الأكل بقرينة السياق الوارد فى ذلک ، وحرمة أكل الميتة بين المسلمين خاصةً وعامةً إجماعىٌ ، فلا يمكن التعدى إلى سائر الانتفاعات والتصرفات فى الميتة وغيرها .

وأمّا الأخبار الواردة حول الإنتفاع بالميتة على الطائفتين :

الطائفة الأولى : تدل على حرمة الإنتفاع بالميتة :

منها : موثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال : إذا رميت وسمّيت ، فانتفع بجلده ، وأمّا الميتة فلا(5) .

ولا بأس بإضمارها حيث أن مُضْمِرها سماعة بن مهران والموثقة تدل على عدم جواز الإنتفاع بجلد الميتة .

ومنها : خبر على بن أبى المغيرة قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشىءٍ ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم مرّبشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها ، أن ينتفعوا بإهابها ، فقال : تلک شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه و آله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ، أى تذكّى(6) .

ولكن وردت هذه القضية بنحو آخر فى موثقة أبى مريم الأنصارى قال : قلت لأبى

1- (1) سورة المائدة / 3 .

2- (2) سورة البقرة / 173 و 172 .

3- (3) سورة الأنعام / 145 .

4- (4) سورة النحل / 115 و 114 .

5- (5) وسائل الشيعة 24 / 185 ح 4 .

6- (6) وسائل الشيعة 24 / 184 ح 1 .

عبد اللّه عليه السلام : السخلة التى مرّ بها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وهى ميتة ، فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها ، قال : فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ، لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها ، فرموا بها ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها(1) .

وهذه الموثقة لا تدل على عدم جواز الإنتفاع بالميتة ويمكن إتحاد القضيتين . خلافاً لما احتمله صاحب الوسائل حيث يقول : « لا منافاة بينه وبين السابق ، لاحتمال تعدّد الشاة والقول»(2) . بل هذا الإحتمال بعيد واتحاد القضيتين محتمل قويّاً . وعلى القول بالإتحاد خرجت القضية من نفى الإنتفاع بالميتة ، لأنه لابدّ من الأخذ بالموثقة لصحة سندها .

ومع ذلک كلّه ، خبر على بن أبى المغيرة يدل على حرمة الإنتفاع بالميتة .

ومنها : خبر فتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيّاً ؟ فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلّها كان من السخال الصوف وإن جزَّ والشعر والوبر والانفحة والقرن ، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه(3) .

يعنى يجوز الإنتفاع بهذه الأجزاء الأخيرة من الميتة من السخال الصوف إلى آخر الحديث ، ولكن لا يتعدى منها إلى غيرها . فذيل الحديث يدل على جواز الانتفاع بهذه الأجزاء من الميتة التى لا تحلّها الحياة . ويأتى البحث حول ذلک إن شاء اللّه تعالى .

ومنها : خبر الكاهلى قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام قرأنا عنده _ عن قطع أليات الغنم ؟ فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالک ، ثم قال : إنّ فى كتاب عليٍ عليه السلام : أنّ ما قطع منها ميّت ، لا ينتفع به(4) .

الرواية تدل على عدم جواز الإنتفاع بالميتة مطلقاً ، ولكنّها ضعيفة بالكاهلى لعدم ورود توثيقه . ولعلّ المراد منها عدم جواز الانتفاع بها مثل ما ينتفع بالمذكى ، والشاهد على

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 185 ح 3 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 185 .
3- (3) وسائل الشيعة 24 / 181 ح 7 .
4- (4) وسائل الشيعة 24 / 71 ح 1 .

ذلک خبر البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال : سألته عن الرجل یکون له الغتم ، یقطع من إلیاتها وهی أحیاء ، أیصلح أن ینتفع بما قطع ؟ قال : نعم ، یذیبها ویسرج بها ولا یأکلها ولا یبیعها(1) .

ومنهـا : خبر الحسن بن علی الوشـاء قال : سألت أبا الحسن علیه السـلام ، فقلت : جعلت فـداک إنّ أهل الجبل تثقل عنـدهم إلیات الغنم فیقطعونها ، قال : هی حرام ، قلت : فنصطبح بها ؟ قال : أما تعلم أنّه یصیب الید والثوب وهو حرام ؟(2) .

اصـطبح به : أسـرج به للإضاءة . وإصابة النجِس بالثوب والید لیست من المحرّمات الشرعیة ، وهذا التعلیل الوارد فی الروایة بجواز الانتفاع أدل من الدلالة علی حرمة الإنتفاع کما هو الواضح لأهله .

ومنهـا : خبر علی بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال : سـألته عن الماشـیة تکون لرجل فیموت بعضـها ، أیصـلح له بیع جلودها ودباغها ویلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا یصلّی فیها(3) .

وجملة « إنْ لبسها» الواردة بعد لا ، توجب انکسار اطلاق لفظة " لا " ، یعنی لا الواردة فی الجواب لیست مطلقة بالنسبة إلی جمیع الموارد ، بل إن لبسها فصلی فیها صارت مورد نفی الروایة فتأمل .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن أکل الجبن وتقلید السیف وفیه الکیمخت والفراء ؟ فقال : لا بأس ما لم یعلم أنّه میتة(4) .

یعنی فیه بأس إن علم أنّه میتـة ، فتـدل علی عـدم جواز الإنتفاع بالمیتـة . ولکن یمکن حملها علی الکراهة بقرینة موثقة أُخری لسـماعة قال : سألته عن جلد المیتة المملوح وهو الکیمخت ، فرخّص فیه وقال : إن لم تمسّه فهو أفضل(5) .

1- (1) وسائل الشیعة 24 / 72 ح 4 .
2- (2) وسائل الشیعة 24 / 71 ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 24 / 186 ح 6 .
4- (4) وسائل الشیعة 24 / 185 ح 5 .
5- (5) وسائل الشیعة 24 / 186 ح 8 .

وهذه الموثقة صريحة بجواز الإنتفاع بالميتة وصارت قرينة على الموثقة سماعة السابقة من أن النهى فيها تحمل على الكراهة والتنزيه .

هذا كلّها فى الروايات المانعة من الإنتفاع بالميتة ، وفى قبالها طائفة أُخرى تدل على جواز الإنتفاع بالميتة .

الطائفة الثانية : الروايات المجوزة على للإنتفاع بالميتة :

منها : موثقة سماعة(1) الماضية آنفاً .

ومنها : خبر البزنطى(2) الذى مرّ منّا .

ومنها : خبر أبى القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا اللّه فداك إنّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّ ها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابک فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثوباً للصلاة .

وكتب إليه : جعلت فداک وقوائم السيف التى تُسمى السّ فَن نتخذها من جلود السمک ، فهل يجوز لى العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس(3) .

المراد بالرجل الإمام الهادى عليه السلام (4) أو الإمام العسكرى عليه السلام أو الإمام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف . السَفَن : جلد خشن يجعل على قوائم السيف .

هذه المكاتبة تدل على جواز الإنتفاع بالميتة ، والإضطرار المذكور فيها بمعنى الإضطرار الشغلى ، يعنى أنّهم فى عملهم يحتاجون إليها لا الإضطرار بالحمل الشايع الصناعى ، يعنى لو لم يكن هذا العمل والشغل يوجب الإختلال بالحياة أو المعيشة .

وعلى هذا الأساس كما هو الظاهر من المكاتبة ، تدل بالصراحة على جواز الإنتفاع بالميتة ، بل تدل على جواز بيع الميتة ، لأنّهم يعملون السيف وقوائمها وسفنها ثم يبيعونها .

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 186 ح 8 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 72 ح 4 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 173 ح 4 .
4- (4) كما ذكره القهپائى فى مجمع الرجال 7/194 .

ولكن فى سندها ضعف بأبى القاسم الصيقل ووُلده لأنّهم مجاهيل . إلاّ أن يحذفوا من السند بأن يقال : محمد بن عيسى بن عبيد رأى صورة مكاتبتهم مع الإمام عليه السلام وجواب الإمام عليه السلام بخطه وهو ينقل الحديث وخطه عليه السلام ، ومع حذفهم من سند المكاتبة تصير المكاتبة صحيحة السند . والشاهد على ذلک كلمة " كتبوا " فى صدر الرواية ، لأنّ أبا القاسم الصيقل وولده إن كانوا موجودين فى سند المكاتبة وهم ينقلون المكاتبة فلابدّ أن يقولوا ، « كتبتُ » أو « كتبنا » لا « كتبوا » ، وهكذا فى ذيل الرواية لا بدّ أن يكون هكذا بدل « كتب إليه » . وهذا الشاهد يدل على حذفهم فى السند ، ومع حذفهم تصير المكاتبة صحيحة السند .

وفيه : أن ظاهر السند وجودهم فيه ، لأنّ الوارد فى السند « محمد بن عيسى بن عبيد عن أبى القاسم الصيقل وولده » ، وظاهره ورودهم فيه ، فلابدّ من أخذ هذا الظاهر . ومن له إلمام بالأحاديث والروايات ونقلها وكتابتها والنسخ الواردة فيها ، يعلم بأنّ الاستدلال بكلمة واحدة بدل كلمة أُخرى ليس بصحيح ، لكثرة النسخ وتبديلها . نعم يصح الاستدلال بمضمون الروايات ومفادها ، وهذا أمر مهمّ ظهر لنا بحمد اللّه تعالى بعد الممارسة سنين متمادية فى روايات أهل البيت عليهم السلام ، وذلک فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم .

وبالجملة ، سند المكاتبة ضعيف لا يمكن تصحيحه بنظرنا القاصر وإن كانت دلالتها على الإنتفاع بالميتة وبيعها تام .

ومنها : خبر قاسم الصيقل : كتبت إلى الرضا عليه السلام : إنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلّى فيها ؟ فكتب إلىّ : إتخذ ثوباً لصلاتک .

فكتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : كنت كتبت إلى أبيک عليه السلام بكذا وكذا ، فصعب علىَّ ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيّة ، فكتب إلىَّ : كل أعمال البرّ بالصبر _ يرحمک اللّه _ فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس(1) .

الروايـة تـدل على جواز الإنتفاع بالميتـة ولكن تعويض الثياب أو تطهيرها صار موجباً لصـعوبة العمل على قاسم الصـيقل ولـذا بدّل الميتة بالذكيّة وأنه يعمل بها ، ولذا أجابه الإمام

1- (1) وسائل الشيعة 3 / 462 ح 4 .

أبوجعفر الثانی جواد الأئمة علیهم السلام : « کلّ أعمال البرّ بالصبر» .

ولکن سندها ضعیف . واحتمل بعض مشایخنا اتحاد هذه الروایة مع المکاتبة الماضیة ، والإتحاد بنظرنا بعیدٌ ، لا سیّما مع تعدد الأئمة المسؤولین عنهم علیهم السلام . واللّه العالم .

ومنها : خبر علی بن أبی حمزة : إنّ رجلاً سأل أبا عبد اللّه علیه السلام _ وأنا عنده _ عن الرجل یتقلّد السیف ویصلّی فیه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : إنّ فیه الکیمخت ، قال : وما الکیمخت ؟ قال : جلود دوابّ منه ما یکون ذکیّاً ومنه ما یکون میتة ، فقال : ما علمت أنّه میتة فلا تصلّ فیه(1) .

أجاب الإمام علیه السلام بعدم جواز الصلاة فی ما علم أنّه میتة وأجاز ضمناً الإنتفاع بها لعدم تعرضه به وهو فی مقام البیان ، فالروایة تدل علی جواز الإنتفاع بالمیتة ولکن فی سندها ضعف .

ومنها : خبر أبی بصیر قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاة فی الفراء ؟ فقال : کان علی بن الحسین علیه السلام رجلاً صرداً ، لا یدفئه فراء الحجاز ، لأنّ دباغها بالقرظ ، فکان یبعث إلی العراق فیؤتی ممّا قبلکم بالفرو فیلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقی القمیص الذی یلیه ، فکان یُسأل عن ذلک ؟ فقال : إنّ أهل العراق یستحلّون لباس جلود المیتة ویزعمون أنّ دباغه ذکاته(2) .

دلالة الروایة علی الإنتفاع بالمیتة واضحة ولکن فی سندها ضعف .

ومنها : خبر زرارة قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن جلد الخنزیر یجعل دلواً یستقی به الماء ؟ قال : لا بأس(3) .

بتقریب : عدم قبول التذکیة للخنزیر ، فإنّه میتة لا محالة وأجاز الإمام علیه السلام الإنتفاع بجلده . ولکن فی السند أبا زیاد النهدی وهو مجهول ، فالسند ضعیف به .

وبالجملة ، هذه الطائفة من الروایات تدل علی جواز الإنتفاع بالمیتة والطائفة الأولی

1- (1) وسائل الشیعة 3 / 491 ح 4 .
2- (2) وسائل الشیعة 4 / 462 ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 1 / 175 ح 14 .

صريحـة فى عـدم الجواز ، ويمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة المانعة على الإنتفاعات التى يُنتفع بها فى المذكّى كما يظهر ذلک أيضاً من بعضها نحو موثقة سماعة وخبر البزنطى ونحوهما . وعلى هذا الروايات تدل على جواز الإنتفاع بالميتة .

ولو أبيت إلاّ أن ترى التعارض بين الطائفتين من الروايات ، بعـد التساقط لعـدم وجود الترجيح بينهما ، فالمرجع هو قاعدة الحلّ فى الإنتفاع بالميتة .

وبعد جواز الإنتفاع بالميتة ، على القاعدة المذكورة ، من الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع هل يحكم بجواز بيع الميتة هنا أم لا ؟

نعم ، على القاعـدة الأوّليـة لابـدّ من الحكم بالجواز فى بيع الميتـة ، ولكن هذا إذا لم يرد من الشارع المقدس النهى عن بيعها ، وفى المقام ورد النهى من بيع الميتة فى عدة من الروايات :

منها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى ، ولارشوة فى الحكم وأجر الكاهن(1) .

وقد مرّ منّا أنّ لفظ « السحت » ظاهر فى الحرمة ، والحرمة فى المعاملات ظاهرة فى الحرمة الوضعية ، يعنى بطلان المعاملة . وسند الرواية أيضاً معتبر ، فلا بأس بأخذها والإفتاء على طبقها .

ومنها : مرسـلة الصدوق قال : قال عليه السـلام : أجر الزانية سـحت ، وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصـيد سحت ، وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن ، سحت وثمن الميتة سحت ، فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم(2) .

ومنها : خبر وصية رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال صلى الله عليه و آله وسلم : يا على من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة فى الحكم وأجر الكاهن(3) .

ومنهـا : خبر البزنطى صاحب الرضا عليه السـلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهى أحياء أيصـلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 93 ح 5 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 94 ح 8 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 94 ح 9 .

ولا يبيعها(1) .

ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا ولو لبسها فلا يصلِّ فيها(2) .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من السحت ثمن الميتة ، الحديث(3) .

ومنها : خبر الدعائم قال : روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن بيع الأحرار ، وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام ، وعن عسب الفحل ، وعن ثمن الخمر ، وعن بيع العذرة وقال : هى ميتة(4) .

هذه الروايات مع إفتاء المشهور على طبقها بل كاد أن يكون إجماعاً ، منعنا من الحكم بجواز بيع الميتة على القاعدة الملازمة بين جواز الإنتفاع بالميتة وجواز بيعها ، وعلى طبق هذه الروايات نذهب إلى عدم صحة بيع الميتة وبطلانه . كما عليه المشهور بل الإجماع .

تبصرة فيها فرع :

يجوز الإنتفاع ببعض أجزاء الميتة نحو الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والأنفحة وغيرها من الأجزاء الّتى لا تحلّها الحياة ، تدل على ذلک عدّة من الروايات :

منها : معتبرة أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : وأُطلق فى الميتة عشرة أشياء : الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن وذلک إذا كان قائماً فى الضرع(5) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 68 ح 6 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 96 ح 17 .
3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 69 ح 1 .
4- (4) مستدرک الوسائل 13 / 71 ح 6 .
5- (5) وسائل الشيعة 24 / 175 ح 11 .

ومنها : خبر محمد بن جمهور عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً ، فأمّا الذى يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر ، وأمّا الذى يحلّ من الميتة : فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش(1) .

ومنها : صحيحة حريز قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شىء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكىٌّ ، فإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه(2) .

ومنها : حسنة الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام وأبى يسأله عن السنّ [اللبن] من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة ، فقال : كلّ هذا ذكىٌّ ، الحديث(3) .

ومنها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام : فى بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة ، قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها(4) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : القرن والحافر والعظم والسنّ والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض(5) .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به(6) .

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 177 ح 20 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 180 ح 3 .
3- (3) وسائل الشيعة 24 / 180 ح 4 .
4- (4) وسائل الشيعة 24 / 181 ح 6 .
5- (5) وسائل الشيعة 24 / 182 ح 9 .
6- (6) وسائل الشيعة 24 / 182 ح 10 .

ومنها : حسنة أخرى للحسين بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال : سأله أبى عن الإنفحة تكون فى بطن العناق أو الجدى وهو ميت ؟ قال : لا بأس به .

قال : وسأله أبى _ وأنا حاضر _ عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه ؟ فقال : لا بأس .

وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال : لا بأس بمسّها .

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً .

قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : لا بأس بأكلها(1) .

ومنها : غير ذلك من الروايات الواردة فى المقام .

تدل هذه الروايات على جواز الإنتفاع بهذه الأشياء من الميتة وأكثرها ممّا لا تحلّه الحياة ، ولذا يمكن تطهيرها أيضاً بعد انفصالها من الميتة . وحيث يجوز الإنتفاع بها ، يجوز بيع هذه الأجزاء ولا تشملها الروايات المانعة من بيع الميتة لأنّها جزءٌ للميتة المبانة منها ويجوز الإنتفاع بها فيجوز بيعها . وأمّا الصلاة فيها فلا تجوز كما هو الظاهر من المذهب ، والروايات المجوّزة للصلاة فى هذه الأجزاء المبانة من الميتة تحمل على التقية . والحمد للّه وهو العالم .

فرعان

الاوّل : هل يجوز بيع المختلط بالميتة ، المشتبه بين المذكّى والميتة معاً أم لا ؟

اشارة

يعنى مثلاً : هنا لحمان أحدهما مذكّى والآخر ميتة واشتبه الأمر بينهما هل يجوز بيعهما أم لا ؟

المشهور بين الأصحاب جواز بيعه ممّن يستحلّ الميتة كما ذهب إليه الشيخ فى النهاية(2) وابن حمزة فى الوسيلة(3) ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرايع(4) والمحقق فى الشرايع(5) والعلامة

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 183 ح 12 .

2- (2) النهاية / 586 .

3- (3) الوسيلة / 362 .

4- (4) الجامع للشرايع / 752 .

5- (5) الشرائع 3 / 175 .

فی الارشاد(1) وغیرهم فی غیرها .

ثم هل یجوز بیعه أم لا ؟ وعلی القول بالجواز هل یُعتبر بیعه ممّن یستحلّ المیتة فقط أم لا ؟ فلابدّ من ملاحظة الأدلة فی المقام ، تنقسم إلی ثلاث طوائف :

الطوائف الثلاث من الروایات

الطائفة الأولی : تدل علی جواز بیع المختلط :

منها : صحیحة الحلبی قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : إذا اختلط الذکی والمیتة باعه ممّن یستحلّ المیتة ویأکل ثمنه(2) .

ومنها : صحیحة أخری للحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سُئل عن رجل کان له غنم وبقر وکان یدرک الذکی منها فیعزله ، ویعزل المیتة ثم إنّ المیتة والذکی أختلط کیف یصنع به ؟ قال : یبیعه ممّن یستحل المیتة ویأکل ثمنه فإنّه لا بأس(3) .

وهاتان الصحیحتان کالنص فی جواز بیع المختلط ممّن یستحل المیتة .

ومنها : صحیحة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی العجین من الماء النجس کیف یصنع به ؟ قال : یباع ممّن یستحلّ المیتة(4) .

هذه الصحیحة تدل علی جواز بیع العجین النجس المتعیّن ممّن یستحلّ المیتة ، وحیث یجوز بیع هذا النجس المتعیّن کذلک یجوز بیع المختلط بطریق أولی .

ومنها : خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال : سألته عن حُبّ دهن ماتت فیه فأرة ؟ قال : لا تدهن به ولا تبعه من مسلم(5) .

بتقریب : صارحب الدهن بعضه أو کلّه نجساً بموت فأرة فیه ، ونهی الإمام علیه السلام عن بیعه من المسلم لأجل نجاسته ، یعنی یجوز بیعه من الکافر ، فکما یجوز بیع هذا الدهن النجس من الکافر کذلک یجوز بیع المختلط من الکافر وممّن یستحلّ المیتة .

1- (1) الارشاد 2 / 113 .

2- (2) وسائل الشیعة 17 / 99 ح 1 .

3- (3) وسائل الشیعة 17 / 99 ح 2 .

4- (4) وسائل الشیعة 17 / 100 ح 3 .

5- (5) وسائل الشیعة 17 / 100 ح 5 .

وبالجملة ، مفهوم خبر على بن جعفر يدل على جواز بيع المختلط ممّن يستحلّ الميتة . ولكن فى سنده ضعف .

ومنها : خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم إغسله وكله .

قلت : فإنّه قطر فيه الدم ، قال : الدم تأكله النار إن شاء اللّه .

قلت : فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد .

قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم ؟ قال : نعم ، فإنّهم يستحلون شربه .

قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر فى شيءٍ من ذلک ؟ قال : فقال : أكره أن آكله إذا قطر فى شيء من طعامى(1) .

بتقريب : أنّ الإمام عليه السلام جوّز إطعام أهل الذمة بالمرق النجس والإطعام لا يكون مجانيّاً قطعاً ، فيمكن بيع هذا المرق النجس لهم . وهكذا أجاز بيع العجين المتنجس بالخمر أو النبيذ أو الدم لهم ، وعلّله عليه السلام بأنّهم يستحلون شرب الخمر .

فالرواية بهاتين الفقرتين تدلان على جواز بيع المتنجس المتعيّن من أهل الذمة ، وحيث يجوز بيع المتنجس المتعين لهم كذلک يجوز بيع المختلط بطريق أولى .

فالرواية تدل على جواز بيع المختلط من أهل الذمة . ولكن سندها ضعيف بالحسن بن المبارک حيث لم يرد توثيقه .

الطائفة الثانية تدل على رميهما معاً إلى الكلاب :

منها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام أنّه سئل عن شاة مسلوخة وأُخرى مذبوحة ، عُمّىَ على الراعى أو على صاحبها ، فلا يدرى الذكيّة من الميتة ؟ قال : يرمى بها جميعاً إلى الكلاب(2) .

1- (1) وسائل الشيعة 3 / 470 ح 8 .

2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 73 ح 1 .

بتقريب : أن الرواية تدل على لزوم رمى المختلط إلى الكلاب وعلى هذا لا يجوز بيعه حتى ممّن يستحل الميتة .

وفيه : رمى المختلط إلى الكلاب لا يلزم عدم جواز بيعه ممّن يستحلّ ، لأنّ الإمام عليه السلام جعلهما فى عرض واحد فى خبر زكريا بن آدم المتقدم ، حيث قال عليه السلام : « يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب» . هذا أولاً .

وثانياً : سند الرواية ضعيف كما لا يخفى على أهله .

الطائفة الثالثة :

تدل على عرضهما على النار فإن انقبض فهو ذكىٌّ حلالٌ وإن انبسط فهو ميتة حرام :

منها : خبر شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل دخل قرية ، فأصاب بها لحماً لم يدر أذكىٌّ هو أم ميّت ؟ فقال : يطرحه على النار ، فكلُّ ما انقبض فهو ذكىّ ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت(1) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجرِّى ـ إلى أن قال ـ إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكىّ هو أم ميتة ؟ فألق قطعة منه على النار ، فإن انقبض فهو ذكىٌّ وإن استرخى على النار فهو ميتة(2) .

بتقريب : أن الروايتين وردتا فى اللحم المشتبه ، ولكن الملاك فى المشتبه والمختلط واحد وهو عدم العلم بأنّه ميتة أو ذكىّ .

وأفتى الصدوق بمفادهما فى المقنع(3) والشهيد فى الدروس حيث قال : « ... ويمكن اعتبار المختلط بذلك (يعنى بالمشتبه وطرحه على النار) إلاّ أنّ الأصحاب والأخبار أهملت ذلك»(4) .

وفيه : أن الروايتين وردتا فى المشتبه ولم يفت الأصحاب على طبقهما ، بل المشهور

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 188 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 189 ح 2 .
3- (3) المقنع / 142 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 16 / 193 .
4- (4) الدروس 3 / 13 .

ذهبوا إلى ترک اللحم المشتبه ، وبعد إعراض المشهور عنهما کیف یمکن التعدی منهما إلی المختلط .

هذا ، مع ضعف سند الأولی باسماعیل بن عمر وشعیب وکلاهما مجهولان والثانیة مرسلة . وبالجملة لم یعمل الأصحاب بمفادهما فی موردهما - یعنی اللحم المشتبه - فکیف یمکن الأخذ بهما فی غیر موردهما یعنی المختلط ؟ !

فبقی فی المقام الطائفة الثانیة والطائفة الأولی ، وحیث لا تنافی بینهما کما مرّت الإشارة إلی ذلک منّا ، فالروایات تدلّ علی جواز بیع المختلط ممّن یستحیل المیتة ، فلابدّ من الأخذ بها .

ولکن حیث لم یرد النهی من بیع المختلط ، بل النهی فقط ورد من بیع المیتة ، والمختلط لیست بالمیتة ، یعنی الروایات الناهیة عن بیع المیتة لا تشمل بیع المختلط ، فیجوز بیع المختلط مطلقاً ، سواء کان المشتری مسلماً أو کان ذمیّاً .

وما ورد من الروایات فی جواز بیعه ممّن یستحلّ - یعنی الذمی - مثبت فی المقام ، ولا نفی فیه ، فجواز بیعه من المسلم صحّحه جواز الإنتفاع بالمختلط ، فیجوز بیعه ولم یرد النهی عن ذلک فی الشریعة المقدسة .

وبالجملة ، یجوز بیع المختلط مطلقاً ، لعدم ورود النهی عن ذلک وجواز الإنتفاع بها منفعة محلّلة عقلائیة .

الثانی : یجوز بیع المیتة من غیر ذی النفس السائلة .

اشارة

لابدّ لنا من البحث هنا فی مقامین :

1 _ المقام الأوّل : طهارة المیتة من غیر ذی النفس السائلة :

تدل علیه عدّة من الروایات :

منها : موثقة عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلک یموت فی البئر والزیت والسمن وشبهه ؟ قال : کلّ ما لیس له دم فلا بأس(1) .

1- (1) وسائل الشیعة 3 / 463 ح 1 .

ومنها : موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة(1) .

بتقريب : يعنى ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه ، فصارت ميتة طاهرة . ومثلها مرفوعة محمد بن يحيى(2) .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت ؟ قال : ألقها وتوضّأ منه ، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره الحديث(3) .

ومنها : خبر ابن مسكان قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : كلّ شيءٍ يسقط فى البئر ليس له دم – مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك _ فلا بأس(4) .

والرواية الأخيرة ضعيفة السند بمحمد بن سنان الراوى عن ابن مسكان .

وهذه الروايات ونظائرها دالة على طهارة الميتة من غير ذى النفس السائلة . هذا كلّه فى المقام الأوّل .

2 _ المقام الثانى : هل يجوز بيعه أم لا ؟

حيث كانت هذه الميتة طاهرة ولها منافع محلّلة عقلائية ولم يرد فى الشريعة النهى عن بيعه فيجوز بيعه مطلقاً .

إن قلت : النهى الوارد عن بيع الميتة يشمل هذه الميتة بإطلاقه ، لأنّها ميتة أيضاً . كما ادعاه المحقق الشيرازى الثانى قدس سره فى حاشيته على المكاسب(5) .

قلت : النهى الوارد فى الميتة ورواياتها منصرف عن الميتة من غير ذى النفس السائلة كانصراف ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان ، وهذا ظاهر لاغبار عليه .

وبالجملة ، يجوز بيع الميتة الطاهرة لعدم ورود النهى عن ذلك ولها منافع محلّلة عقلائية . والحمد للّه رب العالمين .

1- (1) وسائل الشيعة 3 / 464 ح 2 .
2- (2) وسائل الشيعة 3 / 464 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 3 / 464 ح 4 .
4- (4) وسائل الشيعة 3 / 464 ح 3 .
5- (5) حاشية المكاسب / 12 للمحقق آية اللّه الميرزا محمد تقى الشيرازى طاب ثراه .

تكميلٌ فيه فرعٌ : الترقيع وزرع الأعضاء

هل يجوز قطع أعضاء الميت المسلم لأجل زرعها فى المسلم الحىّ وترقيعها ؟ وعلى فرض جوازه هل يجوز بيع هذه الأعضاء ؟ وهل فى قطع هذه الأعضاء دية ؟ والدية على مَنْ ؟ على القاطع أو المسلم الحى المريض ؟ وفى من تصرف هذه الدية ؟

ثم هل الوصية بذلک (يعنى بقطع العضو) نافذة من قبل الميت أم لا ؟ وهل تعتبر رضى أولياء الميت فى هذا القطع ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – أنه يجوز قطع أعضاء الميت المسلم لأجل زرعها فى المسلم الحىّ مع توفر شرطين :

الأوّل : إن كان حفظ حياة المسلم مشروطاً بهذا القطع والترقيع .

الثانى : عدم إمكان تحصيل هذا العضو من الميت الكافر أو من أهل الذمة أو غير المسلم .

فمع هذين الشرطين يجوز قطع عضو الميت المسلم وزرعه فى المسلم الحىّ . فممّا ذكرنا من هذا الإشتراط ظهر أنّ الحكم بالجواز هنا ليس لأجل انصراف أدلة حرمة المثلة من هذا القطع ، بل لأجل تقدّم حفظ حياة المسلم على حرمة هذا القطع بقاعدة التزاحم كما قُرّر فى محلّه . ويؤيده مرسلة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سأله أبى وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه ، فأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال لا بأس(1) .

وفى فرض الجواز ، الأحوط عدم جواز بيعه ، لأنّ من المحتمل شمول أدلة حرمة بيع الميتة لذلک . ويؤيده صحيح أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من

1- (1) وسائل الشيعة 4 / 417 ح 4 _ الباب 31 من أبواب لباس المصلى .

يمسّه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه(1) .

نعم ، ثبت على القاطع دية العضو ، لعموم أدلة الديات وشمولها لهذا الفرض . وتدل عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية ، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهى حيٌّ(2) .

ونحوها خبر عبد اللّه بن مسكان(3) وخبر محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام (4) .

وتدل عليه أيضاً صحيحة جميل عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : قطع رأس الميت أشدُّ من قطع رأس الحىّ(5) .

وراجع فى ذلک الباب 25 من أبواب ديات الأعضاء من وسائل الشيعة 29 / 328 .

ويمكن أن يشترط القاطع أن يدفع دية المسلم الحىّ ، وحينئذ بعد أدائه الدية تسقط عنه .

وهذه الدية تصرف فى وجوه البرّ للميت ، ولم يكن مالاً له حتّى يُقسّم بين الورثة . وتدل عليه صحيحة حسين بن خالد قال : سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ فقال : إنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً ، فمن فعل بميت فِعلاً يكون فى مثله اجتياح نفس الحى فعليه الدية .

فسألت عن ذلک أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد اللّه عليه السلام ، هكذا قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

قلت : فمن قطع رأس ميّت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ولكن ديته دية الجنين فى بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح ،

1- (1) وسائل الشيعة 3 / 294 ح 1 _ الباب 2 من أبواب غسل المس .
2- (2) وسائل الشيعة 29 / 327 ح 4 _ الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء .
3- (3) وسائل الشيعة 29 / 327 ح 6 .
4- (4) وسائل الشيعة 29 / 327 ح 5 .
5- (5) الكافى 7 / 348 ح 2 .

وذلک مائة دينار ، وهی لورثته ، ودية هذا هی له لاللورثة .

قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : إنّ الجنين أمرٌ مستقبل مرجوٌّ نفعه وهذا قد مضی وذهبت منفعته ، فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلک المثلة له لا لغيره ، يحجُّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها .

قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له فيغسّله فی الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته فی يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة علی ستين مسكيناً ، مدٌّ لكلّ مسكين بمدّ النبی صلی الله عليه و آله وسلم (1) .

أقول : ورواها أيضاً البرقی بسنده الصحيح عن الحسين بن خالد(2) .

ثم : الوصية بقطع العضو من جسده لم تكن نافذة مع فقد الشرطين المذكورين ، ومع وجودهما لا أثر لفقد الوصية .

والأحوط الإستئذان من إولياء الميت لأجل القطع .

ثم بعد القطع والزرع يصير هذا العضو جزءً للحی ، فيطهر ويجوز الصلاة معه بلا ريب وإشكال ، سواءً فی ذلک بين الأعضاء والأجزاء الداخلية والخارجية .

فرع آخر : التشريح

وممّا ذكرنا ظهر حكم تشريح ، يعنی تقطيع جسد إنسان لأجل تعلّم الطب هل يجوز أم لا ؟

يجوز تشريح جسد المسلم مع حفظ الشرطين المذكورين سابقاً ، ومع عدمهما فلا يجوز . وورد فی الروايات جواز شق بطن المرأة الميتة وخروج ولدها الحیّ وجواز تقطيع ولد الميت فی بطن أمّه الحيّة . وليست هذه الموارد إلاّ لحفظ حياة الحیّ . فإذا كان يجوز الشق والتشريح

1- (1) الكافی 7 / 349 ح 4 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 29 / 325 ح 2 _ الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء .
2- (2) المحاسن 2 / 16 ح 16 .

لأجل حفظ حياة مسلم واحد ، يجوز ذلک إذا کان حفظ حياة المسلمين يستلزم ذلک ولو کان فی المستقبل .

من الروايات المومی إليها :

منها : موثقة علی بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها فی بطنها ؟ قال : يشقّ بطنها ويخرج ولدها(1) .

ومنها : صحيحة أخری لعلی بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسی عليه السلام عن المرأة تموت وولدها فی بطنها يتحرّک ؟ قال : يشقّ عن الولد(2) .

ومنها : خبر وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفی بطنها ولد يتحرّک فيتخوّف ، عليه فشقّ بطنها وأُخرج الولد .

وقال : فی المرأة يموت ولدها فی بطنها فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء(3) .

وبالجملة ، إذا کان حفظ حياة المسلمين ولو فی المستقبل منوطاً بالتشريح ولم يکن فی البين جسد الکافر ثم الذمی للتشريح ، يجوز تشريح جسد المسلم .

لا يقال : أدلة حرمة المثلة والتشريح مطلقة تشمل المسلم والذمی والکافر ، فلماذا قدّمتم الکافر ثم الذمی ثم المسلم ؟ بل بعضها تختص بالکوافر وإن کانت تشمل المسلم بطريق الأولوية کما يفهم من جملة الروايات :

منها : صحيحة أبی حمزة الثمالی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال : کان رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم إذا أراد أن يبعث سرّية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم اللّه وباللّه وفی سبيل اللّه وعلی ملة رسول اللّه ، لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانيّاً ولا صبيّاً ولا إمرأة ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطروا إليها ، وأيّما رجل من أدنی المسلمين أو أفضلهم نظر إلی أحد من المشرکين فهو جار حتی يسمع کلام اللّه ، فإن تبعکم فأخوکم فی الدين وإن أبی فأبلغوا

1- (1) وسائل الشيعة 2 / 470 ح 2 الباب 46 من أبواب الإحتضار .
2- (2) وسائل الشيعة 2 / 471 ح 6 .
3- (3) الکافی 3 / 206 ح 2 و نقل عنه فی وسائل الشيعة 2 / 470 ح 3 .

مأمنه واستعينوا باللّه(1) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى اللّه عزّوجلّ فى خاصة نفسه ثم فى أصحابه عامّة ثم يقول : أغز بسم اللّه وفى سبيل اللّه ، قاتلوا من كفر باللّه ، لاتغدروا ولاتغلوا ولاتمثّلوا ولاتقتلوا وليداً ولا متبتّلاً فى شاهق ولاتحرقوا النخل ، الحديث(2) .

ومنها : خبر عبد الرحمن بن جندب عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : كان يأمر فى كل موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول : لا تقاتلوا القوم حتّى يبدأوكم ، فإنّكم بحمد اللّه على حجة وترككم أياهم حتى يبدأوكم حجة أُخرى لكم ، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مُدبراً ، ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل(3) .

ومنها : خبر مالک بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى حديث : ولا تمثّلوا بقتيل ، الحديث(4) .

ومنها : مرسلة الرضى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته للحسن والحسين عليهماالسلام لما ضربه ابن ملجم لعنه اللّه : ... أنظروا إذا أنا متُّ من ضربته هذه فاضربوه ضربةً بضربة ، ولا تمثِّلوا بالرجل ، فإنّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول : إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور(5) .

لأنا نقول : نعم هذه الروايات – وإن لا ينكر شمول بعضها للكوافر فقط – ولكن نعلم من الخارج حرمة المسلم بالنسبة إليه ، وحيث نضطر فى العمل من التشريح وهو فى الحقيقة قسمٌ من المثلة فلا يجوز التشريح والمثلة بالنسبة إلى جثّة المسلم ما دمنا نجد جسد الكافر . وهكذا الأمر بالنسبة إلى الذمى ، لأنّ المسلم أعظم حرمةً منه ، فلا يجوز تشريح المسلم وجسد الذمى موجود لذلک فثبت الترتيب والإشتراط ، بحيث لا يجوز تشريح جسد المسلم وجسد

1- (1) وسائل الشيعة 15 / 58 ح 2 _ الباب 15 من أبواب جهاد العدو .
2- (2) وسائل الشيعة 15 / 59 ح 3 .
3- (3) وسائل الشيعة 15 / 92 ح 1 _ الباب 33 من أبواب جهاد العدو .
4- (4) وسائل الشيعة 15 / 95 ح 3 _ الباب 34 من أبواب جهاد العدو .
5- (5) نهج البلاغة ، الكتاب 46 .

الكافر ثم الذمی موجودان ، ویکفینا هذا فی المقام . وأمّا مع عدمهما فتصل النوبة إلی جسد المسلم، ویجوز ذلک مع وجود الشرط الثانی ، وهو تحفظ حیاة المسلمین علی ذلک ولو کان فی المستقبل .

وتدل علی أنّ حرمة المؤمن حیّاً ومیّتاً سواءٌ عدةٌ من الروایات :

منها : صحیحة صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : أبی اللّه أن یظنَّ بالمؤمن إلاّ خیراً ، وکسرک عظامه حیّاً ومیّتاً سواء(1) .

ومنها : خبر العلاء بن سیّابة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : حرمة المسلم میّتاً کحرمته وهو حیّ سواء(2) .

ومنها : خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث وفاة الحسن علیه السلام ودفنه _ قال : إنّ اللّه حرَّم من المؤمنین أمواتاً ما حرّم منهم أحیاءً(3) .

والحاصل : یجوز تشریح جسد المسلم مع توفر الشرطین الماضیین ویتعلق بقطع أعضائه وکسر عظامه ونحوها الدیة ، ودیته تصرف فی وجوه البرِّ للمیت ولا تقسّم بین ورثته کما مرّ فی البحث السابق .

وهکذا لا یجوز بیع جسد المیت للتشریح ، ولا تنفذ الوصیة بذلک والأحوط ، الإستئذان من أولیائه لأجل التشریح کما مرّ فی البحث السابق آنفاً . والحمد للّه العالم بأحکامه .

1- (1) وسائل الشیعة 29 / 329 ح 4 _ الباب 25 من أبواب دیات الأعضاء .
2- (2) وسائل الشیعة 3 / 219 ح 1 _ الباب 51 من أبواب الدفن _ و 29 / 329 ح 6 .
3- (3) وسائل الشیعة 29 / 328 ح 3 .

السادسة : الف : بيع الخنزير البرّى

اشارة

استدلوا على بطلان بيعه بالإجماع ، وادعاه الشيخ فى الخلاف(1) والمبسوط(2) والعلامة فى التذكرة(3) والمنتهى(4) ، وذهب إليه مشهور الخاصة والعامة .

والعمدة فى المقام ملاحظة الروايات ، ومع وجودها يصير الإجماع على فرض وجوده مدركيّاً . والروايات الواردة حول الخنزير على طوائف :

الطوائف الثلاثة من الروايات

الطائفة الأولى : مايدل على بطلان البيع :

منها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : من السحت : ثمن الميتة و ... إلى أن قال : وثمن الخنزير ، الحديث(5) .

ومنها : ما ورد فى دعائم الاسلام قال : روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام ، الحديث(6) .

وهكذا ورد حرمة بيعها فى خبر تحف العقول(7) والفقه الرضوى(8) أيضاً .

ومنها : خبر معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصرانى أسلم وعنده

1- (1) الخلاف 3 / 184 .

2- (2) المبسوط 2 / 165 .

3- (3) التذكرة 1 / 464 ، (10 / 25 من الطبعة الحديثة) .

4- (4) المنتهى 2 / 1008 .

5- (5) مستدرک الوسائل 13 / 69 ح 1 .

6- (6) مستدرک الوسائل 13 / 71 ح 5 .

7- (7) تحف العقول / 333 .

8- (8) الفقه الرضوى / 250 .

خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضى دينه ؟ قال : لا(1) .

ومنها : مضمرة يونس فى مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال ، قال : دراهمه(2) .

وقال : أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهى ملكه وعليه دين ، قال : يبيع دُيّانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حيٌّ ولا يمسكه .

وظاهر هذه الطائفة من الروايات بطلان بيع الخنزير ، ولكن كلّها ضعاف والأخيرة مضمرة لم تنسب إلى المعصوم عليه السلام إلاّ أن ذيلها تدل على بطلان البيع .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به ، أمّا للمقتضى فحلال وأمّا للبائع فحرام(3) .

والحرمة بالنسبة إلى البائع تدلّ بوضوح على بطلان البيع . وروى نحوها فى دعائم الإسلام(4) .

الطائفة الثانية : مايدل على صحة البيع فى الجملة :

منها : صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه دراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضى منها ، قال : لا بأس ، أو قال : خذها(5) .

والرواية تدل على صحة البيع ، لأن المديون يقضى دينه من عين الدراهم التى أخذها ثمناً للخمر والخنزير ، فلو كان بيعه باطلاً ، لم يجز أخذ الثمن الشخصى منه للدائن . الرواية مطلقة بالنسبة إلى الذمى والمسلم . ولكن الذى يُشكل الأمر فى الرواية وجود الخمر فيها الذى

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 236 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 227 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 232 ح 2 .
4- (4) دعائم الإسلام 2 / 19 ح 25 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 184 ح 1 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 233 ح 3 .

لا يمكن الذهاب إلى صحة بيعه ، فلذا لابدّ من حمل هذه الصحيحة إمّا على الذّمى أو الإعراض عنها . والأوّل أشبه .

ومنها : حسنة محمد بن يحيى الخثعمى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ، فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيءٌ(1) .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ، قال : لا بأس(2) .

والأمر فى الأخيرتين أيضاً على نحو الأولى .

ومنها : موثقة منصور قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : لى على رجل ذمّى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر ، فيحلّ لى أخذها ؟ فقال : إنّما لک عليه دراهم فقضاک دراهمک(3) .

والرواية سنداً موثقة بابن فضال ، والمنصور الراوى فيها هو ابن حازم بقرينة نقل يونس بن يعقوب عنه واشتهاره فى عصره وبين المسمّين بهذا الإسم . والرواية تدل على صحة البيع بالنسبة إلى الذمّى .

ومنها : خبر على بن جعفر بل صحيحته عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحلّ لهما ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه(4) .

الطائفة الثالثة : ما ورد فى الإنتفاع بجلد الخنزير وشعره وبعض أجزائه والعمل به .

منها : خبر زرارة قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يُستقى به الماء ؟ قال : لا بأس(5) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 233 ح 4 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 233 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 232 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 234 ح 1 .
5- (5) وسائل الشيعة 1 / 175 ح 16 .

والرواية ضعيفة السند بأبی زیاد النهدی لأنّه مجهولٌ ، وأمّا دلالتها علی جواز الإنتفاع بجلد الخنزیر واضحة .

ومنها : صحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یُستقی به الماء من البئر ، هل یتوضّأ من ذلک الماء ؟ قال : لا بأس(1) .

وقد حملها صاحب الوسائل علی التوضی بماء البئر لا ماء الدلو ، وقال : « وإن أُرید به ماء الدلو فإن الحبل لا یلاقیه بعد الإنفصال عن البئر ویحتمل کون الدلو کراً»(2) .

أقول : لا یخفی ما فی احتماله الأوّل والأخیر ، فإن السائل یسأل عن ماء دلوه لا ماء البئر ، وهکذا احتمال کون الدلو کراً بمسافة من البُعد . وبالجملة الصحیحة تدل علی جواز الإنتفاع بشعره .

ومنها : حسنة الحسین بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث : قلت له : شعر الخنزیر یُعمل حبلاً ویُستقی به من البئر التی یُشرب منها أو یُتوضّأ منها ؟ فقال : لا بأس به(3) .

ومنها : خبر زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من موالیک یعمل الحمائل بشعر الخنزیر ؟ قال : إذا فرغ فلیغسل یده(4) .

ومنها : خبر بُرْد الإسکاف قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شعر الخنزیر یُعمل به ؟ قال : خذ فاغسله بالماء حتّی یذهب ثلث الماء ویبقی ثلثاه ثم اجعله فی فخارة جدیدة لیلة باردة ، فإن جمد فلا تعمل به وإن لم یجمد فلیس له دسم فاعمل به ، واغسل یدک إذا مسسته عند کلّ صلاة . قلت : ووضوء ؟ قال : لا إغسل یدک کما تمسّ الکلب(5) .

ومنها : الخبر الثانی لبُرْد الإسکاف قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : إنّی رجل خراز ولا

1- (1) وسائل الشیعة 1 / 170 ح 2 .
2- (2) وسائل الشیعة 1 / 170 ذیل ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 1 / 171 ح 3 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 228 ح 1 .
5- (5) وسائل الشیعة 17 / 228 ح 2 .

يستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز به ؟ قال : خذ منه وبرة فاجعلها فی فخارة ، ثمّ أوقد تحتها حتّی يذهب دسمها ثم اعمل به(1) .

ومنها : الخبر الثالث لبُرْد قال : قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام : جعلت فداک إنّا نعمل بشعر الخنزير ، فربّما نسی الرجل فصلّی وفی يده شیءٌ ؟ قال : لا ينبغی أن يصلّی وفی يده منه شیءٌ ، فقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه(2) .

وهذه الطائفة من الروايات تدل على جواز الإنتفاع بشعر وجلد الخنزير ولا فرق بين شعره وجلده وسائر أجزائه ، كما لم يرد فی الروايات صورة انحصار جواز الإنتفاع بالاضطرار ، كما أفتی به بعض الأصحاب وحملها على صورة الاضطرار ، وهو حمل للروايات بلا وجه تقييد بلا قيد . وعلى هذا كما يجوز الإنتفاع بأجزاء الخنزير يجوز بيعه على القاعدة الكلّيّة الّتی مرّت منّا من أنّ كلّ شیء يجوز الإنتفاع به يجوز بيعه وصح شراؤه ، فبيع أجزاء الخنزير صحيح لدلالة هذه الطائفة الأخيرة من الأخبار .

إن قلت : الروايات الواردة فی العمل بشعر الخنزير لا يُثبت جواز بيعه ، لأنّ موضوعها العمل به والعمل يمكن أن يكون بالإيجار أو مجاناً أو نحو ذلک ، ونعنی أن العمل لا يستلزم البيع فی جميع الموارد ، فلا تدل على المطلوب .

قلت : نعم ، العمل أعم من البيع فلا يثبته و لكن حيث ثبت جواز العمل بالأجزاء ثبت جواز الإنتفاع بها ، وحيث ثبت جواز الإنتفاع ثبت جواز البيع .

وما ورد فی الروايات من حديث غسلها وجعلها فی الفخارة وذهاب دسمها كلّها إرشادات إلى كيفية ذهاب دسومة شعر الخنزير أو جلده لتقليل التنجس بها أو سهولة التطهير بعد التنجس بها ، ولا تدلّ على المولوية كما هو واضح .

وبالجملة ، حيث ثبت جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير من شعره وجلده وغيرهما

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 228 ح 3 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 228 ح 4 .

وثبت جواز بيع هذه الأجزاء ، فهل يمكن الذهاب إلى القول بجواز بيع كلّه – أعنى الخنزير بأجمعه – أم لا ؟ يدل على جواز بيعه عدم الفرق بين الأجزاء والكل ، وتدل على بطلان بيعه بعض روايات الطائفة الأولى مع إفتاء المشهور على طبقها ، فكيف صار الحكم فى الخنزير ؟

القاعدة الأولية تقتضى جواز بيعه مع فرض وجود المنافع المحلّلة فيه وجواز الإنتفاع به حيّاً أو ميتةً ، وفى هذا الفرض القاعدة تقتضى جواز بيعه ، إلاّ أنه ثبت دليل شرعى على بطلان بيعه تعبداً فنأخذ به كما ورد ذلک فى الميتة . فهل ورد هنا أيضاً دليل تعبدى على بطلان بيع الخنزير أم لا ؟

أمّا خبر الجعفريات فضعيف سنداً ، ويمكن المناقشة فى دلالته بأنّه فى صدد عدّ أنواع السحت ولا إطلاق له حتّى يشمل صورة بيع الخنزير لأجل منافعه المحلّلة المفروضة . وهكذا الأمر فى خبر الدعائم سنداً ودلالةً .

وقد مرّ منّا ضعف خبر تحف العقول وعدم صحة انتساب الفقه الرضوى إلى الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام فهذان الخبران أيضاً لا يفيد ان فى المقام شيئاً .

وأمّا خبر معاوية بن سعيد فضعيف به ، ولكن دلالته على بطلان بيع المسلم للخنزير واضح .

وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فهى العمدة فى المقام ، وهى تدل على بطلان البيع ، حيث أن الإمام عليه السلام قال فيها : « وأمّا للبائع فحرام» ، وهذا صريح فى بطلان المعاملة .

وبنظرنا القاصر هذه الصحيحة المباركة يمكن أن تكون شاهد الجمع بين الطائفتين من الروايات – أعنى الطائفة الأولى الدالة على بطلان المعاملة والطائفة الثانية الدالة على صحة المعاملة إجمالاً بحيث يجوز أخذ الثمن للفرد الآخر – يعنى الدائن مثلاً تفضّلاً من اللّه تعالى وتسهيلاً لأُمور المتدينين ، ووزانها وزان ما ورد فى تحليل الخمس بالنسبة إلى اليد الثانية ، بأنه لو كان مالاً صار متعلّقاً للخمس فى يد مالكه ثم انتقل إلى الثانى ، حلّله الشارع المقدس للثانى بروايات التحليل ولكن ذمة الأوّل مشغولة به . هكذا الأمر فى هذا البيع ، بتقريب : أنّ البيع هنا كان باطلاً ولكن الشارع أجاز للدائن أو الثانى أخذ هذا الثمن الشخصى تسهيلاً لأمرهم وتفضّلاً منه عليهم ، وهذا مفاد قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « لا بأس به للمقتضى فحلال

وأمّا للبائع فحرام » .

نعم ، بعض الروايات تدل على صحة البيع بالنسبة إلى الذمىّ :

منها : مضـمرة يونس الماضـية ، حيث قال الإمام عليه السلام فيها : « يبيع دُيّانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى ، دينه وليس له أن يبيعه وهو حىّ ولا يمسكه» .

بتقريب : أنّ الإمام أجاز قضاء دينه من ثمن الخمر والخنزير ، ولكن لو كان بائعه ولياً له غير مسلم وقدر متيقن هذا الولى أنّه من أهل الذمة ، فأجاز الإمام عليه السـلام هذا البيع ، فبيع الخمر والخنزير من جانب الذمىّ صار صـحيحاً . وتدل على الصـحة أيضاً صدر هذه المضمرة ، ولكن لو كان هـذا الرجل الّذى أسـلم حديثاً كان حيّاً لا يجوز البيع بتوسـطه والبيع منه باطل ، وهذا مفاد قوله عليه السـلام : « وليس له أن يبيعه وهو حىٌّ» . وأمّا قوله عليه السـلام : « ولا يمسـكه » فأمّا يحمل على كراهـة إمساك المسـلم الخمر والخنزير أو عـدم جواز إمساكهما للبيع ونحو ذلک .

والعمدة فى المقام تصحيح سند هذه المضمرة ، ولا بأس به ، لأنّ إسماعيل بن مرار من الحسان ولذا لا يضرّ وجوده فى السند ، وهو الراوى عن يونس بن عبد الرحمن ، فالمراد بيونس فى السـند هو ابن عبد الرحمن ، وهو مع جلالته وفقاهته وكونه من أصـحاب الإجماع وأمر الإمام الرضا عليه السـلام بأخـذ معالم الـدين منه لا ينقل عن غير الإمام شـيئاً ، فالإضـمار فى الروايـة لا يضـرّ حيث كان مُضمِره يونس بن عبد الرحمن .

وبالجملة ، بعض الروايات تدلّ على صـحة بيع الذمىّ الخمر والخنزير فنأخذ بها ، وأمّا المسـلم فبيعه لهما باطل ، بدلالة بعض الروايات ، ومنها : صحيحة محمد بن مسلم ومضمرة يونس بن عبد الرحمن الماضيتين .

وأمّا أخذ ثمن هذه المعاملة من الذمىّ أو من المسـلم للمسـلم الآخر فأجازه الإمام عليه السلام تسهيلاً لأمور المسلمين وسماحة للشريعة المقدسة وقد استفدنا هذا الأمر من صحيحة محمد ابن مسلم .

وأمّا جواز بيع أجزاء الخنزير الـذى مرّ منّا فلعـدم ورود النهى عن ذلک ، وترتب المنفعـة المحلّلـة فيها ، فيجوز بيعه لمنافعه المحلّلـة ، نحو حرمة بيع الميتة وجواز بيع بعض أجزائه لمنافعه المحلّلة التى مرّت منّا البحث فيها . وهذا تمام الكلام فى حكم بيع الخنزير البرّى والحمد للّه ربّ العالمين .

السادسة : ب : بيع الكلب البرّى

اشارة

المشهور بين الأصحاب بطلان بيع الكلب ، واستثنى منه بيع كلاب الصيد سلوقياً كان أو غيره ، وبعضهم استثنى كلب الحائط الماشية والزرع نحو الإسكافى على ما نقل عنه العلامة فى المختلف(1) وابن إدريس الحلّى فى السرائر(2) وابن حمزة فى الوسيلة(3) والعلامة فى القواعد(4) والتحرير(5) والفاضل المقداد فى التنقيح(6) وابن فهد الحلى فى المهذب البارع(7) والشهيد فى الدروس(8) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(9) والمولى أحمد النراقى فى المستند(10) ، وغيرهم فى غيرها .

ثم هل يلحق بهذا الإستثناء كلّ الكلاب المعلَّمة أو كلّ الكلاب الذين لهم منافع محلَّلة ، كبيع كلاب الدار والتجسس وشرطة الأمن ونحوها أم لا ؟

فلابدَّ من ملاحظة الأدلة الواردة فى المقام ، وهى روايات :

الطائفتان من الروايات

الطائفة الأولى مايدل على حرمة بيع الكلب مطلقاً :

منها : خبر الحسن بن على الوشاء عن الرضا عليه السلام فى حديث قال : وثمن الكلب

1- (1) مختلف الشيعة 5 / 12 .

2- (2) السرائر 2 / 220 _ 215 .

3- (3) الوسيلة / 249 .

4- (4) قواعد الأحكام 1 / 120 .

5- (5) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 258 مسألة 3007 .

6- (6) التنقيح الرائع 2 / 7 .

7- (7) المهذب البارع 2 / 348 .

8- (8) الدروس 3 / 168 .

9- (9) جامع المقاصد 4 / 14 .

10- (10) مستند الشيعة 14 / 86 .

سحت(1) .

ومنها : خبر جراح المدائنی قال : قال أبو عبد اللّه علیه السلام : من أکل السحت ثمن الخمر ونهی عن ثمن الکلب(2) .

ومنها : صحیحة إبراهیم بن أبی بلاد قال : قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السلام : جعلت فداک إنّ رجلاً من موالیک عنده جوار مغنّیات قیمتهنّ أربعة عشر ألف دینار ، وقد جعل لک ثلثها ، فقال : لا حاجة لی فیها ، إنّ ثمن الکلب والمغنیّة سحت(3) .

ومنها : خبر آخر للحسن بن علی الوشاء قال : سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیّة ؟ قال : قد تکون للرجل الجاریة تلهیه ، وما ثمنها إلاّ ثمن کلب وثمن الکلب سحت والسحت فی النار(4) .

ومنها : معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : السحت ثمن المیتة وثمن الکلب وثمن الخمر ومهر البغی والرشوة فی الحکم وأجر الکاهن(5) .

ومنها : خبر وصیة النبی صلی الله علیه و آله وسلم لأمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : یا علی من السحت ثمن المیتة وثمن الکلب وثمن الخمر ومهر الزانیة والرشوة فی الحکم وأجر الکاهن(6) .

ومنها : خبر القاسم بن عبد الرحمن عن محمّد بن علی علیه السلام عن أبیه علیه السلام عن الحسین بن علی علیه السلام فی حدیث : إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن خصال تسعة ، عن مهر البغی وعن عسیب الدابة _ یعنی کسب الفحل _ وعن خاتم الذهب وعن ثمن الکلب وعن میاثر الأرجوان(7) .

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 118 ح 2 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 119 ح 4 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 123 ح 4 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 124 ح 6 .
5- (5) وسائل الشیعة 17 / 93 ح 5 .
6- (6) وسائل الشیعة 17 / 94 ح 9 .
7- (7) وسائل الشیعة 17 / 95 ح 13 .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : من السحت ثمن الميتة _ إلى أن قال _ : وثمن الكلب ، الحديث(1) .

ومنها : خبر ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : شر الكسب : ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام(2) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : من أكل السحت سبعة : الرشوة فى الحكم ومهر البغى وأجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصوّرون التماثيل وجعيلة الأعرابى(3) .

ومنها : خبر دعائم الإسلام رفعه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه نهى عن ثمن الكلب العقور(4) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثنى رسول اللّه إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلاّ محوتها ولا قبراً إلاّ سوّيته ولا كلباً إلاّ قتلته(5) .

وأمره صلى الله عليه و آله وسلم بقتل الكلاب تدل على عدم ماليتها ، فإذاً لا يجوز بيعها .

الطائفة الثانية : مايدل على جواز بيع كلب الصيد

منها : خبر أبى عبد اللّه العامرى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد ؟ فقال : سحت ، وأمّا الصيود فلا بأس(6) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت ، قال : ولا بأس بثمن الهرّ(7) .

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 69 ح 1 .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 70 ح 2 .
3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 71 ح 6 .
4- (4) مستدرک الوسائل 13 / 89 ح 2 .
5- (5) وسائل الشيعة 11 / 533 ح 1 الباب 46 .
6- (6) وسائل الشيعة 17 / 118 ح 1 .
7- (7) وسائل الشيعة 17 / 119 ح 3 .

مفهوم هذه الصحيحة يدل على جواز بيع كلب الصيد .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس ، بثمنه ، والآخر لا يحلّ ثمنه(1) .

والآخر : يعنى الكلب الذى ليس بكلب الصيد لا يحلّ ثمنه فلا يجوز بيعه .

ومنها : خبر آخر لأبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب الذى لايصطاد من السحت(2) .

مفهوم هذه الرواية يدل على أن ثمن الكلب الذى يصيد ليس بالسحت فيجوز بيعه .

ومنها : خبر قاسم بن الوليد العامرى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد ، فقال : سحت ، وأمّا الصيود فلا بأس(3) .

ومنها : مرسلة الشيخ لأنّه قال فى المبسوط يجوز بيع كلب الصيد . وروى : أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك(4) .

هذه المرسلة تدل على جواز بيع كلب الماشية والحائط ، وهما غير كلب الصيد .

ومنها : خبر دعائم الإسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا بأس بثمن كلب الصيد(5) .

ومنها : صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا خير فى الكلاب إلاّ كلب صيد أو كلب ماشية(6) .

فى هذه الصحيحة أُلحق كلب الماشية بكلب الصيد ، فلما يجوز بيع كلب الصيد فيجوز بيعه . ولعل المراد بالخير وجود المنفعة أو المالية فيها .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 119 ح 5 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 119 ح 6 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 119 ح 7 .
4- (4) المبسوط 2 / 166 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 120 ح 9 .
5- (5) مستدرک الوسائل 13 / 90 .
6- (6) وسائل الشيعة 11 / 530 ح 2 .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم : رخص لأهل القاصية فى كلب يتّخذونه(1) .

جواز إتخاذ الكلب و إن كان ظاهره التكليف ولكن إذا جاز أخذه وله منفعة فيجوز بيعه . ومن الواضح أنّه غير كلب الصيد .

ومنها : معتبرة أخرى للسكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الكلاب الكردية إذا عُلِّمت فهى بمنزلة السلوقيّة(2) .

وهـذه المعتبرة تـدل على أنّ المـدار فى جواز البيع كون الكلب معلَّمـاً ، فـإذا كان معلَّماً يجوز بيعه و إلاّ فلا ، و إذا عُلِّمت الكلاب الكردية فيجوز بيعها كالكلاب السلوقيّة .

فالمدار فى التعليم ، وتعليم الكلب لا ينحصـر فى الصـيد بل ربّما يعلّمونه للمحافظة أو للشرطة أو للأمن أو لوجدان الأشخاص المفقودين أو الأشـياء المفقودة أو الأشـياء المسـتورة والمخفيّـة نحو مواد التخدير ، أو للتهاجم إلى المجرمين وأخذهم وغيرها من المنافع . فكلّ هذه الكلاب المعلَّمة بالتعليل الوارد فى هذه المعتبرة يجوز بيعها وتخرج من تحت الطائفة الأولى من الروايات .

والعجب من المحـدث البحرانى حيث يقول : « وهـذه الأخبار كلّها _ كما ترى _ متفقـة على ما ذكرناه من أنّ ما عـدا كلب الصـيد فإنّه لا يجوز بيعه ولا شـراؤه ، ولم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره ، سوى ما فى عبارة المبسوط من قوله « وروى أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك » ، وفى الإعتماد على مثل هذه الرواية فى تخصيص هذه الأخبار إشكال »(3) .

أقول : مع وجود معتبرة السـكونى كيف يقول قدس سـره : « لم أقف على خبر يتضـمن اسـتثناء غيره سوى ما فى عبارة المبسوط» . والرواية معتبرة سنداً وتامةٌ دلالةً .

ويؤيد ما ذكرناه : مرسلة الشيخ أبى الفتوح الرازى فى تفسيره رفعه إلى أبى رافع عن

1- (1) وسائل الشيعة 11 / 531 ح 7 .
2- (2) وسائل الشيعة 23 / 355 ح 1 .
3- (3) الحدائق 18 / 81 .

النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی حدیث : أنّه رخّص فی اقتناء کلب الصید وکلّ کلب فیه منفعة ، مثل کلب الماشیة وکلب الحائط والزرع ، رخصهم فی اقتنائه ... ، الحدیث(1) .

هذه المرسلة تدل علی جواز اقتناء کلّ کلب فیه منفعة ومثّل بکلب الماشیة والحائط والزرع ، فتشمل غیرها من الکلاب المعلَّمة . وکما یجوز اقتنائها یجوز بیعها ، کما عطفها فی المرسلة بکلب الصید والإجماع علی جواز بیعه .

ویؤیده أیضاً : مرسلة ابن أبی جمهور الإحسائی رفعه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی حدیث فقال : « لا أدع کلباً بالمدینة إلاّ قتلته» ، فهربت الکلاب حتّی بلغت العوالی ، فقیل : یا رسول اللّه کیف الصید بها وقد أمرت بقتلها ؟ فسکت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فجاء الوحی بإقتناء الکلاب التی ینتفع بها ، فاستثنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم کلاب الصید وکلاب الماشیة وکلاب الحرث وأذن فی اتخاذها(2) .

والأمر فی هذه المرسلة کسابقتها .

وتدل علی ما ذکرنا من صحة بیع الکلاب المعلَّمة ما ورد فی الروایات من تعین مقدار دیة بعض الکلاب أو تقویمها ، وهذه الدیة - بأیّ مقدار کانت أو تقویمها بدلاً منها - تدل بوضوح علی مالیتها ، وحیث کانت مالاً یجوز بیعها بلا إشکال .

من الروایات الواردة فی هذا المقام :

صحیحة الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : دیة الکلب السلوقی أربعون درهماً ، أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بذلک أن یدیه لبنی خزیمة(3) .

ومنها : صحیحة أُخری للولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : دیة کلب الصید السلوقی أربعون درهماً(4) .

ویمکن اتحاد الصحیحتین .

1- (1) تفسیر أبی الفتوح الرازی 2 / 103 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 90 ح 7 .
2- (2) عوالی اللا آلی 2 / 148 ح 414 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 90 ح 6 .
3- (3) وسائل الشیعة 29 / 226 ح 1 .
4- (4) وسائل الشیعة 29 / 227 ح 6 .

ومنها : حسنة عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام : دية كلب الصيد أربعون درهماً(1) .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : دية الكلب السلوقى أربعون درهماً جعل ذلک له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، ودية كلب الغنم كبشٌ ، ودية كلب الزرع جريب من بُرّ ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله(2) .

الجريب والقفيز : يعنى مكيال .

ومنها : خبر ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية كلب الذى ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه أن يقبل(3) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فى من قتل كلب الصيد ، قال : يقوّمه ، وكذلک البازى ، وكذلک كلب الغنم ، وكذلک كلب الحائط(4) .

وهذه الروايات فى ديّة الكلب تدل على لزوم إعطاء القاتل أعلى القيم من الديّة المقدرة يعنى أربعون درهماً أو قيمة الكلاب إلى صاحبها ، وهذه الديّة والغرامة تدل على مالية الكلاب عند الشارع وحيث كانت مالاً ولها منافع محلّلة فيجوز بيعها مطلقاً يعنى بلا فرق بين كلب الصيد والحائط والماشية والزرع والشرطة والأمن والسلوقى والبازى وغيرها .

لا يقال : جعل الشارع لقتل الكلاب الدية ، تدل على عدم ماليتها خلافاً لما ذكرناه لأنّ الشارع جعل الديات لأشياء لا قيمة لها قال الشهيد الثانى قدس سره :

« فإنّ ثبوت الديات لها ربّما دل على عدم جواز بيعها ، التفاتاً إلى أنّ ذلک فى مقابلة القيمة ، فإنّک تجد كلّ ماله ديّة لا قيمة له كما فى الحر وماله قيمة لا دية له ، كما فى الحيوان المملوک غير

1- (1) وسائل الشيعة 29 / 227 ح 5 .
2- (2) وسائل الشيعة 29 / 226 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 29 / 227 ح 4 .
4- (4) وسائل الشيعة 29 / 226 ح 3 .

الآدمی»(1) .

واستجوده فی الحدائق(2)

لإنّا نقول : یردّ علیه أولاً : بالحلّ : بأنّ الوارد فی الروایات دیـة الکلب لا ینحصـر الدیـة بأربعین درهماً ، بل ورد فی معتبرة السـکونی تقویم الکلب وضـمان القاتل بالقیمـة ، ونفس هـذا التعبیر دلیل علی مالیـة هذه الکلاب . وبنظرنا القاصـر ذمة القاتل مشـغول بأعلی الأمرین من أربعین درهماً أو قیمة الکلب .

وثانیاً : بالنقض : ربّما یوجد فی الأشیاء التی جعل الشارع لها الدیة ، أشیاء ذات مالیّة والقیمة ، نحو : البکارة ودیة المملوک .

1- (1) مسالک الأفهام 1 / 167 .

2- (2) الحدائق الناضرة 18 / 82 .

السابعة : الخمر وكلّ مسكر مايع والفقاع

اشارة

النصوص الكثيرة والإجماع من الأصحاب تدل على بطلان بيع الخمر وكل مسكر مايع والفقاع ، فلابدّ من البحث فى كل واحد منهم :

أمّا الخمر :

الإجماع من المسلمين على حرمة بيع الخمر وضعاً وتكليفاً ، وتدل عليه أيضاً النصوص :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترك غلاماً له فى كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فأهريقتا ، وقال : إنّ الذى حرّم شربها حرّم ثمنها .

ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام : إنّ أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها(1) .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر ؟ قال : أهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم راوية خمر بعد ما حرمت الخمر ، فأُمر بها أن تباع ، فلما مرّ بها الذى يبيعها ناداه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم من خلفه : يا صاحب الراوية إنّ الذى حرّم شربها فقد حرّم ثمنها ، فأمر بها فصبّت فى الصعيد ، فقال : ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت(2) .

ومنها : موثقة زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه(3) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 223 ح 1 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 225 ح 6 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 224 ح 3 .

وهذه الموثقة مضافاً إلى دلالتها على فساد بيع الخمر ، تدل أيضاً على أنّ بيعها حرام تكليفاً لورود اللعن على بائعها ومشتريها وآكل ثمنها .

ومنها : خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها(1) .

ونظيرها وردت فى حديث المناهى(2) .

وتدلّ عليه الروايات الواردة فى أنّ ثمن الخمر سحت أو من السحت :

منها : صحيحة عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ؟ فقال : كلّ شىء غلّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة ، منها : أُجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فأمّا الرشا فى الحكم فإنّ ذلك الكفر باللّه العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه و آله وسلم (3) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشوة فى الحكم وأجر الكاهن(4) .

ومنها : موثقة سماعة قال : قال : السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر(5) .

ومنها : غير ذلک من الروايات(6) .

ولمّا كان الأمر فى الخمر واضحاً أدرجنا الكلام فيه .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 224 ح 4 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 224 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 92 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 93 ح 5 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 93 ح 6 .
6- (6) راجع فى هذا المجال الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة 17 / 92 ومستدرک الوسائل 13 / 69 .

وأمّا كلّ مسكر مايع :

تدل على حرمة شربه تكليفاً وبطلان بيعه نصوص متعددة :

منها : صحيحة الفضيل بن يسار قال : ابتدأنى أبو عبد اللّه عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : كلّ مسكر حرام ، قال : قلت : أصلحک اللّه كلّه حرام ؟ قال : نعم ، الجرعة منه حرام(1) .

بتقريب : الحرام فى « كلّ مسكر حرام» ، مطلق يشمل حرمة شرب المسكر وحرمة بيعه وضعاً وتكليفاً .

ومنها : صحيحة اُخرى للفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام _ فى حديث _ قال : حرّم اللّه الخمر بيعها وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم المسكر من كلّ شراب ، فأجاز اللّه له ذلک _ إلى أن قال _ : فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام ، ولم يرخّص فيه لأحد(2) .

ومنها : حسنة كليب الصيداوى قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقال فى خطبته : كلّ مسكر حرام(3) .

ومنها : موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة(4) .

هذه الموثقة تدل حرمة شرب المسكر فقط .

ومنها : معتبرة أو صحيحة الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ اللّه عزّ وجل عند كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار ، إلاّ من أفطر على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً ومن مات فيها مات ميتة جاهلية(5) .

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 325 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 325 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 25 / 325 ح 3 .
4- (4) وسائل الشيعة 25 / 327 ح 9 .
5- (5) وسائل الشيعة 25 / 328 ح 13 .

وهذه كسابقتها فی الدلالة .

ومنها : موثقة أبی بصیر عن أبی الحسن علیه السلام قال : إنّه احتضر أبی قال : یا بنیَّ إنّه لا ینال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة ، ولا یرد علینا الحوض من أدمن هذه الأشربة ، قلت : یا أبة وایُّ الأشربة ؟ فقال : کل مسکر(1) .

هذه الموثقة أیضاً تدل علی حرمة الشرب فقط .

ومنها : صحیحة اُخری للفضیل بن یسار قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : من شرب الخمر فسکر منها لم تقبل صلاته أربعین یوماً ، فإن ترک الصلاة فی هذه الأیام ضوعف علیه العذاب لترک الصلاة(2) .

بتقریب : أنّ المعیار السکر بلا فرق فی ذلک بین الخمر والمسکر .

ومنها : صحیحة اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال : فحرّم اللّه الخمر وحرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم کل مسکر ، فأجاز اللّه ذلک کلّه له(3) .

ومنها : حسنة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال : حرّم اللّه الخمر بعینها وحرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم المسکر من کلّ شراب ، فأجاز اللّه له ذلک(4) .

ومنها : صحیحة الحسن بن علی الوشاء عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال : کل مسکر حرام وکلّ مُخَمِّرٍ حرام(5) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السلام قال : إنّ اللّه عزّ وجل حرّم علی شیعتنا الشراب من کل مسکرٍ وعوّضهم عن ذلک المتعة(6) .

هذه الروایات وإن کان ظاهرها حرمة شرب کلّ مسکرٍ ولکن عطف کلّ مسکرٍ

1- (1) وسائل الشیعة 25 / 329 ح 14 .
2- (2) وسائل الشیعة 25 / 330 ح 19 .
3- (3) وسائل الشیعة 25 / 332 ح 25 .
4- (4) وسائل الشیعة 25 / 333 ح 29 .
5- (5) مستدرک الوسائل 17 / 65 ح 1 .
6- (6) مستدرک الوسائل 17 / 61 ح 14 .

بالخمر يدل على اشتراک کل مسـکر مع الخمر فی الأحکام ، فکما أنّ شـرب الخمر حرام فکذلک شـرب کلّ مسکرٍ حرام وهکذا ، کما أنّ بیع الخمر حرام کذلک بیع کلّ مسکر حرام أیضاً . هذا أولاً .

مضافاً إلی الإطلاق الوارد فی بعض هذه الروایات نحو : « کلّ مسـکر حرامٌ »فی حسنة کلیب الصیداوی ، و« فحرَّم اللّه الخمر وحرّم رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم کلّ مسکر» فی صحیحة اسحاق بن عمار ، و« حرّم اللّه الخمر بعینها وحرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسـلم المسـکر من کلّ شـراب » فی حسـنة أبی بصـیر . والحرمـة فی جمیع هذه الروایات مطلقة بالنسـبة إلی الحرمة الوضـعیة والتکلیفیة وتشـملهما ، فتدلّ هذه الروایات بهذا البیان مضافاً إلی حرمة شـرب کلّ مسـکر تکلیفاً ، علی حرمة بیع کلّ مسکر یعنی بطلانه . وهذا کلّه ثانیاً .

وثالثاً : فی روایاتنا أطلق « الخمر » علی معنی یعمّ المسـکر أو یشمل علی کلّ مسکر ، فحینئذ یترتّب علی کلّ مسکر جمیع أحکام الخمر حتّی حرمة بیعه تکلیفاً ، وتدل علیه عدة من الروایات :

منها : صـحیحة علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال : إنّ اللّه عزّ وجل لم یحرِّم الخمر لاسمها ، ولکن حرّمها لعاقبتها ، فما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر(1) .

ومنها : خبر آخر لعلی بن یقطین عن أبی إبراهیم علیه السلام قال : إنّ اللّه عزّ وجل لم یحرّم الخمر لاسمها ولکن حرّمها لعاقبتها ، فما فعل فعلَ الخمر فهو خمر(2) .

بتقریب : إنّ عاقبة الخمر وفعلها الإسکار ، وهذه العاقبة والفعلة موجودة فی کلِّ مسکر ، فکلِّ مسکر خمر .

ومنهـا : خبر محمـد بن عبـد اللّه عن بعض أصـحابنا قـال : قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام : لِمَ حرَّم اللّه الخمر ؟ فقـال : حرّمها لفعلها وفسادها(3) .

ومنها : خبر أبی الجارود قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن النبیذ أخمر هو ؟ فقال علیه السلام : ما

1- (1) وسائل الشیعة 25 / 342 ح 1 .
2- (2) وسائل الشیعة 25 / 343 ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 25 / 343 ح 3 .

زاد على الترک جودة فهو خمر(1) .

يعنى إنّ مازاد شربه على تركه نشاطاً وفرحاً فى الطبع فهو خمر .

ومنها : خبر محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر المروى فى دلائل الإمامة عن عمّى أبيه الحسين وعلى ابنى موسى عن أبيهما عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة عليهاالسلام قالت : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : يا حبيبة أبيها ، كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر(2) .

أقول : روى الكلينى بسنده عن عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم مثلها(3) .

ومنها : مرسلة الشيخ أبى الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام(4) .

وهذه الروايات – وفيها ما هو معتبر – تدل على أنّ كلّ مسكر يطلق عليه الخمر يترتب عليه أحكام الخمر ، وعلى هذا نذهب إلى حرمة شرب كلّ مسكر تكليفاً وإلى حرمة بيعه وضعاً وتكليفاً نحو الخمر ، يعنى أنّ بيعه كان حراماً تكليفاً أيضاً نحو بيع الخمر .

تنبيه : هل يلحق بالمسكرات المايعة ، الجامدة منها نحو : الحشيش والأفيون والترياق وغيرها من مواد التخدير فى حرمة استعمالها وحرمة بيعها وضعاً وتكليفاً أم لا ؟

يدلّ على الإلحاق اطلاق بعض الروايات الواردة ، نحو حسنة كليب الصيداوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فقد ورد فيها « كلّ مسكر حرام» ، وصحيحة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام ورد فيها : « حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كلّ مسكر» ، وصحيحة على بن يقطين « عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال : إنّ اللّه عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» ، والإطلاقات الواردة فى غيرها من الروايات الماضية .

وفيه : يمكن تقييد هذه الإطلاقات الواردة على فرض وجود الإطلاق فيها ،

1- (1) الكافى 6 / 412 ح 5 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 25 / 343 ح 4 .
2- (2) دلائل الإمامة / 69 ح 7 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 17 / 58 ح 2 .
3- (3) الكافى 6 / 408 ح 3 .
4- (4) مستدرک الوسائل 17 / 66 ح 3 .

بالروايات الواردة فيها لفظة « الشـراب » أو « الأشـربة » المايعة ، كما لا يبعد . وعدم صدق الخمر عرفاً على هذه المواد . والظاهر انصـراف حتّى مثل صحيحة على بن يقطين عن هذه المواد .

وبالجملـة ، إلحاق المسـكرات الجامـدة بالمايعـة منها فى جميع الموارد التى ذكرناها بجهـة الصـناعة الفقهيـة والأدلـة التفصـيلية فى غاية الإشكال .

نعم ، يمكن الحكم بحرمـة اسـتعمال المسـكرات الجامدة من جهة إضـرارها على النفس ، وما يوجب من الإختلال فى المجتمع والنظام ، ومن هذه الجهة أيضاً يمكن الحكم ببطلان بيعها . وأمّا حرمة بيعها تكليفاً وثبوت نجاسـتها ولزوم حدّ شـرب الخمر على من اسـتعملها فلا يمكن الذهاب إليها كما لا يخفى على من له إلمام بالفقاهة . والحمد للّه على ما انعم .

ص: 104

أمّا الفقاع

حرمة شرب الفقاع إجماعيٌ عندنا ، فلا يجوز بيعه ، ومَنْ شربه فعليه الحدّ .

تدل على حرمة شربه وبطلان بيعه وحدّه الروايات المتكثرة :

منها : موثقة ابن فضال قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع ، فكتب ينهانى عنه(1) .

ومنها : صحيحة الوشاء قال : كتبت إليه _ يعنى الرضا عليه السلام _ أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر .

قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أنّ الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه .

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر .

وقال عليه السلام : هى خُميرة استصغرها الناس(2) .

ومنها : صحيحة سليمان بن جعفر قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لى والدار لى لجلدت شاربه ولقتلت بايعه(3) .

ومنها : صحيحة محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع ، فكرهه كراهةً شديدةً(4) .

ومنها : موثقة عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفقاع ، فقال لى :

1- (1) الكافى 6 / 423 ح 5 .
2- (2) الكافى 6 / 423 ح 9 .
3- (3) الكافى 6 / 423 ح 10 .
4- (4) الكافى 6 / 424 ح 11 .

هو خمر(1) .

ومنها : موثقة ابن فضال قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب يقول : هو الخمر ، وفيه حدّ شارب الخمر(2) .

ومنها : خبر عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفقاع ، فقال : هو خمر(3) .

ومنها : خبر محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو الخمر بعينها(4) .

ومنها : خبر زاذان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال : لو أنّ لى سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعنى الفقاع ـ (5) .

ومنها : خبر الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع ، فقال : حرام ، وهو خمر مجهول ، وفيه حدّ شارب الخمر(6) .

والروايات تدلّ بوضوح على حرمة شربه وبطلان بيعه وحرمة بيعه تكليفاً وترتب الحدّ على مَنْ شربه ، وحيث أنّ الأمر فيه واضح أدرجنا الكلام فيه .

فرعان :

الأوّل : هل يجوز بيع الخمر للتخليل أم لا ؟

الروايات تدل على جواز تخليل الخمر :

منها : صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس(7) .

1- (1) الكافى 6 / 424 ح 13 .
2- (2) الكافى 6 / 424 ح 15 .
3- (3) الكافى 6 / 424 ح 2 .
4- (4) الكافى 6 / 423 ح 4 .
5- (5) الكافى 6 / 423 ح 6 .
6- (6) الكافى 6 / 423 ح 8 .
7- (7) الكافى 6 / 428 ح 2 .

ومنها : موثقة عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاًّ ، قال : لا بأس(1) .

ومنها : موثقة أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر تجعل خلاًّ ، قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها(2) .

ومنها : موثقة أُخرى لعبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : فى الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً ، فجعله صاحبه خلاًّ ، فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به(3) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم وأبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ ؟ فقال : لا ، إلاّ ما جاء من قبل نفسه(4) .

يعنى صار الخمر بنفسه خلاًّ ، لا بإضافة الخلّ فى الخمر و إراقته فيه .

ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثم يصير خلاًّ ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس ، أيؤكل ؟ قال : نعم(5) .

يمكن تصحيح سند هذه الرواية بأنّ لصاحب الوسائل سنداً صحيحاً إلى كتاب على بن جعفر ، فصارت الرواية صحيحة السند .

وهذه الروايات كما ترى كلّها وردت فى جعل الخمر خلاًّ ولم ترد فيها جواز بيع الخمر للتخليل ، بل تدل على جواز التخليل وجواز أكل الخلّ الحاصل منه .

وقد استدلوا على جواز بيع الخمر للتخليل بهذه الرواية وهى :

صحيحة جميل قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : يكون لى على الرجل دراهم ، فيعطينى بها خمراً ، فقال : خذها ثم أفسدها .

1- (1) الكافى 6 / 428 ح 3 .
2- (2) الكافى 6 / 428 ح 4 .
3- (3) وسائل الشيعة 25 / 371 ح 5 .
4- (4) وسائل الشيعة 25 / 371 ح 7 .
5- (5) وسائل الشيعة 25 / 372 ح 10 .

قال عليٌّ : واجعلها خلاًّ(1) .

المراد بعليّ الوارد فى آخر الصحيحة ، على بن حديد المذكور فى السند ، يعنى هذا توضيح منه أو تتمة الرواية بنقله لا على أمير المؤمنين عليه السلام كما هو واضح .

بتقريب : أجاز الإمام عليه السلام أخذ الخمر فى قبال الدراهم ثم جعلها خلاًّ ، ونفس هذا الأخذ معاملة قهرية ، فكما يجوز ذلك يجوز بيعها للتخليل .

وأجاب الشيخ الأعظم قدس سره عن هذا الاستدلال بوجهين : الأوّل : « المراد به إمّا أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها»(2) .

الثانى : « أخذها وتخليلها لصاحبها ثم أخذ الخلّ وفاءً عن الدراهم»(3) .

وأورد فى مصباح الفقاهة على الأوّل : « بأنّ أخذها مجاناً ثم تخليلها لنفسه لا يوجب سقوط الدَّين عن ذمة الغريم .

وعلى الثانى : بأن تخليلها لصاحبها لا يصحّح أخذ الخلّ وفاءً ما لم يأذن المالك فى ذلك ، والمالك إنّما أذن فى أخذ الخمر وفاءً لا فى أخذ الخلّ »(4) .

ودافع بعض الأساتذه – مدّ ظله – عن الشيخ وقال : « يمكن أن يدافع عن الوجه الأوّل : بأنّ قبول ما يعطيه المديون بعنوان دينه ملازم لإبراء ذمّته منه .

وعن الثانى : بأنّ إذنه تعلّق بهذه العين الخارجية بذاتها وفاءً ، وهو مطلق شامل لجميع حالاتها وتطوّراتها ، وليس مقيّداً بحالة خمريتها فقط ، فتأمّل »(5) .

وبالجملة ، يجوز نفس عمل تخليل الخمر كما تدلّ عليه هذه الروايات ، وأمّا رفع اليد عن الأدلة الواردة فى حرمة بيع الخمر وضعاً وتكليفاً فى مورد التخليل فمشكل جداً ، وغاية ما يمكن أن يقال فى صحيحة جميل الأخذ بها فى موردها الخاص وعدم التعدى منه إلى البيع

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 371 ح 6 .

2- (2) المكاسب 1 / 42 .

3- (3) المكاسب 1 / 42 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 87 .

5- (5) دراسات فى المكاسب المحرمة 1 / 456 .

للتخليل .

فلا يجوز بيع الخمر للتخليل . واللّه سبحانه هو العالم .

الثانى : هل يجوز التداوى بالخمر وبيعه لذلک أم لا ؟

ورد فى عدة من الروايات عدم جواز التداوى بالخمر :

منها : صحيحة عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له دواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أُسكرّجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذّة وإنّما يريد به الدواء ؟ فقال : لا ولا جرعة . ثم قال : إنّ اللّه عز وجل لم يجعل فى شىءٍ ممّا حرّم شفاءً ولا دواءً(1) .

ومنها : موثقة الحلبى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دواء عجن بالخمر ، فقال : لا واللّه ما أُحبّ أنظر إليه فكيف أتداوى به ، إنّه بمنزلة الخنزير أو لحم الخنزير وإنّ أناساً ليتداوون به(2) .

ومنها : موثقة أو صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلک ؟ فقال : لا(3) .

لم ترد هذه الرواية فى صورة الإستشفاء والتداوى .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : ما جعل اللّه عزّ وجلّ فيما حرّم شفاءً(4) .

ومنها : خبر الحلبى قال : سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن دواء يعجن بخمر ، فقال : ما أُحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوى به(5) .

1- (1) الكافى 6 / 413 ح 2 .
2- (2) الكافى 6 / 414 ح 4 .
3- (3) الكافى 6 / 414 ح 9 .
4- (4) الكافى 6 / 414 ح 6 .
5- (5) الكافى 6 / 414 ح 10 .

ومنها : خبر إسماعيل بن محمّد قال : قال جعفر بن محمّد عليه السلام : نهى رسول اللّه عن الدواء الخبيث أن يتداوى به(6) .

قد حملت هذه الرواية على الدواء الذى صنع من الخمر والمسكر .

ومنها : موثقة ابن أبى يعفور قال : كان إذا أصابته هذه الأوجاع [الأرواح [فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه ، فدخل على أبى عبد اللّه عليه السلام إلى أن قال _ : فأخبره بوجعه وشربه النبيذ ، فقال له : يا ابن أبى يعفور لا تشربه ، فإنّه حرام ، إنّما هذا الشيطان موكّل بك ، فلو قد يئس منك ذهب ، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشدّ ممّا كان ، فأقبل أهله عليه ، فقال : لا واللّه لا أذوق منه قطرة أبداً ، فآيسوا منه ، وكان يهمّ على شيءٍ ولا يحلف ، فلما سمعوا أيسوا منه ، واشتدَّ به الوجع أياماً ، ثم أذهب اللّه عنه ، فما عاد إليه حتّى مات(1) .

ومنها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون : ... والمضطرُّ لا يشرب الخمر ، لأنّها تقتله ، الحديث(2) .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : المضطرُّ لا يشرب الخمر ، فإنّها لا تزيده إلاّ شرّاً ، ولأنَّه إن شربها قتلته ، فلا يشرب منه قطرة(3) .

ومنها : خبر قايد بن طلحة أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النبيذ يجعل فى الدواء ، فقال : لا [ليس] ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام(4) .

ومنها : معتبرة حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى حديث طويل فى أخبار آخر الزمان : ... ورأيت أموال ذوى القربى تقسّم فى الزُّور ويتقامر بها الخمور ، ورأيت الخمر

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 346 ح 9 .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 347 ح 11 .
3- (3) وسائل الشيعة 25 / 347 ح 12 .
4- (4) وسائل الشيعة 25 / 347 ح 13 .

يتداوى بها ويوصف للمريض ويستشفى بها ، الحديث(1) .

بعـد التأمل فى هـذه الروايات ظهر لى أنّ الأئمة عليهم السـلام كانوا بصدد نفى الإستشـفاء والتداوى بالخمر وغيرها من المحرّمات ، ولذا أجابوا فى بعض الروايات فى جواب الاستشفاء بالخمر بنحو عام نحو صحيحة عمر بن أذينة حيث قال الإمام عليه السلام فيها : « إنّ اللّه عز وجل لم يجعل فى شـىءٍ ممّا حرّم شـفاءً ولا دواءً » ، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : « ما جعل اللّه عزّ وجلّ فيما حرّم شفاءً» وخبر قايد بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال :

« لا ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام» .

إنّهم عليهم السـلام نفوا الإستشـفاء والتداوى بالمحرّمات بنحو عام لئلا يلعبَ الناس بالمحرّمات بقصد الإستشفاء والتداوى أو بداعيهما أو بـدعواهما ، وعلى هذا لا فرق بين الخمر وغيرها من المسـكرات والمحرّمات ، إذا كان المرض موجباً للضـرر أو مهلكاً وانحصـر الدواء فى الخمر أو غيرها من المسكرات أو المحرّمات ، فتجر أدلة الإضطرار وتنفى الحرمة التكليفية مادام الاضطرار باقياً .

فإذا جاز شربه ، جاز بيعه أيضاً لهذا الأمر ، وإن كان الأحوط حينئذ ترك صورة البيع والإتيان بالمعاوضة بطرق أُخرى .

تنبيه : هل يجوز بيع الكحول الطبيّة والصناعية أم لا ؟

نعم ، يجوز بيع هـذه الكحول ، وهى محكومة بالطهارة للأصل ، ويجوز بيعها لوجود المنافع المحلّلة العقلائية فيها ، لإنصـراف اسم الخمر عن هـذه الكحول . ووجود بعض مراتب الإسـكار فيها أو إمكان إعـدادها للإسـكار كما قيل ، لا يصدق عليها فعلاً اسم المسـكر ، فلذا لا يصدق عليها خمر ولا مسكر ولا تشملها أدلة بطلان بيعها .

فبقى جواز بيعها على القاعدة الأوّلية وتشملها إطلاقات حلية البيع وجوازه ونفوذه ولزوم الوفاء به . والحمد للّه وهو العالم .

1- (5) الكافى 6 / 414 ح 8 .

الثامنة : الأعيان المتنجّسة

هل يحرم المعاوضة وبيع الأعيان المتنجسة أم لا ؟

فصّل الشيخ الأعظم قدس سره بين الأعيان المتنجسة وذهب إلى عدم جواز بيعها إذا لم تكن قابلة للتطهير وتوقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة . ومع فقد هذين الشرطين أو أحدهما ذهب إلى جواز بيعها(1) .

فلابدّ لنا من البحث فى المقام من أنّ النجاسة على الشيء هل هى بنفسها مانعة من البيع والمعاوضة أم لا ؟

قد تمسكوا فى إثبات أنّ النجاسة العارضة مانعة من البيع بعدّة وجوه :

منها : وجود الإجماع على بطلان بيع المتنجس الـذى لا يمكن تطهيره ، ادعاه ابن زهرة فى الغنية(2) والعلامة فى المنتهى(3) وظاهر ثانى الشهيدين فى المسالك(4) وصريح النراقى فى المستند(5) .

وفيه : أوّلاً : لم يتعرض قدماء الأصحاب لهذا الإجماع نحو الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسى قدس سرهم وغيرهم من أساطين الفقه ، وعدم تعرضهم لهذا الإجماع أقوى شاهد على عدم وجوده .

وثانيـاً : يمكن أن يكون هـذا الإجماع مـدركيّاً ، ومـدركهم سائر الأدلـة الواردة فى المقام الـذى نبحث فيه ، ومع وجود هـذا الاحتمال لم يستكشف هذا الإجماع مِنْ قول المعصوم عليه السلام فلابدّ من ملاحظة غيره من الأدلة .

1- (1) المكاسب 1 / 43 .

2- (1) الغنية / 586 .

3- (2) منتهى المطلب 2 / 1010 .

4- (3) المسالك 1 / 164 ، (3 / 119 من الطبعة الحديثة) .

5- (4) مستند الشيعة 14 / 70 .

وثالثاً : على فرض تحقق هـذا الإجماع ، الظاهر أنّه منعقـد على صورة عـدم وجود منفعـة محلّلـة عقلائيـة للمتنجس ، بحيث ألغى الشارع المالية منه وإن عُدّ عند غير الملتزمين بالشريعة مالاً .

وأمّا على فرض وجود المنفعة المحلّلة فيجوز بيعه والإجماع لا ينفيه .

ومنها : أصل الفساد الجارى فى موارد الشك فى صـحة المعاملة ، يعنى إذا شككنا فى صحة بيع المتنجس الأصل فى ذلك فساده ، ويمكن التعبير عنه باستصحاب عدم ترتب الأثر .

وفيه : إذا كان شيءٌ مالاً عند العرف ثم نشك فى صحة المعاملة عليه ، يشملها الإطلاقات الواردة فى حليّة البيوع ولزومها وتجارة عن تراض وجوازها . فبعد ورود هذه الإطلاقات يعنى – الأدلة اللفظية فى المقام لاتصل – النوبة إلى الأصل والاستصحاب .

ومنها : قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»(5) .

بتقريب : لزوم الإجتناب فى الآيـة الشـريفة متفرع على الرجس ، يعنى العلّـة التامة للإجتناب هى الرجس ، والرجس هو النجس ، وإطلاق الإجتناب يقتضى جميع التقلبات فيه ، ومنها البيع والمعاوضة .

وفيه : المراد بالرجس فى الآية الشريفة غير النجس المصطلح ، لأنّ الوارد فيها الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يذهب أحد إلى نجاسة هذه الأشـياء ، فلا يمكن أن يكون الرجس فى الآية بمعنى النجس ، لأنّه يوجب خروج الموارد المذكورة منها وهو مستهجن . والظاهر أنّ المراد بالرجس فى الآية ما يقابل لفظة [پليدى] فى الفارسية ، وهذا غير النجاسة المصطلحة .

ومنها : قوله تعالى : «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»(1) :

بتقريب : الرجز بمعنى الرجس والنجاسة ، وإطلاق الهجرة منه يقتضى ترک جميع التقلبات فيه ، ومنها البيع والشراء والمعاوضة .

وفيه : تفسير الرجز والرجس بالنجاسة ، غير تام . روى صاحب مجمع البيان(2) عن

1- (1) سورة المائدة / 90 .

2- (2) سورة المدثر / 5 .

المفسـرين تفسـير الرجز بالأصـنام والأوثان والعذاب والمعاصى والفعل القبيح والخُلْق الذميم وحبّ الدنيا ، وأين هذا من تفسيره بالنجاسة المصطلحة . فهذا الإستدلال أيضاً عليلٌ .

ومنها : قوله تعالى : «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»(1) .

بتقريب : أنّ النجس من أظهر مصاديق الخبائث ، وأن إطلاق تحريمها يشمل تحريم جميع التقلبات فيها ، ومنها البيع والمعاوضة .

وفيه : أوّلاً : أن الخبيث ليس مرادفاً للنجس ، بل الظاهر أنّ المراد به ما يكون بـذاته ردّياً وقبيحاً ، وتترتب عليه المضارّ والمفاسد . وهذا أعمٌّ من النجاسة المصطلحة .

وثانيـاً : أن الظاهر من تحريم الخبائث ، حيث نُسـبت الحرمـة إلى الأعيان ، تحريم الإنتفاعات والآثار المناسـبة لها ، نحو الأكل والشـرب واللبس ونحوهـا ، لا تحريم البيع والمعاوضـة . يعنى الحرمـة مع إضافتها إلى الخبائث – وهى من الأعيان – ظاهرها الحرمـة التكليفيـة لا الوضعية بحيث تشمل بطلان المعاملة .

ومنها : رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « أمّا الوجوه الحرام من البيع

والشـراءِ فكلّ أمر يكون فيه الفساد ... إلى أن قال عليه السـلام : أو البيع للميتـة أو الـدم أو لحم الخنزير أو لحوم السـباع من صـنوف سـباع الوحوش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النجس ، فهذا كلّه حرام ومحرّم ، لأنّ ذلک كلّه منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد ، فجميع تقلّبه فى ذلک حرام »(2) .

وفيه : قد مرّ منّا فى أوّل الكتاب ضعف سند هذه الرواية وإرسالها واضطرابها وعدم صلاحيتها للدليلية ، فراجع ما حررناه هناک .

ومنها : النبوى المشهور « إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» .

بتقريب : أنّ اللّه تعالى حرّم المتنجس ، فحرّم ثمنه أيضاً ، وتحريم الثمن عبارة أُخرى عن تحريم المعاملة وبطلانها .

وفيه : قد مرّ منّا فى أوّل الكتاب أنّ هذه الرواية عامية لم ترد فى مصادرنا مسندةً ، وقد

1- (3) مجمع البيان 10 / 385 .

2- (1) تحف العقول / 333 .

وردت فی أکثر نقولهم مع کلمة « الأکل » ، فصارت الروایة بهذا المعنی : إنّ اللّه إذا حرم أکل شیءٍ حرم ثمنه أیضاً . فتدلّ علی بطلان بیع المأکولات المتنجسة للأکل . ونحن نذهب إلی بطلان هذا ، ولکن أین هذا من بطلان المعاملة علی جمیع المتنجسات ؟ !

وبالجملة ، الروایة ضعیفة سنداً ودلالة .

ومنها : إلغاء الخصوصیة من الروایات الواردة فی بطلان المعاملة فی الأعیان النجسة الماضیة ، نحو : البول والغائط والمیتة والدم والمنی والکلب والخنزیر وغیرها ، بأنّ الوجه المشترک فی هذه الأعیان والعلة الغائیة فی بطلان المعاملة علیها النجاسة ، فبیع جمیع أفراد النجس باطلٌ .

وفیه : أوّلاً : هذا الاستدلال أشبه شیء بالقیاس بل هو القیاس بعینه ، وهو مردود فی مذهبنا مذهب أهل البیت علیهم السلام .

وثانیاً : المنع الوارد فی الروایات بالنسبة إلی الأعیان النجسة المذکورة ، بلحاظ المنافع التی کانوا یشترونها لأجلها فی تلک الأعصار من الأکل والشرب وغیرهما ، ولا تدلّ علی أنّ النجاسة مانعة مستقلة بذاتها .

ومنها : الروایات الواردة فی الأمر بإهراق الماء النجس المستلزم للنهی عن جمیع أضداده الخاصة التی منها : بیعه وإمساکه وسائر التصرفات ، هکذا ذکره النراقی فی المستند(2) .

ومن الروایات الآمرة بإهراق الماء النجس موثقه سماعة قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل معه إناءان فیها ماء ، وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو ، ولیس یقدر علی ماء غیره ؟ قال : یهریقهما جمیعاً ویتیمّم(1) .

ونظیرها موثقة أُخری لسماعة(2) وموثقة أبی بصیر(3) وصحیحته(4) وصحیحة

ص:البزنطی(5) وغیرها من الروایات .

وفیه : أولاً : عدم قبول هذا المبنی ، یعنی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص .

وثانیاً : الظاهر أنّ الأمر بالإهراق فی هذه الروایات لم یکن تعبدیاً ، بل هو إشارة إلی عدم جواز التطهیر والتوضی به . ولذا لم یذهب أحد من الأصحاب إلی وجوب إهراقه بحیث لو سقی أحد بهذا الماء دابته أو زرعه أو شجره کان عاصیاً . فحینئذ لوفرض وجود منفعة محلّلة لهذه المیاه المتنجسة

1- (1) مستند الشیعة 14 / 70 .
2- (2) وسائل الشیعة 1 / 151 ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 1 / 154 ح 10 .
4- (4) وسائل الشیعة 1 / 152 ح 4 .
5- (5) وسائل الشیعة 1 / 153 ح 7 .

، يجوز استعمالها فيها ويجوز بيعها لتلك . فإذا كان الأمر فى الماء الوارد فى الروايات هكذا ففى غيرها بطريق أولى . فهذا الاستدلال أيضاً عقيم .

ومنها : وهى العاشرة : الأمر الوارد فى الروايات من إهراق المرقة المتنجسة بموت الفارة فيها ، أو قطرت قطرة خمر أو نبيذ أو دم فيها ، نحو : خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق ، الحديث(1) .

ونحوه : خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام (2) ومعتبرة السكونى(3) .

وفيه : أوّلاً : قد مرّ منّا الإشكال فى أنّ الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص .

وثانياً : الأمر بالإهراق فى المرق كناية عن نجاسته وعدم جواز أكله أو شربه ، ولكن

إذا كانت له منفعة عقلائية محلّلة فيجوز استعمالها فى تلك ، فحينئذ يجوز بيعه .

كما وردت فى الروايات من بيع العجين بالماء النجس ممّن يستحل الميتة ، نحو صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممّن يستحلّ الميتة(4) .

1- (6) وسائل الشيعة 3 / 470 ح 8 .
2- (7) وسائل الشيعة 3 / 470 ح 8 .
3- (8) وسائل الشيعة 1 / 206 ح 2 .
4- (1) وسائل الشيعة 17 / 100 ح 3 .

فنفس هذا الأمر الوارد فى الرواية بجواز بيع العجين ممّن يستحلّ الميتة ناقض للاستدلال .

وبالجملة ، جميع هذه الأدلة العشر فى المقام بالنسبة إلى إثبات بطلان بيع المتنجسات غير تامة . فحينئذ تجرى الإطلاقات الواردة فى حلّية البيوع وتجارة عن تراض ويحكم بصحة بيع المتنجسات .

فرعٌ :

ثم على القول المختار من صحة بيع المتنجسات وعدم كون النجاسة مانعة من صحة البيع هل يجب إعلام المشترى بالنجاسة أم لا ؟

الظاهر لزوم التفصيل فى ذلک بين ما يُستعمل عا دة فى الأكل والشرب ولزوم الإعلام فيه ، وما يُستعمل عادة للصلاة ونحوها وعدم لزوم الإعلام فى الثانى .

لأنّ عدم إعلام المشترى بالنجاسة لما يُستعمل فى الأكل والشرب يوجب تسبيب أكل أو شرب النجس وهو حرام . ولكن طهارة الثوب فى الصلاة شرط علمى لا شرط واقعى والصلاة مع الثوب النجس مع الجهل بالنجاسة صحيح .

ويشهد لما ذكرناه فى الأكل موثقة أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن أو الزيت فتموت فيه ؟ فقال : إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته(1) .

ونظيرها خبر معاوية بن وهب(2) وخبر إسماعيل بن عبد الخالق(3) .

ويشهد لما ذكرناه فى الثوب موثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل

أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه ، قال : لا يُعلمه ، قال : قلت : فإن أعلمه ؟ قال : يعيد(4) .

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 3 .
2- (3) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 4 .
3- (4) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 5 .
4- (1) وسائل الشيعة 3 / 488 ح 3 .

الأمر بالإعادة فی ذیل الروایة إمّا محمول علی الإستحباب أو الإعلام فی أثناء الصلاة ، کما تدلّ علی عدم لزوم الإعادة صحیحة العیص بن القاسم قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیاماً ، ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا یصلّی فیه ؟ قال : لا یعید شیئاً من صلاته(1) .

ص:118

1- (2) وسائل الشیعة 3 / 475 ح 6 .

حكم بيع المسوخ

المسوخ على قسمين :

1 ـ بريّة : نحو القِرد والدُّب والكلب والخنزير والذئب والفأرة والضب والأرنب والطاوس والوطواط [و الخطاف أو الخفاش] والعنقا والثعلب واليربوع والقنفذ والطافى [الذى هو قسم من الحيات ، وقيل : إنّها السمک الميت فى الماء فحينئذ يدخل فى القسم الثانى [والفيل .

2 ـ بحريّة : نحو الجرى والدعموص والضفادع والسلاحف والنمار والتمساح والسرطان ، وهو عقرب الماء له ثمانية أرجل وعيناه فى كتفه وصدره يمشى على جانب واحد . ذكر كلّ ذلک صاحب الجواهر قدس سره (1) .

وعدّ فى بعض الروايات المسوخ ، ومنها : خبر على بن مغيرة عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال : المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدُّب والدعموص والجرّيث [الجرى] والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت ، الحديث(2) .

ومنها : خبر معتب عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام قال : سألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن المسوخ ؟ فقال : هم ثلاثة عشر : الفيل والدُّب والخنزير والقرد والجريث [الجرى] والضبّ والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة ، الحديث(3) .

راجع للتوسع وسائل الشيعة 24/104 الباب 2 من أبواب أطعمة المحرمة ومستدرک

1- (1) جواهر الكلام 22 / 34 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 109 ح 12 .
3- (3) وسائل الشيعة 24 / 110 ح 13 .

الوسائل 16/166 وجامع احاديث الشيعة 28/157 وبحار الانوار 62/220 طبعة بيروت وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10/244 .

ثم اعلم أن الإجماع منّا ومن العامة منعقد على حرمة أكل لحم المسوخ ، وتدلّ عليه

جملة من النصوص :

منها : حسنة الحسين بن خالد قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، فقلت : لِمَ ؟ قال : لأنّه مثلة ، وقد حرّم اللّه لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به فى صورها(1) .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن أكل الضبّ ؟ فقال : إنّ الضبَّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ(2) .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال : وحرّم اللّه ورسوله المسوخ جميعاً(3) .

وأمّا طهارة المسوخ محلّ وفاق بين أصحابنا والإجماع منّا منعقد على انحصار النجس من الحيوان فى الكلب والخنزير البرّيين فقط ، وتدل على طهارة المسوخ عدّة من الروايات :

منها : صحيحة الفضل أبى العباس قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهِرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء(4) .

ومنها : خبر معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبصير والحمار والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضّأ منه ؟

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 104 ح 2 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 104 ح 1 .
3- (3) وسائل الشيعة 24 / 105 ح 3 .
4- (4) وسائل الشيعة 1 / 226 ح 4 الباب 1 من أبواب الأسأر .

فقال : نعم ، أشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا واللّه إنّه نجس ، لا واللّه إنّه نجس(1) .

وأمّا بيع المسوخ : فقد استدلوا على بطلان بيعها بعدة من الوجوه :

منها : الإجماع منعقد على عدم جواز بيعها ، إدعاه الشيخ فى الخلاف(6) والمبسوط(7) .

وفيه : أوّلاً : تحصيل الإجماع بل وجوده ممنوع ، نعم المشهور بين قدماء الأصحاب حرمة بيع المسوخ .

وثانياً : يمكن أن يكون هذا الإجماع مدركيّاً ، فلابدّ من ملاحظة غيره من الأدلة .

ومنها : المسوخ كلّها نجس ، وكلّ نجس لا يجوز بيعه ، فالمسوخ لا يجوز بيعها .

وفيه : أولاً : قد مرّ منّا طهارة المسوخ آنفاً ، وهذا منع الصغرى .

ثانياً : قد مرّ منّا أنّ النجاسة ليست مانعة مستقلة من البيع ، إذا كان للمبيع منفعة محلّلة عقلائية ، وهذا منع الكبرى .

ومنها : الإجماع من المسلمين على حرمة أكل لحم المسوخ كما مرّ ، وورد فى النبوى المشهور : « إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» ، فإذا حرّم اللّه أكل المسوخ حرّم ثمنها أيضاً ، فتدل على بطلان معاملتها .

وفيه : أولاً : قد مرّ منّا فى أوّل الكتاب أنّ النبوى لم يرد فى مصادرنا الروائية مسنداً ، فالرواية ليست إلاّ مرسلة عامية ، فلا تصلح للدليلية .

وثانياً : عدم وجود الملازمة بين حرمة أكلها وحرمة بيعها ، لا سيما إذا كان لها منافع محلّلة عقلائية غير الأكل .

هذا ، وقد وردت فى عدة من الروايات جواز الإنتفاع ببعض أجزاء المسوخ نحو : عظام الفيل والتمشط بها وجواز بيعها ، وهكذا وردت الانتفاع بجلود السباع مطلقاً وبعضها

1- (5) وسائل الشيعة 1 / 226 ح 6 .

من المسوخ :

منها : خبر عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذى يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس ، قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط(1) .

ومنها : خبر موسى عن يزيد قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج واشتريته له(2) .

ومثله : خبر موسى بن بكر(3) .

وهذه الروايات - مضافاً إلى دلالتها على جواز الإنتفاع - تدل على جواز البيع أيضاً .

ومنها : خبر الحسن بن عاصم قال : دخلت على أبى إبراهيم عليه السلام وفى يده مشط عاج يتمشّط به ، فقلت له : جعلت فداك ، إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج ، فقال : ولم ؟ فقد كان لأبى منها مشط أو مشطان ، ثم قال : تمشّطوا بالعاج ، فإن العاج يذهب بالوباء(4) .

ومنها : رواية القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها ؟ قال : لا بأس به(5) .

ومنها : رواية عبد اللّه بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ؟ فقال : لا بأس به وإنّ لى منه لمشطاً(6) .

وقد وردت عدة من الروايات المعتبرة فى جواز الإنتفاع بجلود السباع وهى تشمل باطلاقها المسوخ من السباع ، فتدلّ على جواز الإنتفاع بجلود المسوخ بإطلاقها :

1- (1) الخلاف 3 / 184 .

2- (2) المبسوط 2 / 165 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 171 ح 2 .

4- (1) وسائل الشيعة 2 / 123 ح 2 الباب 72 من أبواب آداب الحمام .

5- (2) وسائل الشيعة 2 / 122 ح 1 .

6- (3) وسائل الشيعة 2 / 123 ح 3 .

منها : صحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلک(1) .

ومنها : موثقـة سـماعة قال : سألته عن لحوم السـباع وجلودها ؟ فقال : أمّا لحوم السـباع فمن الطير والدواب فإنّا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه(2) .

لا يضر إضمار الرواية ، لأنّ مضمِرَه سماعة ، وأمّا الكراهة الواردة فى الرواية بالنسبة إلى اللحوم هى الحرمة لا الكراهة المصطلحة .

ومنها : موثقة أُخرى لسماعة قال : سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جلود السباع ؟ فقال : إركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه(3) .

ونظيرها موثقة ثالثة لسماعة فراجعها(4) .

ومنها : معتبرة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن ركوب جلود السباع ؟ فقال : لا بأس ما لم يُسجد عليها(5) .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلک ؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها(6) .

من مجموع هـذه الروايـات ظهر جواز الإنتفاع بالمسوخ ، فإذا جاز الإنتفاع بها جاز بيعها على القاعـدة الكليّـة التى مرّت من الملازمـة بين جواز الانتفـاع وجواز البيع ، وعلى هـذا لا بأس ببيع المسوخ كما عليه أكثر المتأخرين ، نحو : ثانى الشـهيدين فى المسالک(7) وصاحب الرياض(8) وصاحب

1- (4) وسائل الشيعة 2 / 123 ح 4 .
2- (5) وسائل الشيعة 4 / 352 ح 1 .
3- (6) وسائل الشيعة 4 / 353 ح 3 .
4- (7) وسائل الشيعة 4 / 353 ح 4 .
5- (1) وسائل الشيعة 4 / 354 ح 6 .
6- (2) وسائل الشيعة 4 / 353 ح 5 .
7- (3) وسائل الشيعة 17 / 172 ح 5 .
8- (4) مسالک الأفهام 1 / 165 .

الجواهر(1)والفاضل النراقی فی مستند الشیعة(2) . مضافاً إلی دلالة الروایة الأخیرة علی جواز بیع جلود السباع ، وهی بإطلاقها تشمل المسوخ .

تتمة : قد ورد النهی عن بیع القردة فی روایة ، وهی من المسوخ ، فهل یمکن التعدی منها إلی غیرها من المسوخ أم لا ؟

أمّا الروایة فهی : خبر مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن القرد أن یُشتری وأن یُباع .

والروایة ضعیفة سنداً ، محمولة علی صورة عدم الإنتفاع المعتدّ بالقرد أو المحرّم ، کالإطافة به للعلب کما هو الغالب فی تلک الأعصار ، أو محمولة علی الکراهة جمعاً بینها وبین الأدلة السابقة .

ثم فلیعلم أنّ للقردة منفعة عظیمة فی أعصارنا ، لأجل الفحوص الطبیّة وکشف الأمراض والأدویة المفید لها ، ولذا یجوز بیعها لأجل هذه المنافع . وحیث لا یمکن الأخذ بالروایة فی موردها فکیف یمکن التعدی منها إلی غیرها . من المسوخ ؟ !

فیجوز بیع المسوخ من القردة وغیرها واللّه سبحانه هو العالم والحمد للّه رب العالمین .

1- (5) ریاض المسائل 8 / 148 طبع آل البیت علیهم السلام .

2- (6) الجواهر 22 / 35 .

مسائل أربع

الأولى : بيع المملوک الکافر

اشارة

بناءً علی أنّ النجاسة مانعة استقلالاً من جواز البیع نبحث عن هذه المسائل الأربع بعنوان المستثنیات من الأعیان النجسة أو المتنجسة ، وأمّا بناءً علی مختارنا من عدم کون النجاسة مانعة استقلالاً من جواز البیع ، فجواز بیع هذه الأربع علی القاعدة الأولیّة ولیس من المستثنیات ، فنقول .

أمّا المملوک الکافر فینقسم إلی ثلاثة أقسام :

1 _ الکافر الأصلی :

یعنی الأمة أو العبد الکافران اللّذان لم یدخلا فی الإسلام ، وهذا القسم یجوز بیعه بلا خلاف ، وتدل علیه إطلاقات جواز بیع العبید :

منها : معتبرة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رقیق أهل الذمة أشتری منهم شیئاً ؟ فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق(1) .

ومنها : معتبرة إسماعیل بن الفضل قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شراء مملوک أهل الذمة ؟ قال : إذا أقرّوا لهم بذلک فاشتر وانکح(2) .

ومنها : صحیحة رفاعة النخاس قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّ الروم یغزون علی الصقالبة والروم ، فیسرقون أولادهم من الجواری والغلمان ، فیعمدون إلی الغلمان فیخصونهم ثمّ یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجّار ، فما تری فی شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا ، وإنّما أغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم ، إنّما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام(3) .

1- (1) وسائل الشیعة 18 / 243 ح 1 .

2- (2) وسائل الشیعة 18 / 243 ح 2 .

3- (3) وسائل الشیعة 18 / 244 ح 1 .

ومنها : صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام فى شراء الروميات ، فقال : اشترهنّ وبعهنّ(1) .

هذه الروايات بإطلاقها تدل على جواز بيع المملوك الكافر الأصلى .

2 _ القسم الثانى : الكافر المرتد الملى

يعنى العبد كان كافراً أوّلاً ثم دخل فى الإسلام ثم رجع إلى كفره ، فصار إرتداده إرتداداً ملياً وحكمه : إن كان رجلاً يُستتاب ثلاثة أيام أو بمقدار يمكن معه الرجوع إلى الإسلام فإن تاب فهو وإلاّ قتل ، ولا تزول منه أملاكه مادام حيّاً ، ولكن ينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويراعى انقضاء عدّتها ، فإن تاب فيها رجع إليها .

وإن كان إمراة لم تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتّى تتوب أو تخلد فى السجن .

ثم إذا كان العبد مرتداً ملّياً فهل يجوز بيعه أم لا ؟ المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع الجواز ، لأنّ العبد المرتد الملّى مال وله منافع محلّلة فيجوز بيعه ويشمله الإطلاقات الواردة فى الروايات الماضية وغيرها من جواز بيع العبيد والإماء .

3 _ القسم الثالث : الكافر المرتد الفطرى

يعنى العبد ولد على الإسلام – بأن كان أبواه أو أحدهما مسلماً ثم دخل فى الكفر – وحكمه : إن كان رجلاً لا تقبل توبته ظاهراً وإن كانت تقبل بينه وبين اللّه تعالى ، فيحكم الحاكم الشرعى بقتله و تبين منه زوجته وتعتدّ منه عدّة الوفاة وتقسّم أمواله بين ورثته .

وإن كان إمرأة لم تقتل بل تحبس ويضيّق عليها حتّى تتوب أو تخلد فى السجن .

قد استشكل جواز بيع العبد الكافر المرتد الفطرى بعض الأصحاب ، لأنّه فى معرض التلف لوجوب قتله .

وفيه : وجوب قتله بعد ثبوت الإرتداد عند الحاكم الشرعى وصدور الحكم منه على قتله ، ويلزم أيضاً بسط يد الحاكم الشرعى حتى يجرى حكمه ، وربّما يمكن عدم وجود الحاكم أو عدم بسط يده أو عدم ثبوت الإرتداد عنده أو فرار المرتد من الحكم والحاكم .

1- (4) وسائل الشيعة 18 / 245 ح 2 .

وبالجملة ، يمكن بقاء المرتد الفطرى عادةً وخارجاً فيجوز بيعه .

مضافاً إلى فرض إجراء الحكم عليه ، يمكن عتقه قبل إجراء الحكم كفارةً أو نذراً أو عهداً ونحوها ، فله المنفعة المحلّلة حتّى فى هذه الصورة فيجوز بيعه .

نعم ، فى هذا الفرض الأخير صارت قيمته أقل ممّا كان سابقاً ، وقلّة القيمة لا تضرّ بصحة البيع .

ففى جميع هذه الأقسام الثلاثة ، يجوز بيع العبد أو الأمة الكافرين .

فرعٌ :

فى زماننا هـذا إذا باعوا امرأة أو رجلاً فى البلاد الاسـلامية أو بلاد الكفر هل يجوز شـراؤهم وهل يحكم عليهم بأنّهم رقٌّ وعبيـدٌ وأماء يعنى هل يحكم عليهم أحكام العبيد والإماء أم لا ؟

الظـاهر – واللّه سـبحانه هو العالم – عـدم ترتب أحكام العبيـد والإماء عليهم ، فلا يجوز النظر إذا كانت امرأة أو وطيها مثلاً ، لأنّ الوارد فى الروايات الماضـية أنّ ملاک الرقيـة والعبوديـة المصـطلحة ، الإقرار من الناس وفى السوق وفى المجتمع بأنّهم رقيقٌ وعبيدٌ نحو : معتبرة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق(1) .

ومعتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا أقرّوا لهم بذلک فاشتر وانكح(2) .

وخبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال : إذا أقرّوا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم ، الحديث(3) .

والظاهر من هذه الروايات أنّ ملاک الرقية الإقرار بها فى شأنهم فى السوق أو فى

1- (1) وسائل الشيعة 18 / 243 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 18 / 243 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 18 / 245 ح 3 .

المجتمع الإنسانى أو عنـد الناس ، وهـذا الإقرار فى شأن هؤلاء الأفراد فى زماننا هـذا مفقود ، لأنه لا يتفوه أحـدٌ بأنّهم رقيق أو عبيـد أو أماء ونحو ذلک ، فلا يحكم عليهم بأحكام العبيد والإماء ، فإذا لم يحكم بأنّهم مملوكون فلا يجوز بيعهم وشراؤهم ، لأنه لا يجوز بيع الأحرار .

وبالجملة ، لا يجوز بيع وشـراء هؤلاء رجالاً ونساءً ، كفاراً كانوا أو مسـلمين ، ولا يترتب عليهم أحكام العبيد والإماء المماليک فى الشريعة المقدسة . واللّه سبحانه هو العالم .

المسألة الثانية : بيع الكلب

قـد مرّمنّا مفصـلاً جواز بيع الكلاب المعلّمة ، سواءً كانت للصـيد أو الحائط أو الزرع أو الحرس أو الماشـية أو للشـرطة أو للأمن أو غيرها . والمدار فى جواز بيع الكلب عندنا كونه معلّماً بحيث صار ذا منفعة محللّة عقلائية . هذا بناءً على المختار .

وأمّا بناءً على أنّ النجاسـة مانعـة مسـتقلة للبيع ، فبيع الكلب يكون من المسـتثنيات ، وقد مرّ منّا أنّ النجاسة ليست مانعة مسـتقلة من جواز البيع . فراجع ما حررناه هناک .

المسألة الثالثة : العصير العنبى إذا غلى ولم يذهب ثلثاه

اشارة

هذه المسألة مبنية على أمرين :

1 _ نجاسة العصير العنبى اذا غلى ولم يذهب ثلثاه .

2 _ عدم جواز بيع النجاسات وهى مانعة مستقلة من جواز البيع .

ويمكن المناقشة فى كلا الأمرين :

أمّا الأوّل : قد يقال : بطهارة العصـير العنبى إذا غلى ولـم يذهب ثلثاه ، لعدم وجود دليل على نجاسـته وأنّ الأصل فى الأشـياء هو الطهارة ، ومـا ورد من تشبيهه بـالخمر فليس من جهـة النجاسـة بـل من جهـة حرمـة شـربه ، فـإذا ذهبنـا إلى طهـارته يخرج هـذا الفرض من تحت المستثنيات .

وأمّا الثانى : فقد مرّ منّا مفصلاً بأن النجاسة لم تكن مانعة مستقلة من جواز البيع ، فلا نعيد الكلام فيه .

قد يقال : بوجود روايات مانعة من صحة بيع العصير العنبى أو غيره إذا غلى ، فيحكم

ببطلان بيعه لهذه الروايات وإن كان مقتضى القاعدة الأوّلية صحة البيع ولكن مع ورود هذه الروايات يحكم ببطلانه :

منهـا : خبر محمـد بن الهيثم عن رجـل عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : سألته عن العصـير يطبـخ بالنار حتّى يغلى من ساعته ، أيشـربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه(1) .

بتقريب : جواز بيعه وأخذ الثمن فى قباله من جملة الخير المنفى فى الرواية ، فلا يجوز بيعه .

وفيه : أولاً : الرواية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها .

وثانياً : ظاهر سؤال السائل فى جواز الشرب وعدمه ولا إطلاق فيه حتّى يشمل البيع ، فالبيع أجنبى عن هذه المرسلة .

ومنها : خبر أبى كهمس قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن العصـير ، فقال : لى كرم وأنا أعصـره كلّ سنة واجعله فى الدنان وأبيعه قبل أن يغلى ، قال عليه السلام : لا بأس به ، وإن غلى فلا يحلّ بيعه .

ثم قال : هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً(2) .

بتقريب : أن جملة « وإن غلى فلا يحلّ بيعه» نص فى بطلان بيع العصير العنبى إذا غلى ، فلا يجوز بيعه بعد الغليان .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة السند بأبى كهمس ، وهو كنية للهيثم بن عبد اللّه أو الهيثم بن عبيد ، ولم يثبت وثاقتهما ويمكن اتحادهما .

وثانيـاً : ظاهر جملـة « وإن غلى فلا يحلّ بيعه » ، الغليان من قبل نفس العصـير يعنى النشـيش لا الغليان بالنار ، ولا أقلّ من احتماله ، فإذا جاء الإحتمال بطل الإستدال .

وثالثاً : من جواب الإمام عليه السلام فى ذيل الرواية من بيع تمره ممّن يعلم أنّه يصنعه خمراً

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 285 ح 7 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 230 ح 6 .

يظهر أنّ سؤال السائل عن جواز بيع عصيره ممّن يعلم أنّه يصنعه خمراً أو عدمه ، وأجازه الإمام عليه السلام بقوله فى ذيل الرواية : « هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً » ، فلا إطلاق فى الرواية حتّى تشمل عدم جواز بيع العصير العنبى بعد الغليان .

ورابعاً : على فرض وجود الإطلاق وشمولها لعدم جواز بيع العصير بعد الغليان ، تدلّ على عدم جواز بيعه إذا باعه للشرب فى هذه الحالة ، ولكن إذا باعه لِمَنْ أراد أن يذهب ثلثاه ثم يشربه فلا بأس به .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس(1) .

بتقريب : أن مفهوم هذه الرواية تدلّ على عدم جواز بيع العصير بعد حرمته بالغليان ، لأنّ منطوقها جواز بيعه قبل أن يكون خمراً وهو حلال . فالرواية بمفهومها تدلّ على بطلان بيع العصير العنبى بعد الغليان .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة الإسناد بعلى بن أبى حمزة البطائنى الراوى عن يحيى بن القاسم أو أبى القاسم الأسدى المكفوف الثقة .

وثانياً : سؤال السائل عن بيع العصير قبل غليانه لمن يجعله دبساً بالغليان أو يجعله

خمراً ، ولعلّ العمدة فى السؤال هو الثانى ، يعنى بيع العصير لمن يجعله خمراً وأجازه الإمام عليه السلام . وصار مفاد الرواية نحو مفاد خبر أبى كهمس الماضية . فلا تدلّ على حرمة بيع العصير بعد الغليان .

وثالثاً : الرواية بصدد بيان حكم المنطوق لا المفهوم ، فلا اطلاق لها والمتيقن منها فرض بيع العصير العنبى لمن يجعله خمراً .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام وسئل عن الطلا ، فقال : إن طبخ حتّى يذهب منه إثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلک فليس فيه خير(2) .

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 229 ح 2 .

2- (1) وسائل الشيعة 25 / 285 ح 1 .

بتقريب : مـا مرّ فى خبر محمـد بن الهيثم من جواز بيعه وأخـذ الثمن فى قباله وأنه من جملـة الخير المنفى فى الروايـة ، فلا يجوز بيعه بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة السند بعلى بن أبى حمزة البطائنى .

وثانياً : ظاهر السؤال عن جواز شربه لا بيعه ، ولا أقل من أنّ هذا محتمل ، و إذا جاء الإحتمال بطل الإستدال .

وثالثاً : لا إطلاق فى الرواية حتّى تشمل حرمة البيع بعد الغليان .

وبالجملـة ، هـذه الروايات الأربع لا تـدل على بطلان بيع العصـير العنبى بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه ، فالبيع باق على حلّيته ، فيجوز بيعه حينئذ كما عليه المشهور من أصحابنا رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين .

وبما ذكرنا ظهر ما فى بيان المحقق النائينى قـدس سـره حيث يقول : « والإنصاف ظهور الروايات الخاصة فى حرمة البيع ، فلو ثبت إعراض الأصـحاب عنها فهو ، وإلاّ فالجواز مشـكل ، وإعلامه بغليانه لا يؤثر فى الجواز بعـد ظهور الأخبار ، لا سـيما الأوّلين فى حرمة بيعه فتأمل جيّداً »(1) .

مراده قدس سره بالأوليّن خبر أبى كهمس وخبر أبى بصير الأوّل الماضيين ، ولعلّ أمره بالتأمل فى آخر كلامه إشارة إلى ما ذكرناه فى المتن .

فرعٌ سيالٌ :

إذا غصب العصير العنبى ثم أغلاه ، هل يضمن ثلثيه أم لا ؟

الظاهر أن ضـمان الغاصب منوط بالقيمة السوقية للدبس مثلاً ، يعنى إذا كانت القيمة السوقية للدبس أكثر أو مساوية مع العصـير فلا ضـمان للغاصب ، لعدم تنزل ماليّة الشيء فى يده ، ولكن إذا كانت قيمته أقل كان الغاصب ضامناً بمقدار تقليل القيمة .

ثم هل يجوز للغاصب أنّ يدعى أجرة مثل تبديل العصير بالدبس وأخذ الأجرة من المالك ؟

1- (2) منية الطالب 1 / 24 طبع جماعة المدرسين .

الظاهر أنّه حيث عمل ذلک من غير أمر المالک وإذنه فلا يجوز له أخذ الأجرة فی قباله وكان عمله هدراً .

وهـذا الفرع سـيال يأتی فی موارد متعـددة ، مثلاً لو سـرق شـخص سـيارةً واحتاجت إلی التعمير وأعطی السارق أجرة تعميرها ثمّ ردها إلی صاحبها ، فهل للسارق أن يأخذ من صاحب السيارة ما صرفه علی التعمير أم لا ؟

الظاهر أنّه لا يجوز للسارق هذا الإدعاء والأخذ وليس علی المالک إعطاء هذه المصارف ، لأنّه تصـرف فی ماله بغير إذنه ورضاه . نعم لوزاد السارق فی السيارة بالأعيان المستقلة يجوز له أخذها من السيارة ، لأنّ السارق مالک لهذه الأعيان المستقلة وله أن يسترد ما ملكه .

المسألة الرابعة : المعاوضة علی الدهن المتنجس

اشارة

أُدعی الإجماع علی جواز بيع الدهن المتنجس ، ادعاه الشـيخ فی الخلاف(1) وابن زهرة فی الغنية(2) وابن إدريس فی السرائر(3) وصاحبا الجواهر(4) والمستند(5) .

ومن ذهب إلی أن النجاسة مانعة مسـتقلة من جواز البيع عنون هذا الفرض بنحو الاسـتثناء ، وأمّا علی المختار من عدم مانعية النجاسة للبيع فيطرح ويعنون علی القاعدة الأوّلية الكليّة من صحة بيعه .

وكيف ما كان تدل علی جواز بيعه عدّة من الروايات المعتبرة :

منها : صـحيحة معاوية بن وهب عن أبی عبد اللّه عليه السـلام قال : قلت : جرذ مات فی زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به(6) .

1- (1) الخلاف 3 / 187 .

2- (2) الغنية / 586 .

3- (3) السرائر 2 / 222 .

4- (4) الجواهر 22 / 13 .

5- (5) مستند الشيعة 14 / 72 .

6- (1) وسائل الشيعة 17 / 97 ح 1 و 24 / 194 ح 1 .

يمكن المناقشة فى دلالة هذه الصحيحة على جواز البيع ، وغاية ما يُستفاد منها جواز الإنتفاع من الزيت المتنجس ، إلاّ أن يقال : بجواز بيع كلّ ما يجوز الإنتفاع به كما هو المختار .

نعم ، فى نقل الشيخ للرواية توجد هذه الزيادة : وقال عليه السلام فى بيع ذلک الزيت : يبيعه ويبيّنه لِمَنْ اشتراه ليستصبح به(1) .

ومع وجود هذه الزيادة وإثباتها تدل الصحيحة على جواز بيعه من دون احتياج إلى القاعدة الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع .

والظاهر أنه لابدّ من الأخذ بهذه الزيادة ، لأنّ الأصل عدم الزيادة وأنّها مِنْ متن الرواية وليست بزيادة وإضافة من الراوى .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها ومايليها ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلک(2) .

المناقشة فى هذه الصحيحة كالصحيحة الماضية .

ومنها : صحيحة أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفأرة تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه ، فقال : إذا كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى ، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته(3) .

ومنها : موثقة معاوية بن وهب وغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جرذ مات فى زيت ، ما تقول فى بيع ذلک ؟ فقال : بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به(4) .

ومنها : صحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه ، فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا ، فإن كان

الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وإن كان الصيف فارفعه حتّى تسرّج به ، وإن كان ثرداً فاطرح

1- (2) وسائل الشيعة 24 / 194 ح 1 .
2- (3) وسائل الشيعة 17 / 97 ح 2 و 24 / 194 ح 2 .
3- (4) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 3 .
4- (5) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 4 .

الذى كان عليه ، ولا تترک طعامک من أجل دابة ماتت عليه(1) .

والمناقشة فى دلالة هذه الصحيحة على جواز البيع كالمناقشة فى الصحيحتين الأوّليين الماضيتين .

ومنها : صحيحة سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ أنّه سأله عن الفأرة تموت فى السمن والعسل ، فقال : قال على عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيّته ، وعن الفأرة تموت فى الزيت ، فقال : لا تأكله ، ولكن أسرج به(2) .

وهذه الصحيحة أيضاً لا تدل على جواز البيع إلاّ على القاعدة الملازمة بين الإنتفاع والبيع . ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن السمن تقع فيه الميتة ؟ فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقى ، فقلت : الزيت ؟ فقال : أسرج به(3) .

وهذه الموثقة أيضاً كالرواية الماضية .

ومنها : خبر إسماعيل بن عبدالخالق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أمّا الزيت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له فيبتاع للسراج ، وأمّا الأكل فلا ، وأمّا السمن فإن كان ذائباً فهو كذلک ، وإن كان جامداً والفأرة على أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلک إن كان جامداً(4) .

وبالجملة ، هذه الروايات تدل على جواز بيع الدهن المتنجس إمّا بصراحتها وإمّا مع ضم القاعدة الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع ، وإلى هنا ثبت جواز بيعه .

وأمّا ما ورد فى بعض الروايات من النهى عن بيع الدهن المتنجس فلابدّ من ملاحظتها : منها : خبر ابن إدريس نقلاً من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 195 ح 3 .
2- (2) وسائل الشيعة 24 / 195 ح 4 .
3- (3) وسائل الشيعة 24 / 195 ح 5 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 5 .

ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها(5) .

بتقريب : أن المذاب من إليات الغنم صارت كالزيت أو السمن أو الدهن ، وورد فى الرواية جواز الإنتفاع بها فى الإسراج ولكن ورد فى ذيلها النهى عن بيعها ، وجملة « لا يبيعها » تدلّ بطلان البيع .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة الإسناد بل مرسلة ، لأنّ ابن إدريس لم يذكر سنده إلى جامع البزنطى .

وثانياً : النهى الوارد فى الرواية بمعنى عدم بيعها للأكل ، وأمّا إذا جاز الإستصباح بها فلم لا يجوز بيعها لهذه المنفعة ؟ لا سيما مع ورود الروايات المجوِّزة .

ومنها : خبر على بن جعفر المروى فى قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حُبّ دهن ماتت فيه فأرة ؟ قال : لا تدهن به ولا تبعه من مسلم(1) .

بتقريب : أن جملة « لا تبعه من مسلم » تدلّ على عدم جواز بيعه من المسلم سواءً كان للإستصباح أو غيره .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة الإسناد .

وثانياً : النهى الوارد عن بيعه من المسلم يمكن حمله على البيع للأكل أو البيع من دون الإعلام بالنجاسة ونحوها .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : فى الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات فى الإدام ، فلا بأس بأكله ، قال : وإن كان شيئاً مات فى الإدام وفيه الدم فى العسل أو فى الزيت أو فى السمن وكان جامداً ، جُنّبت ما فوقه وما تحته ثم يُؤكل بقيّته ، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ، يُستسرج به ولا يباع(2) .

بتقريب : أن جملة « لا يباع» فى آخر الرواية تدلّ على بطلان بيع الدهن المتنجس .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة الإسناد .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 6 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 100 ح 5 .

وثانياً : الظاهر من « لا يباع» يعنى لا يباع للأكل بقرينة « فلا يؤكل» الواردة قبلها .

وثالثاً : ورد الحكم بالجواز فى رواية فى نفس الكتاب والصفحة وهى : خبر الجعفريات بنفس الإسناد عن على عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شىءٌ له دم فيموت ، قال :

الزيت _ خاصةً _ يبيعه لمن يعمله صابوناً(1) .

والحكم بجواز البيع لمن يعمل صابوناً ، يدلّ على جواز بيعه لمن يمكن أن ينتفع به منفعة محلّلة .

وبالجملة ، هذه الروايات مع ضعف سندها ودلالتها وإعراض المشهور قديماً وحديثاً عنها لا تتعارض مع الروايات الماضية الحاكمة بالجواز ، فهذه الروايات تطرح وتؤخذ بالروايات المجوِّزة .

إن قلت : لا يمكن طرح هذه الروايات و لابدّ من الأخذ بها ، فصارت متعارضة مع الروايات المجوِّزة .

قلت : على فرض تحقق المعارضة تقدّم الطائفة المجوِّزة ، لأنّها موافقة لإطلاق الكتاب من جواز البيع وصحته ولزوم الوفاء بالعقود والبيوع والعهود ، مع ذهاب المشهور إليها وحكمهم بالجواز والأمر الوارد بأخذ المشهور كما ورد فى مقبولة عمر بن حنظلة : « المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ... »(2) .

ثم إنّ هنا فروعاً

الأول : هل يُعتبر اشتراط الاستصباح ؟

هل صحة بيع الدهن المتنجس مشروط باشتراط الإستصباح بها فى المعاملة أم لا يعتبر هذا الإشتراط ؟

1- (1) الجعفريات / 26 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 72 ح 2 .

2- (2) وسائل الشيعة 27 / 106 ح 1 .

ذهب إلى اعتبار الإشتراط ابن ادريس الحلى فى سرائره(1) ودليله ظاهر بعض الروايات الواردة فى المقام .

منها : صحيحة معاوية بن وهب وموثقته وصحيحة زرارة وصحيحة أبيبصير وصحيحة الحلبى وصحيحة سعيد الأعرج وموثقة سماعة وخبر إسماعيل بن عبد الخالق الماضيات .

يعنى ورد فى الروايات المروية فى جواز بيع الدهن المتنجس ذكر الإستصباح أو الإسراج ، وظاهرها إعتبار إشتراطها .

وفيه : ورود الإسراج أو الإستصباح فى الروايات المجوِّزة لبيع الدهن المتنجس لم يثبت اشتراطها فى صحة البيع ، بل هى دالة على وجود منفعة محلّلة فيها ، فيجوز البيع لذلک . أو لزوم إعلام نجاستها من بائعها لئلا يأكلها المشترى ، فلا تدلّ على هذا الإشتراط كما ذهب إليه كثير من الأصحاب قدس سرهم .

الثانى : لزوم الإعلام بنجاسة الدهن

اشارة

هل يجب إعلام المشترى بنجاسة الدهن أم لا ؟ وهل يجب مطلقاً أم لا ؟ وهل هذا الوجوب نفسىٌّ أو شرطىٌّ ؟ بمعنى اعتبار إشتراطه فى صحة البيع ، وجوه :

والمهم ملاحظة الروايات الواردة فى المقام التى ورد فيها ذكر الإعلام :

منها : موثقة معاوية بن وهب وغيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فقال عليه السلام : بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به(2) .

ومنها : صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى حديث : ... وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته(3) .

ومنها : خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى عبد اللّه عليه السلام : ... قال عليه السلام : أما الزيت فلا

1- (3) السرائر 2 / 222 .

2- (1) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 4 .

3- (2) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 3 .

تبعه إلاّ لمن تبيّن له فيبتاع للسراج ، الحديث(1) .

وظاهر هذه الروايات وجوب الإعلام على البائع للمشترى بنحو الوجوب النفسى لئلا يقع المشترى فى الحرام بأكلها أو نحوها .

وقد مرّ منّا التفصيل فى الإعلام بين ما يُستعمل عادةً فى الأكل والشرب بلزوم الإعلام فيها ، وبين ما يُستعمل عادةً فى الصلاة ونحوها من الأثواب والأفراش بعدم لزوم الإعلام فيها ، فراجع ما حررناه هناك .

قاعدة : حرمة تغرير الجاهل

ثم تعرض الشيخ الأعظم قدس سره لقاعدة حرمة تغرير الجاهل ونحن نقتفى أثره ، فقال قدس سره :

« ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرّمات »(2) .

أقول : يُستفاد من مذاق الشارع حرمة إلقاء الغير فى الحرام الواقعى مضافاً إلى دلالة الروايات فى الأبواب المختلفة على ذلك :

منها : ما دل على حرمة الإفتاء بغير علم ، فإنّها ربّما توجب التغرير والتسبيب وإلقاء المسلم فى الحرام الواقعى ، نحو صحيحة أبى عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه(3) .

ومنها : ما دل على ثبوت أوزار المأمومين على الإمام فى صلاة الجماعة فى تقصير نشأ من الإمام ، نحو : خبر عبايه . قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن أبى بكر : ... أنظر يا محمد صلاتک كيف تصلّيها ، فإنّما أنت إمامٌ ينبغى لک أن تتّمها [وأن تحفظها بالأركان ولا تخفّفها] وأن تصلّيها لوقتها فإنّه ليس من إمام يصلّى بقوم فيكون فى صلاتهم نقص إلاّ كان

1- (3) وسائل الشيعة 17 / 98 ح 5 .
2- (1) المكاسب المحرمة / 9 طبع تبريز ، 2 / 73 من الطبعة الحديثة .
3- (2) وسائل الشيعة 27 / 20 ح 1 .

إثم ذلک علیه ولا ینقص ذلک من صلاتهم شیئاً ، الحدیث(1) .

وابن شعبة الحرّانی نقل هذه الروایة هکذا : « ... ثم انظر صلاتک کیف هی ، فإنّک إمامٌ ، لیس من إمام یصلّی بقوم فیکون فی صلاتهم إلاّ کان علیه أوزارهم ولا ینتقص من صلاتهم شیء ، ولا یتمّها إلاّ کان له مثل أجورهم ولا ینتقص من أجورهم شیءٌ »(2) .

ومنها : ما دل علی ضمان الإمام صلاة المأمومین إذا صلی بهم جنباً أوعلی غیر طهر ، نحو صحیحة معاویة بن وهب قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : أیضمن الإمام صلاة الفریضة ، فإنّ هولاء یزعمون أنّه یضمن ؟ فقال : لا یضمن أیّ شیء یُضمن ، إلاّ أن یصلی بهم جنباً أو علی غیر طهر(3) .

أقول : معنی الضمان هنا ، لزوم إعادة الصلاة علی الإمام دون المأمومین ، وتدلّ علیه

صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل یؤمّ القوم وهو علی غیر طهر فلا یعلم حتّی تنقضی صلاتهم ؟ قال : یعید ، ولا یعید من صلّی خلفه وإن أعلمهم أنّه علی غیر طهر(4) .

ونظیرها صحیحة اُخری لمحمد بن مسلم(5) وصحیحة زرارة(6) وموثقة عبد اللّه بن أبی یعفور(7) المرویات فی نفس الباب .

نعم ورد فی روایاتنا ضمان الإمام بالنسبة إلی القراءة فقط ، نحو :

موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام : أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : لا ،

1- (3) الغارات 1 / 244 ونقل عنه فی بحار الأنوار 85 / 92 .
2- (4) تحف العقول / 179 .
3- (5) وسائل الشیعة 8 / 373 ح 6 .
4- (1) وسائل الشیعة 8 / 372 ح 4 .
5- (2) وسائل الشیعة 8 / 372 ح 3 .
6- (3) وسائل الشیعة 8 / 372 ح 5 .
7- (4) وسائل الشیعة 8 / 373 ح 7 .

إنّ الإمام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه ، إنّما يضمن القراءة(1) .

أقول : معنى ضمان الإمام للقراءة أنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام .

والإنصاف أنّ دلالة هذا القسم الأخير من الروايات على قاعدة حرمة تغرير الجاهل محل تأمل بل منع .

ومنها : الروايات الواردة فى كراهية إطعام الأطعمة والأشربة المحرمة للبهيمة نحو

موثقة غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تُسقى الدواب الخمر(2) .

وخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالا يحلّ للمسلم أكله أو شربه ، أيكره ذلک ؟ قال : نعم يكره ذلک(3) .

وغاية ما يُستفاد من هذه الروايات الكراهة المغلّظة بالنسبة إلى سقى أو إطعام الإنسان المكلّف لا الحرمة التى استشعرها الشيخ الأعظم قدس سره (4) .

ومنها : ما دلّ على حرمة سقى الخمر للصبى أو المملوک أو الكافر وأنّ على الساقى وزر من شربها ، نحو خبر أبى ربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى حديث :

أقسم ربّى لا يشرب عبد لى خمراً فى الدنيا إلاّ سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذَّباً أو مغفوراً له ، ولا يسقيها عبد لى صبيّاً أو مملوكاً إلاّ سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعدُ أو مغفوراً له(5) .

ومعتبرة عجلان أبى صالح قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : يقول اللّه عز وجل : من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذَّباً ، من ترک المسكر ابتغاء مرضاتى أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما

1- (5) وسائل الشيعة 8 / 354 ح 3 .
2- (6) وسائل الشيعة 25 / 308 ح 4 .
3- (7) وسائل الشيعة 25 / 309 ح 5 .
4- (8) المكاسب 2 / 74 .
5- (1) وسائل الشيعة 25 / 307 ح 1 .

فعلت بأولیائی(1) .

وعن عقاب الأعمال بسنده إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی حدیث قال : ومن شرب الخمر سقاه اللّه من سمّ الأفاعی ومن سمّ العقارب _ إلی أن قال _ : ومن سقاها یهودیّاً أو نصرانیاً أو صابئاً أو من کان من الناس فعلیه کوزر من شربها(2) .

ویظهر من هذه الروایات عدم رضی الشارع المقدس بشرب الخمر حتّی بالنسبة إلی الصبی أو الکفار نحو الیهود والنصاری ، ومن سقاهم من المسلمین علیه کوزر من شربها .

ومنها : ما دل علی إهراق المایعات المتنجسة نحو موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل معه إناء ان فیهما ماء ، وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو ، ولیس یقدر علی ماء غیره ؟ قال : یهریقهما جمیعاً ویتیمّم(3) .

وموثقة عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث _ قال : سئل عن رجل معه إناءان فیهما ماء ، وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو [وحضرت الصلاة [ولیس یقدر علی ماءٍ غیرهما ؟ قال : یهریقهما جمیعاً ویتیمّم(4) .

بتقریب : أن الأمر بالإهراق یدلّ علی عدم جواز إعطاء هذا الماء المشتبه للمسلم حتّی یشربه أو یوضیء منه .

ومنها : ما دل علی حرمة بیع المختلط إلاّ ممّن یستحلّ بالمیتة ، نحو :

صحیحة الحلبی قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : إذا اختلط الذکی والمیتة باعه ممّن یستحلّ المیتة وأکل ثمنه(5) .

وصحیحة أخری له عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل کان له غنم وبقرو کان یدرک الذکی منها فیعزله ویعزل المیتة ، ثم إنّ المیتة والذکی اختلط کیف یصنع به ؟ قال : یبیعه

1- (2) وسائل الشیعة 25 / 308 ح 3 .
2- (3) وسائل الشیعة 25 / 309 ح 7 .
3- (4) وسائل الشیعة 1 / 151 ح 2 .
4- (5) وسائل الشیعة 1 / 155 ح 14 .
5- (1) وسائل الشیعة 17 / 99 ح 1 .

ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس(1) .

وقد مرّ منّا البحث حول بيع المختلط وجوازه ، فراجع ما حررناه هناك .

ومنها : ما ورد فى العجين بالماء المتنجس ، نحو :

صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممّن يستحلّ الميتة(2) .

وفى رواية ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : يدفن ولا يباع(3) .

ومنها : ما ورد فى إهراق المرق المتنجس ، نحو :

خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله . إلى أن قال : قلت : فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم ؟ قال : نعم ، فإنّهم يستحلّون شربه ، الحديث(4) .

وبالجملة ، يُستفاد من هذه الأخبار الكثيرة فى مواضع مختلفة حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو بالموضوع فى المحرمات فى موارد ، وأنّ العالم بحرمة شيءٍ كما يحرم عليه أكله وشربه مباشرةً كذلك يحرم عليه تسبيبه لأكل المسلم وشربه وإن كان الغير جاهلاً .

أقسام الإغراء

ثمّ بعد تمامية أصل هذه القاعدة – أعنى حرمة تغرير الجاهل – تعرض الشيخ

الأعظم(5) قدس سره إلى تقسيم لا يرجع إلى محصَّل ، مضافاً إلى تخليطه قدس سره بين المصطلحات العلمية ،

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 99 ح 2 .
2- (3) وسائل الشيعة 17 / 100 ح 3 .
3- (4) وسائل الشيعة 17 / 100 ح 4 .
4- (5) وسائل الشيعة 3 / 470 ح 8 .
5- (1) المكاسب 2 / 75 وما بعدها .

ولذا أغمضنا عن تقسيمه ونتعرض لتقسيم صحيح آخر ، وهو :

تغرير الجاهل بأقسامه من التسبيب والإغراء وإيجاد الداعى والسكوت فى قبال الفاعل المباشر وجهله ، ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

الف : جهل الجاهل تارة يكون بالنسبة إلى الحكم الكلّى الإلهى ، ولا ريب فى وجوب إعلام الجاهل بها ، لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة ، كما تدلّ عليه آية النفر والروايات الواردة فى لزوم تعليم الأحكام الشرعية وتعلّمه وبذل العلم .

ب : وتارة جهل الجاهل يكون بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية لا الحكم الكلّى الإلهى ، يعنى يكون جهله بالنسبة إلى الأحكام الجزئية المترتبة على الموضوعات الشخصيّة ، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : تارة هـذا الموضوع بحيث لا يرضـى الشارع بتركه وإهماله ولزم فيه الإحتياط – يعنى يكون الموضوع من الأمور المهمّة عنده نحو الدماء والفروج والأموال – وتغرير الجاهل وعدم إعلام الموضوع فى هذا المورد من المحرّمات الشـرعية ، لأنّ الشارع لا يرضـى بترك هذه الموارد ، أو الإتيان بها خطاءً .

القسم الثانى : تارة يكون الموضوع من غير الموارد المهمّة عنـد الشارع ، وهـذا بحسب الحكم يختلف ، فمثلاً تارة نعلم من الشارع بعـدم جواز ذلک ، نحو : تقـديم طعام النجس أو الحرام أو الخمر أو الفقاع إلى من لا يعلم ، فهذا حرام أيضاً ، لأنّ الفهم العرفى من خطابات هذه المحرمات عدم الفرق بين الإتيان بها مباشرة أو بتسبيب الغير جهلاً كان أو إكراهاً .

القسم الثالث : تارة يكون الموضوع من غير الموارد المهمّة ونعلم من الشارع جواز ذلک وعـدم لزوم الإعلام ، نحو : الطهارة والنجاسة فى الأثواب والألبسـة ، لأننا نعلم من الخارج أنّ الطهارة والنجاسـة بالنسـبة إلى الصـلوات شـرطٌ علميٌّ لا شـرطٌ واقعيٌّ ، فلا بأس بعـدم لزوم الإعلام فى هذه الموارد الأخيرة وإبقاء الجاهل على جهله .

فهذه أربعة أقسام نذهب إلى حرمة تغرير الجاهل فى ثلاثة منها ويبقى واحد منها – وهو القسم الأخير – على عدم لزوم الإعلام فيه .

الثالث : هل يجوز الإستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال ؟

المشهور بين قدماء أصحابنا عدم جواز الإستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال ، ولكن الروايات الواردة فى المقام ساكتة عن هذا التقييد . نعم قال الشيخ فى مبسوطه : « رووا أصحابنا أنّه يُستصبح به تحت السماء دون السقف »(1) .

مع أنّ الشيخ بنفسه ترك هذا الخبر فى كتابيه « التهذيب والإستبصار » المعدّان لنقل الروايات ، والظاهر أن مراد الشيخ من الرواية هنا ليست الرواية المصطلحة بل مراده قدس سره المستند إلى الرواية ، يعنى فتوى الأصحاب . وقد عرفت أنّ المشهور من القدماء ذهبوا إلى عدم جواز الإستصباح به تحت الظلال ، واستدلوا عليه بعدّة من الوجوه :

منها : الإجماع المدعى فى بعض الكلمات .

وفيه : أولاً : وجود الإجماع هنا ممنوع مع ذهاب بعض الأصحاب إلى خلافه .

وثانياً : الإجماع هنا على فرض وجوده لم يكن تعبديّاً ، بل هو مدركى لاحتمال إستناده إلى الوجوه الآتية فى المسألة .

ومنها : الشهرة الفتوائية .

وفيه : هذه وإن كانت محقّقة ولكنّها ليست بحجة هنا ، لاحتمال كون مستند المشهور أحد الوجوه المذكورة .

ومنها : مرسلة الشيخ المروية فى المبسوط المذكورة آنفاً .

وفيه : أولاً : منعنا كونها رواية .

وثانياً : على فرض كونها رواية هى مرسلة ومضمرة ، فليست بحجة .

وثالثاً : الراوى لهذه المرسلة – أعنى الشيخ – لم يأخذ بها وذهب إلى كراهة الإستصباح به تحت الظلال ، فراجع أطعمة المبسوط(2) حتّى تعرف ما قلنا .

وبالجملة ، لا يمكن الأخذ بهذه المرسلة .

1- (1) المبسوط 6 / 283 .

2- (2) المبسوط 6 / 283 .

ومنها : الإستصباح به يوجب تنجيس السقف لتصاعد بعض الأجزاء الدهنية قبل إحالة النار أيّاها إلى أن تلاقى السقف فهو حرام .

وفيه : أولاً : لا دليل على حرمة تنجيس السقف . نعم لا يجوز تنجيسه فى المساجد

والمشاهد وأمّا فى غيرها فلا دليل على حرمة تنجيسه .

وثانياً : دخان النجس ليس بنجس للإستحالة كرماده .

وثالثاً : مجرد احتمال صعود الأجزاء الدهنية إلى السقف قبل الإستحالة ، حيث كان مجرد إحتمال محض ، لا يمنع عن الإستصباح به تحت الظلال ، لكونه مشكوكاً من أصله .

رابعاً : ربّما لا يؤثر الدخان فى السقف إمّا لإرتفاعه أو لخروجه من الأطراف أو لقلة زمان الإسراج أو لعدم وجود الدخان فيه . وبالجملة هذا الدليل أخص من المدعى .

والحاصل : حيث أن مستند المشهور لم يتم ، والروايات خالية عن هذا التقييد بل تدلّ على جواز الإستصباح به مطلقاً – سواء كان تحت الظلال أو تحت السماء – لابدّ من القول بجواز الإستصباح به تحت الظلال .

وممّا ذكرنا أيضاً ظهر حكم الدخان النجس من أنّه طاهر ، ولا يوجب تنجيس شيءٍ . واللّه سبحانه هو العالم .

الرابع : هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس فى غير الاستصباح ؟

اشارة

القاعدة الأوّلية تقتضى جواز الإنتفاع بالدهن المتنجس فى الإستصباح وغيره ، وعدّة من الروايات الواردة فى المقام أيضاً يؤيدها :

منها : خبر قرب الاسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه ، الحديث(1) .

ويمكن تصحيح السند بأنّ على بن جعفر رواها فى كتابه(2) كما قاله الشيخ الحر فى

1- (1) وسائل الشيعة 24 / 198 ح 3 .

2- (2) مسائل على بن جعفر / 133 ح 128 .

الوسائل(1) ، وله سند معتبر إلى كتاب على بن جعفر .

ودلالتها واضحة فإنّ الإمام عليه السلام أمر بالإنتفاع به لسراج أو نحوه ، وإطلاق « نحوه » يشمل جميع الإنتفاعات ، والأمر بالنسبة إلى الفأرة على التنزه والاستحباب ، بقرينة غيرها من الروايات فى عدم تنجس الجرّة بالفأرة إذا شربت منها وخرجت حيّةً ، كما مرّ بعضها .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام أنّه سئل

عن الزيت يقع فيه شىء له دم فيموت ، قال : الزيت _ خاصةً _ يبيعه لمن يعمله صابوناً(2) .

ومنها : خبر النوادر بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شىء له دم فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً(3) .

ومنها : خبر الدعائم رفعه عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، قال : إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكل الباقى ، وإن كان مائعاً فسد كله يُستصبح به .

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه ، قال : إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن _ إلى أن قال _ وقال عليه السلام : فى الزيت : يعمله صابوناً إن شاء(4) .

وهذه الروايات وإن كان أكثرها ضعافاً إلاّ أن الأصل أيضاً يقتضى جواز الإنتفاع به فى كلّ مورد يمكن الإنتفاع به ، وأمّا المذكور فى الروايات المتعددة بالإسراج أو الإستصباح – بأن ينتفعوا بالدهن أو الزيت المتنجس فيه – فليس إلاّ بعنوان المثال أو انحصار الانتفاع به فى تلك الأعصار فيه فقط أو أنّه الفرد الغالب والظاهر للانتفاع . فلا تقيد الروايات الواردة فى جواز بيعه فى هذا الإستعمال والإنتفاع .

وبالجملة ، يجوز الإنتفاع بالدهن المتنجس فى غير الإستصباح لما مرّ .

1- (3) وسائل الشيعة 24 / 199 .

2- (1) مستدرک الوسائل 13 / 72 ح 2 .

3- (2) مستدرک الوسائل 13 / 73 ح 7 .

4- (3) مستدرک الوسائل 13 / 72 ح 4 .

حكم الانتفاع بالمتنجسات وبالأعيان النجسة :

قـد مرّ الكلاـم فيمـا سـبق من الكتاب جواز بيع المتنجسات ، فإذا جاز بيعها جاز الإنتفاع بها بطريق أولى . وهكـذا ظهر الأمر بالنسـبة إلى الأعيان النجسة من جواز بيعها إلاّ ما خرج بالدليل المعتبر وورد النهى من بيعه ، نحو : الميتة والخنزير والكلب غير المعلّم ونحوها على ما سبق ، فكما يجوز بيع بعض الأعيان النجسة فكذلك يجوز الإنتفاع بها .

وأمّا الأعيان النجسة اللاّتى لا يجوز بيعها نحو : الميتة والخنزير والكلب غير المعلّم ، فيجوز الإنتفاع بها ، لعدم ثبوت ردع معتبر شرعى عن الإنتفاع بها ، وجريان البراءة الشرعية والعقلية فى المقام .

وبالجملة ، يجوز الإنتفاع بالأعيان النجسة مطلقاً سواءً جاز بيعها أم لـم يجز ، وكذلك

يجوز الإنتفاع بالمتنجسات .

حقّ الاختصاص وحقيقته ومنشأ ثبوته :

إذا حاز شـخص شـيئاً مباحاً أو سبق إلى مكان مشترک كالمساجد والمشاهد والمدارس ، أو سقط ملكه عن المالية كحيوان له مات أو عنب له صار خمراً أو الماء على الشط أو الأراضـى المملوكـة إذا جعلها الجائر بين الناس شـرّعاً سواءً كالطرق والشوارع المغصوبة ونحوها ، ثبت للحائز أو السابق أو المالک حقٌ بالنسـبة إلى الشـىء المباح أو المكان المشترک أو المال أو الملک ويُسمى هذابحقِّ الإختصاص ، يجوز له أخذ المال وانتقال حقّه إلى الباذل ، أو أخذ المال ورفع يده عن المشتركات أو ملكه .

ومن الواضـح أنّ بين المال والملک عموم من وجه ، نحو : حبـة من الحنطـة ملک لمالكها ولا تعدّ مالاً ، ومثلها الماء على الشط إذ لايبذل بإزائه المال .

وأشجار الغابات ونحوها أموال وليست ملكاً لشخص معين من الناس .

ودار زيد أو أرض له كانت ملكاً له ومالاً .

ثم لا يبعد أن يُدعى بأنّ أقوى دليل على وجود حقّ الإختصاص وثبوته السـيرة القطعية الشـرعية والعقلية على ذلک ، والمتشـرعة فى جميع الأعصار والأمصار وجيل بعد جيل ذهبوا إلى اعتباره ويأخذون المال فى قباله ويعطون المال بإزائه .

ونفس هذه السيرة القطعية المتصلة من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام التى تستلزم تقريرهم عليهم السلام توجب ثبوت هذا الحقّ واعتباره عند الشارع المقدس وجواز معاوضة هذا الحقّ فى قبال المال .

وهذا سرّ تلقى أصحابنا قدس سرهم هذا الحقّ بالقبول .

ولعله إلى هذا الإستدلال أشار صاحب مهذب الأحكام حيث يقول مستدلاً على ثبوت حق الإختصاص : « لظهور الإجماع عليه ولاعتبار العرف والعقلاء هذا الحقّ ولم يردع عنه الشارع »(1) .

واعترف بهذه السيرة بعض المعاصرين قدس سره فى تعليقته على المكاسب فقال : « ... وكيف كان بعد السيرة وحديث السبق لا حاجة فى إثبات المطلب إلى إتعاب النفس والتكلّف فى

إثباته (أى إثبات حقّ الإختصاص) بأمر آخر ... »(2) .

إن قلت : ثبوت السيرة فعلاً محرز ولكن إتصالها من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام دون إثباته خرط القتاد .

قلت : إتصال السيرة يحرز إلى زمن المعصومين عليهم السلام لمن تأمل فى الروايات الواردة فى هذا المبحث ، نحو ما دلّ على ثبوت الملكية بالحيازة وجعل اليد ، وما دلّ على السبق إلى مكان من المسجد والمشهد والسوق بأنّه أحق من غيره ، فإذا كان هو أحق من غيره فيجوز له أن يأخذ المال فى قبال هذا الحقّ وانتقال حقّه إلى غيره .

وبالجملة ، هذه الروايات أقوى شاهد على اتصال هذه السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام .

بل ربّما يمكن أن يقال : بإثبات حق الإختصاص بنفس هذه الروايات من دون ضم السيرة كما يأتى منّا البحث حول ذلك إن شاء اللّه تعالى ، فانتظر .

لا يقال : أخذ المال فى قبال هذا الحقّ بالنسبة إلى مثل الخمر والميتة والكلب فى غير

1- (1) مهذب الأحكام 16 / 44 للفقيه الراحل السيد عبد الأعلى الموسوى السبزوارى قدس سره .

2- (1) غنية الطالب فى التعليقة على المكاسب 1 / 84 للعلامة الفقيه الشيخ مرتضى بن محمد الأردكانى اليزدى قدس سره المتوفى عام 1375 ش .

موارد استثنائه والخنزير لا يجوز ، لاحتمال دخوله تحت الإكتساب المحظور ، فيشمله ما استدل به المشهور على عدم الجواز .

لأنّا نقول : معقد فتاواهم والمنساق من أدلتهم اللفظية إنّما هو إذا جعل نفس العين مورد النقل والإنتقال لا الحقّ القائم به .

ثم مضافاً إلى ما ذكرنا يمكن أن يُستدل على ثبوت حقّ الإختصاص بعدّة من الوجوه :

منها : أنّ حقّ الإختصاص سلطنة ضعيفة ثابتة للملاّك فى ملكهم ، بحيث لوزالت المالية أو الملكية يبقى هذا الحقّ ثابتاً ، فإذا مات حيوانه زالت ماليته ويبقى ملكه على الحيوان ، وببقاء الملك يبقى هذا الحقّ أيضاً . وهكذا الأمر بالنسبة إلى العصير العنبى إذا صار خمراً ، يبقى حقّ إختصاص مالكه له حتّى إذا قلنا بإلغاء مالكية الخمر من الشارع ، ولذا يجوز له التصرف فيها بصيرورتها خلاًّ أو المعاوضة على هذا الحقّ ليجعلها المشترى خلاًّ .

والدليل على ذلک حرمة التصرفات والتقلبات فى ملک الغير إلاّ برضاء مالكه ولو لم يكن هنا مالٌ ، فمثلاً هل يمكن أن يقال بجواز التصرف فى حبات قليلة من الحنطة لاتعتبر مالاً

ولكنّها تعتبر ملكاً للغير ؟

ومن البديهى عدم جواز هذا التصرف ، عند الكلِّ ونفس عدم جواز هذا التصرف يمكن أن يُستدل به على ثبوت حقّ الإختصاص وجواز المعاوضة عليه حتى إذا ذهبت الملكية .

فظهر ممّا ذكرنا ضعف ما فى مصباح الفقاهة رداً على هذا الوجه بعدم الدليل عليه فى مقام الإثبات(1) .

ومنها : أنّ حقّ الإختصاص مرتبة ضعيفة من الملكية الإعتبارية ، فإذا زالت هذه الملكية بحدّها الأقوى بقيت بعض مراتبها الضعيفة ، لأنّها مقولة بالتشكيک ، فوزانها وزان الكيفيات والألوان .

وفيه : أنه أورد عليه فى مصباح الفقاهة : « بأنّ الملكية الحقيقية من أيّة مقولة كانت -

---

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 143 .

جِدَة أو إضافة – ليست قابلة للشدّة والضعف حتّى تعتبر بحدِّها الضعيف تارة وبحدها القوى تارة أُخرى ، بل هى أمر بسيط ، فإذا زالت زالت بأصلها .

ولو سلمنا كون الملكية الحقيقية ذات مراتب لم يجر ذلک فى الإعتبارية ، فإنّ إعتبار كلّ مرتبة مغاير لإعتبار المرتبة الأُخرى ، وإذا زال إعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده إعتبار آخر للمرتبة الضعيفة ، وعليه فلا يبقى هناک شىء آخر لكى يُسمى بالحقِّ »(1) .

أقول : نعم ، كلامنا فى الملكية الإعتبارية لا الحقيقية ، وإعتبار كل مرتبة مغاير مع إعتبار المرتبة الأُخرى كما ذكره قدس سره . وأمّا ما يقوله من أنه « إذا زال إعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده اعتبار آخر للمرتبة الضعيفة » فمحل تأمل بل منع ، لأنّ هذا تابع لإعتبار المعتَبِر ، فإذا اعتبره على بقاء المرتبة الضعيفة مع زوال المرتبة القويّة يبقى ، والإعتبار سهل المؤنة وتابع لجعل معتبِره ويكفى فى تصحيحه عدم لغويته ، فيمكن بأن يجعل المعتَبِر هنا إعتباران على نحو الطولية ، بأن يجعل أوّلاً إعتبار الحقّ ثمّ ثانياً اعتبار الملک ، وقد يجمع الإعتباران الحقّ والملک فى الأموال ، وقد يفرّق بينهما بزوال الملک وبقاء الحقِّ .

وبالجملة ، هذا كلّه تابع لجعل المعتَبِر ، ولا إشكال فيه من جهة الثبوت . نعم من جهة الإثبات نحتاج إلى دليل ، وبنظرنا القاصر لا يبعد أن يكتفى فى مرحلة الإثبات بدليلية السيرة

القطعية المتصلة من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام للمتشرعة على ثبوت حقّ الإختصاص ، وجواز المعاوضة عليه .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملک أو مال غيره إلاّ بطيب نفسه . وهذا الأمر من الثابتات فى الشريعة المقدسة ، وقد دلّت عليه سيرة العقلاء والمتشرعة ، وتدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات المعتبرة ، نشير إلى بعضها ، فإذا زالت الملكية وشككنا فى زوال ذلک الحكم كان مقتضى الإستصحاب الحكم ببقائه .

فمن الروايات : موثقة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه(2)

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 143 .

2- (1) الكافى 2 / 359 ح 2 .

وموثقة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث : أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال : من کانت عنده أمانة فلیؤدّها إلی من ائتمنه علیها ، فإنّه لا یحلّ دم امری ء مسلم ولا ماله إلاّ بطیبة نفسه(1) .

ومرفوعة ابن شعبة الحرّانی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال فی خطبة الوداع : أیها الناس إنّما المؤمنون إخوة ، ولا یحلّ لمؤمن مال أخیه إلاّ عن طیب نفسٍ منه(2) .

ومرفوعة أبی منصور الطبرسی عن توقیع صدر من صاحب الزمان ـ عجل اللّه تعالی فرجه الشریف ـ الوارد إلی محمد بن عثمان العمری قال : وأمّا ما سألت عنه من أمر الضیاع التی لناحیتنا هل یجوز القیام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما یفضل من دخلها إلی الناحیة احتساباً للأجر و تقرّباً إلیکم ، فلا یحلّ لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه ، فکیف یحلّ ذلک فی مالنا ؟ من فعل شیئاً من ذلک بغیر أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرم علیه ، ومن أکل من أموالنا شیئاً فإنّما یأکل فی بطنه ناراً وسیصلی سعیراً(3) .

ومرسلة ابن أبی جمهور الأحسائی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال : المسلم أخو المسلم ، لا یحلّ ماله إلاّ عن طیب نفسه(4) .

ومرفوعة النوری عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال فی حدیث : ولا یجوز أخذ مال المسلم بغیر طیب نفس منه(5) .

بتقریب : أنّ هذه الروایات وإنْ دلت بظاهرها علی عدم جواز التصرف فی مال الغیر إلاّ عن طیب مالکه ، ولکن بعد التأمل فیها یظهر أنّ المدار حرمة التصرف فی ملک الغیر ، ومال الغیر بما أنّه ملک للغیر لا یجوز التصرف فیه ، والملاک فی هذه الحرمة أنّها ظلم للغیر وتعدٍ

1- (2) وسائل الشیعة 5 / 120 ح 1 .
2- (3) وسائل الشیعة 5 / 120 ح 3 .
3- (4) الاحتجاج 2 / 559 .
4- (5) مستدرک الوسائل 1 / 222 من الطبعة الحجریة = (3 / 331 ح 1) طبع آل البیت وهکذا رواها فی الباب الأول من کتاب الغصب 17 / 88 ح 5 .
5- (1) مستدرک الوسائل 17 / 88 ح 3 .

علیه . ولعلّ مال الغیر المذکور فی الروایات عنوان یشیر إلی ملک الغیر .

وإن أبیت وجمدت علی ظاهر لفظ الروایات من أنّ الحرام التصرف فی مال الغیر لا ملکه ، نقول بعدم الفرق فی ذلک ، بأنّ العرف لا یری فرقاً بین التصرف فی مال الغیر والتصرف فی ملک الغیر إلاّ بطیب نفسه ، والمال ذُکر فی الروایات لأنّه أظهر من الملک . ثم إذا زالت الملکیة وشککنا فی بقاء هذا نستصحب .

ومع هذا التقریب لا یرد علی الإستدلال ما ذکره المحقق الخوئی قدس سره « بعدم جریان الإستصحاب فی الأحکام ، لمعارضته دائماً بأصالة عدم الجعل ، وأنّ موضوع حکم حرمة التصرف هو مال الغیر ، فإذا سقط الشیء عن المالیة سقطت عنه حرمة التصرف حتّی إذا کان باقیاً علی صفة المملوکیة ، إذ لا دلیل علی حرمة التصرف فی ملک الغیر فکیف إذا زالت عنه الملکیة أیضاً »(1) .

وفیه : أولاً : أنّ المدار حرمة التصرف فی ملک الغیر والتصرف فی مال الغیر أیضاً حرام ، لأنّه یستلزم التصرف فی ملک الغیر وهو ظلم وتعدٍّ علیه . أو لا أقل من أنّ العرف لا یری فرقاً بین التصرف فی ملک الغیر وماله ، وموضوع حکم الحرمة التصرف فی ملک الغیر ، وبتبعه ثبوت حرمة التصرف فی ماله أو عدم الفرق بین الحرمتین ، یعنی کما لا یجوز التصرف فی ملک الغیر فکذلک فی ماله فی مرتبة واحدة من دون تقدم أحدهما علی الآخر ، فالدلیل علی حرمة التصرف فی ملک الغیر موجود .

وثانیاً : من البعید جداً أن یلتزم هو قدس سره بما قاله وأفتی به ، کیف یمکن القول بعدم حرمة التصرف فی ملک الغیر ولو لم یکن مالاً ؟ ولا یمکن الإفتاء بذلک من متفقهٍ فکیف بفقیه الأُمة

ومرجعها . وأظن أنَّ هذا الکلام صدر منه قدس سره علی سبیل الجدل والمحاورة ولا یلتزم هو بذلک ولا یسمع منه أن یفتی به . والعلم عند اللّه تعالی .

وثالثاً : یمکن أن یناقش فی مبنی المحقق الخوئی قدس سره بعدم جریان الإستصحاب فی الأحکام والجواب عن المعارضة المدعاة . والتفصیل یطلب من علم الأُصول .

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 144 .

ومنها : ما يدلّ على ثبوت حقّ الإختصاص ، وهو المرسلة المعروفة : « من حازملک » .

وفيه : أولاً : إنّ هذه المرسلة – وإن اشتهرت فى ألسنة الفقهاء وكتبهم الإستدلالية – ولكن لم توجد فى كتب الحديث . والظاهر أنّها قاعدة فقهية مصطادة من الروايات الواردة فى أبواب التحجير وإحياء الموات والصيد .

وثانياً : على فرض وجودها فى كتب الحديث أنّها ضعيفة الاسناد وغير منجبر ضعفها بالشهرة ، إذ لم يحرز استناد المشهور إليها ، ويمكن أن يكون ذكرها للتأييد فقط .

ولكن الإنصاف أنّ دلالتها على حقّ الإختصاص ثابتةٌ ، لأنّها تدلّ على ملكية المحاز للمحيز ولو لم يكن مالاً ، والحيازة ليست إلاّ جعل يد المحيز على المحاز واستيلاء الشخص على الشىء وصيرورته فى يده ، فإذا تحقق هذا الإستيلاء ثبتت الملكية ، فكيف لا يقدر بقاء هذا الإستيلاء واليد بإثبات حقّ الإختصاص الذى هو أضعف من الملكية بمراتب ؟

بالجملة ، الإستيلاء على الشىء وجعل اليد عليه ابتداءً كما يثبت الملكية فكذلک يثبت بقاء هذا الإستيلاء واليد بعد زوال المالية والملكية ، حقّ الإختصاص وثبوته الذى هو أضعف من الملكية بمراتب .

ومضافاً إلى ذلک ورود عدة من الروايات دالة على ثبوت الملكية بجعل اليد على الشىء والإستيلاء عليه ، نحو :

موثقة يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى إمرأة تموت قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة ، قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شىء منه فهو له(1) .

ومعتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الطير إذا ملک جناحيه فهو صيد ، وهو حلال لمن أخذه(2) .

ومعتبرة أُخرى للسكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل

1- (1) وسائل الشيعة 26 / 216 ح 3 .
2- (2) الكافى 6 / 223 ح 5 .

أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت(1) .

وصحيحة عبداللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من أصاب مالاً أو بعيراً فى فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهى له ولا سبيل له عليها ، وإنّما هى مثل الشىء المباح(2) .

ولكن يمكن أن يقال : بأنّ مفاد الصحيحة الأخيرة ثبوت التملك بالأخذ والإحياء معاً .

وخبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل ترك دابّته من جهد ، فقال : إن تركها فى كلأ وماء وأمن فهى له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها فى خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهى لمن أصابها(3) .

وبالجملة ، هذه الروايات تدلّ على ثبوت الملكية بجعل اليد على الشىء أو الحيوان . وحيث يمكن أن يثبت جعل اليد ملكية الشىء فكذلك بقاء هذه اليد التى هى أقوى من حدوثها يمكن أن تثبت حقّ الإختصاص الذى هو أضعف من الملكية بمراتب بطريق الأُولوية .

ومنها : حديث السبق وتدلّ عليه عدّة من الروايات ، نحو :

خبر محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التى يرجى فيها الفضل ، فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجىء آخر مكانه ، قال : من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته(4) .

وخبر طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق

1- (1) الكافى 6 / 223 ح 6 .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 458 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 25 / 458 ح 4 .
4- (4) وسائل الشيعة 5 / 287 ح 1 .

كراءً(5) .

وخبر عوالى اللآلى رفعه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به(1) .

بتقريب : أنّ حديث السبق أفتى بمضمونه الأصحاب فى المشتركات ، والشهرة العملية أيضاً ممّا يجبر بها ضعف السند ، وبهذا يجبر ضعف سند هذه الروايات .

وأمّا دلالتها : حيث أنّ الإستيلاء على الشىء وجعل اليد عليه موجب حدوث الحقّ ، فبقاء الإستيلاء واليد على الشىء بطريق أولى يوجب ذلك ، وهذا يعنى ثبوت حقّ الإختصاص .

وبما ذكرنا من التقريب يظهر ما فى كلام المحقق الخوئى قدس سره حيث يقول : « اما حديث السبق ففيه أولاً : أنّه ضعيف السند وغير منجبر بشىء صغرىً وكبرىً .

وثانياً : إنّ ما نحن فيه خارج عن حدود هذا الحديث ، فإنّ مورده الموارد المشتركة بين المسلمين ، بأن يكون لكلٍّ واحد منهم حقّ الإنتفاع بها ، كالأوقاف العامة من المساجد والمشاهد والمدارس والرباطات وغيرها ، فإذا سبق إليها أحد من الموقوف عليهم وأشغلها بالجهة التى انعقد عليها الوقف حرمت على غيره مزاحمته وممانعته من ذلك . ولو عممناه إلى موارد الحيازة فإنّما يدلّ على ثبوت الحقّ الجديد للمحيز فى المحاز ، ولا يدل على بقاء العلقة بين المالك وملكه بعد زوال الملكية »(2) .

ومنها : دعوى الإجماع على ثبوت حقّ الإختصاص .

وفيه : أولاً : لم يثبت وجود الإجماع المنقول فكيف بالمحصَّل .

وثانياً : على فرض وجود الإجماع فهو مدركىٌّ ، فلابدّ من ملاحظة مدركه ، وهو أحد الوجوه الماضية أو جميعها .

وثالثاً : الإجماع عندنا ليس بحجة مستقلة ، بل حجة إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام ، الإجماع المدعى هنا ليس بهذا الحدَّ ولم يستكشف عنه قول المعصوم عليه السلام .

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 287 ح 2 .

2- (2) مستدرک الوسائل 3 / 149 ح 4 من الطبع الحجرى = 17 / 111 ح 4 طبع آل البيت .

وبالجملـة ، ظهر من جميع مـا ذكرنا ثبوت حقّ الإختصاص للمالک على المال والملک ولوزالت الماليـة والملكيـة ، ويجوز له المصالحة على هذا الحقِّ بلا عوض أو مع العوض .

ولـذا قال العلامـة الجد الشـيخ الأكبر الشـيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سـره فى شـرحه على القواعد : « ... وعدم المِلْک لا ينافى ثبوت الإختصاص فيما له منفعة محلّلة ، ودفع الشىء لإنفكاكه(1) يُشَكُّ فى دخوله تحت الإكتساب المحظور ، فيبقى على أصل الجواز »(2) .

وقال صاحب الجواهر : « نعم قـد يقال : بأنّ له حقّ الإختصاص لمن سـبق إليه لتحقق الظلم عرفاً بالمزاحمة له ، بل لعلّ دفع العوض لرفع يد الإختصاص عنه لا بأس به ، ضرورة عدم صدق التكسب به لعدم دفع العوض عنه ... »(3) .

وبما ذكره صاحب الجواهر يظهر المناقشة فى كلام شيخنا الأستاذ – مد ظله – حيث يقول :« اللهم إلاّ أن يقال : مقتضى سقوط الشىء عن المالية شرعاً كونه كسائر ما لا تكون له مالية فى اعتبار العقلاء ، وأن أخذ المال ولو بعنوان المصالحة عليه أو الإعراض عنه أكل لذلک المال بالباطل ... »(4) .

وقـال – مـد ظله – فى ختام التعليقـة أيضاً : « أكل المال ولو بعنوان المصالحـة عليها أو الإعراض عنها من أكله بالباطل كما فى سائر ما لا يكون مالاً فى اعتبار العقلاء ، كما لا يخفى »(5) .

أقول : الوجه فى ظهور المناقشـة عدم صدق التكسب بأخذ المال فى قبال حقّ الإختصاص ، فلا يكون أكلاً للمال بالباطل ، فافهم . ولا أقل من الشک فى صدق عنوان التكسب ، فيجرى إصالة البراءة فى المقام .

1- (1) لإفتكاكه ، فى طبعة قم المحقّقة .

2- (2) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر / 13 طبع النجف الاشرف _ 1 / 124 من طبع قم المقدسة .

3- (3) جواهر الكلام 22 / 9 .

4- (4) ارشاد الطالب 1 / 70 .

5- (5) ارشاد الطالب 1 / 71 .

ومنه أيضاً ظهر ما فی کلام الفقیه الإصـفهانی قدس سره بعد الإفتاء بثبوت حقِّ الإختصاص ومعاوضة هذا الحقّ بالعوض حیث یقول : « ... لکنّه لا یخلو من إشـکال ، بل لا یبعـد دخوله فی الإکتساب المحظور . نعم لو بذل الغیر مالاً لیرفع یده ویعرض عنها فیحوزها الباذل سـلم من الإشکال ... »(6) .

أقول : قـد منعنا دخول المعاوضة علی حقِّ الإختصاص بالمال فی الاکتساب المحرّم ، و علی فرض دخوله لا یخرجه ما ذکره قدس سـره فی آخر کلامه ، فلا یسلم من الإشکال . والحمد للّه علی کلّ حال .

ص:157

النوع الثانی : ما یحرم لتحریم ما یقصد به وهو علی ثلاثة أقسام

اشارة

ص:158

اشارة

ص:160

القسم الأوّل

اشارة

ما اشتمل على هيئة خاصة لا يقصد منه بهذه الهيئة إلاّ الحرام كالأصنام والصلبان وآلات القمار وآلات اللهو ونحو ذلک :

1 _ منها : هياكل العبادة المبتدعة :

اشارة

كالصليب والصنم والوثن ، وقد استدل على حرمة بيعها بعدّة من الوجوه :

الأدلة الدالة على حرمتها

الوجه الأوّل : الاجماع

قـد ادعى الإجماع فى كلام جماعـة من الأصـحاب ، منهم : العلاّمـة الحلى فى المنتهى(1) ادعى عـدم خلاف علمائنا على تحريم عمل الأصـنام والصـلبان وغيرهما من هياكل العبادة المبتدعـة ، وادعى الإجماع المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائـدة والبرهان(2) والسيد على الطباطبائى فى الرياض(3) والنراقى فى مستند الشيعة(4) وصاحب الجواهر فى كتابه(5) .

وفيه : تحصـيل الإجماع – وإن كان ممكناً فى كلمات الأصـحاب – ولكنّه غير مفيـد ، لاحتمال كونه مدركيّاً وأنّ مسـتندهم إحدى الوجوه الآتية فى المسألة .

الوجه الثانى : رواية تحف العقول

حيث ورد فيها : « فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من جهة ... »(6) إلى أن

1- (1) منتهى المطلب 2 / 1011 .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 41 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 140 .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 88 .

5- (5) جواهر الكلام 22 / 25 .

6- (6) تحف العقول / 333 .

قال : « وذلک إنّما حرّم اللّه الصناعة التی حرام هی کلّها التی یجیءُ منها الفساد محضاً نظیر

البرابط والمزامیر والشطرنج وکلّ ملهوٍّ به والصلبان والأصنام »(1) .

وفیه : قد منعنا عن کون هذه روایة أصلاً ، وعلی فرض أن تکون روایة فهی مرفوعة مرسلة ، فلا تفید فی الفقه شیئاً .

الوجه الثالث :

قوله تعالی : «لاَ تَأْکُلُواْ أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَکُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنکُمْ »(2) .

بتقریب : أنّ أکل المال بأزائها أکل له بالباطل ، والمراد بالباطل فی الآیة الشریفة الباطل الشرعی والعرفی معاً ، فلا یجوز بیعها .

وفیه : نعم الظاهر أنّ المراد بالباطل فی الآیة الشریفة ما یعمّ الباطل شرعاً وعرفاً ، ولکن الآیة لیست بصدد بیان شرائط العوضین حتّی یتمسّک بإطلاقها فی المقام .

الوجه الرابع :

قوله تعالی فی سورة المائدة : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»(3) .

وقوله تعالی فی سورة الحج : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ»(4) .

وقوله تعالی فی سورة المدثر : «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»(5) .

قال الشیخ فی ذیل الآیة الأخیرة : « قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والزهری : معناه فاهجر الأصنام »(6) .

1- (1) تحف العقول / 335 .

2- (2) سورة النساء / 29 .

3- (3) سورة المائدة / 90 .

4- (4) سورة الحج / 30 .

5- (5) سورة المدثر / 5 .

6- (6) التبیان 10 / 173 .

بتقريب : أن الاجتناب المطلق وكذا الهجر المطلق يقتضى الإجتناب عن البيع وحرمته .

وفيه : أن الاجتناب والهجر من الأصنام والأوثان يعنى ترک عبادتها وعدم القول

بقداستها ، وليس فى الآيات إطلاقٌ حتّى يشمل بطلان بيعها .

الوجه الخامس :

الاستدلال بالنبوى المشهور : « إنّ اللّه إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه » .

بتقريب : أنه حيث حرّمت فى الشريعة عبادة الأصنام والأوثان والصلبان فكذلک حرّمت عملها وإحداثها لأجل العبادة ، وكذلک حرّمت فيها بيعها وشراؤها وأخذ الثمن فى قبالها .

وفيه : أنّه قد ذكرنا فى أوّل الكتاب عدم ورود هذه الرواية من طرقنا إلاّ على نحو الإرسال والرفع ، ووجود كلمة « الأكل » فى موارد نقلها ، فلا تفيد فى الفقه ولا فى المقام شيئاً .

الوجه السادس : ما رواه فى دعائم الاسلام

قال : « روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام ، وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال : هى ميتة »(1) .

بتقريب : أن النهى عن بيع الأصنام ظاهرٌ فى بطلانها .

وفيه : أن دلالة الرواية على بطلان بيعها تام ولكن سندها ضعيف بل مرسل بل مرفوع ، وقد مرّ منّا الكلام حول كتاب دعائم الاسلام فى أوّل ، الكتاب فراجع ما حررناه هناک .

الوجه السابع :

الروايات الدالة على النهى عن بيع الخشب ممّن يتخذه صليباً أو صنماً ، وحيث كان بيع الخشب الحلال فى نفسه صار حراماً من هذه الجهة ، فبيعهما أُولى بالحرمة .

1- (1) دعائم الاسلام 2 / 18 ح 22 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 71 ح 5 .

من الروايات : صحيحة عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه برابط ؟ فقال : لا بأس به . وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا(1) .

ومنها : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا(3) .

قال المحقق الخوئى قدس سره : « وهذا هو الوجه الوجيه ، ويؤيده قيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام على حرمة بيع هياكل العبادة ، ويؤيده أيضاً وجوب إتلافها حسماً لمادّة الفساد ، كما أتلف النبى صلى الله عليه و آله وسلم وعلى عليه السلام أصنام مكة ، فإنّه لو جاز بيعها لما جاز إتلافها »(2) .

وبالجملة ، هذا الوجه تام لا يمكن المناقشة فيه ولا ينبغى الإشكال فى حرمة بيع هياكل العبادة من الأصنام والأُوثان ونظيرها الصلبان بعد هذا الدليل التام والدليل الآتى :

الوجه الثامن : الدليل العقلى :

اشارة

العقل مستقل بقبح عبادة الأُوثان والأصنام وأنّه مبغوض عند الشارع الأقدس ، فكيف يجعل الشارع وجوب الوفاء بعقد يترتب عليه هذا المبغوض عنده ، والعقل كما هو مستقل بقبح عبادة الأُوثان فكذلك مستقل بعدم جعل وجوب الوفاء على عقد يترتب عليه عبادة الأُوثان ، ولعلّ هذا سرّ عدم ورود حرمة بيعها مستقلاً فى الروايات ، لأنّ العقل يستقل بحرمة بيعها فلا نحتاج إلى ورود رواية .

ولعله أشار إلى هذا البيان المحقق الخمينى قدس سره حيث يقول : « لا ينبغى الاشكال فى حرمة بيعها وبطلانه فى الصور التى يترتب عليها الحرام ، لإستقلال العقل بقبح ما يترتب عليه عبادة الأُوثان ومبغوضيته ، بل قبح تنفيذ البيع وإيجاب الوفاء بالعقد المترتب عليه عبادة غير اللّه تعالى »(3) .

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 176 ح 1 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 176 ح 2 .
3- (2) مصباح الفقاهة 1 / 149 .

وأمّا استفادة حكم حرمة بيعها ممّا ورد من الروايات الواردة فى تحريم الخمر ولعن بايعها ومشتريها وعاصرها وساقيها وتحريم ثمنها وجعله سحتاً ، أو استفادتها من الرواية المستفيضة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وأبى جعفر عليه السلام وأبى عبد اللّه عليه السلام أنّهم عليهم السلام قالوا : مدمن الخمر كعابد وثن .

فأشبه شيءٍ بالقياس ، وهو سراية حكم موضوع إلى موضوع آخر وإناطته إليه ، يعنى استفادة حرمة بيع هياكل العبادة من الروايات الواردة فى باب الخمر وتحريمها وتشديد الشارع بالنسبة إليها بإدعاء أنّ الفساد مشترك بينهما ، بل بالنسبة إلى هياكل العبادة كان الأمر أشدّ والفساد أكثر . وهذه الدعوى أشبه شيءٍ بالقياس كما ذكرت .

ثم بعد الفراغ عن الاستدلال على حرمة بيع هياكل العبادة ينبغى التعرض لفروع :

فروع

الفرع الأوّل :

إذا كانت لمادّة هياكل العبادة قيمة – بأنّها صُنعت من الذهب أو الفضة أو الجواهر الغالية ونحوها – فهل يجوز بيعها بالنظر إلى مادّتها التى هى ذات قيمة مع ترتب الفساد على هيئتها أم لا ؟ وهل يجرى فى هذا الفرض حكم بيع ما يملك وما لا يملك فى معاملة واحدة بأنّ يقسّط الثمن بإزائهما نحو بيع الشاة والخنزير معاً فالبيع بالنسبة إلى الشاة صحيح وبالنسبة إلى الخنزير باطل ويقسط الثمن بينهما ، أم لا يجرى ؟

الظاهر صحة بيع ما يملك وما لا يملك إذا كان لكلٍّ واحد منهما وجود مستقل عن غيره نحو الشاة والخنزير ، وأمّا ما نحن فيه فالهيئة والمادة – وإن كانا شيئين مختلفين متعددين بالدقة العقلية الفلسفية – ولكنّهما بنظر العرف ليس إلاّ شيئاً واحداً وهو الصنم أو الوثن أو الصليب ، ولذا لا يقسّط الثمن بأزاء المادّة والهيئة وليس نظير بيع ما يملك وما لا يملك .

وبالجملة ، إذا ترتب على بيعها فساد عبادتها فلا يجوز بيعها ولو كانت لمّادتها قيمة . واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع الثانى :

إذا لم يترتب على بيعها فساد عبادتها لانقراض عَبَدَتها وكانت لمادّتها قيمة فهل يجوز بيعها أم لا ؟

الظاهر أن علّة حرمة بيعها ليست إلاّ من جهة حرمة الفساد المترتب عليها ، وإذا لم يكن فساد فى البين وكانت لمادّتها قيمة فيجوز حينئذ بيعها .

نعم ، الأحوط حينئذ تغيير هيئتها ثم بيعها .

الفرع الثالث :

إذا لم يترتب على بيعها فساد عبادتها لانقراض عَبَدَتها ولم تكن لمادّتها قيمة - بأن صنعت من الخشب أو الحجر ونحوهما فهل - يجوز بيعها للتزيين أو لحفظها فى المتاحف ونحوها أم لا ؟

الظاهر يجوز بيعها حينئذ ، لعدم ترتب الفساد عليها . واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع الرابع :

هل يجب كسرها مطلقاً ؟ أو يجب فى فرض وجود عبدتها فقط ؟ وهل على كاسرها

ومتلفها ضمانٌ بالنسبة إلى قيمتها أم لا ؟

الظاهر أنّه يجب كسرها فى فرض وجود عَبَدَتها وترتب الفساد عليها ، وفى هذا الفرض حيث ألغى الشارع ماليتها فليس على كاسرها ومتلفها ضمان .

ولكن فى غير هذا الفرض لم يجب كسرها ، وحيث كانت مالاً ذا قيمة ولم يلغ الشارع ماليتها وأتلفها الغير فهو له ضامن بقاعدة الإتلاف . واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع الخامس :

قال الشيخ الأعظم : « نعم ، لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة أُخرى لعمل محلّل _ بحيث لا تعدّ منفعة نادرة _ فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة كما اعترف به فى المسالك(1) »(2) .

الظاهر صحة ما ذكره الشيخ قدس سره ، لأنه بعد عدم كون المنفعة المحلّلة نادرة فيجوز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة ولو كانت الهيئة مشتركة بين العمل المحرّم والمحلل ، وأمّا إذا قصد

1- (1) المسالک 3 / 122 .

2- (2) المكاسب المحرمة / 15 طبع تبريز - (1 / 12 من الطبعة الحديثة) .

العمل الحرام والمنفعة المحرمة فلا يجوز بيعها .

والمراد بالقصد هنا ليس النيّة حين المعاملة ، بل المراد به العمل الخارجى المترتب على الشىء ، يعنى أنّ البايع استفاد من الشىء عملاً فى الجهة المحللة لا المحرمة . ثمّ هذا القصد والنيّة أيضاً باعث له على بيعه .

ومما ذكرناه ظهر ما فى كلام المحقق الإيروانى قدس سره واستصوبه بعض أساتذتنا(1) _ مدظله _ حيث يقول : « بل الأقوى جواز البيع مطلقاً لعموم أدلة صحة المعاملات ، مؤيدةً بعموم قوله عليه السلام : « وكلّ شىءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات» ، ولا دليل على اعتبار قصد المنفعة المحلّلة ... »(2) .

2 _ منها : آلات القمار

قد ورد الإجماع على حرمة بيعها فى كلام بعض نحو أصحاب الرياض(3) والمستند(6)

والجواهر(4) ، وقد نفى الشيخ الأعظم(5) الخلاف فى المسألة .

مضافاً إلى ذلک تدلّ عليه الوجوه الماضية فى المسألة السابقة وبعض الروايات الواردة فى المقام :

منها : خبر أبى الجارود المروى فى تفسير القمى عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»(6) قال : أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب _ الى أن قال _ : وأمّا الميسر : فالنرد و الشطرنج وكلّ قمار ميسر ، وأما الأنصاب : فالأوثان التى كانت تعبدها المشركون ، وأما

1- (3) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 174 .

2- (4) حاشية المكاسب 1 / 84 طبع عام 1421 .

3- (5) رياض المسائل 8 / 140 .

4- (1) مستند الشيعة 14 / 88 .

5- (2) الجواهر 22 / 25 .

6- (3) المكاسب المحرمة / 15 طبع تبريز _ (1 / 116 الطبعة الحديثة) .

الأزلام : فالأقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهلية ، كلّ هذا بيعه وشراؤه والإنتفاع بشىءٍ من هذا حرام من اللّه محرّم ، وهو رجس من عمل الشيطان ، وقرن اللّه الخمر والميسر مع الأوثان(1) .

دلالة الرواية على بطلان بيع آلات القمار واضحة ، ولكن فى سندها ضعف وإرسال .

ومنها : خبر جامع البزنطى المروى فى السرائر ، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهى بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير ، لا صلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر فى فرج أُمّه ، واللاهى بها والناظر إليها فى حال ما يلهى بها والسلام على اللاهى بها فى حالته تلك فى الإثم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرةً عليه فى القيامة ، وإيّاك ومجالسة اللاهى والمغرور بلعبها ، فإنّها من المجالس التى باء أهلها بسخط من اللّه يتوقعونه فى كلِّ ساعة فيعمك معهم(2) .

الرواية تدل على بطلان بيع الشطرنج فقط ويمكن الاستدلال بها فى غيرها من آلات القمار بعدم الفرق ، ولكن فى سندها إرسال ، لأنّ الواسطة بين ابن ادريس الحلى والبزنطى صاحب الجامع غير مذكور فى السرائر وغير معلوم لنا .

ومنها : خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم إنّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة – وهى الطنبور والعود – ونهى عن بيع النرد(3) .

الرواية تدلّ على بطلان بيع النرد ، وهو أحد آلات القمار ، ويمكن التعدى إلى غيرها بعدم الفرق ، ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال : من السحت : ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغى وكسب الحجام وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون والميزان إلاّ

1- (4) سورة المائدة / 90 .

2- (5) تفسير القمى 1 / 180 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 321 ح 12 .

3- (1) الفقيه 4 / 4 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 325 ح 6 .

قفيزاً يكيله صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه ، وثمن الشطرنج وثمن النرد ، الحديث(1) .

والرواية تدلّ على بطلان بيع الشطرنج والنرد ، ويمكن التعدى بعدم الفرق بينهما وبين غيرهما من آلات القمار ، ولكن فى سندها ضعف .

وتـدلّ على عـدم الفرق بينهمـا وبين غيرهمـا من آلات القمار صـحيحة معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السـلام قال : النرد والشـطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر(2) .

وكيف ما كان حيث لا يترتب على بيع آلات القمار إلاّ الحرام – وهو القمار – فلا إشـكال فى بطلان بيعها ، كما عليه المشهور بل الإجماع .

ثم فليعلم أنّ هنـا مسائل ثلاث : 1 _ صنع آلات القمار 2 _ بيعها 3 _ اللعب بها مطلقاً ، وكلّ ذلک حرام محرَّم ولا يجوز أخذ شـىء فى قبالها .

3 _ ومنها : آلات اللهو

قـد حكى الإجماع على بطلان بيع آلات اللهو مطلقاً فى عـدّة من الكتب الفقهيـة نحو : مجمع الفائـدة والبرهان(3) ورياض المسائل(5) ومستند الشيعة(6) وجواهر الكلام(7) ، وتـدلّ على بطلاـن بيعها – بعـد الإجماع والوجوه الماضـية فى هياكل العبادة المبتدعـة – بعض الروايات الواردة فى المقام :

منها : خبر الشـيخ أبى الفتوح الرازى فى تفسـيره مرسلاً عن أبى أمامة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : إنّ اللّه تعالى بعثنى هـدىً ورحمـةً للعـالمين وأمرنى أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور الجاهليـة _ إلى أن قال _ : إنّ آلات المزامير شـراؤها وبيعها وثمنها

1- (2) الجعفريات / 180 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 69 ح 1 .
2- (3) وسائل الشيعة 17 / 323 ح 1 .
3- (4) مجمع فائدة والبرهان 8 / 41 .

والتجارة بها حرام ، الحديث(1) .

دلالة الرواية على بطلان بيع آلات اللهو واضحة ولكن فى سندها إرسال .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده إلى على عليه السلام أنّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله(2) .

بتقريب : إن إبطال الدعوى من قِبَلِ أمير المؤمنين عليه السلام يدل على إلغاء مالية البربط ، فإذا لم يكن مالاً فلا يجوز إعطاء المال بإزائه ، فلا يجوز بيعه . ومع إلحاق عدم الفرق بين البربط وغيرها من آلات اللهو يجرى الحكم ببطلان بيع آلات اللهو مطلقاً ، ولكن فى سند الرواية ضعف .

ومنها : خبر دعائم الاسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً(3) .

الكلام فى هذه الرواية كسابقتها .

ومنها : خبر آخر للدعائم رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : من تعدى على شيءٍ ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله(4) .

الدلالة واضحة وفى السند إرسالٌ .

ومنها : خبر ثالث للدعائم رفعه عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زق مسكرٍ أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه(5) .

تدلّ الرواية على عدم مالية هذه الأشياء فلا يجوز إعطاء المال بإزائها فبيعها باطل ، ولكن فى السند إرسالٌ .

1- (1) رياض المسائل 8 / 140 .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 88 .

3- (3) جواهر الكلام 22 / 25 .

4- (4) مستدرک الوسائل 13 / 219 ح 16 .

5- (1) مستدرک الوسائل 13 / 225 ح 2 .

ومنها : خبر قطب الراوندى رفعه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : إنّ اللّه حرّم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به(1) .

بتقريب : أن التحريم بالنسبة إلى هذه الآت ورد مطلقاً ، فيشمل بيعها أيضاً ، فإذا حرم بيعها كان البيع باطلاً ، ولكن فى السند إرسال .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات(2) .

بتقريب : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن الزفن - وهو الرقص - والكوبة - وهى الطبل والصغير - والكَبَر - وهى الطبل - ونهيه صلى الله عليه و آله وسلم عن هذه الأمور مطلقة ، فيشمل بيعها ، فصار بيعها باطلاً .

ومنها : غير ذلک من الروايات فراجع إن شئت إلى الباب 100 و101 من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة 17 / 316 و 312 ، والباب 79 من أبواب ما يكتسب به من مستدرک الوسائل 13 / 215 ، والباب 21 من أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به من جامع أحاديث الشيعة 22 / 244 وفيه ثلاثون رواية ، وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 11 / 154 فى ذيل عنوان الموسيقى .

وبالجملة ، بطلان بيع آلات اللهو فى مذهبنا إجماعىٌ ، وتدل عليه مضافاً إلى الوجوه السابقة ، الروايات الواردة فى المقام .

ثم فليعلم أنّ هنا أيضاً مسائل ثلاث : 1 _ صنع آلات اللهو 2 _ وبيعها 3 _ واللهو بها ، وكلّ ذلک حرام محرّم ولا يجوز أخذ شىء فى قبالها كما مرّ فى آلات القمار .

4 _ ومنها : أوانى الذهب والفضة

إذا قلنا بتحريم اقتنائها وقصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط .

ثم هل القدر المتيقَّن من حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة استعمالهما فى الأكل

1- (2) مستدرک الوسائل 13 / 225 ح 3 .

2- (3) مستدرک الوسائل 13 / 218 ح 11 .

والشرب أو مطلق اقتنائهما والتزيّن بهما أيضاً حرام ؟ فلابدّ من ملاحظة الروايات الواردة فی المقام :

منها : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا : أنّه كان لأبيالحسن مرآة ملبّسة فضّة ، فقال : لا _ والحمد للّه _ إنّما كانت لها حلقة من فضة وهی عندی . ثم قال : إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر(1) .

ذيل الرواية تدلّ حرمة مطلق التزين والاقتناء بالفضة ، ولكن الظاهر عدم إفتاء الأصحاب بها . ويمكن رفع اليد عن هذا الذيل بقرينة الروايات الآتية .

ومنها : خبر داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه عليه السلام : لا تأكل فی آنية الذهب والفضة(2) .

الرواية تدلّ على حرمة استعمالهما فی الأكل والشرب فقط ، وفی السند ضعف بمعلى بن محمّد . ولكن رواها البرقی فی المحاسن(3) بسند صحيح .

ومنها : خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام : أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة(4) .

يمكن استفادة حرمة الإقتناء من الرواية إذا كان النهی فيه مطلقاً ، ولكن فی السند ضعف بسهل بن زياد . ويمكن تقييد إطلاق النهی فيها بالروايات الخاصة بالأكل والشرب ، ويمكن تصحيح سندها بما رواه البرقی فی المحاسن(5) .

ومنها : خبر موسى بن بكر عن أبی الحسن عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين

1- (1) وسائل الشيعة 3 / 505 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 3 / 506 ح 2 .
3- (3) المحاسن 2 / 411 ح 65 .
4- (4) وسائل الشيعة 3 / 506 ح 3 .

لا يوقنون(1) .

يمكن استيناس حرمة الإقتناء مطلقاً من الرواية ، وفى سندها ضعف بسهل وموسى بن بكر . ولكن يمكن تقييدها بغيرها من الروايات وتحسين سندها بما رواه البرقى فى المحاسن(2) عن موسى بن بكر والذهاب إلى حسنه .

ونظيرها مرسلة الصدوق عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم (3) .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب والفضة(4) .

« لا ينبغى » فى الرواية بقرينة غيرها من الروايات تحمل على الحرمة ، و هكذا بعدم الفرق بين الأكل والشرب يعرف حكمه .

ومنها : خبر يوسف بن يعقوب قال : كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماءاً ، فأتى بقدح من صفر ، فقال رجل : إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب فى الصفر ، فقال : لا بأس ، وقال عليه السلام للرجل : ألا سألته أذهب هو أم فضة(5) ؟

الرواية تدلّ على حرمة الشرب فى آنية الذهب والفضة ، والإمام عليه السلام أخذ حكمها معلوماً عند السائل ، ولكن فى السند ضعف بيوسف .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا تأكل فى آنية ذهب ولا فضة(6) .

سند الرواية صحيح ، لأنّ للصدوق قدس سره سند صحيح إلى كتاب أبان بن عثمان والرجل ثقة ، وهو ينقل عن محمد بن مسلم لا أبان بن تغلب الثقة الذى فى سند الصدوق إلى كتابه

1- (1) المحاسن 2 / 410 ح 61 .
2- (2) وسائل الشيعة 3 / 507 ح 4 .
3- (3) المحاسن 2 / 411 ح 64 .
4- (4) وسائل الشيعة 3 / 508 ح 8 .
5- (5) وسائل الشيعة 3 / 507 ح 5 .
6- (6) وسائل الشيعة 3 / 507 ح 6 .

ضعف ، فالسند صحيح والتعبير عن الرواية بالخبر كما فى بعض المؤلّفات غير تام . ودلالتها أيضاً واضحة .

ومنها : خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة(1) .

دلالتها واضحة ، ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضّضة(2) .

الكراهة بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة بقرينة غيرها من الروايات تحمل على الأكل والشرب فيهما ، وبالنسبة إلى المفضَّض تحمل على الكراهة المصطلحة لا الحرمة ، كما يظهر الأخير لمن يلاحظ روايات الباب 66 من أبواب النجاسات من وسائل الشيعة 3 / 509 .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهاهم عن سبع : منها الشرب فى آنية الذهب والفضة(3) .

دلالة الرواية واضحة ، وسندها معتبر .

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – أنّ من تأمل فى هذه الروايات ظهر له أنّ الحرمة بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة تنحصر فى حرمة استعمالهما فى الأكل والشرب فقط ، فلا بأس بالتزيّن بهما واقتنائهما ، فلا بأس ببيعهما مطلقاً .

نعم ، استعمالهما فى الأكل والشرب فقط حرامٌ .

5 _ ومنها : بيع الدراهم المغشوشة

اشارة

الدراهم المغشوشة على قسمين :

الأوّل : الدراهم الفاسدة الخارجة من رواج المعاملة ، صُنعت لأجل غش الناس

1- (1) وسائل الشيعة 3 / 508 ح 9 .
2- (2) وسائل الشيعة 3 / 508 ح 10 .
3- (3) وسائل الشيعة 3 / 508 ح 11 .

وإغوائهم وتملّک أموالهم . وعلى هذا القسم تحمل الروايات المانعة من بيعها والآمرة بإفنائها حسماً لمادّة الفساد ، نحو : حسنة أو معتبرة موسى بن بكر قال : كنّا عند أبى الحسن عليه السلام وإذا

دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ، ثم قال لى : ألقه فى البالوعة حتّى لا يباع شىء فيه غش(1) .

دلالة الرواية على وجوب إفنائها قطعاً لمادّة الفساد واضحة ، ويأتى منّا اعتبار سندها فى بحث الغش(2) .

ومنها : خبر المفضل بن عمر الجعفى قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فألقى بين يديه دراهم ، فألقى إلى درهماً منها فقال : إيش هذا ؟ فقلت : ستّوق ، فقال : وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه(3) .

دلالة الرواية على كسر الدرهم المغشوش واضحة . والظاهر أنّ المراد بالستوق وجود طبقتين من الفضة فى جانبى الدرهم وطبقة من النحاس فى وسطها بحيث يرى من إطرافها أنّها من الفضة ولكن فى جوفها كلّها النحاس . وأمر الإمام عليه السلام بكسر هذا الدرهم . والشاهد على ما ذكرنا فى تعريف الستوق خبر دعائم الإسلام الآتى ، ولكن فى السند ضعف بعلى بن الحسن الصيرفى ، لأنّه مجهول الحال ، والتعبير بالموثق فى شأنها كما عن بعض(4) غير تام .

ومنها : حسنة جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداک فى الدراهم التى أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلاّ بوضيعة ، تصير إلىّ من بعضهم بغير وضيعة بجهلى به ، وإنّما آخذه على أنّه جيد أيجوز لى أن آخذه وأخرجه من يدى على حدّ ما صار إلىّ من قِبَلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلّ ذلک . وكتبت إليه : جعلت فداک هل يجوز إن وصلت إلىّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به ، أو إبداله وهو لا يدرى أنّى أبدّله منه أو أردّه عليه ؟ فكتب : لا

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 5 .
2- (2) راجع هذا الكتاب المجلد الثانى / 254 .
3- (3) التهذيب 7 / 109 ح 72 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 186 ح 5 .
4- (4) مهذب الاحكام 16 / 63 .

يجوز(1) .

بتقريب : أنه إذا كـان لاـ يجوز ذلـک بالنسـبة إلى الـدراهم التى لا تجوز بين المسـلمين إلاّ بوضـيعة ، فعـدم الجواز بالنسـبة إلى الـدراهم المغشوشة رأساً بطريق أولى يجرى . وسند الرواية أيضاً حسنة ، لأنّ جعفر بن عيسى بن يقطين ممدوح .

ومنها : خبر دعائم الاسلام رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها ، قال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها ، وقال : فى الستوق ، وهو المطبَّق عليه الفضة وداخله نحاس ، يقطع ولا يحلّ أن ينفق ، وكذلک المزيبقة والمكحلة(2) .

والرواية تدل على عدم جواز إنفاق الدرهم المغشوش وقطعه حسماً لمادّة الفساد ، ولكن فى السند إرسال .

وبالجملة ، حيث كان إنفاق الدراهم المغشوشة غش فى المعاملة تشمله أيضاً الروايات الواردة فى حرمة غش المسلمين .

منها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ليس منّا من غشّنا(3) .

ومنها : صـحيحة أُخرى له عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين مَنْ غشّهم ؟ !(4)

ومنها : صـحيحة هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابرى فى الضـلال فمرّ بى أبو الحسن الاوّل موسى عليه السلام ، فقال لى : يا هشام إنّ البيع فى الظلال غش ، والغش لا يحلّ(5) .

ولإثبات حرمة الغش راجع إلى وسائل الشـيعة 17 / 279 باب 86 من أبواب ما يكتسب به ، ومسـتدرک الوسائل 13 / 201 باب 69 من أبواب ما يكتسب به ، وجامع احاديث الشيعة 22 / 426 ، وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 104 .

1- (5) وسائل الشيعة 18 / 187 ح 8 .
2- (1) دعائم الاسلام 2 / 29 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 350 ح 1 باب 6 من أبواب الصرف .
3- (2) وسائل الشيعة 17 / 279 ح 1 .
4- (3) وسائل الشيعة 17 / 279 ح 2 .
5- (4) وسائل الشيعة 17 / 280 ح 3 .

والحاصل عدم جواز إنفاق الدراهم المغشوشة فی المعاملات ولزوم کسرها وقطعها وإفنائها حسماً لمادّة الفساد وإخراجها من جریان المعاملات والسوق ودائرتهما .

ونظیرها فی زماننا هذا الأوراق النقدیة المزوّرة لأجل التدلیس علی الناس وتزویرهم ، وهکذا الأمر فی غیرها من الأوراق الإعتباریة الموضوعة ، نحو الوثائق المزوّرة الموضوعة وغیرها .

الثانی : الدراهم التی تکون رائجة بین المسلمین ومعاملاتهم وسوقهم ولکنّها خلطها

کثیراً بالنسبة إلی الدراهم الجیدة ، والحکومة والسلطة فی الوقت تؤیدها وتعتبرها غالباً ، فهل یجوز المعاملة بهذه الدراهم أم لا ؟

الظاهر جواز البیع والمعاملة بهذه الدراهم ، والأخبار بذلک مستفیضة :

منها : صحیحة فضل أبی العباس قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الدراهم المحمول علیها ؟ فقال : إذا أنفقت ما یجوز بین أهل البلد فلا بأس ، وإن أنفقت ما لا یجوز بین أهل البلد فلا(1) .

ومنها : خبر حریز بن عبد اللّه قال : کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فدخل علیه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول علیها ؟ فقال : لا بأس إذا کان جواز المصر(2) .

ومنها : خبر محمّد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : جاءه رجلٌ من سجستان فقال له : إنّ عندنا دراهم یقال لها : « الشاهیة » ، تحمل علی الدرهم دانقین ، فقال : لا بأس به إذا کانت تجوز(3) .

ومنها : صحیحة محمّد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول علیها ؟ فقال : لا بأس بإنفاقها(4) .

لا بأس بالاضمار فی هذه الصحیحة حیث مُضْمِرها محمّد بن مسلم .

1- (1) وسائل الشیعة 18 / 188 ح 9 .
2- (2) وسائل الشیعة 18 / 188 ح 10 .
3- (3) وسائل الشیعة 18 / 187 ح 6 .
4- (4) وسائل الشیعة 18 / 185 ح 1 .

ومنها : صحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعها ، قال : إذا بيّن ذلک فلا بأس(1) .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أشترى الشىء بالدراهم فأعطى الناقص الحبة والحبتين ، قال : لا حتّى تبينه ، إلاّ أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التى تكون عندنا عدداً(2) .

والظاهر أنّ الدراهم الأوضاحية كانت من الدراهم الرائجة فى ذلک العصر وكانت من

الدراهم المحمول عليها ولكن رواجها موجب لعدم التبين فى حقّها .

ومنها : غيرها من الروايات الواردة فى الباب العاشر من أبواب الصرف من وسائل الشيعة 18 / 185 ، والباب التاسع من أبواب بيع الصرف من جامع أحاديث الشيعة 23 / 229 .

بعد التأمل فى هذه الروايات ظهر جواز المعاملة بهذه الدراهم بأحد شرطين على سبيل منع الخلو :

الأوّل : إذا كانت هذه الدراهم رائجة فى المصر ، بلا فرق بين أن تكون الحكومة والسلطة فى الوقت تعتبرها أم لا ؟ لعدم ذكر اعتبار الحكومة فى الروايات ، وإن كان الرواج من دون اعتبارها خارجاً مشكل . تدلّ على هذا الشرط الروايات الثلاث الأُوَل .

الثانى : إذا بيّن للبائع بكيفية الدراهم وأعلمه بذلک ، وقبل البايع فلا بأس به ، وتدلّ على هذا الشرط الروايتان الأخيرتان .

وأمّا الإطلاق الوارد فى الصحيحة الأُولى لمحمّد بن مسلم(3) يقيّد بأحد هذين الشرطين المأخوذين من الروايات . وهكذا الأمر بالنسبة الى غيرها من الإطلاقات لو وُجدتْ .

ثم إنّ الظاهر من الجمع بين الروايات الواردة فى المقام هو ما ذهبنا إليه من تقسيم هذه

1- (5) وسائل الشيعة 18 / 185 ح 2 .
2- (6) وسائل الشيعة 18 / 187 ح 7 .
3- (1) وسائل الشيعة 18 / 185 ح 1 .

الدراهم إلى القسمين ، وأمّا ما ذهب إليه المحقق الخوئى قدس سره من حمل الطائفة الأولى على الكراهة(1) فخلاف الظاهر .

قيود المعاملة على قسمين :

القيود التى وردت فى المعاملة – سواء ذكرت فى متن المعاملة بنحو التوصيف أو التقييد أو الإشتراط أو انصرفت المعاملة إليها أو وقعت المعاملة مبنيّة عليها إذا تخلّف – فهى على قسمين رئيسين :

القسم الأوّل : أن يعدّ القيد عرفاً من مقومات الشىء ، كما إذا باعه على أنّه فضة فبان رصاصاً ، أو على أنّه عبد حبشىٌ فبان أنّها أمة مغربية ونحو ذلک . وحيث أنّ القيود والعناوين

فى هذا الفرض من مقومات المبيع عرفاً فإذا تخلّف بطل البيع . وفى ما نحن فيه إذا وقعت المعاملة على الدرهم من الفضة المسكوک بسكة فلان السلطان فبان أنّه رصاص أو أنّه غير سكة السلطان الرائج فى البلاد ، حيث أنّ العنوان والقيد من مقومات الشىء بطل العقد لما ذكرناه .

القسم الثانى : أن لا يعد القيد عرفاً من مقومات الشىء بل من جهات الفضل والكمال ، كما إذا باع عبداً على أنّه كاتب فبان أنه أمى أو إذا باع اللبن على أنّه من الغنم فبان أنّه من البقر .

ففى هذا القسم صحت المعاملة ولكن يثبت للمشترى خيار العيب أو خيار تخلّف الوصف . وفى ما نحن فيه لو باع الدرهم على أنّه سكة سنة كذا فبان أنّه سكة سنة أُخرى – حيث أنّ القيد والعنوان هنا ليس من مقومات الشىء بل من جهات الفضل والكمال – صحت المعاملة وثبت خيار تخلف الوصف .

هذا كلّه إذا كان المتعاملان جاهلين ، ونحوها إذا كان المشترى فقط جاهلاً ، وأمّا إذا كان البائع جاهلاً والمشترى عالماً ففى القسم الأوّل – يعنى تخلّف الذات – بطلت المعاملة ولكن مع تخلّف جهات الفضل والكمال صحت المعاملة ولا خيار للمشترى لعلمه بالنقص . نعم ، يثبت

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 159 .

الخيار للبائع لجهله .

فرع :

اشارة

هـل يجوز إعطاء الـدراهم الفاسـدة الخارجـة من رواج المعاملـة التى صـنعت لأجل غش الناس وإغوائهم وتملّك أموالهم باطلاً - يعنى القسم الأوّل من الدراهم المغشوشة التى ذهبنا إلى لزوم كسرها وإفنائها حسماً لمادّة الفساد - هل يجوز إعطاؤها إلى الظالم لدفع ظلمه أو العشار أو الجمارک ونحوها أم لا ؟

الظاهر جواز ذلک لدفع ظلمهم وتعديهم كما ذهب اليه صاحب الجواهر قدس سـره (1) ، وأمّا أنّهم ينفقونها فى الناس ويجلبون بها أموال الناس ظلماً فلا يدفع الجواز ، لأنّ عملهم وفعلهم لا يردّ جواز فعل الآخر كما هو واضح . واللّه سبحانه هو العالم .

فرع آخر :

هل يجوز التزيّن بالدراهم المغشوشة وحفظها واقتنائها فى متاحف التزوير أم لا ؟ ثم على القول بالجواز هل يجوز بيعها لذلک أم لا ؟

الظاهر جواز التزيّن بها وحفظها واقتنائها فى متاحف التزوير ، لعدم ترتب أىّ فساد حينئذ عليه كما ذهب إليه بعض أساتذتنا _ مدظله(2) _ وهكذا يجوز بيعها لذلک .

وأمّا الأمر الوارد فى الروايات بكسرها وإفنائها فليس إلاّ لجهة ترتب الفساد عليها وليس أمراً تكليفياً محضاً ، ولذا يجوز فى صورة عدم ترتب الفساد حفظها واقتناؤها ، بل يجوز بيعها مع علم المشترى بكيفيتها وأنّه يقصـد التزيّن بها أو حفظها فى معرضه أو متحفه ونحو ذلک . واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) الجواهر 24 / 18 .

2- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 208 .

القسم الثانى

اشارة

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة ... فهنا مسائل ثلاث :

مسائل ثلاث:

المسألة الأولى

بيع العنب على أن يُعمل خمراً والخشب على أن يُعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار ، وإجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر ، وكذا إجارة السفن والحَمولة لحملها .

فقد استدل على حرمة البيع أو الإجارة للمقاصد المذكورة بوجوه :

الأوّل : الإجماع ، ادعاه الشيخ فى الخلاف(1) وابن زهرة الحلبى فى الغنية(2) والعلامة فى المنتهى(3) ، وقال النراقى بعد نقل الإجماع من المنتهى : « وهو الحجة فيه »(4) . وقال صاحب الجواهر : « لا خلاف أجدها فيها »(5) ، والشيخ الأعظم أيضاً ادعى عدم الخلاف فى المسألة(6) .

وفيه : إن الإجماع هنا – على فرض تحققه – ليس إلاّ مدركيّاً ، فلابدّ من ملاحظة غيره من الأدلة والوجوه المذكورة فى المقام .

الثانى : أن هذه المعاملة بيعاً كانت أو إجارة إعانة على الإثم ، فتحرم لذلك .

وفيه : أولاً : يأتى منّا معنى الإعانة على الإثم وأحكامها فى ذيل المسألة الثالثة من هذا القسم إن شاء اللّه تعالى ، ومنعنا حرمة الإعانة على الإثم مطلقاً .

1- (1) الخلاف 3 / 508 .

2- (2) الغنية / 285 والمطبوع فى الجوامع الفقهية / 538 .

3- (3) المنتهى 2 / 1011 .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 95 .

5- (5) الجواهر 22 / 30 .

6- (6) المكاسب المحرمة / 16 (1 / 123 من الطبعة الحديثة) .

وثانياً : بفرض صدقها على هذه المعاملة وحرمتها ، بينهما عموم من وجه ، والإعانة

على الإثم لا تصدق إلاّ بالإقباض خارجاً مع العلم ، وهذا الإقباض ربّما يكون بغير البيع ، فبين البيع والإعانة عموم من وجه ، فلا يمكن الإستدلال بها على حرمة المعاملة مطلقاً .

وثالثاً : حرمة الإعانة على الإثم – على فرض ثبوتها – ليست إلاّ حرمة تكليفيه وهى لا تدلّ على بطلان المعاملة وضعاً .

إن قلت : ورود الحرمة فى المعاملات تقتضى فسادها .

قلت : نعم ، إذا كانت الحرمة تعلقت بنفس المعاملة ، ولكن فى المقام تعلقت بعنوان الإعانة ، فلا تدلّ على فساد المعاملة .

ورابعاً : هذا الإشتراط فى المعاملة ليس إلاّ شرطاً فاسداً ، وفساد الشرط لا يسرى إلى فساد العقد ، لأنّ الشروط لا تقابل بجزء من الثمن حتّى يُحكم بفساد المعاملة بالنسبة إليها .

الثالث : إن صحت هذه المعاملة كانت أكلاً للمال بالباطل ، المنهى عنه فى الآية الشريفة .

وفيه : أولاً : إنّ الآية الشريفة ليست بصدد شرائط العوضين كما مرّ منا مراراً .

وثانياً : إنّ الشروط لا تقابل بجزء من الثمن ليصدق من فسادها أكل المال بالباطل بل هى مجرد التزامات لا يترتب على مخالفتها إلاّ الخيار .

الرابع : ما ذكره العلامة النراقى فى المستند ، وقال : « مع كونه بنفسه فعلاً محرَّماً لمّا بينا فى موضعه : أنّ فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محرّم »(1) .

وفيه : أولاً : أنّ « مقدمة الحرام حرامٌ » ، ليست عندنا تامّة ، ولازم ذلک كون فاعل الحرام مرتكب لمحرمات كثيرة بعدد مقدماته ، ولا يلتزم به أحد .

وثانياً : حرمة مقدمة الحرام – على فرض ثبوتها – إنّما هى فى المقدمات التى لا تنفک عن ذيها ، نحو المقدمة الأخيرة فى المقدمات الإعدادية والمقدمات التوليدية ، وأمّا غيرها من المقدمات ليست محرّمة ، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، لتمكن المشترى من عدم الوفاء

1- (1) مستند الشيعة 14 / 96 .

بالشرط خارجاً .

الخامس : أدلة النهى عن المنكر تشمل المقام ، بدعوى أنّ دفع المنكر كرفعه واجب ، بل يمكن أن يقال : أنّه أولى بالوجوب .

وفيه : أولاً : يمكن المناقشة فى وجوب دفع المنكر ، وإن كان رفعه مع شرائطه واجباً .

وثانياً : على فرض وجوب دفع المنكر ، يترتب النهى التكليفى المحض على المعاملة ، وهذا لا يقتضى فساد المعاملة وضعاً كما مرّ سابقاً فى الدليل الثانى .

السادس : استدل بعض أساتذتنا _ مدظله _ على بطلان المعاملة وحرمتها على وجه تفرد به _ أدام اللّه أيّامه _ وقال : « ولو قلنا فى المسألة الآتية – أعنى بيع الجارية المغنيّة – بالحرمة والفساد بمقتضى الأخبار الواردة فيها كما يأتى فثبوتهما فى المقام أُولى ، حيث إنّ الجارية المغنيّة تشمل على المنافع المحلّلة أيضاً ولم يسقطها البائع ، فإذا فرض الحرمة والفساد فيها بسبب لحاظ غنائها ففى المقام الذى أسقط البائع جميع المنافع المحلّلة وأسقط الشارع المنفعة المحرّمة يكون الحرمة والفساد أوضح ، إذ المبيع حينئذ يصير فى قوة من لا منفعة له أصلاً ... »(1) .

وفيه : أولاً : نحن ذهبنا إلى جواز بيع الجارية المغنيّة كما عليه عدّة من الأعلام ، ويأتى البحث حوله فيما بعد .

وثانياً : القول بتعدّى حكم الحرمة والفساد من بيع الجارية المغنيّة إلى البيع والإجارة فى مسألتنا هذه بنظرنا القاصر أشبه شيءٍ بالقياس ، فلا يمكن الاستدلال به ، كما مرّ منّا نظير هذا الإشكال فى كلام بعض الأعيان قدس سره فى الوجه الثامن من الوجوه التى أقيمت على فساد بيع هياكل العبادة المبتدعة ، فراجع ما حرّرناه هناك .

السابع : الإستدلال بالروايات الواردة فى المقام :

منها : صحيحة جابر قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرام أجره(2) .

1- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 254 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 174 ح 1 .

وأمّا سندها : الراوى الأخير فى نقل الكافى(1) والاستبصار(2) والطبعة الحديثة من مكاسب التهذيب(3) « جابر » ،ولكن فى الطبعة السابقة من مكاسب التهذيب(4) وفى المتاجر

من التهذيب فى كلتا الطبعتين(5)(6) « صابر » .

فعلى هذا الأقوى عندنا أنّه « جابر » ، والمراد به جابر بن يزيد الجعفى ، وهو ثقة والمراد بعبد المؤمن ، الأنصارى أخو أبى مريم الأنصارى ، وكلاهما ثقتان ، ولذا صارت الرواية صحيحة الإسناد كما عبّرنا عنها بالصحيحة . ومن المحتمل أن « صابر » أيضاً فى بعض نسخ التهذيب كان مصحفاً لجابر .

وأمّا إن كان الراوى الأخير « صابر » فلم يحرز وثاقته وصارت الرواية ضعيفة الإسناد به كما عبّر عنها بعض الأصحاب بالخبر ، نحو صاحبى المستند(7) والجواهر(8) والشيخ الأعظم(9) والنائينى(10) والإيروانى(11) والخوئى(12) والخمينى(13) والسبزوارى(14) والتبريزى(15) وغيرهم قدس سرهم .

1- (3) الكافى 5 / 227 ح 8 .
2- (4) الاستبصار 3 / 55 .
3- (5) التهذيب 6 / 371 ط . الحديثة .
4- (6) التهذيب 2 / 111 ط . السابقة .
5- (1) التهذيب 7 / 134 ط . الحديثة .
6- (2) التهذيب 2 / 154 ط . السابقة .
7- (3) مستند الشيعة 14 / 94 .
8- (4) الجواهر 22 / 30 .
9- (5) المكاسب المحرمة / 16 طبع تبريز (1 / 123 من الطبعة الحديثة) .
10- (6) منية الطالب 1 / 34 .
11- (7) حاشية المكاسب 1 / 91 الطبعة الحديثة .
12- (8) مصباح الفقاهة 1 / 165 .
13- (9) المكاسب المحرمة 1 / 122 .
14- (10) مهذب الأحكام 16 / 165 .
15- (11) إرشاد الطالب 1 / 80 .

وأمّا دلالتها : فعلى بطلان الإجارة واضحة ، لأنّ الظاهر من الحرمة فى المعاملات الحرمة الوضعية ، وهى البطلان . وبعدم الفرق واتحاد الملاک بين الإجارة والبيع يعلم حكم البيع أيضاً .

ومنها : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا(1) .

دلالة الرواية على بطلان البيع واضحة ، ولكن فى السند ضعف .

ومنها : صحيحة عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه برابط ؟ فقال : لا بأس به .

وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا(2) .

والرواية – وإن كانت صحيحة الإسناد – ولكن حكم فيها بصحة البيع فى البربط وهى آلة لهو ، وببطلان البيع فى الصليب وهو من هياكل العبادة المبتدعة ، مع أنّ الملاک فيهما واحد وهو وقوع العقد على استفادة الحرام من الشىء . فلا يمكن الإستدلال بهذه الصحيحة على طرفى القول بالجواز والحرمة فى المسألة . وأعنى أن هذه الرواية بنفسها صارت من المتعارضين ولا يمكن الأخذ بها ، وهى نظير ما مرّ منّا فى موثقة سماعة(3) الواردة فى بيع العذرة ، فراجع ما حرّرناه هناک .

أللهم إلاّ أنْ يقال : بأنَّ الأهمية وشدّة الحرمة فى الصليب وهياكل العبادة المبتدعة صارت علّة الحرمة فى بيع الخشب ممّن يتخذه ، كما يأتى تفصيل ذلک فى المسألة الثالثة من هذا القسم إن شاء اللّه تعالى ، فانتظر .

ومنها : صحيحة أُخرى لابن أُذينة قال : كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ؟ قال : لا بأس(4) .

1- (12) وسائل الشيعة 17 / 176 ح 2 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 176 ح 1 .
3- (2) وسائل الشيعة 17 / 175 ح 2 .
4- (3) وسائل الشيعة 17 / 174 ح 2 .

دلالة الرواية على صحة هذه الإجارة واضحة وسندها أيضاً صحيح .

فكيف يمكن الجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة جابر أو خبره أو خبر صابر ؟ الظاهر واللّه سبحانه هو العالم حمل صحيحة جابر أو خبره أو خبر صابر على صورة اشتراط الحرام أو التقييد به أو انصراف المعاملة إلى الحرام أو وقعت مبنيّة على الحرام ، وحمل صحيحة ابن أذينة على ما عدى ذلک ، نحو ما إذا اتفق الحمل خارجاً .

بتقريب رفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنص الآخر أو بالأخذ بالقدر المتيقَّن فى كلّ منهما .

ويؤيّد هذا الجمع خبر دعائم الاسلام رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : من اكترى دابةً أو سفينةً فحمل عليها المكترى خمراً أو خنازيراً أو ما يحرم ، لم يكن على صاحب الدابة شىءٌ ، وإن تعاقدا على حمل ذلک فالعقد فاسد والكراء على ذلک حرام(4) .

وذهب إلى هذا الجمع جلّ أصحابنا المتقدمين وعدّة من أصحابنا المتأخرين قدس اللّه أسرارهم ، منهم : صاحبا الحدائق(1) والرياض(2) والشيخ الأعظم(3) والمحقق النائينى(4) والفقيه السبزوارى(5) .

بنظرنا القاصر هذا هو الجمع الممكن بين روايات الباب ، وأمّا ما ذهب إليه بعض الأساطين نحو السيد الخوئى قدس سره من حمل رواية جابر على الكراهة(6) فغير تام .

ثم إن صاحب الجواهر قدس سره ذهب إلى ترجيح صحيحة ابن أذينة والجواز فى مسألتنا ، فقال بعد نقل الروايات المجوِّزة بنظره : « فلا إشكال فى دلالتها على المطلوب كما لا إشكال فى قوّتها على المعارض من وجوه ، خصوصاً بعد تأيدها بالسيرة على المعاملة مع الملوک والأُمراء

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 121 .

2- (2) الحدائق 18 / 206 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 145 .

4- (4) المكاسب المحرمة / 16 (1 / 124 من الطبعة الحديثة) .

5- (5) منية الطالب 1 / 34 .

6- (6) مهذب الأحكام 16 / 65 و 66 .

فيما يعملون صـرفه فى تقويـة الجنـد والعساكر المساعـدين لهم على الظلم والباطل وإجارة الـدور والمساكن والمراكب لهم لذلک ، وبيع المطاعم والمشارب للكفار فى نهار شـهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه وبيعهم بساتين العنب منهم مع العلم العادى بجعل بعضه خمراً ، وبيع القرطاس منهم مع العلم بأنّ منه ما يُتخذ كتب ضلال ... »(1) .

وأنت خبير بأنّ هذه السيرة المدعاة من قبله قدس سره - وإن كانت صحيحة جارية - ولكن كلامنا فى صورة اشتراط المعاملة على الحرام أو التقييـد بالحرام ونحو ذلک لا فى صورة علم البائع بأنّ المشترى يصـرفه فى الحرام ، والأخيرة هى المسألة الثالثة الآتية إن شاء اللّه ، والسـيرة جاريـة فيها لا فى مسألتنا . ونحن أيضاً نـذهب إلى الجواز فى المسألة الثالثة ، ويأتى البحث عنها آنفاً إن شاء اللّه تعالى . والحمد للّه العالم بأحكامه وحلاله وحرامه .

1- (7) مصباح الفقاهة 1 / 165 .

المسألة الثانية : حكم بيع الجارية المغنيّة

اشارة

نبحث عن المسألة فی مقامين :

المقام الأوّل : ما تقتضيه القواعد :

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى أنّ للبيع هنا صوراً ثلاث :

الأُولى : أنّ الصفات المحرّمة قد تكون داعية إلى المعاملة بأزيد من الثمن المتعارف ، وحيث أنّ تبعّض المعاملة وتقسيط الثمن بالنسبة إلى أصل العين ووصفها غير متعارف ، تبطل المعاملة رأساً ، لأنّ تملك الثمن فی مقابل الوصف المذكور يدخل فی أكل المال بالباطل .

الثانية : إذا اشترى العين التی لها الصفة الخاصة ولكن لا يقصدها المتعاملان بل يقصدان نفس العين ، مثلاً يشتريان الجارية المغنّية بما أنّها جارية لا بما أنّها مغنية ، فلا بأس بهذه المعاملة وهی صحيحة .

الثالثة : إذا اشترى العين مع وجود الصفة فيها ، ولكن لم يقصدا الحرام من تلك الصفة بل يقصدان حلالها ، نحو شراء الجارية المغنّية بوصف غنائها واشتراطها فی المعاملة ولكن يقصدان كسبها المحلّل فقط ، كالغناء فی الأعراس على القول باستثنائها من حرمة الغناء . ففی هذه الصورة إذا كانت المنفعة المحلّلة المترتبة على الوصف مقصودة للعقلاء ولم تكن نادرة فلا بأس بهذه المعاملة .

وأمّا إذا كانت المنفعة نادرةً ، فهل تلحق بالعين التی لها منفعة محرّمة غالباً ولها منفعة محلّلة نادرة بعدم جواز بيعها أم لا تلحق ؟

ذكر الشيخ الأعظم أنّ الأقوى عدم الإلحاق ، وحكم بصحة بيع الجارية المغنّية بلحاظ أنّ الغناء صفة كمال تصرف فی الحلال ولو نادراً ، وأنّ النصوص فی حرمة بيعها منصرفة عن هذه الصورة .

هذا كله تقرير وبسط وتوضيح لكلام الشيخ الأعظم قدس سره (1) .

1- (1) المكاسب 1 / 128 و 127 .

قد مرّ منّا فی بحث الدراهم المغشوشة أنّ الأوصاف والقیود التی وردت فی المعاملة بأیّ نحو کانت ، تنقسم علی قسمین رئیسین :

القسم الأوّل : أن یعدّ القید عرفاً من مقومات الشیء ، کما إذا باعه علی أنّه فضة فبان

رصاصاً ، ففی هذه الصورة تکون المعاملة باطلة مع تخلف الوصف والقید .

القسم الثانی : أن لا یعـدّ القید عرفاً من مقومات الشـیء بل من جهات الفضل والکمال ، کما إذا باع عبداً علی أنّه کاتب فبان أنه أمی ، ففی هذه الصورة تکون المعاملة صحیحة ولکن للمشتری خیار تخلف الوصف .

وحیث أنّ وصف الغناء لیست من مقومات الجاریـة بل هی من صـفات الکمال عنـد أهلها ، فیقع تمام الثمن بإزاء نفس الجاریة ، لأنّها من الأموال عنـد العقلاء ، فحینئذ لا یقع فی مقابل صـفة التغنی أیّ شـیء من الثمن ، ولذا علی القاعدة الأوّلیة تشـملها إطلاقات حلّیّة البیوع ، فتکون المعاملة صحیحة .

هذا ما ذهب إلیه المحقق الخوئی(1) قدس سره وبعض أساتذتنا(2) _ مدظله _ فی المقام ویقولان : بأن الحکم بفساد بیع الجاریة المغنیة علی خلاف القواعد الأوّلیة فی المعاملات .

أقول : تقسیم الأُوصاف والقیود التی وردت فی المعاملة علی قسمین رئیسین کما مرّ منّا صحیح ، ولکن بنظرنا القاصر بیع الجاریة المغنیة لا یـدخل فی القسم الثانی بل یـدخل فی القسم الأوّل ، یعنی أهل الغناء واللهو یعتبرون هـذه الصـفة فی الجاریـة التی یشترونها بمنزلـة أحد مقوماتها ، بحیث لو لم تکن صفة الغناء فیها کأنّ لم یشتر شیئاً أبداً . ولذا ربّما یبذلون بإزائها أکثر من قیمة الجاریة بآلاف وأُلوف .

وعلی هـذا حیث کانت الصـفة محرَّمة شـرعاً یکون أخذ المال بإزائها من أکل المال بالباطل ، فتکون المعاملة علی حسب القواعد الأوّلیة باطلة کما ذهب إلیه الشیخ الأعظم(3)

قدس سره .

1- (1) مصباح الاصول 1 / 167 .

2- (2) ارشاد الطالب 1 / 86 .

3- (3) المکاسب 1 / 127 .

ويؤيـد ما ذكرناه كلام بعض آخر من أساتـذتنا _ مـدظله _ فى المقام حيث يقول : « ... إنّ وصف الغناء فى الجارية المغنّية المعدّة له كان يعـدّ ركناً فى المعاملة عليها عند العرف ، وكان وزانه وزان هيئات آلات اللهو والقمار التى تعدّ ركناً بحيث يسـتهلک فيها مادّتها وإن كانت لها قيمة . فكأنّ الجارية المغنّية نوع برأسها فى قبال ما يشترى للنكاح أو الخدمة ، وكان لها أهل خاص وسوق خاص ، وربّما لم يكن لها مع قطع النظر عن غنائها قيمة ولم يرغب فيها

أصلاً » (1) .

ولكن مع ذلک كلّه يظهر لنا عنـد التأمل بأنّ التغنى ليس من مقومات الجاريـة بل يكون داعياً للمشترى . ومن الظاهر أنّ الدواعى يمكن أن تكون مختلفات مع المقوّمات . وعلى هـذا يقع بيع الجاريـة المغنّيـة عليها ، وصـفة الغناء تكون داعية فقط ، فلذا يصح ما ذكره الأعلام من صحة بيعها على القواعد الأوّلية .

هذا كلّه فى المقام الأوّل .

المقام الثانى : ما تقتضيه النصوص :

منهـا : صـحيحة إبراهيم بن أبى البلاد قال : قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السـلام : جعلت فـداک إنّ رجلاً من مواليک عنـده جوار مغنيّات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار ، قد جعل لک ثلثها ، فقال : لا حاجة لى فيها ، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت(2) .

سند الرواية صحيح ودلالتها على بطلان بيع المغنية واضحة ، حيث قال عليه السلام : إنّ الثمن سحت .

ومنها : خبر آخر لإبراهيم بن أبى البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنّيات أن نبيعهن ويحمل ثمنهنّ إلى أبى الحسن عليه السلام . قال إبراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لک يقال له : إسـحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليک وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال :

1- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 271 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 123 ح 4 .

لا حاجة لی فیه ، إنّ هذا سحتٌ وتعلیمهنّ کفر والإستماع منهنّ نفاق وثمنهنّ سحت(1) .

دلالة الروایة علی بطلان بیعهنَّ واضحة ، ولکن فی السند إرسال .

ومنها : حسنة إسحاق بن یعقوب فی التوقیعات التی وردت علیه من محمّد بن عثمان العمری بخط صاحب الزمان علیه السلام : أمّا ما سألت عنه أرشدک اللّه وثبتک من أمر المنکرین لی ـ إلی أن قال ـ : وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلاّ لما طاب وطهر وثمن المغنیة حرام(2) .

دلالة الحسنة علی بطلان بیع المغنیة واضحة .

ومنها : خبر الحسن بن علی الوشاء قال : سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیة ؟ قال : قد تکون للرجل الجاریة تلهیه ، وما ثمنها إلاّ ثمن کلب سحت والسحت فی النار(3) .

دلالتها علی فساد بیعها واضحة ،ولکن فی سندها ضعف بسهل بن زیاد .

ومنها : خبر سعید بن محمد الطاطری عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : سأله رجل عن بیع الجواری المغنیات ؟ فقال : شراؤهنَّ وبیعهنّ حرام وتعلیمهنّ کفر واستماعهنّ نفاق(4) .

دلالة الروایة واضحة ، ولکن فی سندها ضعف .

ومنها : صحیحة معمّر بن خلاد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه قال : خرجت وأنا اُرید داود بن عیسی بن علی وکان ینزل بئرمیمون وعلیَّ ثوبان غلیظان ، فرأیت امرأة عجوزاً ومعها جاریتان ، فقلت : یا عجوز أتباع هاتان الجاریتان ؟ فقالت : نعم ولکن لا یشتریهما مثلک ، قلت : ولم ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنیّة والاُخری زامرة ، فدخلت علی داود بن عیسی فرفعنی وأجلسنی فی مجلسی ، فلمّا خرجت من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا علی بن موسی الذی یزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة(5) .

1- (3) وسائل الشیعة 17 / 123 ح 5 .
2- (4) وسائل الشیعة 17 / 123 ح 3 .
3- (1) وسائل الشیعة 17 / 124 ح 6 .
4- (2) وسائل الشیعة 17 / 124 ح 7 .
5- (3) الکافی 6 / 478 ح 4 ونقل صدرها فی وسائل الشیعة 17 / 304 ح 4 .

بتقريب : أن العجوز إمّا عرفت أنّ الإمام عليه السلام هو الإمام المعصوم المفترض طاعته ، وإمّا لم تعرف بل وجدت فى سيماه أثر العبادة والسجود وعرفت أنّه عليه السلام من الذين يذهبون فى طريق الشريعة ، وفى كلا الفرضين الحكم حتّى عند العجوز واضح من حرمة الغناء تكليفاً ومن عدم جواز بيع الجارية المغنّية والجارية الزامرة فى الشريعة وعند المتشرعة ، ولذا قالت : « لا يشتريهما مثلك » . وقررها الإمام عليه السلام فى حكمها . فالرواية تدل على بطلان بيعها فى الشريعة المقدسة . مضافاً إلى دلالتها أيضاً على ما ذكر بعض الأعلام من أنّ أهل العرف والغناء يأخذون صفة الغناء من مقومات الجارية المغنّية ، ولذا قالت فى جواب الإمام عليه السلام ولم ؟ لأنّ إحداهما مغنّية والأُخرى زامرة . وهذه الصحيحة مضافاً إلى دلالتها على حرمة الغناء تكليفاً وفساد بيع الجارية المغنّية ، يمكن أن يستفاد منها أنّ صفات التغنى والضرب بآلات اللهو والموسيقى وهكذا الرقص من مقومات الجارية عند أهلها ، ولذا حكم بفساد هذه

المعاملة على القاعدة الأوليّة الشيخ الأعظم قدس سره .

ومنها : خبر دعائم الاسلام رفعه عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلّمه كفر(1) .

بتقريب : أن عدم حلّية بيع الغناء يعنى فساد بيع المغنيّة لا أقل من شمولها له . ولكن فى السند إرسالٌ .

ومنها : خبر القطب الراوندى رفعه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لا يحلّ بيع المغنّيات ولا شراؤهنّ وثمنهنّ حرام(2) .

دلالتها واضحة ، ولكن فى سندها إرسالٌ .

ومنها : خبر ابن أبى جمهور الأحسائى رفعه عن النبى عليه السلام أنّه نهى عن بيع المغنّيات وشرائهنَّ والتجارة فيهنَّ وأكل ثمنهنَّ(3) .

دلالته واضحة ، ولكن فى سنده ارسالٌ .

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 92 ح 1 .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 92 ح 2 .
3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 92 ح 4 .

وبالجملة ، ظاهر هذه الروايات – وفيها الصحيحة والحسنة – تدلّ على بطلان بيع الجارية المغنيّة . وقد يقال بوجود روايات تعارضها ، نحو :

خبر عبد اللّه بن الحسن الدينورى قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک ما تقول فى النصرانية أشتريها وأبيعها من النصرانى ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأنكحُ ؟ فسكت عن ذلک قليلاً ، ثم نظر إلىَّ وقال شبه الإخفاء : هى لک حلال .

قال : قلت : جعلت فداک فأشترى المغنّية أو الجارية أن تغنى أُريد بها الرزق لا سوى ذلک ، قال : اشتر وبع(1) .

بتقريب : أنّ الإمام عليه السلام أجاز البيع إذا كان لطلب الرزق ، قال عليه السلام : اشتر وبع .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة الإسناد بالدينورى وليس له إلاّ رواية واحدة وهى هذه .

وثانياً : الظاهر أنّ مراد الإمام عليه السلام – على فرض صدوره منه عليه السلام – بيع المغنّية بصفة

أنّها جارية لا أنّها موصوفة بصفة الغناء ، وهذا ظاهر سؤال السائل « أريد بها الرزق » ، يعنى الرزق الحلال ، وأجازه الإمام .

وكذلک حملها المحقق النائينى قدس سره حيث يقول : « وأمّا لو قصد نفس الموصوف دون الصفة [يعنى صفة التغنى] فلا إشكال فى الصحة ، لأنّه مال عرفاً وشرعاً ، لأنّ المبغوض هو إعمال الوصف فيما هو حرام شرعاً ، وأمّا ذات العبد والجارية فلم يخرجا عن الماليّة ، ويدل عليه ما فى ذيل رواية الدينورى ... »(2) .

وثالثاً : ثمَّ لو تنزلنا على فرض دلالة الرواية على جواز بيع الجارية المغنّية مع دخالة وصفها فى الثمن ، تحمل الرواية على التقية . والشاهد على ذلک موجود فيها ، وهو كلام الدينورى : « فسكت عن ذلک قليلاً ثم نظر إلىَّ وقال شبه الإخفاء : هى لک حلال » .

ولو لم يكن مقام التقية ، فلا وجه لهذا السكوت والنظر والمقال شبه الإخفاء ، فكلّ هذا

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 1 .

2- (1) منية الطالب 1 / 34 .

شاهد على أنّ الإمام عليه السلام فى مقام التقية لذا أجاز بيع الجارية المغنّية تقيةً .

رابعاً : على فرض تماميـة الدلالـة على جواز بيعهنّ ، وقع التعارض بين هـذه الرواية وغيرها من الروايات الماضـية ، والترجيح مع الروايات الماضية لكثرتها وشهرتها وصحة أسناد بعضها .

وأمّا مرسـلة الصدوق قال : سأل رجل على بن الحسـين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليک لو اشتريتها فذكّرتک الجنة ـ يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء ، فأمّا الغناء فمحظور(1) .

لا تدلّ هذه المرسلة على جواز بيعهنّ ، لأنه أولاً : أنّها مرسلة لا يمكن الإستدلال بها .

وثانياً : مورد السؤال ليست الجارية المغنّية بل السؤال عن الجارية لها صوت ، وبينهما بون بعيد ، فمورد المرسلة خارج عن محلِّ كلامنا .

وثالثاً : الظاهر أنَّ التفسير الوارد فيها من كلام الصدوق قدس سره لا من الإمام عليه السلام .

ومع ذلک كلّه يمكن حمل الروايات الناهية على صورة قصد صـفة التغنى فى الجارية ، وحمل هاتين الروايتين على صورة قصد الموصوف أى نفس الجارية .

وعلى هذا يمكن الجمع بين الروايات ونتيجتها الحكم بصحة بيع الجوارى المغنّيات إلاّ

أن يقصد من البيع الغناء . ويأتى منّا الكلام حول جواز بيعهنَّ فى بحث الغناء ، فانتظر .

حرمة كسب المغنّية

يظهر من الروايات حرمة كسب المغنّية وضعاً وتكليفاً إلاّ التى تزفّ العرائس ، تدلّ على هذا الحكم :

حسنة نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : المغنّية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها(2) .

ظهور الحرمة من اللعن واضح ، والرواية تدل على حرمة الغناء بفقرتها الأُولى أى

1- (2) وسائل الشيعة 17 / 122 ح 2 .

2- (1) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 4 .

« المغنية الملعونة » ،وتدلّ على حرمة اكتسابها أيضاً بفقرتها الثانية ، وسندها لا بأس به .

ومنها : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كسب المغنّيات ؟ فقال : التى يدخل عليها الرجال حرام ، والتى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول اللّه عزوجلّ : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»(1)(2) .

وردت فى الرواية حرمة كسب المغنّيات التى يدخل عليها الرجال وعدّ من مصاديق الآية الشريفة ، وورد فيها أيضاً حكم الاستثناء ، يعنى جواز كسبهنَّ فى الأعراس . ولكن فى السند ضعف بعلى بن أبى حمزة البطائنى .

ومنها : صحيحة أبى بصير قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : أجر المغنّية التى تزفّ العرائس ليس به بأس ، وليست بالتى يدخل عليها الرجال(3) .

ومنها : خبر آخر لأبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : المغنّية التى تزف العرائس لا بأس بكسبها(4) .

الرواية ضعيفة بالحكم لأنّه مجهول .

ويمكن اتحاد الروايتين الأخيرتين ، بل اتحادهما مع ما قبلهما من خبر أبى بصير ، ونفس

وجود هذا الاستثناء يدلّ على حرمة غيرها من كسب المغنّيات ، أو أنّ مفهومها يدلّ على حرمة كسب المغنّيات .

ومنها : خبر دعائم الإسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام : أنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال : يابن رسول اللّه وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشىءٍ من اللهو ، فإذا جميع الملاهى عنده ، وقد وقعت فى أمر ما وقعت فى مثله ، فقال له : أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم . فقال : يابن رسول اللّه فما ترى فى هذا الشأن ؟ قال : أمّا القينة التى تتخذ لهذا

1- (2) سورة لقمان / 6 .

2- (3) وسائل الشيعة 17 / 120 ح 1 .

3- (4) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 3 .

4- (5) وسائل الشيعة 17 / 121 ح 2 .

فحرام ، وأمّا ما كان فی العرس وأشباهه فلا بأس به(1) .

الظاهر من قوله علیه السلام « أحسن جوار القوم حتّی تخرج من عندهم » یعنی یلاحظ الرجل فی معاشرتهم الخُلق الحَسَنِ ، ولعله ناظر إلی أنهم لا یفیدهم النهی عن المنکر ، أو أنّهم لا یرون بعض الملاهی من المنکرات کما هو مذهب القوم فتویً أو عملاً .

وأمّا قوله علیه السلام : « أمّا القینة التی تتخذ لهذا فحرام » یعنی الأمة التی تغنی ، ویظهر هذا من استثنائه علیه السلام العرس . وأمّا ما ورد فی ذیل الروایة من قوله « وأشباهه » لم یرد فی غیرها ، فلا یمکن الأخذ به ، لا سیما مع الإرسال الموجود فی الروایة . وعدم إفتاء الأصحاب فی جواز التغنی فی أشباه العرس .

وبالجملة ، هذه الروایات مع ضمّ الروایات الواردة فی حرمة الغناء والروایات المذکورة سابقاً فی بطلان بیع المغنّیات تدلّ بوضوح علی حرمة کسب المغنّیات وضعاً وتکلیفاً ، وورد الإستثناء بالنسبة إلی کسب المغنّیة التی تغنی فی زف العرائس فقط .

قیّد بعض الفقهاء هذا الاستثناء بأُمور ثلاثة : 1 _ إذا لم تتکلم بالباطل 2 _ ولم تلعب بالملاهی 3 _ ولم یدخل علیها الرجال .

ولکن قال صاحب الجواهر قدس سره بعد هذه القیود المذکورة فی کلام البعض : « لکن فیه أنّ ذلک کلّه محرّمات خارجة عنه لا مدخلیة له فیها خصوصاً الأخیر ...»(2) وما ذکره قدس سره متین جداً .

فرع :

هل یجوز کسب المغنّی وغناؤه فی الأعراس فی مجالس الرجال إلحاقاً له بالمغنّیة أم لا ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – حرمة غنائه حتّی فی مجالس الأعراس وحرمة کسبه فیها تکلیفاً ووضعاً ، لأنّ الحکم فی المغنّیة علی خلاف القاعدة والأصل فیقتصر علی مورده الخاص ، ولا یمکن التعدی منها إلی المغنّی کما قال صاحب الجواهر قدس سره : « نعم ینبغی

1- (1) دعائم الإسلام 2 / 205 ح 751 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 91 ح 2 .
2- (2) الجواهر 22 / 48 .

الإقتصار على خصوص المغنّية دون المغنّى وعلى العرس دون الختان ونحوه »(1) .

نقل مقال :

مع ذلک کلّه أنکر جدنا الشیخ الأکبر کاشف الغطاء قدس سره استثناء التغنی فی الأعراس من حرمته وادعی عدم جواز التخصیص فیه ، وقال فی ختام کلامه : « ... وقد ظهر ممّا مرّ أنّه لا ینبغی صدور الإستثناء من أهل النظر ، کیف لا ؟ وتحریم الغناء کتحریم الزنا ، أخباره متواترة وأدلته متکاثرة ، عُبّر عنه بقول الزور ولهو الحدیث فی القرآن ، ونادت الأخبار بأنّه المحرّک علی الفجور والعصیان ، فکان تحریمه من الأُمور العقلیة التی لا تقبل تقییداً ولا تخصیصاً بالکلیّة . وکیف یخطر بالبال أو یجری فی الخیال أن یقع مثل هذا الکلام من سادات الأنام ، الآمرین بترک الشبهات خوفاً من الوقوع فی المحرمات ؟ ! مع أنّه مؤذن بجواز ما فیه معظم اللهو عن ذکر المعاد ومدنٍ إلی الزنا واللواط اللذین هما رأس الفساد . علی أن فی ضعف دلالة تلک الأخبار ما یخرجها عن محلِّ الإعتبار وموافقتها للتقیة یرفع اعتبارها فی مقابلة ما مرّ بالکلیّة ، ولو کانت فی غایة الکثرة ما عادلت فکیف مع أنّها فی غایة الندرة ؟ ! ولو فُرِّق بین الحقِّ والباطل لرأیته من القسم الثانی بدیهة ، وربّما کان قبحه فی غیر الأعراس أقلّ منه فیها .

ثم إنّ القول بالتحریم هو المشهور علی الظاهر ، لأنّ کلّ من حرّم الغناء ولم یستثن فهو من المحرِّمین وحاله کحال المصرّحین ، وهم عدد کثیر من الفحول والأساطین ، لکنّه بعید عن طریقة المخالفین والمتصوّفین »(2) .

أقول : یأتی منّا تفصیل الکلام حول هذا الإستثناء فی مبحث الغناء إن شاء اللّه تعالی، فانتظر .

المسألة الثالثة : حکم بیع العنب ممن یعمله خمراً

اشارة

قد قسّم الشیخ الأعظم هذا الفرع إلی قسمین :

1- (1) الجواهر 22 / 50 .

2- (2) شرح القواعد / 37 من طبع النجف الاشرف ، و1 / (201 _ 199) من طبع قم المقدسة .

1 _ القسم الأوّل :

بيع العنب ممّن يعمله خمراً أو الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً أو بربطاً ، يعنى قصد البائع المنفعة المحرّمة بنحو الداعى من دون أن يبذل بإزائه الثمن . وفى هذا القسم أيضاً ذهب الشيخ الأعظم إلى الحرمة وبطلان المعاملة وقال : « ... لأنّ فيه إعانة على الإثم والعدوان ولا إشكال ولا خلاف فى ذلك»(1) .

واعترض عليه المحقق الخوئى قدس سره بوجوه أربعة :

أولاً : أنّ مفهوم الإعانة على الإثم والعدوان – كمفهوم الإعانة على البرّ والتقوى – أمر واقعى لا يتبدل بالقصد ، ولا يختلف بالوجوه والإعتبارات .

وثانياً : لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم ما لم يكن التسبيب والتسبب فى البين .

وثالثاً : إنّا إذا سلّمنا حرمة البيع مع قصد الغاية المحرّمة لصدق الإعانة على الإثم عليه ، فلابدّ من الإلتزام بحرمة البيع مع العلم بترتب الحرام أيضاً ، لصدق الإعانة على الإثم عليه . وإن قلنا بالجواز فى الثانى من جهة الأخبار المجوِّزة فلابدّ من القول بالجواز فى الأوّل أيضاً ، لعدم اختصاص الجواز الذى دلّت عليه الأخبار بفرض عدم القصد .

ورابعاً : لم يتبين لنا الفرق بين القسمين ، فإن القصد بمعنى الإرادة والاختيار يستحيل أن يتعلق بالغاية المحرَّمة فى محل الكلام ، لأنّها من فعل المشترى ، ... فلا معنى لفرض تعلّق القصد بالغاية المحرّمة ، وأمّا القصد بمعنى العلم والإلتفات فهو مفروض الوجود فى القسمين ، فلا وجه للتفصيل بينهما ...»(2) .

أقول : ما ذكره قدس سره من الوجوه الأربعة تامة ، ولا فرق بين القسمين فى المقام .

2 _ القسم الثانى :

اشارة

بيع العنب ممّن يعمله خمراً وبيع الخشب ممّن يعمله صنماً أو صليباً أو بربطاً أو آلة لهو أو آلة قمار من دون قصد البائع ذلك . ذهب الشيخ الأعظم قدس سره فى هذا القسم إلى الجواز وقال : « ... فالأكثر على عدم التحريم للأخبار المستفيضة ... »(3) .

أقول : حيث أنّ القسمين ، بنظرنا على نمط واحد ولا فرق بينهما نبحث عنهما فى

1- (1) المكاسب المحرمة / 16 (1 / 129 من الطبعة الحديثة) .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 171 .

3- (3) المكاسب المحرمة / 16 (1 / 129 من الطبعة الحديثة) .

مقامين :

1 _ المقام الأوّل :

اشارة

حكم المسألة بحسب القواعد العامة وعمدتها الإعانة على الإثم .

فلابد لنا أن نبحث عن هذه القاعدة العامة ، أعنى حرمة الإعانة على الإثم ، ويقع الكلام فى هذه القاعدة فى أُمور :

الأوّل : حقيقة الإعانة ومفهومها :

الظاهر أنّ المراد من الإعانة ومفهومها العرفى هى : وقوع المعان عليه فى الخارج والعمل ، بلا فرق بين وجود قصد المعين الإعانة وعلمه أم لا ، وبلا فرق بين المقدمات القريبة والبعيدة ، وغير ذلک من الأقوال فى مفهومها التى ربّما أنهاها البعض إلى ستة(1) .

والشاهد على ذلک الاستعمالات العرفية لها، نحو : كتبتُ باستعانة القلم ، أو أعاننى والدى فى تحصيل العلوم ، أو أعاننى الريح على تحمّل حرارة الجوّ ، أو قوله صلى الله عليه و آله وسلم فى مرفوعة الراوندى : « من تبسّم على وجه مُبتدعٍ فقد أعان على هدم الإسلام »(2) ، إلى غير ذلک من استعمالاتها . ودعوى كونها مجازات ، جزافية لعدم القرينة عليها .

والإعانة من الأُمور الإضافية ، أى تحتاج إلى وجود طرفى المعين والمعان فى الخارج ، وإلاّ لم يصدق عنوان الإعانة كما لا يخفى .

الثانى : حكم الإعانة على الإثم

هل هى حرام أم لا ؟ الأصل الأوّلى يقتضى جوازها ، ولكن ذهب المشهور من فقهائنا إلى حرمتها ، واستدلوا على ذلک بعدّة من الوجوه :

الأوّل : دعوى الإجماع على حرمة الإعانة على الإثم .

وفيه : أولاً : تحصيل الإجماع مشكل جداً ، نعم ذهب المشهور إلى الحرمة فى المقام .

1- (1) راجع مصباح الفقاهة 1 / 176 .

2- (2) مستدرک الوسائل 12 / 322 ح 12 .

وثانياً : على فرض وجود الإجماع ، من المحتمل أن يكون مستند المجمعين إحدى الوجوه المذكورة ، فصار الإجماع مدركيّاً ولم يكن تعبديّاً ، فلا يفيدنا شيئاً .

الثانى : قوله تعالى «وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»(1) .

بتقريب : أنّ الآية الشريفة تدلّ على لزوم الإعانة على البرّ والحسنات والخير والتقوى ، وتنهى أيضاً عن الإعانة على الإثم والمعصية والذنب وعدوان العباد ، والنهى ظاهر فى الحرمة .

وفيه : التعاون غير الإعانة ، التعاون عبارة عن اجتماع أشخاص لإيجاد أمر من المعصية أو الطاعة كهدم مسجد أو بنائه ، ولذا ينسب الفعل إلى الجميع لا إلى الشخص الواحد ، بخلاف الإعانة التى هى عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلاله فى فعله ، كإعطاء الخشب لمن أراد أن يصنع آلة لهو أو قمار . فبين الإعانة والتعاون بون بعيد ، والآية الشريفة تدلّ على حرمة التعاون على الإثم والعدوان ، ولكن الإعانة غير التعاون فلا تدلّ على حرمة الإعانة .

الثالث : ترك الإعانة على الإثم دفع للمنكر ، ودفع المنكر كرفعه واجب ، فترك الإعانة على الإثم واجب ، فالإتيان بها حرام .

وفيه : أولاً : حرمة الإعانة على الإثم إنّما تتم على هذا الاستدلال إذا ذهبنا إلى أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده العام ، ولم يذهب إلى هذا المبنى أحد من المحققين .

وثانياً : النهى عن المنكر وان كان من الواجبات الشرعية بل بها تقام الفرائض إلاّ أنّ الدليل منحصر بوجوبه ، ولا يدلّ دليل على وجوب دفع المنكر ، وهو عبارة عن تعجيز فاعله عن الإتيان به .

نعم ، إذا كان المنكر من الأمور التى اهتمّ الشارع بتركها - كقتل النفوس ، وهتك الأعراض ، ونهب الأموال المحترمة - يجب دفعها ، يعنى على كلِّ مسلم أن يمنع من إحداث هذه

1- (1) سورة المائدة / 3 .

الاُمور ، بل لعلَّ دفعها عين رفعها ، إذ لا معنى لرفع القتل أو الهتک أو النهب إلاّ دفعها ، ولا يتحقق رفعها إلاّ بدفعها . ففى هذه الاُمور نذهب إلى وجوب دفع المنكر ، وأمّا فى غيرها فليس لنا دليل على ذلک .

وأمّا ما ذكره المحقق الخوئى قدس سره رداً على هذا الوجه بقوله : « وفيه : أولاً : إنّ الإستدلال بدفع المنكر هنا إنّما يتجه إذا علم المعين بانحصار دفع الإثم بتركه الإعانة عليه ، وأمّا مع الجهل

بالحال أو العلم بوقوع الإثم بإعانة الغير عليه فلا يتحقق مفهوم الدفع »(1) .

غير تام ، لأنّ مع إتيان الغير لا يتحقق مفهوم الدفع بالنسبة إلى الجميع ولكن يتحقق الدفع بالنسبة إلى التارک وهو بنفسه لا يفعل الحرام ، وكلّ إنسان مسؤل عن فعل نفسه لا غيره . فمع تركه الإعانة يتحقق مفهوم الدفع بالنسبة إليه ، وهذا يكفى فى صحة الاستدلال ، فتأمل .

الرابع : الاستدلال بالروايات المستفيضة الواردة حول حرمة إعانة الظالمين وأعوانهم وتقويتهم وتعظيمهم ولو بمدّة قلم أو كتابة رقعة أو جباية خراج ، فقد ورد فى خبر على بن أبى حمزة البطائنى قال : كان لى صديق من كتّاب بنى اُمية ، فقال لى : إستأذن لى عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، فأستاذنت له عليه فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ، ثم قال : جعلت فداک إنّى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت فى مطالبه ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : لو لا أنّ بنى أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ، ولو تركهم الناس وما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع فى أيديهم ، الحديث(2) .

وورد فى صحيحة أبى بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم ، فقال لى : يا أبا محمّد لا ولا مدّة قلم ، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله أو قال : حتّى يصيبوا من دينه مثله _ الوهم من ابن أبى عمير _(3) .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 181 .

2- (2) الكافى 5 / 106 ح 4 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 199 ح 1 .

3- (3) الكافى 5 / 106 ح 5 .

وهذه الروايات وأمثالها تدلّ على حرمة إعانة الظالمين ، وبتنقيح المناط وعدم الفرق نذهب إلى حرمة الإعانة على كلِّ إثم .

وفيه : الجواب عن هذا الاستدلال واضح ، نقول بحرمة إعانة الظالمين ولو بمدّة قلم ولكن لا يمكن التعدى إلى حرمة الإعانة على كل إثمٍ ، ولا علم لنا بعدم الفرق بينهما ودون إثباته خرط القتاد ، وهذا الإستدلال أشبه شيءٍ بالقياس بل هو بعينه .

وبالجملة ، لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم ، والأصل الأوّلى يقتضى جوازها ، فنذهب إلى جوازها خلافاً للمشهور وتبعاً لعدّة من المحققين منهم : السيد الخوئى قدس سره (1) وشيخنا

الأستاذ _ مدظله _(2) .

الثالث : حكم الإعانة على الإثم هل تقبل التخصيص أم لا ؟

ذهب المحقق النائينى قدس سره إلى عدم جواز تخصيص حكمها وقال : « لا إشكال فى عدم إمكان تخصيصها بعد تحقق موضوعها ، لأنّ هذه من العناوين الغير قابلة للتخصيص ، فإنّها كنفس المعصية وكالظلم ، فإنّه كما لا يمكن أن يكون معصيةً خاصةً مباحةً فكذلك لا يمكن أن تكون الإعانة على المعصية مباحة ... »(3) .

والحق أنّها تقبل التخصيص ويكفى فى ردّ المحقق النائينى قدس سره ما ذكره تلميذه المحقق الخوئى قدس سره فى المقام ، حيث قال : « ولكن الوجوه المتقدمة الدالة على الجواز حجة عليه ، ومن هنا لو أكره الجائر أحداً على الإعانة على الإثم أو اضطر إليها لا شبهة حينئذ فى جوازها ، ولو كانت حرمتها كحرمة الظلم لا تختلف بالوجوه والإعتبار ولا تقبل التخصيص والتقييد لمّا كانت جائزة فى صورتى الإكراه والاضطرار أيضاً »(4) .

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – أنّ حكم الإعانة سواء كان الجواز أو الحرمة قابل

1- (4) مصباح الفقاهة 1 / 180 .

2- (1) ارشاد الطالب 1 / 90 .

3- (2) منية الطالب 1 / 36 .

4- (3) مصباح الفقاهة 1 / 185 .

للتخصيص والتقييد وليس كالمعصية والظلم وحكمهما ، ولذا ذهبنا إلى جوازها . ولكن يقيّد هذا الجواز بروايات حرمة إعانة الظالمين ، وهكذا المشهور يقيّدون حرمتها بالروايات المجوّزة الواردة فى مسألتنا هذه ، أعنى بيع العنب ممّن يريد أن يصنعه خمراً . هذا كلّه فى المقام الأوّل ، يعنى ما تقتضيه القواعد العامة فى المقام .

2 _ المقام الثانى : حكم المسألة بحسب الروايات الواردة .

تدلّ عدة من الروايات على جواز هذا البيع :

منها : صحيحة محمد الحلبى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً ؟ فقال : لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده اللّه وأسحقه(4) .

ومنها : صحيحة عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً فى الأبان الذى يحلّ شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه(1) .

ومنها : صحيحة أُخرى للحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سُئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً ؟ فقال : بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاًّ أحبّ إلىَّ ولا أرى بالأوّل بأساً(2) .

ومنها : صحيحة رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبد اللّه عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره ، قال : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً(3) .

ومنها : صحيحة أبى المغرا قال : سأل يعقوب الأحمر أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّه كان لى أخ وهلك وترك فى حجرى يتيماً ولى أخ يلى ضيعة لنا وهو لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام _ إلى أن قال : _ فقال : أما بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فلا بأس ، خذ نصيب اليتيم منه(4) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 230 ح 4 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 230 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 231 ح 9 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 231 ح 8 .

ومنها : خبر يزيـد بن خليفـة عن أبى عبد اللّه عليه السـلام سأله رجل وأنا حاضـر قال : إنّ لى الكرم ؟ قال : تبيعه عنباً ، قال : فإنّه يشتريه من يجعله خمراً ؟ قال : فبعه إذاً عصـيراً ، قال : فإنّه يشتريه منّى عصـيراً فيجعله خمراً فى قربتى ؟ قال : بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعـده اللّه ، ثم سكت هنيهة ثم قال : لا تذرن ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر(1) .

ومن هنا ظهر وجه الكراهة الواردة فى خبر يزيد بن خليفه والنهى عن بيع العصـير إلاّ بالنقد الواردة فى صـحيحة أحمد بن أبى نصر الآتيان ، والوجه فى ذلک لئلا يؤخذ ثمن الخمر .

ومنها : خبر يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد اللّه عليه السلام بيع العصير بتأخير(2) .

ومنها : صحيحة أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام بيع العصير

فيصـير خمراً قبـل أن يقبض الثمن ؟ فقـال : لو بـاع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حرامـاً لم يكن بـذلک بأس ، فأمّا إذا كان عصـيراً فلا يباع إلاّ بالنقد(3) .

ومنها : خبر أبى بصـير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس(4) .

ومنها : خبر أبى كهمس قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن العصير فقال : لى كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله فى الدنان وأبيعه قبل أن يغلى ، قال : لا بأس به وإن غلى فلايحلّ بيعه ، ثم قال : هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً(5) .

ومنها : خبر دعائم الاسـلام رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنّه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممّن يصنعه خمراً ، قال : لا بأس بذلک إذا باعه حلالاً ، فليس عليه أن يجعله المشترى حراماً(6) .

1- (5) وسائل الشيعة 17 / 231 ح 7 .
2- (6) وسائل الشيعة 17 / 231 ح 10 .
3- (1) وسائل الشيعة 17 / 229 ح 1 .
4- (2) وسائل الشيعة 17 / 229 ح 2 .
5- (3) وسائل الشيعة 17 / 230 ح 6 .
6- (4) مستدرک الوسائل 13 / 185 .

ومنها : حسنة محمّد بن إسماعيل قال : سأل الرضا عليه السلام رجل _ وأنا أسمع _ عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأ ، قال : لا بأس إذا بعته حلالاً ، فهو أعلم ، يعنى : العصير ، وينسئ ثمنه(1) .

سندها حسن بعلى بن السندى ، لأنّه لاأقل من حسنه ، « فهو أعلم » يعنى المشترى أعلم بما هو وظيفته ، قوله « يعنى » من كلام الراوى .

وبالجملة ، أنت ترى أن جميع الروايات تدلّ على جواز بيع العنب ممّن يعمله خمراً .

وقد تخيّل وجود التعارض بين هذه الطائفة من الروايات الدالة على الجواز وبين الروايتين الآتيتين :

إحداهما : صحيحة ابن أذينة قال : كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه برابط ؟ فقال : لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا(6) .

وثانيتها : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا(2) .

ولكن نحن لا نرى المعارضة هنا ، لأنّ الفقرة الأُولى من صحيحة ابن أُذينة تدلّ على الجواز بوضوح ، حيث أجاز الإمام عليه السلام بيع الخشب ممّن يتخذه بربطاً ، وأمّا الفقرة الثانية منها وخبر عمرو بن حريث فنأخذ بهما فى موردهما ، وهو بيع الخشب ممّن يتخذه ويصنع منه هياكل العبادة المبتدعة ، نحو : الأُوثان والأصنام والصلبان ونذهب إلى عدم جواز هذا البيع ، لأنّ أمر التوحيد مهمّ بل إنّه من أهم الأمور ، وهذه الأشياء تعارض توحيد اللّه سبحانه وتدعو الناس إلى الشرك و «إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

1- (5) وسائل الشيعة 25 / 380 ح 2 _ الباب 38 من الأشربة المحرمة .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 176 ح 1 .

دُونَ ذَلِکَ لِمَن یَشَاء وَمَن یُشْرِکْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَی إِثْماً عَظِیماً»(1) و «إِنَّ اللّهَ لاَ یَغْفِرُ أَن یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِکَ لِمَن یَشَاءُ وَمَن یُشْرِکْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِیداً »(2) .

ولذا لا نحتاج إلی وجوه الجمع فی المقام التی أنهاها بعض أساتذتنا _ مدظله _ إلی ستة أوجه(3) .

واختار _ مدظله _ بعد نقلها ما اخترته فی المقام وقال : « والصناعة الفقهیة أیضاً تقتضی ، الجواز لاستفاضة أخبار الجواز وصحة کثیر منها وإفتاء الأکثر بها ، وخبر المنع ورد فی خصوص بیع الخشب ممّن یتخذه صلیباً أو صنماً . ویمکن التفصیل بین هیاکل العبادة وبین غیرها ممّا لیست فی حدِّها من الأهمیة والفساد ، وإلقاءِ الخصوصیة إنّما یصح مع العلم بعدمها ، ولا علم بذلک فی المقام مع قوّة المفسدة فی هیاکل العبادة »(4) .

وهکذا اختار مختارنا فی المقام المحقق الخوئی قدس سره (5) وشیخنا الأستاذ _ مدظله _ وقال : « المتیقَّن هذا الوجه »(6) ، وقال الشیخ الأعظم فی شأنه : « وهذا الجمع قول فصل لو لم یکن

قولاً بالفصل »(7) والحمد للّه علی کل حالٍ .

1- (2) وسائل الشیعة 17 / 176 ح 2 .

2- (3) سورة النساء / 48 .

3- (4) سورة النساء / 116 .

4- (5) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 293 .

5- (6) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 297 .

6- (7) مصباح الفقاهة 1 / 175 .

7- (1) المکاسب المحرمة / 17 (1 / 132 من الطبعة الحدیثة) .

القسم الثالث

اشارة

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً بمعنى ، أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام ، وتحريم هذا مقصور على النص ... كبيع السلاح من أعداء الدين ... .

بيع السلاح من أعداء الدين

الأقوال فى المسألة :

وقد ادعى الإجماع فى مسألتنا فى الجملة فى كلمات بعض فقهائنا ، منهم :

المحدث البحرانى قدس سره قال : « المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه : تحريم بيع السلاح على أعداء الدين »(1) .

وقال فى الرياض : « الثالث : ما يقصد به المساعدة على المحرَّم كبيع السلاح مثل السيف والرمح لأعداء الدين مسلمين كانوا أم مشركين إذا كان فى حال الحرب مع أهله إجماعاً ، وهو الحجة »(2) .

والنراقى قدس سره قال : « بيع السلاح لأعداء أهل الدين مسلمين كانوا أم مشركين وحرمته فى الجملة إجماعيّة هو الحجة فيها »(3) .

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر قدس سره : « بيع أولياء الدين أو أعدائه السلاح ، وهو مطلق ما يتخذ للحرب ، ولو أريد خصوص الحديد كان مثالاً ـ وكذا مطلق نقله لأعداء الدين من إسلام أو مذهب ، أصل أو فرع ، قُصد به المساعدة أو لا ـ ، مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وإن كانوا مسلمين ، مع احتمال انتفاعهم به فى تلك الحرب ، للإجماع وظاهر

1- (1) الحدائق الناضرة 18 / 206 .

2- (2) رياض المسائل 8 / 141 .

3- (3) مستند الشيعة 14 / 92 .

الأخبار ، ومع عدم قيام الحرب لا يحرم إلاّ مع القصد أو الشرط »(1) .

وادعى الشيخ الأعظم قدس سره : عدم الخلاف فيها(2) .

وقد أنهى الفقيه السيد اليزدى قدس سره الأقوال فى مسألة بيع السلاح من أعداء الدين إلى ثمانية ، فقال : « والمتحصل من ظواهر كلماتهم أقوال :

أحدها : وهو ظاهر المشهور اختصاص الحرمة بحال قيام الحرب .

الثانى : التحريم فى حال المباينة وعدم الصلح ، وهو مختار جماعة .

الثالث : التحريم فى حال الحرب أو التهيّؤ له ، وهو ظاهر المسالك(3) .

الرابع : التحريم مطلقاً ، وهو المحكى عن حواشى الشهيد(4) بل عن الشيخين(5) والديلمى(6) والحلبى(7) والتذكرة(8) ، وربّما يستظهر(9) من الشرائع أيضاً .

الخامس : التحريم مع قصد المساعدة فقط ، حكاه فى الجواهر(10) عن بعض ، ويمكن استظهاره من عبارة الشرائع .

السادس : التحريم مع أحد الأمرين من القصد إلى المساعدة أو قيام الحرب ، اختاره فى الجواهر(11) .

1- (4) شرح القواعد / 22 طبع النجف و 1 / 157 طبع قم المقدسة .

2- (1) المكاسب المحرمة / 19 (1 / 147 من الطبعة الحديثة) .

3- (2) المسالک 3 / 123 .

4- (3) حكاه عنه فى مفتاح الكرامة 12 / 116 عن حواشى الشهيد على القواعد .

5- (4) المقنعة / 588 والنهاية / 365 .

6- (5) المراسم / 170 .

7- (6) الكافى / 282 .

8- (7) تذكرة الفقهاء 12 / 184 ، ولكن فيه : « يحرم بيع السلاح من أعداء الدين فى وقت الحرب ولا بأس به فى الهدنة » .

9- (8) المستظهِرُ هو الفاضل الآبى تلميذ صاحب الشرائع فى كشف الرموز 1 / 439 .

10- (9) الجواهر 22 / 29 .

11- (10) الجواهر 22 / 28 .

السابع : التحريم مع الأمرين من القصد وقيام الحرب ، حكاه فى الجواهر(1) .

الثامن : ما اختاره فى المستند(2) من إطلاق المنع بالنسبة إلى المشركين والتفصيل بين

حال المباينة والصلح بالنسبة إلى المسلمين المعادين للدين ، وهو المحكى عن المهذب(3) ، بل مقتضى عبارته المحكية فى المستند أنّ إطلاق المنع بالنسبة إلى الكفار إجماعىٌّ ، وإنّما الخلاف بالنسبة إلى المسلمين فى الإطلاق والتقييد ... »(4) .

ثم اختار قدس سره التحريم وقال : « الأقوى هو التحريم مع القصد مطلقاً . ومع عدمه فى غير حال الصلح ، سواءً كان الحرب قائماً بالفعل أو كانوا متهيئين له أو لا ، فيكفى مطلق المباينة ... »(5) .

أقول : والعمدة هى ملاحظة الروايات الواردة فى المقام .

الروايات

الروايات الواردة فى مسألتنا على طوائف ثلاث :

الطائفة الأولى : دالة على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً :

منها : خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم لعلىٍّ عليه السلام أنّه قال : يا على كَفَر باللّه العظيم من هذه الأمة عشرة القتّات _ إلى أن قال _ : وبايع السلاح من أهل الحرب(6) .

والرواية وإن دلت على الحرمة إلاّ أن فى سندها ضعف ، ويمكن المناقشة فى دلالتها أيضاً ، بأنّ الظاهر من أهل الحرب القائمين به والمحاربين فعلاً ، فالرواية تدلّ على حرمة بيع السلاح منهم فى حال الحرب لا مطلقاً .

1- (11) الجواهر 22 / 29 .

2- (12) مستند الشيعة 14 / 92 .

3- (1) المراد به المهذب البارع لابن فهد الحلى فراجع كتابه 2 / 350 .

4- (2) حاشية المكاسب / 10 للفقيه السيد الطباطبائى اليزدى قدس سره _ (1 / 71 و 70 من الطبعة الحديثة) .

5- (3) حاشية المكاسب / 11 (1 / 71) .

6- (4) وسائل الشيعة 17 / 103 ح 7 .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس(1) .

جوّز الإمام عليه السلام فيها التجارة معهم إذا لم تكن سلاحاً ، ومفهومها إذا حملوا السلاح ففى هذه التجارة بأس . فهذه الصحيحة تدلّ على حرمة بيع السلاح منهم بنحو الموجبة الجزئية ،

يعنى إذا حملوا السلاح فيه بأس ، ولو كان هذا البأس فى صورة قيام الحرب والمباينة .

وبالجملة ، الروايتان لا تدلاّن على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً ، وعلى فرض دلالتهما عليه تدلاّن بنحو العموم ، وإذا وردت الروايات المفصلة وكانت بنحو الخصوص تقدّم عليهما بالصناعة الفقهية ، فانتظر .

الطائفة الثانية : ما قد يقال : إنّها تدلّ على الجواز مطلقاً :

منها : خبر أبى القاسم الصيقل قال : كتبت إليه أنّى رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لى بيعها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به(2) .

السند ضعيف بأبى القاسم الصيقل ، لأنّه مجهول ، مضافاً إلى وجود الإضمار فى الرواية وعدم تعيّن أنّه كتب إلى الإمام عليه السلام أو إلى غيره . ثمّ إنّ الظاهر من السلطان الوارد فى الرواية سلاطين الجور من المسلمين الذين كانوا فى زمن الأئمة عليهم السلام ، كما اعترف بذلك المحقق الإيروانى قدس سره (3) وإثنان من أساتيذنا _ مد ظلهما(4)(5) _ فى المقام . فالرواية لا تدلّ على جواز بيع السلاح من أعداء الدين مطلقاً .

ومنها : صحيحة محمد بن قيس قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا(6) .

1- (5) وسائل الشيعة 17 / 103 ح 6 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 103 ح 5 .
3- (2) حاشية المكاسب 1 / 107 .
4- (3) إرشاد الطالب 1 / 104 .
5- (4) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 392 .
6- (5) وسائل الشيعة 17 / 102 ح 3 .

الرواية صحيحة الإسناد ومورد السؤال عن بيع السلاح من أهل الباطل المقاتلين لغيرهم من أهل الباطل ، فالسلاح يُستفاد منه فى حرب الباطل على الباطل ، ومع ذلک أجاز الإمام عليه السلام فى هذه الصحيحة بيع الأدوات الدفاعيّة فقط لهم نحو الدرع ، ولذا لابدّ من حملها على كونهما محقونى الدم كأهل الذمة ، ولذا لاتدلّ الصحيحة على الجواز مطلقاً فى مسألتنا هذه .

وبالجملة ، ليس فى الروايات ما يدلّ على الجواز مطلقاً ، خلافاً لما ادعاه بعض .

الطائفة الثالثة : تدل على التفصيل فى المقام :

منها : حسنة بل صحيحة أبى بكر الحضرمى قال : دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج : ما تقول فى من يحمل إلى الشام السروج وأداتها ؟ فقال : لا بأس ، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، إنّكم فى هدنة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح(1) .

سند الرواية حسنة بعبد اللّه بن محمد الحضرمى بل صحيحة لأنّه ثقة على الأقوى . وتدلّ على جواز حمل السروج وأداتها والسلاح إلى أهل الشام وهم أعداء الدين فى فرض الهدنة ، يعنى السكون من الفتن بالصلح معهم . والشاهد على ذلک استشهاد الإمام عليه السلام بقوله : « أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم » ،يعنى كما لا خلاف بين أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى زمن حياته صلى الله عليه و آله وسلم وكان بينهم الصلح والهدنة ، اليوم أنتم وهم كذلک كما هو الظاهر . وليس المراد بهذه الفقرة يعنى « الباقين على صحبته ودينه بعد موته » كما استظهره المحدث البحرانى قدس سره (2) ، ولا المراد بها يعنى من " الأصحاب" النفر اليسير الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم » كما استظهره المحقق الإيروانى قدس سره (3) .

ويؤيد ما ذكرناه كلام الفقيه اليزدى قدس سره فى حاشيته على المكاسب حيث يقول : « الظاهر أنّ المراد أنتم وأهل الشام بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم حيث ، أنّهم مع كون

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 101 ح 1 .

2- (2) الحدائق 18 / 207 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 107 .

بعضـهم منافقـاً ومع عـداوة بعضـهم لبعض فى الواقع ، كـانوا فى الظـاهر متوافقين ولم يكن بينهم نزاع ، فكـذلك أنتم وأهل الشام ، فيكون المخاطب بأنتم مجموع الطرفين من أهل الحق وأهل الشام »(1) .

وبالجملة ، الرواية دالة على جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين فى صورة المصالحة والمداهنة .

ومنها : ما رواه المشايخ الثلاثة عن هند السرّاج قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام :

لحک اللّه إنّى كنت أحمل السـلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم ، فلمّا عّرفنى اللّه هـذا الأمر ضـقت بذلک وقلت : لا أحمل إلى أعداء اللّه ، فقال لى : إحمل إليهم ، فإنّ اللّه يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم _ يعنى :

الروم _ وبعه ، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرک(2) .

والرواية سـنداً ضـعيفة بأبى سارة وهند السـرّاج ، لأنّهما مجهولان ، ولكنّها تدلّ بوضوح على جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين فى صورة مصالحتهم مع أهل الإيمان وعدم جوازه فى صورة قيام الحرب .

ومنها : خبر السراد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت له : إنّى أبيع السلاح ، قال : لا تبعه فى فتنة(3) .

ذكر فى الوسائـل الراوى الأـخير بعنوان السـرّاج فصارت الروايـة ضـعيفة الإسـناد به لأنّه مجهول ، ولكن ورد فى الكافى(4) والتهذيب(5) السرّاد بدلاً من السرّاج ، والسرّاد إن أريد به الحسن بن محبوب كما هو لُقّب بالسرّاد والزرّاد وكلاهما بمعنى واحد يعنى صانع الزرد و السرد وهما بمعنى الدرع فهو ثقة وقال العلامة فى شأنه : « ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام وكان

1- (4) حاشية المكاسب / 11 . (1 / 74 من الطبعة الحديثة) .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 101 ح 2 .
3- (2) وسائل الشيعة 17 / 102 ح 4 .
4- (3) الكافى 5 / 113 ح 4 .
5- (4) التهذيب 6 / 354 ح 128 .

جليل القـدر يعدّ فى الأركان الأربعة »(1) فصارت الرواية صـحيحة الإسـناد ولكن لا يمكن له أن ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسـطة ، لأنّه مات فى آخر سنة أربع وعشرين ومائتين وكان من أبناء خمس وسبعين سنة ، فكانت ولادته عام تسع وأربعين ومائة ، واستشهد شيخ الأئمة الإمام الصادق عليه السـلام فى خمس وعشـرين من شوال عام ثمان وأربعين ومائة وله خمس وسـتون سنة ودفن بالبقيع مع أبيه وجـده وعمّه الحسن عليهم السـلام كما ذكره الشـيخ المفيد فى الإرشاد(2) . وحينئذ ولد الحسن بن محبوب السـراد بعد استشـهاد الإمام الصادق عليه السـلام بسـنة ، فكيف يمكن أن ينقل عنه عليه السـلام بلا واسـطة ؟ ! . واعترف بذلك المحقق الخوئى قدس سره وقال : « ... لعدم ثبوت رواية الحسن بن محبوب وهو السرّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام »(3) .

ولذا نقل الشيخ فى الاستبصار(4) الرواية عن السـرّاد عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السـلام ، وبهذا السـند - وإن صح نقل ابن محبوب - ولكن صارت الرواية مرسلة لعدم تعيين هذا الرجل .

وكيف مـا كان نقل صاحب الوسائل الراوى الأخير بعنوان السـرّاج ولم يرد ذكره فى مصادر الحـديث التى بتناول أيـدينا ، ولعلّه قـدس سـره صحف بين السرّاج والسرّاد ، وإن ورد ذكر سرّاج خادم أبى عبد اللّه عليه السلام فى كتب الحديث(5) والرجال(6) .

ويخطر بالبال أنّ السرّاد المذكور فى السند غير الحسن بن محبوب ، ولكن فى هذه العجالة لا يمكن تعيينه بشخصه .

وبالجملة ، إلى هنا لا يتمّ سند الرواية ، فصارت إمّا مرسلة بسند الشيخ فى الإستبصار أو ضعيفة لعدم تعيين وتوثيق هذا السرّاد فى المعاجم الرجالية .

وتنبّه على كلٍّ ذلك المحدث البحرانى قدس سره حيث يقول : « وفى التهذيب رواه عن السرّاد

1- (5) خلاصة الأقوال / 37 .

2- (6) الارشاد 2 / 180 .

3- (7) معجم رجال الحديث 23 / 103 .

4- (1) الاستبصار 3 / 57 ح 1 .

5- (2) الكافى 2 / 42 ح 1 .

6- (3) معجم رجال الحديث 23 / 102 .

عن رجل عنه وهو الظاهر ، حيث أنّ السرّاد المذكور إنّما يروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام بالواسطة ، هذا إن حمل أنّه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب وإلاّ فلا ويكون الرجل مهملاً »(1) .

ومراده قدس سره من « التهذيب » الإستبصار ، لأنّ بعض مهرة فن الحديث يعدّونه بعنوان تتمة التهذيب كما هو واضح عند أهله .

هذا كلّه فى سند الرواية .

وأمّا دلالتها : نهى عليه السلام عن بيع السلاح فى الفتنة ، ومن أظهر مصاديق الفتنة قيام الحرب والتهيؤ له ، فالرواية تدلّ على حرمة بيع السلاح فى الحرب من أعداء الدين .

فهذه الطائفة من الروايات تدلّ على جواز بيع السلاح من أعداء الدين فى صورة المصالحة والمداهنة معهم ، وحرمته فى صورة قيام الحرب أو التهيؤ له .

ولابدّ من الأخذ بها وتقديمها على الطائفة الأُولى الدالة على الحرمة مطلقاً ، لأنّها خاصة فى قبال العام ، فتقدّم على ما مرّ منّا فى ذيل الطائفة الأولى .

وأمّا الروايات الدالة على الجواز مطلقاً قد ذكرنا أنّها لم توجد ، و على فرض وجودها

تقيَّد بهذه الروايات المفصلة . وهذا هو الجمع العرفى بين الروايات ، وذهب إليه المشهور من فقهائنا فأفتوا بجواز بيع السلاح منهم فى الصلح وحرمته فى الحرب .

ثمّ إنّ المشهور ذهبوا إلى جواز بيع السلاح من أعداء الدين مشركين كانوا أم مسلمين فى صورة المصالحة والمداهنة وعدم الجواز فى صورة قيام الحرب أو التهيؤ له .

ولكن ظاهر صحيحة أبى بكر الحضرمى الماضية جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين من المسلمين فقط ، لأنّ مورد سؤال السائل حمل السروج وأداتها إلى أهل الشام وأهلها فى زمن الإمام الصادق عليه السلام كانوا من المسلمين ، وأجاب الإمام عليه السلام أيضاً بقوله : « فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم (يعنى إلى أهل الشام) السروج والسلاح » . فهذه الصحيحة – وهى العمدة فى الروايات المفصِّلة – منحصرة بأعداء الدين من المسلمين فقط ولا تشمل المشركين الكافرين .

1- (4) الحدائق 18 / 207 .

وهكذا الأمر فى خبر هند السرّاج الماضى ، حيث سأل السائل عن حمل السلاح إلى أهل الشام فأجابه الإمام عليه السلام : « إحمل إليهم » يعنى إلى أهل الشام وهم مسلمون ولكن كانوا من أعداء الدين يعنى أعداء المذهب الحق الإثنى عشرى الإمامى .

فهاتان الروايتان المفصّلتان منحصرتان بأعداء الدين من المسلمين فقط ولا تشملان المشركين .

وأمّا خبر السرّاد الماضى – وإن يمكن استفادة العموم منه وشموله فى شأن المشركين والمسلمين – إلاّ أنّ فى سنده إمّا إرسالٌ أو ضعف ، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه أو شموله .

وعلى هذا يجوز بيع السلاح من أعداء الدين المسلمين المخالفين لمذهب الإمامية فى حال المداهنة والمصالحة معهم ، ولا يجوز البيع منهم فى حال قيام الحرب أو التهيؤ له .

وأمّا بيع السلاح من أعداء الدين من المشركين فبقى على حرمته ولم يرو ترخيص فى شأنه ، سواء فى حال المصالحة والمداهنة لهم أو فى حال قيام الحرب والتهيؤ له . فهذا القول اختاره ابن فهد الحلى فى المهذب البارع(1) والنراقى فى المستند(2) .

وبالجملة ، بنظرنا القاصر صحيحة على بن جعفر المذكورة تدلّ على حرمة حمل السلاح إلى المشركين مطلقاً ، فلابدّ من الأخذ بإطلاقها . وأمّا الروايات المجوِّزة منحصرة ببيع

السلاح من أعداء الدين المسلمين فقط ، ولذا نأخذ بها وتكون النتيجة حرمة حمل السلاح وبيعه إلى أعداء الدين المشركين مطلقاً ، سواء فى حال قيام الحرب أو فى حال المصالحة والمداهنة وجواز حمل السلاح وبيعه إلى أعداء الدين من المسلمين فى حال المصالحة والمداهنة فقط وحرمة بيعه منهم فى حال قيام الحرب أو التهيؤ له .

هذا ما يخطر بالبال بعد التأمل التام فى الروايات الواردة فى المقام .

ثم إنّ هاهنا فروعاً وأموراً لابدّ من التنبيه عليها :

الأوّل : كلّ ما يوجب تقوية المشركين وصار موجباً لشوكتهم بحيث يخاف منهم على

1- (1) المهذب البارع 2 / 350 .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 94 .

بيضة الإسلام والمذهب الحقّ حرام مطلقاً ، سواء فى ذلک المشركين أو المخالفين . وهكذا لا فرق بين بيع السلاح أو الأدوات الدفاعية بل حتى العلاقات التجارية الموجبة لتقويتهم ، والدليل على ذلک لزوم المحافظة على الإسلام والمذهب وحرمة تضعيفهما كما هو واضح لمن له أدنى إلمام بالفقه .

الثانى : حرمة بيع السلاح من قطاع الطريق .

بيع السلاح من قطاع الطريق سواء كانوا من المسلمين أو المشركين بقى على حرمته لأنّ الترخيص الوارد فى الروايات ثبت بالنسبة إلى أعداء الدين من المسلمين فى حال المصالحة والمداهنة فقط وهم غير قطاع الطريق ، فبيع السلاح من قطاع الطريق بقى على حرمته ، ولأنّ بيع السلاح منهم من أظهر مصاديق معونة الظالمين وإعانتهم ، وهى حرامٌ إجماعاً ، حتّى على القول بعدم حرمة الإعانة على الأثم كما هو المختار . لأنّ من أظهر مصاديق الظالمين هم قطاع الطريق ، وحرمة معونتهم وإعانتهم إجماعى عندنا . والعجب من المحقق الخوئى قدس سره حيث جعل هذه المسألة من صغريات الإعانة على الإثم ويقول : « ... إن قلنا بحرمة الإعانة على الإثم فلا يجوز بيعه منهم وإلاّ جاز كما هو الظاهر »(1) .

فعلى ما ذكرنا لا نحتاج إلى الحكم بالحرمة هنا إلى إحراز البايع استعمال المشترى ذلک السلاح فى الإعتداء على الغير فلا يجوز حينئذ ، ومع عدم الإحراز فلا بأس كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ _ مد ظله _(2) ، لأنّ نفس تمكينهم من السلاح وبيعه لهم من أظهر مصاديق

إعانة الظالمين ، وهى حرام أجماعاً .

الثالث : هل النهى فى المقام يدلّ على الفساد أم لا ؟

إذا تعلق النهى بأمر خارج عن البيع – نحو تقوية أعداء الدين وإعانتهم – فلا يدلّ على فساد المعاملة ولا يفيد إلاّ الحرمة التكليفية ، كما ذهب إلى هذا القول صاحب الحدائق(3)

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 191 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 107 .

3- (1) الحدائق 18 / 210 .

والشيخ الأعظم(1) والسيد اليزدى(2) والمحققون النائينى(3) والخوئى(4) قدس سرهم وشيخنا الأستاذ(5) _ مد ظله _ ، ولكن إذا قلنا بأنّ النهى تعلق بنفس المعاملة – كما تدلّ عليه الروايات الواردة فى المقام وقد مرّ ذكرها – صارت المعاملة فاسدة وأفادت الحرمة الوضعية . وهذا هو المختار وذهب إليه ثانى الشهيدين فى المسالك(6) والمحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد(7) وجدنا الفقيه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قدس سرهم فى شرح القواعد(8) .

1- (2) المكاسب المحرمة / 20 _ (1 / 152 من الطبعة الحديثة) .

2- (3) حاشية المكاسب / 12 _ (1 / 79 من الطبعة الحديثة) .

3- (4) منية الطالب 1 / 43 .

4- (5) مصباح الفقاهة 1 / 191 .

5- (6) إرشاد الطالب 1 / 106 .

6- (7) مسالک الأفهام 3 / 123 .

7- (8) مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الاذهان 8 / 46 .

8- (9) شرح القواعد 1 / 159 .

النوع الثالث: ما ليس فيه منفعة محلّلة معتدّ بها

اشارة

ص:219

تعرّض الشيخ الأعظم قدس سره فى هذا القسم إلى بطلان بيع ما لا منفعة فيه ، منفعة معتدّاً بها عند العقلاء ومحلّلة عند الشارع الأقدس .

واستدلوا على بطلان بيع ما لا منفعة فيه بعدّة من الوجوه :

الأوّل : بيع ما ليس له نفع محلّل وأخـذ الثمن فى قباله ، أكلٌ للمال بالباطل فيكون فاسـداً وتدلّ عليه قوله تعالى : «لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ»(1) ، واستدل بهذا الدليل فخر المحققين قدس سره فى إيضاح الفوائد(2) .

وفيه : أولاً : الآية الشـريفة – كما مرّ منا – فى مقام بيان الأسباب الصحيحة للمعاملة فى مقابل الأسباب الفاسدة لها فلا تكون فى مقام بيان شرائط العوضين .

وثانياً : بعد التوافق على المعاملة والرضا بها دخلت فى تجارة عن تراضٍ لا أكل المال بالباطل .

الثانى : الإجماع على بطلان بيع ما لا منفعة فيه ، وادعاه جماعة من الفقهاء نحو : صاحبى الغنية(3) والجواهر(4) .

وفيه : أولاً : أنّ المحصَّل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة .

وثانياً : من المحتمل بل المتعيّن أنّ استناد المجمعين إلى الوجوه المذكورة فى المسألة ، فلا يكون الإجماع إجماعاً تعبديّاً بل صار إجماعاً مدركيّاً ، فليس بحجة .

الثالث : قالوا فى تعريف البيع أنه « مبادلة مال بمالٍ » كما عن المصباح المنير(5) ، وما

1- (1) سورة النساء / 29 .

2- (2) ايضاح الفوائد 1 / 401 .

3- (3) الغنية / 213 من الطبعة الحديثة ، والمطبوع ضمن الجوامع الفقهية / 524 .

4- (4) جواهر الكلام 22 / 34 .

5- (5) المصباح المنير / 69 .

ليس فيه المنفعة لم يعدّ مالاً فلا يصح بيعه .

وفيه : أولاً : قد كثر استعمال البيع والشراء فى غير المبادلة الماليّة فى الكتاب المجيد ،

نحو قوله تعالى : «إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»(1) .

وقوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ»(2) .

وقوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ»(3)

وقوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ»(4)

وقوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»(5) .

ومن الواضح أنّ « البيع والشراء يتلازمان» كما ذكره الراغب فى المفردات(6) ، وقال الفيروزآبادى فى القاموس : « أنّ كل من ترك شيئاً وتمسک بغيره فقد اشتراه»(7) .

وثانياً : فما عن المصباح مضافاً إلى عدم حجية قوله ، أنّه ليس تعريفاً حقيقياً بل مجرد شرح اسم ، فلا يبحث فيه طرداً وعكساً ، نقضاً وإبراماً .

وثالثاً : على فرض قبول تعريف المصباح لا يجرى فى المقام أحكام البيع ولكن يمكن

1- (1) سورة التوبة / 111 .

2- (2) سورة البقرة / 207 .

3- (3) سورة البقرة / 175 .

4- (4) سورة البقرة / 86 .

5- (5) سورة لقمان / 6 .

6- (6) معجم مفردات ألفاظ القرآن / 267 .

7- (7) قاموس اللغة / مادة شراء ، الطبعة الحجرية .

التمسک بإطلاقات «تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ»(1) و«أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ»(2) ونحوهما .

الرابع : معاملة ما لا نفع فيه من المعاملات السفهية ، فتكون فاسدة لذلک .

وفيه : أولاً : منع الصغرى : المعاملة إنّما تكون سفهية إذا انتفعت عنها الأغراض الشخصية والنوعية كلتيهما ، ولكن فى هذه المعاملة ربّما تعلّق الغرض الشخصى بالمعاملة وإلاّ

لم يتعرض البائع لها ، ونفس وجود الغرض الشخصى يخرج المعاملة عن كونها سفهية .

وثانياً : منع الكبرى : لم يدلّ دليل على بطلان المعاملات السفهية بعد شمول العمومات والإطلاقات الواردة فى صحة البيع والتجارة والوفاء بالعقد ، نعم : قام الدليل على فساد المعاملة السفيه لكونه محجوراً عن التصرف ، ومن الواضح أنّ معاملة السفيه غير المعاملة السفهية .

الخامس : قد استدل الشيخ الأعظم قدس سره فى بطلان بيع ما لا منفعة فيه ببعض فقرات رواية تحف العقول الماضية فى أوّل الكتاب .

وفيه : أولاً : أنّها رواية ضعيفة الإسناد بل مرسلة .

وثانياً : لم يثبت عندنا كونها رواية كما مرّ منّا فى محلّها .

وثالثاً : دلالة الرواية على البطلان فى مسألتنا هذه غير تامة .

فإلى هنا لم نجد ما يدلّ على بطلان بيع ما لا منفعة فيه كما ذهب إليه المحقق الخوئى قدس سره (3) .

وربّما يؤيد ما ذكرناه بما ورد فى صحة بيع الهرّ ، نحو صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت ، ثمّ قال : ولا بأس بثمن الهرّ(4) .

وخبر دعائم الاسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى رجلاً يحمل هرّة ، فقال : ما

1- (8) سورة النساء / 29 .

2- (9) سورة المائدة / 1 .

3- (1) مصباح الفقاهة 1 / (195 _ 193) .

4- (2) وسائل الشيعة 17 / 119 ح 3 .

تصنع بها ؟ قال : أبيعها ، فنهاه ، قال : فلا حاجة لى بها ، قال : فتصدّق إذاً بثمنها(1) .

بتقريب : أنّ الهرّ فى ذلک الزمان كان من الأشياء التى ليست لها منفعة معتداً بها ومع ذلک ورد الترخيص فى جواز بيعها ، وقال العلامة قدس سره فى التذكرة : « لا بأس ببيع الهرّ عند علمائنا ، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثورى ومالک والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى »(2) .

وهكذا يؤيد ما ذكرناه ، ما مرّ منّا من جواز بيع القردة فى تتمة بحث بيع المسوخ(3) ، مع

أن القردة لا سيما فى ذاک الزمان ليست لها منفعة معتداً بها ومع ذلک جوّزنا بيعها .

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها :

الأوّل :

يجوز بيع السباع لوقوع التذكية عليها وجواز الإنتفاع بجلودها فى غير الصلاة ، وتدل عليه عدّة من الروايات :

منها : موثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع ، أينتفع بها ؟ فقال : إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده وأمّا الميتة فلا(4) .

ومنها : موثقة أُخرى لسماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه(5) .

ومن الواضح دلالة الكراهة فى لسان الأئمة عليهم السلام على الحرمة المصطلحة .

ومنها : موثقة ثالثة لسماعة قال : سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جلود السباع ؟ فقال :

1- (3) دعائم الاسلام 2 / 20 ح 30 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 90 ح 3 .
2- (4) تذكرة الفقهاء 10 / 29 .
3- (5) راجع الصفحة 124 من هذا المجلد .
4- (1) وسائل الشيعة 24 / 185 ح 4 الباب 34 من أبواب الأطعمة المحرمة .
5- (2) وسائل الشيعة 4 / 353 ح 3 _ الباب 5 من أبواب لباس المصلى .

اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه(1) .

وقد مرّ منّا جواز بيع السباع فی بحث بيع المسوخ ، فراجع ما حررناه هناک(2) إن شئت . فإذا كان الإنتفاع بجلودها جائزة فيجوز بيعها على كلٍّ من المبنيين من عدم جواز بيع ما لا منفعة فيه وجوازه كما هو الظاهر .

الثانی :

يجوز الإنتفاع بعظام الفيل وعاجه وبيعها وشراؤها .

مع أنّ الفيل من المسوخ والسباع ، وقد مرّ منّا جواز التمشط بعاج الفيل وبيعها فی بحث بيع المسوخ ، فراجع إن شئت ما حررناه هناک(3) .

الثالث :

يمكن أن يستند عدم المنفعة المعتدّ بها إلى أُمور :

الف : خسة الشیء : نحو كلّ ما ينفصل من الآدمی من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره ، ومثّل بهذه الأشياء الشيخ الطوسی فی المبسوط(4) . وحشرات الأرض من العقارب والحيات والخنافس والجعلان والضفادع والديدان وكبعض أقسام الطيور من بُغاثها(5) والنسر(6) والغربان والرَّخَم(7) ، ومثّل بهذه المحقق الخوئی قدس سره فی المصباح(8) .

ب : قلّة الشیء : نحو جزءٍ يسير من المال لا يبذل فی مقابله مال ، كحبّة من الحنطة أو

1- (3) وسائل الشيعة 4 / 353 ح 4 _ الباب 5 من أبواب لباس المصلی .
2- (4) راجع من هذا المجلد الصفحة 121 .
3- (5) راجع الصفحة 122 من هذا المجلد .
4- (1) المبسوط 2 / 167 .
5- (2) بغاث الطير : شرارها وما لا يصيد منها ، مفرده بغاثة كنعام ونعامة .
6- (3) النسر : بالفارسية يقال له « باز» .
7- (4) الرَّخَم : جمع رَخَمَة ، طائر يأكل العذرة ، يُعد من الخبائث حرام أكله ، يشبه النسر فی الخلق لكنه يضعف عن الاصطياد وإن عُدّ من السباع . هكذا قاله الشيخ الأكبر كاشف الغطاء فی شرحه على القواعد 1 / 164 طبع قم المقدسة عام 1422 .
8- (5) مصباح الفقاهة 1 / 192 .

الشعير وغيرهما . وهذه وإن كانت عند العرف والشرع من الأملاک إلاّ أن قلّتها تخرجها من المالية .

ج : كثرة الشيء : نحو الماء فى البحر أو الشط ، والتراب فى بعض البلاد والرمل فى العالج .

د : عدم الحاجة إلى الشيء : نحو الثلج فى الشتاء .

ولعلّ الملاک الجامع فى الجميع عدم الرغبة فى شرائه وبذل المال بإزائه ، كما قاله بعض أساتذتنا(1) – مد ظله – فى المقام .

الرابع :

قال المحقق الخوئى قدس سره : « لو حاز ما لا نفع له كالحشرات ثبت له الاختصاص به ، فيكون أولى به من غيره ، فليس لأحد أن يزاحمه فى تصرفاته فيه للسيرة القطعية . على أنّ أخذ المحاز من المحيز قهراً عليه ظلم فهو حرام عقلاً وشرعاً . وأمّا حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به»(2) فقد تقدم أنّه ضعيف السند غير منجبر

بشيءٍ »(3) .

أقول : نعم لو حاز ما لا منفعة فيه ثبت له حقّ الإختصاص بل الملكية ولكن قد مرّ منّا الجواب عن إشكاله قدس سره بحديث السبق فراجع ما حرّرناه فى بحث حقّ الإختصاص(4) .

الخامس :

هل فى غصب ما لا نفع فيه ضمانٌ أم لا ؟ ذهب إلى عدم الضمان مطلقاً العلاّمة فى التذكرة(5) وشيخنا الأستاذ(6) _ مد ظله _ وإلى الضمان فى المثلى وعدمه فى القيمى الشيخ

1- (6) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 450 .
2- (7) مستدرک الوسائل 17 / 111 ح 4 .
3- (1) مصباح الفقاهة 1 / 197 .
4- (2) راجع الصفحة 155 من هذا المجلد .
5- (3) تذكرة الفقهاء 10 / 35 .
6- (4) ارشاد الطالب 1 / 110 .

الأعظم قدس سره (1) ، وإلى الضمان مطلقاً السيد اليزدى قدس سره (2) والمحقق الخوئى قدس سره (3) والمحقق الأردكانى قدس سره (4) وبعض أساتذتنا(5) _ مد ظله _ .

والفرق بين مقالة القائلين بالضمان مطلقاً ، أنّ السيد الخوئى قدس سره يرى بقاء مشغوليّة ذمّة الغاصب إلى يوم القيامة فى القيمى ، إذ لا قيمة لهذا المال ، كما تبقى مشغولية الذمة للمفلس أيضاً .

والشيخ الأردكانى يرى ثبوت الضمان فى المثلى بمجرد الغصب وفى القيمى يتوقف على غصب ما يصير بضمه إليه مالاً ليدخل فى موضوع دليل الضمان ، فالفرق بينهما أنّ الضمان فى الأوّل غير مترتب وفى الثانى مترتب ، ثم أمر قدس سره بالتأمل .

ولكن الأستاذ _ مد ظله _ يرى إمكان إرضاء الغاصبُ المالک بإعطاء المال له لا بعنوان القيمة بل بقصد إرضائه .

والسيد اليزدى قدس سره قال : « الحق الضمان مطلقاً بردّ المثل فى المثلى وما يكون بقدره من

شىء آخر فى القيمى وإن كان قليلاً لا يقابل بالمال ، فإنّ العوض لابدّ وأن يكون بقدر المعوّض وصالحاً للعوضيّة لا أن يكون مالاً فتدبر (6)» .

أقول : الظاهر ثبوت الضمان مطلقاً يعنى فى المثلى والقيمى ، والدليل على ذلک : السيرة القطعية من العقلاء والمتشرعة على الضمان ، وهذه السيرة المستمرة القطعية من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام جارية ، وهى حجة فى المقام ، فلابدّ من الأخذ بها ، وهى مطلقة تشمل ضمان ما لا نفع فيه قيمياً كان أو مثلياً . ويؤيدها :

أولاً : قاعدة الإتلاف ، بأنّ « من أتلف مال الغير فهو له ضامن » .

1- (5) المكاسب المحرمة / 21 _ (1 / 161 من الطبعة الحديثة) .

2- (6) حاشية المكاسب / 15 _ (1 / 90 من الطبعة الحديثة) .

3- (7) مصباح الفقاهة 1 / 196 .

4- (8) غنية الطالب 1 / 105 .

5- (9) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 453 .

6- (1) حاشية المكاسب / 15 _ (1 / 90 من الطبعة الحديثة) .

بتقريب : أن الإتلاف يوجب الضمان سواءً فى ذلک بين المال والملک ، والتعبير بالمال لأنّه أظهر مصاديقه وكان شائعاً ، وإلاّ لا فرق بين المال والملک فى أن إتلافهما موجب للضمان .

وثانياً : قاعدة ضمان اليد ، بأنّ « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى » .

بتقريب : أن « ما أخذت » أعمٌ من المال أو الملک ، فيشمل المقام ، فلو أخذ شخص ملک الغير ولو لم يكن مالاً كان عليه الضمان .

وأنت ترى بأنّ السيرة جارية فى المقام ، يعنى حتّى فى ضمان ما إذا لم يكن الشىء لقلّته مالاً ولو مع عدم الإنضمام إلى سائر أجزائه ، خلافاً لما ذكره شيخنا الأستاذ _ مد ظله _ .

وبأنّ الدليل يشمل القيمى كما يشمل المثلى ، فلا فرق بينهما ، فلا يتم ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره .

وهكذا لا يتوقف ثبوت الضمان فى القيمى على غصب ما يصير بضمّه إليه مالاً ليكون الضمان فيه مترتباً ، فلا يتم ما ذكره المحقق الأردكانى قدس سره .

ويمكن أن يخرج الغاصب من مشغوليّة ذمّته فى القيمى بالنسبة إلى المالک بإرضائه بمال أو الإستحلال منه ، فلا يتمّ ما ذكره المحقق الخوئى قدس سره من بقاء مشغوليّة ذمّته للمالک إلى يوم القيامة .

وبالجملة ، نحن نلتزم بأنّ الضمان من أحكام الملک وليس من أحكام المال فقط ، بل يجرى فى المال أيضاً ، لأنّه كان ملكاً غالباً ، واللّه سبحانه هو العالم والحمد له .

النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام فی نفسه

اشارة

ص:229

اشارة

قـال الشـيخ الأـعظم قـدس سـره : « النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرّماً فى نفسه ، وهـذا النوع وإن كان أفراده هى جميع الأعمال المحرَّمة القابلة لمقابلة المال بها فى الإجارة والجُعالة وغيرهما ، إلاّ أنّه جرت عادة الأصحاب بذكر كثير ممّا من شأنه الإكتساب به من المحرّمـات ، بـل وغير ذلـک ممّا لم يتعارف الاكتساب به كالغيبـة والكـذب ونحوهما . وكيف ما كان فنقتفى آثارهم بـذكر أكثرها فى مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها إن شاء اللّه »(1) .

أقول : قبـل الورود فى العناوين المطروحـة لابـدّ لنا أنْ نتكلم فى الاكتساب بالمحرّمات وهل هو حرام وضـعى بمعنى بطلانه أم لا ؟ فهاهنا بحثان :

الأوّل : حرمة نفس هذه الاعمال والعناوين المطروحة ، بمعنى الحرمة التكليفية نبحث عنها فى ذيلها .

الثانى : حرمة الاكتساب بالمحرمات بمعنى الحرمة الوضعية يعنى بطلانها .

الشيخ الأعظم قدس سره ترک هذا البحث الأخير ، ولعلّه كان عنده بمكان من الوضوح . ولكن لابدّ لنا من البحث حوله فنقول :

قد استدلوا على بطلان المعاملة على المحرّمات بوجوه :

1 _ منها : إنّ العمل المحرَّم ليس مالاً فى نظر الشارع ، ولهـذا لو منع شـخص عن تغنى جاريـة مغنّيـة لا يكون ضامناً بالنسـبة إلى المنفعة المحرّمة بلا إشكال وإن كانت أجيرة لذلک ، وما لا يكون مالاً فى محيط الشرع لا تكون المعاملة عليه معاملة . وإن شئت قلت : إنّ سلب المالية عن شيءٍ شرعاً وإسقاطها دليل على ردع المعاملة به . ذكره المحقق الخمينى قدس سره فى كتابه(2) .

1- (1) المكاسب / 21 _ (1 / 164 و 163 من الطبعة الحديثة) .

2- (2) المكاسب المحرمة 1 / 167 .

وفيه : إنّ هذا الاستدلال تام على المشهور ، ولكن بناءً على مختارنا من عدم لزوم المالية فى البيع وصحته ، لا يتمّ كبرى هذا الإستدلال . يعنى سلب المالية عن المحرّمات الشرعية فى نظر الشارع تام ولكن البيع لا يلزم فى صحته مالية المبيع كما مرّ منّا فى النوع

الثالث ، فلا يتمّ هذا الاستدلال على القول المختار .

2 _ ومنها : ما ذكره قدس سره أيضاً : أنّ مقتضى ذات المعاملة لدى العقلاء إمكان التسليم والتسلم ، ومع منع الشارع عن تسليم المنفعة المحرّمة وتسلّمها ، لا يعقل أن تكون المعاملة نافذة عند الشارع ، فمنع التسليم والتسلّم دليل على الردع عن المعاملة ، فتقع باطلة(1) .

أقول : هذا الاستدلال على بطلان المعاملة على المحرّمات تام ، لأنّ مع عدم إمكان التسليم والتسلّم كانت المعاملة باطلة شرعاً وعقلائياً ، وحيث لا يمكن تسليمها فى المحرّمات شرعاً ، فالمعاملة باطلة .

3 _ ومنها : ما ذكره قدس سره أيضاً بقوله : « إنّ الآية الكريمة أعنى «لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»(2) وإن كان الموضوع فيها البطلان العرفى والعقلائى لا الشرعى ، لكن بتحكيم ما دلّ على نفى المالية أو نفى تسليم المنفعة ينسلك فى مفاد الآية ، فإنّ أخذ مال الغير بلا انتقال منفعة إليه أكل المال بالباطل ، ويؤيده النبوى ورواية التحف »(3) .

وفيه : قد مرّ منّا مراراً فى هذا الكتاب أنّ الآية الشريفة ليست فى مقام بيان شرائط العوضين حتى يتم هذا الاستدلال ، بل الآية الشريفة فى مقام بيان عدم جواز أكل المال بالأسباب الباطلة ، نحو الرشوة والقمار ومثلهما ، فلا يتمّ هذا الاستدلال .

وكذا لا يتم التأييد ، لأنّ النبوى : « إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » ورواية التحف قد مرّ منّا الإشكال فى سندهما ودلالتهما فى أوائل الكتاب ، فراجع ما حرّرناه هناك .

4 _ ومنها : ما ذكره المحقق الخوئى قدس سره من : « أنّه يكفى فى عدم جواز المعاملة على الأعمال المحرّمة مادلّ على حرمتها من الأدلة الأوّلية ، إذ مقتضى أدلة صحة العقود لزوم الوفاء

1- (1) المكاسب المحرمة 1 / 167 .

2- (2) سورة النساء / 29 .

3- (3) المكاسب المحرمة 1 / 168 .

بها ، ومقتضى أدلة المحرّمات حرمة الإتيان بها ، وهما لا يجتمعان »(1) .

أقول : وهذا الاستدلال أيضاً تام .

5 _ ومنها : ما ذكره الفقيه اليزدى قدس سره فى تعليقته على المكاسب : « عدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرّم لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : « إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » فإنّ المراد من الثمن

مطلق العوض »(2) .

وقد اعترض عليه المحقق الخوئى بعد المناقشة فى سند الحديث بقوله : « إنّا نمنع صدق الثمن على مطلق العوض »(3) .

أقول : قد مرّ منّا المناقشة فى سند الحديث ودلالته فى أوائل الكتاب ، وهكذا يصح منع الثمن على مطلق العوض ، ولكن الظاهر أنّ مراد الفقيه اليزدى قدس سره إلقاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعى وإسراء حكم البيع إلى غيره من المعاملات ، كما يساعد على ذلك الإعتبار العقلى وفهم العقلاء ، كما نبّه عليه بعض أساتذتنا _ مد ظله _(4) فى المقام .

وهذا البيان وإن كان رافعاً الإشكال المحقق الخوئى على السيد اليزدى قدس سرهم ولكن قد مرّ منّا ضعف سند الحديث ودلالته ، فلا يفيد فى المقام شيئاً .

ثم بعد ثبوت بطلان المعاملات على المحرّمات والحرمة الوضعية بالنسبة إلى الاكتساب بها ، لابدّ من البحث عن المحرّمات بترتيب حروف الهجاء ، والشيخ الأعظم قدس سره ابتدأ بتدليس الماشطة وإن تعرض لبحث الإحتكار فى آخر بحث بيعه(5) ولكن الظاهر تقديم البحث حول الإحتكار ، ولذا نقول :

1- (4) مصباح الفقاهة 1 / 197 .

2- (1) حاشية المكاسب / 15 _ (1 / 92 من الطبعة الحديثة) .

3- (2) مصباح الفقاهة 1 / 198 .

4- (3) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 461 .

5- (4) المكاسب / 213 و 212 . [4 / (374 _ 363) من الطبعة الحديثة] .

الاحتكار

اشارة

وفيه جهات من البحث :

الجهة الأولى : الاحتكار فى اللغة

« الحُكر : إدّخار الطعام للتربص ، وصاحبه محتكر » كذا فى لسان العرب(1) .

وفى النهاية الأثيرية فيه : « من احتكر طعاماً فهو كذا» أى اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو(2) .

وفى الصحاح : « احتكار الطعام : جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء ، وهو الحُكرة بالضمّ »(3) .

والظاهر : أنّ للغة « الإحتكار » معنى عام يشمل الجمع والحبس لكلِّ شىءٍ ممّا يحتاج الناس إليه ليغلو ثمنه ، فلا يختص لغةً بشىءٍ دون شىءٍ .

الجهة الثانية : الأقوال فى الاحتكار

قال العلاّمة فى التذكرة : « فى الإحتكار قولان لعلمائنا : التحريم وهو أصح قولى الشافعى لما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : « لا يحتكر إلاّ خاطىء» أى آثم و ... ، والكراهة ، للأصل »(4) .

وقال أيضاً فى المختلف : « اختلف علماؤنا فى الاحتكار هل هو محرّم أو مكروه ، قال الصدوق فى مقنعه أنّه حرام وبه قال ابن البراج ، والظاهر من كلام ابن إدريس ، وقال الشيخ فى

1- (1) لسان العرب 4 / 208 .

2- (2) النهاية 1 / 417 .

3- (3) الصحاح 2 / 635 .

4- (4) تذكرة الفقهاء 12 / 165 .

المبسوط والمفيد أنّه مكروه ، وبه قال أبو الصلاح فى المكاسب من الكافى . وقال فى فصل البيع

أنّه حرام . والأقرب : الكراهة ، لنا الأصل عدم التحريم وما رواه ... »(1) .

وقال الشـهيد معلّقاً على كلام العلامـة الحلى فى إرشاد الأذهان حيث يقول : « والاحتكار على رأى » ، « أقول : هذا عطف على المكروه ، وهو مذهب المفيد(2) رحمهم الله والشيخ فى المبسوط(3) وأبى الصلاح فى المكاسب(4) ، لأصالة العدم ولتسليط الإنسان على ماله ، ويؤيده رواية الحلبى(5) فى الحسن عن الصادق عليه السـلام ... ، وقال الصدوق(6) وابن البراج(7) وأبو الصلاح فى فصل البيع(8) : هو حرام ، وهو ظاهر كلام ابن إدريس(9) ، لما رواه إسماعيل ابن أبى زياد(10) فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ... ولأنّه يجبر على البيع ... »(11) .

وقال السيد العاملى فى مفتاح الكرامة : « والاحتكار منهى عنه إجماعاً كما فى نهاية الأحكام(12) ، ومراده ما هو أعم من المكروه بقرينة ما بعده ، وقد حكم المصنف بأنّه حرام وفاقاً للمقنع والفقيه فى ظاهره والهداية للصدوق على ما نسب إليها(13) والإستبصار(14)

1- (1) مختلف الشيعة 5 / 38 .

2- (2) المقنعة / 616 .

3- (3) المبسوط 2 / 195 .

4- (4) الكافى فى الفقه / 283 .

5- (5) الكافى 5 / 165 ح 5 .

6- (6) المقنع / 372 .

7- (7) المهذب 1 / 346 .

8- (8) الكافى فى الفقه / 360 .

9- (9) السرائر 2 / 218 و 238 _ 239 .

10- (10) الفقيه 3 / 169 ح 749 .

11- (11) غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد 2 / 5 و 4 .

12- (12) نهاية الإحكام 2 / 513 .

13- (13) الناسب هو المحدث البحرانى فى الحدائق 18 / 59 و 58 .

14- (14) الإستبصار 3 / 114 .

والسرائر والتحرير(1) والتذكرة والدروس(2) وجامع المقاصد(17) والمسالک(18) والروضة(19) ،

وهو قویّ کما فی التنقیح(3) والمیسیة ، وهو المنقول عن القاضی والحلبی فی أحد قولیه والمنتهی(4) ... والقول بالکراهة خیرة المقنعة والنهایة(5) والمبسوط والمراسم(6) والشرائع(7) والنافع(8) والإرشاد(9) والمختلف وإیضاح النافع ، وهو المنقول عن التقی فی القول الآخر »(10) .

وقال أُستاذه الشیخ الأکبر کاشف الغطاء فی شرحه علی القواعد : « یحرم عقلاً ونقلاً الاحتکار بالمعنی الأعم _ ولو مجازاً _ وهو حبس کلّ ما یحتاجه أرباب النفوس المحترمة ویضطرون إلیه ولا مندوحة لهم عنه من مأکول أو مشروب أو ملبوس أو غیرها ، ولا یقیّد هذا بزمان دون زمان ولا بأعیان دون أعیان ولا انتقال بعقد ولا تحدید بحدٍّ ، إذ المدار علی حصول الإضطرار _ إلی أن قال قدس سره _ : وفی مقابلة هذا القول قول بالکراهة ، یعادله بل یقوی علیه فتویً ودلیلاً ، ومن أدلّته : أصالة الإباحة وقاعدة تسلیط الملاّک علی أموالهم یصنعون بها ما شاؤوا و ... »(11) .

1- (15) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 254 .

2- (16) الدروس الشرعیة 3 / 180 .

3- (1) جامع المقاصد 4 / 41 .

4- (2) المسالک 3 / 191 .

5- (3) الروضة البهیة 3 / 298 .

6- (4) التنقیح الرائع 2 / 42 .

7- (5) منتهی المطلب 2 / 1006 الطبع الحجری .

8- (6) النهایة 374 .

9- (7) المراسم / 182 .

10- (8) الشرائع 2 / 15 .

11- (9) المختصر النافع / 120 .

وبالجملة ، ظهر من كلمات الأصحاب قدس سرهم قولان حول الإحتكار ، الحرمة والكراهة ، والعمدة ملاحظة الأدلة الواردة فى المقام ، وعمدتها الروايات .

الجهة الثالثة : الروايات الواردة حول الإحتكار

اشارة

(1)

الروايات الواردة فى المقام على طوائف :

الطائفة الأولى : ما دلّ على المنع من الإحتكار مطلقاً :

منها : خبر ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون(2) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحُكرة فى الأمصار(3) .

ومنها : مرسلة الرضى رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب فى عهده إلى الأشتر النخعى : فامنع من الإحتكار ، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم منع منه ، وليكن بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حُكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل به وعاقبه فى غير إسراف(4) .

أقول : للنجاشى والشيخ الطوسى سند معتبر إلى هذا العهد الشريف ، فالرواية معتبرة الإسناد .

ومنها : مرسلة ورام بن أبى فراس عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم عن جبرئيل قال : اطلعت فى النار فرأيت وادياً فى جهنم يغلى ، فقلت : يا مالک لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر والقوّادين(5) .

1- (10) إرشاد الأذهان 1 / 356 .

2- (1) وسائل الشيعة 17 / 424 ح 3 .

3- (2) وسائل الشيعة 17 / 426 ح 9 .

4- (3) وسائل الشيعة 17 / 427 ح 13 .

5- (4) وسائل الشيعة 17 / 426 ح 11 .

ومنها : خبر الحسن بن أبی الحسن البصـری عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث طویل : ثم مشی حتّی دخل سوق البصرة ، فنظر إلی الناس یبیعون ویشترون ، فبکی علیه السـلام بکاءً شدیـداً ، ثم قال : یا عبیـد الدنیا وعمّال أهلها إذا کنتم بالنهار تحلفون وباللیل فی فُرشـکم تنامون وفی خلال ذلک عن الآخرة تغفلون فمتی تحرزون الزاد وتفکّرون فی المعاد ؟

فقال له رجل : یا أمیر المؤمنین إنّه لابدّ لنا من المعاش ، فکیف نصنع ؟ فقال أمیر

المؤمنین علیه السلام : إنّ طلب المعاش من حلّه لا یُشغل عن عمل الآخرة .

فإن قلت : لابـدّ لنا من الإحتکار لم نکن معـذوراً ، فولّی الرجل باکیاً ، فقال أمیر المؤمنین علیه السـلام : أقبل علیَّ أزدک بیاناً ، فعاد الرجل إلیه ، فقال له : إعلم یا عبد اللّه أنّ کلّ عامل فی الدنیا للآخرة لابدّ أن یوفّی أجر عمله فی الآخرة ، وکلّ عامل دنیاً للدنیا عُمالته فی الآخرة نار جهنم . ثم تلا أمیر المؤمنین علیه السلام قوله تعالی : «فَأَمَّا مَن طَغَی وَآثَرَ الْحَیَاةَ الدُّنْیَا فَإِنَّ الْجَحِیمَ هِیَ الْمَأْوَی»(1)(2) .

أقـول : إذا لم یکن المحتکر معـذوراً من الإحتکـار یعنی أنّه فی إحتکـاره غیر معـذورٍ وهـو آثم وعـاصٍ ، فالروایـة تـدل علی حرمـة مطلق الإحتکار .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه کتب إلی رفاعة : أنْهِ عن الحُکرة ، فمن رکب النهی فأوجعه ، ثمّ عاقبه بإظهار ما احتکر(3) .

ومنها : مرسلة أُخری للدعائم عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : المحتکرُ آثمٌ عاصٍ(4) .

ومنها : مرسلة ثالثة للدعائم عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : کلّ حُکرة تضر بالناس وتغلی السعر علیهم فلا خیر فیها(5) .

ویمکن المناقشة فی دلالتها علی الحرمة ، لأنّ ظهور جملة « لا خیر فیها » فی الحرمة مشکلٌ .

1- (1) سورة النازعات / (39 _ 37) .

2- (2) أمالی المفید ، المجلس الرابع عشر ح 3 / 118 .

3- (3) دعائم الإسلام 2 / 36 ح 80 .

4- (4) دعائم الإسلام 2 / 35 ح 77 .

5- (5) دعائم الإسلام 2 / 36 ح 79 .

ومنها : مرسلة الآمدى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : الإحتكار شيمة الفجّار(1) .

ومنها : مرسلة اُخرى للآمدى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : كن مقتدراً ولا تكن محتكراً(2) .

تلك عشرة كاملة من الروايات الواردة فى النهى عن مطلق الإحتكار ، ومعتبرها سنداً

ما ورد فى ذيل عهد الأشتر النخعى ، وأمّا غيرها من الروايات – وإن كانت كلّها من حيث السند ضعيفة – ولكن من تعددها يمكن الوثوق بصدور بعضها من الأئمة عليهم السلام ولو إجمالاً ، فثبت ورود النهى عن مطلق الإحتكار . هذه كلّها الطائفة الأولى .

الطائفة الثانية : ما يدل على المنع فى خصوص الطعام مطلقاً

منها : خبر إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لى غلام ، فقال : ألا سمّيته محمّداً ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه ، جعله اللّه قرّة عين لك فى حياتك وخلف صدق من بعدك ، فقلت : جعلت فداك فى أىّ الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لاتسلّمه صيرفياً فإنّ الصيرفى لا يسلم من الربا ، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان ، ولاتسلّمه بيّاع الطعام فإنّه لا يسلم من الإحتكار ، ولا تسلّمه جزّاراً فإن الجزّار تُسلب منه الرحمة ، ولا تسلّمه نخّاساً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : شرّ الناس من باع الناس(3) .

بيع الطعام مكروه لأنّه مظنة الإحتكار الحرام .

منها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لا يحتكر الطعام إلاّ خاطىء(4) .

1- (6) غرر الحكم ح 606 .
2- (7) غرر الحكم ح 7139 .
3- (1) الكافى 5 / 114 ح 4 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 1 / 115 ح 1 .
4- (2) وسائل الشيعة 17 / 426 ح 12 .

ظهور الخطأ فی المعصیة واضح .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لا یحتکر الطعام إلاّ خاطیء(1) .

ومنها : خبر السکونی عن جعفر بن محمّد علیه السلام عن أبیه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : طرق طائفة من بنی اسرائیل لیلاً عذابٌ ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبّالین والمغنّین والمحتکرین للطعام والصیارفة آکلة الربا منهم(2) .

ومنها : معتبرة الثمالی بل صحیحته قال : قال أبو عبد اللّه علیه السلام : إنّ اللّه عزّ و239

جل تطوّل

علی عباده بالحبّة فسلّط علیها القملة ، ولو لا ذلک لخزنتها الملوک کما یخزنون الذهب والفضة(3) .

ومنها : صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ اللّه تطوّل علی عباده بثلاثة : ألقی علیهم الریح بعد الروح ولولا ذلک ما دفَنَ حمیمٌ حمیماً ، وألقی علیهم السلوة ولولا ذلک لأنقطع النسل ، وألقی علی هذه الحبّة الدابة ولو لا ذلک لکنزها ملوکهم کما یکنزون الذهب والفضة(4) .

وروی الصدوق نحوها بسنده الصحیح عن هشام بن سالم فی الخصال 1 / 112 ح 87 وعلل الشرائع 1 / 299 ح 1 . والظاهر أنّ المراد بالریح بعد الروح : ظهور الرائحة الخبیثة بعد الموت وقبض الروح . السلوة : الصبر والنسیان .

ومنها : خبر الأصبغ بن نباتة قال : سبّ الناس هذه الدابة التی تکون فی الطعام ، فقال علی علیه السلام : لا تسبّوها ، فوالذی نفسی بیده لولا هذه الدابة لخزنوها عندهم کما یخزنون الذهب والفضة(5) .

ص:240

1- (3) وسائل الشیعة 17 / 426 ح 8 .
2- (4) جامع الأحادیث / 96 . ونقل عنه فی بحار الأنوار 100 / 79 ح 11 . ونقل عن البحار فی مستدرک الوسائل 13 / 273 ح 2 .
3- (1) علل الشرائع 1 / 299 ح 2 ورواها فی بحار الأنوار 100 / 87 ح 3 (42 / 60) .
4- (2) المحاسن 2 / 34 ح 35 .
5- (3) المحاسن 2 / 34 ح 37 .

أقول : رجال السند كلّهم ثقات إلاّ أباجميلة مفضل بن صالح ، فلم يثبت توثيقه بل رمى بالضعف ، ولذا عبرنا عن الرواية بالخبر .

ومنها : مرسلة أبى العباس المستغفرى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه اللّه بالجذام والإفلاس(1) .

ظهور الرواية فى الحرمة واضح ، لأنّ اللّه عاقبه فى الدنيا بالجذام والإفلاس مضافاً إلى عقابه الأُخروى .

والحاصل : تقريب دلالة الروايات الثلاث الأخيرة على حرمة احتكار الطعام : كما أنّ تخزين وتكنيز الذهب والفضة منهى عنه فى الشريعة المقدسة لقوله تعالى : «الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ»(2) .

فهكذا تخزين واحتكار الطعام والحبوب منه أيضاً منهى عنه فى الشريعة المقدسة . وظهور النهى فى الحرمة .

أقول : لا يمكن تخصيص هذه المطلقات الواردة فى الطعام بالروايات الصحاح الواردة فى ذيل قوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»(3) ، حيث فسر الطعام فيها بالعدس والحمّص والبقول والحبوب وأشباه ذلک ، فراجع إن شئت إلى وسائل الشيعة 24 / 203 باب 51 من أبواب الأطعمة المحرّمة .

لأنّ الروايات المذكورة هناک فسرت الآية الشريفة ولم ترد فى مقام تعيين الطعام مطلقاً ، أعنى أنّه إذا ذُكر الطعام فى أىّ موضع يكون المراد به الحبوب ونحوها ، فلذا لا يمكن تخصيص مطلق الطعام بهذه الروايات كما هو ظاهر .

وهكذا لا يمكن تخصيص الروايات المطلقة فى الطائفة الأولى بهذه الطائفة الثانية ،

1- (4) طب النبى صلى الله عليه و آله وسلم / 22 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 275 ح 9 .

2- (1) سورة التوبة / 35 و 34 .

3- (2) سورة المائدة / 5 .

أعنى انحصـار الإحتكـار فى الطعام ، لأنّ ورود النهى عن احتكار الطعام من أظهر مصاديق الإحتكار بل فرده الشائع والغالب ، ولاحتمال تعدّد الحكم ، بأنّ الإحتكار حرام وفى الطعام أشدّ حرمةً .

الطائفة الثالثة : مايدل على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد وعدمه

منها : صـحيحة سالم الحناط قال : قال لى أبو عبـد اللّه عليه السـلام : ما عملك ؟ قلت : حنّاط ، وربّما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قِبَلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر ، فقال : يبيعه أحـدٌ غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً ، قال : لا بأس ، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرّ عليه النبى صلى الله عليه و آله وسلم فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر(1) .

وذكروا فى الرجال سلم الحناط وسالم الخياط وكلاهما ثقتان ولا يبعد الإتحاد ، فالرواية صحيحة الاسناد ، والمراد بالنفاق : الرّواج .

ومنها : صـحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : سـئل عن الحُكرة ؟ فقال : إنّما الحُكرة أن تشترى طعاماً وليس فى المصـر غيره فتحتكره ، فإن كان فى المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل(2) .

ومنها : صـحيحة حماد ، روى فيها نحو الحديث الماضى ثم زاد : وقال : وسألته عن الزيت ؟ فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه(3) .

ومنهـا : صـحيحة أُخرى للحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام(4) .

1- (3) وسائل الشيعة 17 / 428 ح 3 .
2- (1) وسائل الشيعة 17 / 427 ح 1 .
3- (2) وسائل الشيعة 17 / 427 ح 2 .
4- (3) وسائل الشيعة 17 / 424 ح 2 .

ومن المعلوم أنّ الكراهة الواردة فی کلماتهم تُحمل علی الحرمة المصطلحة ، کما ذهب إلیه فی نفس الروایة المحدث الخبیر صاحب الوسائل .

ومنها : صحیحة سلمة الحناط عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : متی کان فی المصر طعام غیر ما یشتریه الواحد من الناس فجائز له أن یلتمس بسلعته الفضل ، لأنّه اذا کان فی المصر طعام غیره یسع الناس لم یغلُ الطعام لأجله ، وإنّما یغلو إذا اشتری الواحد من الناس جمیع ما یدخل المدینة(1) .

الظاهر أن سلمة الحناط هو نفس سالم أو سلم الحناط أو الخیاط أبو الفضل الثقة ، فالسند صحیح .

ومنها : خبر حذیفة بن منصور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : نفد [فقد] الطعام علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فأتاه المسلمون فقالوا : یا رسول اللّه قد نفد الطعام ولم یبق منه شیءٌ إلاّ عند فلان فمره ببیعه . قال : فحمد اللّه وأثنی علیه ثمّ قال : یا فلان إنّ المسلمین ذکروا أنّ الطعام قد نفد إلاّ شیء عندک ، فأخرجه وبعه کیف شئت ولا تحبسه(2) .

ومنها : صحیحة سالم أبی الفضیل قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إنّی أجلب الطعام الی

الکوفة فأحبسه رجاء أن یرجع إلی ثمنه أو أربح فیه ، فقال : أنت محتکر وإنّ الحُکرة لا تصلح . قال : فسألنی هل فی بلادک غیر هذا الطعام ؟ قال : قلت : نعم کثیر . قال : فقال : لستَ بمحتکر ، إنّ المحتکر أن یشتری طعاماً لیس فی المصر غیره(3) .

سالم أبو الفضیل یحتمل قویاً أن یکون هو سالم أو سلم الحناط الثقة والراوی عنه هو عاصم بن حمید الحناط الثقة ، فالروایة صحیحة الإسناد .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال : إنّما الحُکرة أن یشتری طعاماً لیس فی المصر غیره فیحتکره ، فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره ، أو کان کثیراً یجد الناس ما یشترون فلا بأس به ، وإن لم یوجد فإنّه یکره أن یحتکر ، وإنّما کان النهی من

1- (4) التوحید / 389 ونقل عنه فی جامع أحادیث الشیعة 23 / 116 ح 5 .
2- (5) وسائل الشیعة 17 / 429 ح 1 .
3- (1) کتاب عاصم بن حمید الحناط / 26 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 276 ح 1 .

رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم عن الحُكرة ، أنّ رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينـة طعام اشتراه كلّه ، فمرّ عليه النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال له : يا حكيم إياك أن تحتكر(1) .

هـذه الطائفة من الروايات تدلّ على التفصـيل فى احتكار الطعام بين وجود الطعام فى البلد وعدمه وبين وجود بائع آخر للطعام وانحصاره ، فحكم بحرمة الإحتكار فى صورة عدم الطعام فى البلد وانحصار البائع به ، وجوازه إذا وُجد الطعام فى البلد وكثر بائعه .

وعلى موازين الصناعة الفقهية هذه الطائفة الأخيرة تقيد الروايات الواردة فى احتكار الطعام ، فاحتكار الطعام فى هاتين الصورتين حرام على سبيل منع الخلو ، يعنى إذا فقد الطعام فى البلد أو انحصر البائع بالمحتكر .

الطائفة الرابعة : مايدل على التفصيل بين الأيام

منهـا : معتبرة السـكونى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال : الحُكرة فى الخصب أربعون يومـاً وفى الشـدّة والبلاء ثلاثـة أيام ، فمازاد على الأربعين يوماً فى الخصب فصاحبه ملعون ، ومازاد على ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون(2) .

ومنهـا : خبر أبى مريم عن أبى جعفر عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدّق بثمنه لم يكن

كفارة لما صنع(3) .

الكبس : الجمع .

ومنها : صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : وأمّا الحناط فإنّه يحتكر الطعام على أُمّتى ، ولئن يلقى اللّه العبد سارقاً أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً ، الحديث(4) .

ومنها : مرسلة جعفر بن أحمد القمى عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : قال

1- (2) دعائم الاسلام 2 / 35 ح 78 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 276 ح 2 .
2- (3) وسائل الشيعة 17 / 423 ح 1 .
3- (1) وسائل الشيعة 17 / 425 ح 6 .
4- (2) وسائل الشيعة 17 / 137 ح 4 .

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من احتكر فوق أربعين يوماً فإنّ الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنّه لحرام عليه(1) .

ومنها : مرسلة أبى العباس المستغفرى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : من جمع طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد بَرى ء من اللّه وبَرئ منه(2) .

هذه الطائفة تقيّد احتكار الطعام فى القحط والغلاء بثلاثة أيام وفى الرخص والخصب والسعة بأربعين يوماً ، فلابدّ من الأخذ بها وتقييد احتكار الطعام بهذه الأيام . وذهب إلى هذا التقييد الشيخ فى النهاية(3) والقاضى ابن البراج كما نقل عنه العلامة فى المختلف(4) وابن حمزة فى الوسيلة(5) .

اللهم إلاّ أن يقال : إنّ هذا التحديد بلحاظ الأعم الأغلب والمدار بتحقيق الضيق والغلاء واحتياج الناس إليه ، ولو لم يتحقق الأربعون فى الرخص أو الثلاثة فى الغلاء . وذهب إليه المفيد فى المقنعة(6) وأبو الصلاح فى الكافى(7) وابن زهرة فى الغنية(8) والشهيد الأول فى

الدروس(9) والشهيد الثانى فى الروضة(10) وبعض أساتيذنا _ مد ظله _(11) .

الطائفة الخامسة : مايدل على أنّ الاحتكار إنّما هى فى أشياء خاصة

منها : موثقة غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ليس الحُكرة إلاّ فى الحنطة والشعير

1- (3) الأعمال المانعة من الجنة / 293 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 273 ح 1 .

2- (4) طب النبى صلى الله عليه و آله وسلم / 22 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 275 ح 9 .

3- (5) النهاية / 374 .

4- (6) مختلف الشيعة 5 / 40 .

5- (7) الوسيلة ، المطبوع ضمن الجوامع الفقهية / 745 .

6- (8) المقنعة / 96 .

7- (9) الكافى / 360 .

8- (10) الغنية / 231 طبع عام 1417 .

9- (1) الدروس 3 / 180 .

10- (2) الروضة البهية 3 / 299 .

11- (3) دراسات فى ولاية الفقيه 2 / 629 ، ونظام الحكم فى الإسلام / 383 .

والتمر والزبيب والسمن(1) .

ومنها : حسنة السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : الحُكرة فى ستة أشياء : فى الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب(2) .

والرواية حسنة سنداً بحمزة بن محمد العلوى القزوينى شيخ الصدوق .

ومنها : خبر أبى البخترى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أنّ علياً عليه السلام كان ينهى عن الحُكرة فى الأمصار ، فقال : ليس الحُكرة إلاّ فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن(3) .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ليس الحُكرة إلاّ فى الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر(4) .

ومنها : مرسلة أبى العباس المستغفرى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : الإحتكار فى عشرة والمحتكر ملعون : البر والشعير والزبيب والذرّة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت(5) .

الصناعة الفقهية تقتضى تقديم الطائفة الخامسة على الطوائف السابقة ، لأنّها تحصر الإحتكار المحرَّم فى الأشياء الخاصة وأسنادها ودلالتها تام ، فلابدّ من الأخذ بها وتقييد غيرها بها ، لا سيما بعد ورود كلمتى « ليس » و « إلاّ» الواردتين فى رواياتها .

وعلى هذا نذهب إلى حرمة الإحتكار فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت فقط ولا حرمة فى غيرها ، وكذلك ذهب المشهور من فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم .

إن قلت : قد تُحمل أخبار هذه الطائفة الخامسة على أنّ الأشياء المذكورة كانت عمدة ما يحتاج الناس إليه فى عصر صدور الروايات ، أو أنّها صدرت للنهى عن عمل الخلفاء وعمّالهم فى البلاد فى تلك الأعصار ، لأنّهم كانوا يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحُكرة ، وبالجملة روايات هذه الطائفة ناظرة إلى القضايا الخارجية ولم تصدر بنحو القضية

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 425 ح 4 .
2- (5) وسائل الشيعة 17 / 426 ح 10 .
3- (6) وسائل الشيعة 17 / 426 ح 7 .
4- (7) دعائم الإسلام 2 / 35 ح 78 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 275 ح 5 .
5- (8) طب النبى / 22 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 275 ح 8 .

الحقيقية ، الدالة على الحكم الفقهى الثابت فى الأعصار والأمصار(1) .

قلت : هـذا الحمـل خلاف ظاهر الروايات ، فإن ظاهرها أنّها صـدرت من الأئمـة عليهم السـلام بنحو القضايا الحقيقيـة ، وهى تـدلّ على الحكم الفقهى الثابت فى الأعصار جيلاً بعـد جيل وفى الأمصار نسـلاً بعـد نسل ، فان بيان الحكم الفقهى الثابت من شؤون الأئمة عليهم السلام لثبوت الولاية التشريعية عندنا فى حقّهم .

وأمّا إثبات أنّها بنحو القضايا الخارجية فهو خلاف الظاهر ويحتاج إلى القرينة ، وهى مفقودة فى المقام وفى كلامه _ مد ظله _ .

الجهة الرابعة : حرمة مطلق الإحتكار

ثم على القول بانحصار حرمة الإحتكار فى الأشـياء الستة المذكورة كما هو المختار ، فما حكم الإحتكار فى غيرها من الأشياء التى يحتاج الناس إليها ؟

الظـاهر – واللّه سـبحانه هو العالـم – أنه يمكن القول بحرمـة إحتكار كلّ ما يحتاج الناس إليه وتضـطر النفوس المحترمـة إليه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو دواءٍ أو وسيلة أو غيرها .

والدليل على ذلک ليست الروايات الماضية حيث تم الكلام بأنّها تدلّ على حرمة الإحتكار فى الأشياء الستة فقط .

وهكذا ليس دليلنا صـحيحتى الحلبى الماضيتين(2) فى الطائفـة الثالثـة من الروايات ، لعدم إمكان اسـتفادة التعليل منها فى المقام بحيث يعمّم الحكم ويخصّص به ، كما استدل بذلک المحقق الحائرى قدس سره (3) وبعض أساتيذنا _ مد ظله _(4) فى المقام .

1- (1) كما يظهر من دراسات فى ولاية الفقيه 2 / 647 ، ونظام الحكم فى الإسلام / 390 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 424 ح 2 و 17 / 427 ح 1 .

3- (3) ابتغاء الفضيلة فى شرح الوسيلة 1 / 197 .

وهكذا ليس دليلنا قاعدتی نفی الحرج والضـرر كما تمسک بهما المحقق الحائری قدس سـره (1) ، لأنّ القاعـدتين كما قُرّر فی محلّهما فی علم الأُصول من القواعـد الإمتنانيـة ورفعت الأحكام بهما ولم يثبت بهما حكم ، ولـذا لا يمكن إثبات الحرمة بهما كما هو المعلوم المقرَّر فی محلّه .

وهكذا ليس دليلنا الإضـطرار كما تمسّک به الفقيه صاحب الجواهر قدس سـره (2) لأنّ الإضـطرار أيضاً من الأدلة الإمتنانية يرفع به الحكم ولا يمكن إثبات الحكم به نحو ما مرّ منّا فی قاعدتی نفی الحرج والضرر كما قرّر فی محلّه .

بـل دليلنـا الوحيـد الإختلاـل بالنظـام ، حيث أنّ إحتكار ما يحتاج الناس إليه مختل بنظام معاشـهم ، وكلّ ما أوجب اختلال النظام حرام ، فالإحتكار حرام ، وهذا الدليل عام يشمل مطلق الإحتكار .

وممّن وافقنا فی نتيجة الإستدلال - يعنی حرمة مطلق الاحتكار - من المتأخرين جماعة :

منهم : صاحب الجواهر قدس سـره بعد ما ذهب إلی كراهة الإحتكار بذاته وحرمته مع قصد الإضرار بفعله أو بإطباق المعظم عليه ، قال : « بل هو كـذلک فی كلِّ حبس لكلِّ ما تحتاجه النفوس المحترمـة ويضـطرون إليه ولا مندوحـة لهم عنه من مأكول أو مشـروب أو ملبوس أو غيرها ، من غير تقييد بزمان دون زمان ولا أعيان دون أعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحدٍّ بعد فرض حصول الإضطرار ... »(3) .

ومنهم : المحقق الحائری قدس سـره قال : « إذا فرض الإحتياج إلی غير الطعام من الأمور الضرورية للمسلمين فمقتضی ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمته ... »(4) .

ومنهم : بعض أساتيذنا _ مدظله _ وحتّی ذهب إلی أن تعيين موضوعات الحُكرة من شؤون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس فی عصره ومجال حكمه(5) .

1- (1) دراسات فی ولاية الفقيه 2 / 645 و 650 ، ونظام الحكم فی الإسلام / 389 .

2- (2) ابتغاء الفضيلة فی شرح الوسيلة 1 / 197 .

3- (3) الجواهر 22 / 481 .

4- (4) الجواهر 22 / 481 .

5- (5) ابتغاء الفضيلة فی شرح الوسيلة 1 / 197 .

الجهة الخامسة : هل يجبر المحتكر على البيع أم لا ؟

الظاهر إتفاق الأصحاب على أنّه يجبر المحتكر على البيع ، حتّى ذهب إليه القائلون بالكراهة فى نفس الاحتكار .

وقال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء : « وليس بينه (أى بين الإجبار على البيع) وبين التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافاة »(1) .

وقال تلميـذه فى مفتاح الكرامة : « وقد يُستدل بذلك (أى على الإجبار على البيع) على التحريم وليس كذلك للاتفاق عليه والإختلاف فى التحريم ، والجبر قد يكون على المحتسب كزيارة النبى صلى الله عليه و آله وسلم فتأمل »(2) .

وقد اعترف بثبوت الإجبار على قولى التحريم والكراهة فى الاحتكار تلميذه الآخر صاحب الجواهر قدس سره فى كتابه(3) .

واعترف به أيضاً الشيخ الأعظم قدس سره فى المكاسب(4) .

فالكـلّ يعترفون بلزوم إجبـار المحتكر على البيع حتّى القائلين بالكراهـة فى نفس الإحتكار . ذهب إليه المفيـد فى المقنعة(5) والشيخ فى النهاية(6) والمبسوط(7) وأبو الصـلح الحلبى فى الكافى(8) وابن حمزة فى الوسيلة(9) وابن إدريس فى السرائر(10) والمحقق الحلى فى الشرائع(11)

1- (1) شرح القواعد 1 / 320 .

2- (2) مفتاح الكرامة 4 / 109 _ (12 / 361 من طبعة جماعة المدرسين) .

3- (3) الجواهر 22 / 485 .

4- (4) المكاسب / 213 _ (4 / 373 من الطبعة الحديثة) .

5- (5) المقنعة / 96 .

6- (6) النهاية / 374 .

7- (7) المبسوط 2 / 195 .

8- (8) الكافى / 360 .

9- (9) الوسيلة المطبوع فى الجوامع الفقهية / 745 .

10- (10) السرائر 2 / 239 .

11- (11) الشرائع 2 / 21 .

والمختصر(1) والعلامة فی القواعد(13) والتذکرة(14) والشهید فی الدروس(15) ، وغیرهم فی غیرها .

وادعی علیه الإجماع کما فی المهذب البارع(2) ، ولا کلام فیه کما فی إیضاح النافع(3) ،رولا نعلم فیه خلافاً کما فی التنقیح(4) . وقد نفی الخلاف بین الأصحاب فی إجبار المحتکر أصحاب الحدائق(5) ومفتاح الکرامة(6) والجواهر(7) والمکاسب(8) .

وادعی علیه الإجماع أیضاً الشیخ الأکبر کاشف الغطاء قدس سره حیث قال : « للإجماع المنقول علی لسان جماعة والأخبار ... »(9) وصاحبا الریاض(10) والمستند(11) قدس سرهم .

والحاصل : إنّ إجبار المحتکر علی البیع من قبل أصحابنا إجماعی ولا خلاف فیه حتّی القائلین بالکراهة یقولون به ، وتدلّ علیه بعد هذا الإجماع ، الروایات :

منها : خبر ضمرة عن علی بن أبی طالب علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه صلی الله علیه و آله وسلم : مرّ بالمحتکرین ، فأمر بحُکرتهم أن تخرج إلی بطون الأسواق ، وحیث تنظر الأبصار إلیها ،فقیل لرسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لو قَوَّمْتَ علیهم ، فغضب رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم حتی عُرِفَ الغضبُ فی وجهه ،

1- (12) المختصر النافع / 120 .

2- (1) القواعد 1 / 122 .

3- (2) تذکرة الفقهاء 12 / 168 .

4- (3) الدروس 3 / 180 .

5- (4) المهذب البارع 2 / 370 .

6- (5) إیضاح النافع فی شرح مختصر الشرائع للشیخ ابراهیم بن سلیمان القطیفی المعاصر للمحقق الکرکی ونقل عنه فی مفتاح الکرامة 4 / 109 . (12 / 361) .

7- (6) التنقیح 2 / 42 .

8- (7) الحدائق 18 / 64 .

9- (8) مفتاح الکرامة 4 / 109 . (12 / 361 من طبعة جماعة المدرسین) .

10- (9) الجواهر 22 / 485 .

11- (10) المکاسب للشیخ الانصاری قدس سره / 213 _ (4 / 373 من الطبعة الحدیثة) .

فقال : أنا أقوّم عليهم ، إنّما السعر إلى اللّه يرفعه إذا شاء ويَخفضه إذا شاء(1) .

سند الشيخ إلى ضمرة ضعيف ولكن روى الصدوق هذه الرواية بسنده المعتبر عن

غياث بن ابراهيم فى كتابه التوحيد(2) ، ودلالتها على إجبار المحتكرين على البيع واضح .

ومنها : خبر حذيفة بن منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول اللّه قد نفد الطعام ، لم يبق منه شيءٌ إلاّ عند فلان فَمُرهُ ببيعه .

قال : فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال : يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلاّ شيءٌ عندك ، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه(3) .

دلالة الرواية على المطلوب واضحة ولكن سندها ضعيف .

ومنها : مرسلة دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كتب إلى رفاعة : إنْهَ عن الحُكرة ، فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر(4) .

الجهة السادسة : التسعير

الأقوال فى التسعير :

المشهور على منع التسعير كما ذهب إليه الشيخ فى النهاية(5) والمبسوط(6) ، وابن زهرة فى الغنية(7) وابن إدريس فى السرائر(8) والمحقق فى الشرائع(9) والمختصر(10) والعلامة فى القواعد

1- (11) شرح القواعد 1 / 320 .

2- (1) التوحيد / 388 ح 33 .

3- (2) وسائل الشيعة 17 / 429 ح 1 .

4- (3) دعائم الإسلام 2 / 36 ح 80 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 277 ح 1 .

5- (4) النهاية / 374 .

6- (5) المبسوط 2 / 195 .

7- (6) الغنية / 231 .

8- (7) السرائر 2 / 239 .

9- (8) الشرائع 2 / 21 .

10- (9) المختصر النافع / 120 .

قال : « ويجبر على البيع ، لا التسعير على رأى »(1) وقال فى التذكرة : « ... فإنّه لا يجوز أن يسـعّر حالة الرخص عندنا ... وأمّا حالة الغلاء فكذلک عندنا »(2) يعنى ذهب قدس سره إلى عدم جواز

التسعير فى حالتى الرخص والغلاء .

ومن المتأخرين السيد الطباطبائى فى رياض المسائل(3) والشيخ الأعظم فى المكاسب(4) .

ثمّ فى قبـال المشـهور ، القول ، بالجواز وهو خيرة المفيـد فى المقنعة(5) والديلمى فى المراسم(6) ، ومال إليه جـدنا الفقيه الشـيخ الأكبر كاشف الغطاء فى شرح القواعد(7) .

ثم إنّ هاهنا قولاً ثالثاً ، وهو جواز التسـعير إن أجحف المحتكر فى الثمن ، ذهب إليه ابن حمزة فى الوسـيلة(8) والعلامة فى المختلف(9) ونجله فى إيضـاح الفـوائد(10) والشـهيد فى الـدروس(11) واللمعة(12) وابـن فهـد الحلى فى المقتصـر(13) والفاضـل المقـداد فى التنقيح(14) والمحقق

1- (10) القواعد 1 / 122 _ (2 / 11 طبع جماعة المدرسين) .

2- (11) تذكرة الفقهاء 12 / 169 .

3- (1) رياض المسائل 8 / 288 .

4- (2) المكاسب / 213 _ (4 / 373 من الطبعة الحديثة) .

5- (3) المقنعة / 96 .

6- (4) المراسم / 182 .

7- (5) شرح القواعد 1 / 322 .

8- (6) الوسيلة / 260 .

9- (7) مختلف الشيعة 5 / 42 .

10- (8) إيضاح الفوائد 1 / 409 .

11- (9) الدروس 3 / 180 .

12- (10) اللمعة المطبوع مع شرحه الروضة البهية 3 / 299 .

13- (11) المقتصر من شرح المختصر _ لابن فهد الحلى ، اختصر فيه شرحه الكبير على المختصر النافع المسمى بالمهذب البارع ونقل عن المقتصر فى مفتاح الكرامة 4 / 109 _ (12 / 362) .

14- (12) التنقيح الرائع 2 / 43 .

الكركى فى جامع المقاصد(1) . والنراقى فى المستند(2) وصاحب الجواهر نفى البعد عن هذا القول(3) .

فالأقوال فى التسعير صارت ثلاثة .

أما الروايات

الروايات تدل على منع التسعير :

منها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال : مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالمحتكرين فأمر بحُكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لو قَوَّمْتَ عليهم ، فغضب صلى الله عليه و آله وسلم حتى عُرف الغضب فى وجهه وقال : أنا أُقوِّمُ عليهم ؟ ! إنّما السعر إلى اللّه عزّ وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه اذا شاء .

وقيل لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لو أسعرتَ لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم : ما كنتُ لألقى اللّه عزّ وجل ببدعة لم يُحدث لى فيها شيئاً ، فدعوا عباد اللّه يأكل بعضهم من بعض(4) .

سند الرواية تام وظهورها فى عدم جواز التسعير واضح .

ويؤيد عدم جواز التسعير الروايات الواردة : بأنّ اللّه وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها ، حيث جعل اللّه أمر السعر بيد ملك وما جعله على يد غيره :

منها : صحيحة أبى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال : إنّ اللّه تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكاً يُدَبِّرُهُ بأمره .

وقال أبو حمزة الثمالى : ذكر عند على بن الحسين عليه السلام غلاءُ السعر ، فقال : و ما علىَّ من غلائه إن غلا فهو عليه و إن رَخُصَ فهو عليه(5) .

1- (13) جامع المقاصد 4 / 42 .

2- (14) مستند الشيعة 14 / 52 .

3- (15) جواهر الكلام 22 / 486 .

4- (1) التوحيد / 388 ح 33 وروى نحوها فى وسائل الشيعة 17 / 430 ح 1 و 2 .

5- (2) التوحيد / 389 ح 34 وروى نحوها فى وسائل الشيعة 17 / 431 ح 3 و 4 .

ومنها : خبر محمد بن أسـلم عمّن ذكره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ اللّه عزّ وجل وكّل بالسعر ملكاً ، فلن یغلو من قلّة ولن یرخص من كثرة(1) .

ومنها : خبر یعقوب بن یزید عمّن ذكره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ اللّه وكّل بالأسعار ملكاً یدبرها(2) .

ویمكن المناقشة فی دلالة هذه الروایات : بأن التسعیر إذا كان فی مسیره الطبیعی هذه

الروایات ناظرة إلیه ، ولكن إذا خرج من سـیره العادی بواسطة الإحتكار والحبس ، والقحط والغلاء المصنوعیان ، فهذه الروایات لم تنظر إلیه . وأشار إلی ما قلناه صـدوق الاُمّة قدس سـره بعد نقل هذه الروایات حیث یقول : « الغلاء هو الزیادة فی أسـعار الأشـیاء حتّی یُباع الشـیء بأكثر مما كان یُباع فی ذلك الموضع ، والرخص هو النقصان فی ذلك ، فما كان من الرخص والغلاء عن سـعة الأشیاء وقلّتها فإن ذلك من اللّه عزّ وجل ویجب الرضا بذلك والتسلیم له ، وما كان من الغلاء والرخص بما یأخذ الناس به لغیر قلّة الأشیاء وكثرتها من غیر رضی منهم به أو كان من جهة شراء واحدٍ من الناس جمیع طعام بلدٍ فیغلو الطعام لذلك فذلك من المسعِرِ والمتعدِّی بِشِری طعام المصرِ كلّه كما فعله حكیم بن حزام ... »(3) .

ولعلّ الروایات الواردة(4) فی عدم تسعیر النبی یوسف علیه السلام فی أیام القحط أیضاً شاهدة علی ما ذكرنا ، حیث كان القحط والغلاء فی مصر طبیعیاً عادیّاً ولم یكن صناعیّاً .

ومن الروایات التی تدلّ علی عدم جواز التسـعیر : مرسـلة دعائم الإسلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سئل عن التسعیر ، فقال : ما سعّر أمیر المؤمنین علیه السـلام علی أحـد ، ولكن من نقص عن بیع النـاس ، قیـل له : بع كمـا یبیع النـاس وإلاّ فارفع عن السوق ، إلاّ أن یكون طعامه أطیب من طعام الناس(5) .

1- (3) وسائل الشیعة / 431 ح 5 .
2- (4) وسائل الشی253عة 17 / 432 ح 6 .
3- (1) التوحید / 389 .
4- (2) راجع وسائل الشیعة 17 / 432 ح 7 ، و 17 / 433 ح 9 ومستدرک الوسائل 13 / 278 ح 2 .
5- (3) دعائم الاسلام 2 / 36 ح 81 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 277 ح 1 .

والحاصل : معتبرة غياث بن إبراهيم المذكورة فيما مضى يكفى فى الحكم بعدم جواز التسعير من قبل الحاكم . نعم ، عليه أن يلاحظ البيع بحيث لا يتضرر منه كلّ من البائع والمشترى كما ورد ذلک فى ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده إلى الأشتر النخعى ، حيث كتب عليه السلام : فامنع من الإحتكار ، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حُكرة بعد نهيک إيّاه فنكّل به وعاقبه فى غير إسراف(1) .

وقد مرّ منّا أنّ لهذا العهد سنداً معتبر للنجاشى والشيخ فى فهرستهما(2) .

وبعبارة أُخرى : ليس للحاكم الشرعى التسعير ، ولكن ينظر هو بأن لا يجحف بالبائع والمشترى ، وكلّ منهما إن أراد الاجحاف بصاحبه على الحاكم أن يمنعه .

هذا تمام الكلام فى بحث الإحتكار ، والحمد اللّه ربّ الأسعار .

1- (4) وسائل الشيعة 17 / 427 ح 13 .

2- (5) راجع رجال النجاشى / 8 الرقم 5 ، والفهرست للشيخ الطوسى / 88 الرقم 119 .

البذاء

وهو الفحش وعـدم المبالاة بالقول وسوء اللسان وخُبثه ، وهو حرام . وتـدلّ على حرمته – مضافاً إلى الأدلـة الواردة فى حرمـة إيذاء المؤمن وحرمة الفحش – عدّة من الروايات :

منها : صـحيحة أبى عبيـدة الحـذاء عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار(1) .

ومنها : صـحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إذا رأيتم الرجل لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فإنّه لغَيَّة أو شَرَک شيطان(2) .

اللغِيَّة : الزنـا ، وتشـريک الشـيطان للانسان فى الأموال يعنى حمله إيّاه على تحصـيلها من الحرام وإنفاقها فيه ، وأمّا مشاركته له فى الأولاد إدخاله معه فى النكاح إذا لم يسمّ اللّه ولكن النطفـة واحدة . ودلالة الرواية على حرمة عدم المبالاة بالقول واضـحة ، وسـندها أيضاً صـحيح كما مرّ .

ومنها : حسـنة أو معتبرة سُـليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم : إنّ اللّه حرّم الجنة على كلّ فحّاش بذىء ، قليل الحياء ، لا يبالى ما قال ولا ما قيل له ، فإنّک إنْ فتّشـته لم تجده إلاّ لغيّة أو شَـرَک شيطان ، فقيل : يا رسول اللّه وفى النـاس شَـرَک شـيطان ؟ فقال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : أما تقرأ قول اللّه عزّ وجل : «وَشَارِكْهُمْ فِى الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ»(3) الحديث(4) .

1- (1) وسائل الشيعة 16 / 36 ح 5 _ الباب 72 من أبواب جهاد النفس .

2- (2) الكافى 2 / 323 ح 2 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 16 / 35 ح 1 مع اختلاف .

3- (3) سورة الإسراء / 64 .

4- (4) وسائل الشيعة 16 / 35 ح 2 .

دلالتها على حرمة البذاء واضحة ، وسندها لا بأس به ، لأنّ رجاله كلّهم ثقات إلاّ أبان بن أبى عياش لم يرد توثيقه ، ولكن حيث تلقى الأصحاب كتاب سُليم بن قيس الهلالى بالقبول

ولم ينقل كتابه إلاّ من طريق إبن أبى عياش ، فهذا القبول يدلّ على اعتباره ولاأقل من حسنه .

ومنها : خبر الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق(1) .

السلاطة : شدّة اللسان ، ودلالة الرواية على الحرمة واضحة ، لأنّ النفاق من المحرّمات الشرعية ، ولكن فى سندها ضعف بمحمّد بن سنان على القول بضعفه ، والحسن بن زياد الصيقل لأنّه مجهول أو ضعيف .

ومنها : خبر عبد اللّه بن القاسم عمّن حدثه قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أرى الرجل من أصحابنا ممّن يقول بقولنا خبيث اللسان ، خبيث الخلطة ، قليل الوفاء بالميعاد ، فيغمّنى غمّاً شديداً ، وأرى الرجل من المخالفين علينا حسن السمت ، حسن الهدى ، وفيّاً بالميعاد ، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً ، فقال عليه السلام : أو تدرى لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : إنّ اللّه تبارك وتعالى خلط الطينتين فعركهما ، وقال بيده هكذا راحتيه جميعاً واحدة على الأُخرى ، ثم فلقهما ، فقال : هذه إلى الجنة وهذه إلى النار ولا أُبالى ، فالذى رأيت من خبث اللسان والبذاء وسوء الخلطة وقلّة الوفاء بالميعاد من الرجل الذى هو من أصحابكم يقول بقولكم ، فيما إلتطخ بهذه من الطينة الخبيثة وهو عائد إلى طينته ، والذى رأيت من حسن الهدى وحسن السمت وحسن الخلطة والوفاء بالميعاد من الرجال من المخالفين ، فما إلتطخ به من الطينة الطيبة . فقلت : جعلت فداك فرّجت عنّى فرّج اللّه عنك(2) .

سند الرواية مرسل ، ويمكن المناقشة فى دلالتها على الحرمة أيضاً بما لا يخفى .

ولتفصيل روايات الباب راجع الكافى 2 / 232 والوافى 5 / 953 وبحار الأنوار 76 / 103 ووسائل الشيعة 16 / 34 ومستدرک الوسائل 12 / 82 وجامع أحاديث الشيعة

1- (1) الكافى 2 / 325 ح 10 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 28 ح 2 .
2- (2) المحاسن 1 / 230 ح 21 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 30 ح 8 .

16 / 559 وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 28 .

والحاصل ، أن الروايات تـدل على حرمة البذاء تكليفاً ، وأمّا أخذ شـيء فى قبال هذا العمل المحرّم أيضاً حرام بالحرمة الوضـعية ، يعنى لا يجوز أخذ الشيء فى قباله ولا يدخل فى ملک القابض ، لقوله تعالى : «لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»(1) ، وأكل المال فى مقابلة

هـذا الحرام من مصاديق أكل المال بالباطل ، حتّى على ما ذهبنا إليه من أنّ الآيـة الشـريفة تنهى عن أكل المال بالأسـباب الباطلـة ، نحو : القمار والظلم والفحش والربا ، ومنها : البـذاء . فأخذ المال فى قبال البذاء باطل وفاسد وحرام بالحرمة الوضـعية ، فلا يجوز الإكتساب بها ، فينبغى ذكرهـا فى المكاسب المحرَّمـة كما ذكرنا ، لا سـيما مع خلو حرف الباء من عنوانٍ ، ويأتى منّا عنوان « الهُجْر » _ وهو الفحش _ فى محلّه . والحمد للّه رب المحامد كلِّها .

1- (3) سورة النساء / 29 .

تدليس الماشطة

اشارة

يقع البحث فى جهات :

الجهة الأولى : حكم حرفة المِشاطة

لا بأس بكسب المشاطة وعملها ، وتدلّ عليه عدّة من الروايات المعتبرة :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام _ فى حديث أم حبيب الخافضة _ قال : وكانت لأُمّ حبيب أُخت يقال لها : أُمّ عطية _ وكانت مقينة _ يعنى ماشطة _ فلما انصرفت أُمّ حبيب إلى أُختها فأخبرتها بما قال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فأقبلت أُمّ عطية إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فأخبرته بما قالت لها أُختها ، فقال لها : أُدن منّى يا أُمّ عطية إذا أنتِ قَيّنتِ الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة ، فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه(1) .

الرواية صحيحة الاسناد . التقيّن : التزيين ، المقينة : المزينة . دلالتها على جواز التقيّن وتزيين المرأة واضحة ، حيث لم ينه النبىّ صلى الله عليه و آله وسلم أُمّ عطية عن عملها بل أوصتها فقط بعدم اغتسالها وجه المرأة بالخرقة .

ومنها : خبر إبن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : دخلتْ ماشطةٌ على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال لها : هل تركتِ عملكِ أو أقمتِ عليه ؟ فقالت : يا رسول اللّه أنا أعمله إلاّ أن تنهانى عنه فأنتهى عنه ، فقال : إفعلى ، فإذا مشطتِ فلا تجلى الوجه بالخرق فإنّه يذهب بماء الوجه ، ولا تصلى الشعر بالشعر(2) .

دلالتها على جواز عمل الماشطة واضحة ، حيث لم ينه النبى صلى الله عليه و آله وسلم عن عملها بل نهاها عن الفعلين فقط ، و لكن سند الرواية ضعيف بعلى بن احمد بن أشيم ، لأنّه مجهولٌ ، وفيها أيضاً إرسالٌ .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 131 ح 1 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 131 ح 2 .

ومنهـا : خبر القاسم بن محمـد الجوهرى عن على بن أبى حمزة البطائنى قال : سألته عن إمرأة مسـلمة تمشط العرائس ليس لها معيشـة غير ذلک وقد دخلها ضيق ؟ قال : لا ، بأس ولكن

لا تصل الشعر بالشعر(1) .

الظاهر : المروى عنه هو موسـى بن جعفر عليه السـلام ، ولكن الروايـة ضـعيفة ومضـمرة من حيث السـند ، وأمّا دلالتها على جواز مشاطة فواضحة .

ومنها : مرسـلة الصدوق قال : قال عليه السـلام : لا بأس بكسب الماشـطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شـعر المرأة بشـعر إمرأة غيرها ، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة(2) .

الروايـة تدلّ على جواز كسـبها ، وأمّا النهى عن إشتراطها الأُجرة فكالنهى كذلک فى حقِّ الحجام لا تدلّ أزيد من كراهة إشتراطهما الأُجرة ، ولكن فى سندها إرسال وإضمار .

ومنها : خبر سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال : سُئل عن القرامل التى تصنعها النساء فى رؤوسهنَّ يصلنه بشعورهنَّ ؟ فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، الحديث(3) .

الروايـة تـدلّ على جواز تزيّن المرأة لزوجها ، والتزيّن يمكن أن يكون بعملها مباشـرة ويمكن أن يكون بعمل غيرها ، وتلک الغير ليست إلاّ الماشطة ، فيجوز عمل الماشطة ، فإذا كان عملها جايزاً ، كذلک يجوز لها أخذ الأجرة عليه ، ولكن فى سندها ضعف .

والحاصل : عمل المشاطة فى نفسها لا بأس به ويجوز أخذ الأُجرة عليه .

الجهة الثانية : حكم الأعمال الأربعة

اشارة

قد وردت فى عدّة من الروايات النهى عن « الوصل » و «النمص » و « الوشم » و « الوشر » فلابدّ من البحث حول هذه الأعمال الأربعة :

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 132 ح 4 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 133 ح 6 .
3- (3) وسائل الشيعة 20 / 187 ح 2 الباب 101 من أبواب مقدمات النكاح .

العمل الأوّل : الوصل

إن كان المراد به ما ورد فی بعض الروایات من تفسیر الواصلة بالفاجرة والموصولة بالقوّاد ، فحرمته من الضروریات بین المسلمین :

منها : خبر سعد الإسکاف عن أبی جعفر علیه السلام قال : سئل عن القرامل التی تصنعها النساء فی رؤوسهنّ یصلنه بشعورهنّ ؟ فقال : لا بأس علی المرأة بما تزیّنت به لزوجها . قال :

فقلت : بلغنا أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لعن الواصلة والموصولة ، فقال : لیس هناک ، إنّما لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم الواصلة والموصولة التی تزنی فی شبابها ، فلمّا کبرت قادت النساء إلی الرجال ، فتلک الواصلة والموصولة(1) .

ومنها : معتبرة إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم الواصلة والمستوصلة ، یعنی : الزّانیة والقوّادة(2) .

سند الروایة لا یبعد حسنه ، لأنّ الحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المکتب ، شیخ الصدوق ، لو لم یکن ثقة لا أقل من حسنه ، وأمّا إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی أیضاً لا یبعد حسنه ، وأمّا غیرهما من رجال السند فکلّهم ثقات ، فالروایة لا یبعد أن تکون حسنة سنداً .

ومنها : مرسلة عمار الساباطی قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : إنّ الناس یروون : أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لعن الواصلة والموصولة ، قال : نعم ، قلت : التی تمتشط وتجعل فی الشعر القرامل ؟ قال : فقال لی : لیس بهذا بأس ، قلت : فما الواصلة والموصولة ؟ قال : الفاجرة والقوّادة(3) .

فمع ورود هذا التفسیر لابدّ من حمل روایات اللعن الواردة فی شأن الواصلة والموصولة بالفاجرة والقوّادة . ولیس فیه عجب ، خلافاً لابن حنبل _ لمّا ذکر له ذلک _ قال : « ما سمعت

1- (1) وسائل الشیعة 20 / 187 ح 2 _ و 17 / 132 ح 3 .

2- (2) معانی الأخبار / 250 .

3- (3) وسائل الشیعة 20 / 188 ح 4 .

بأعجب من ذلک » . کما نقل عنه إبن الأثیر فی نهایته(1) والعلامة المجلسی قدس سره فی مرآة العقول(2) وملاذ الأخیار(3) .

وأمّا إن کان المراد بالوصل ما ورد فی تفسیر علی بن غراب من أنّ « الواصلة التی تصل شعر المرأة بشعر إمرأة والمستوصلة التی یفعل ذلک بها »(4) .

وفیه : أولاً : عدم حجیة تفسیر وفهم علی بن غراب لنا .

وثانیاً : بورود الروایات المذکورة فیما مضی علی خلاف تفسیره کما مرّت .

وثالثاً : من المحتمل أن ابن غراب أخذ تفسیره هذا من العامة ، کما أنّ مضمونه روی فی سنن البیهقی(5) .

ورابعاً : علی فرض إعتبار تفسیره ، لابدّ من حمله علی الکراهة جمعاً بینه وبین غیره من الروایات ، لأنّ الروایات الواردة فی حکم وصل الشعر علی طوائف الثلاث :

الطائفة الأولی : تدل علی الجواز مطلقاً ، نحو : خبر سعد الإسکاف(6) ومرسلة عمار الساباطی(7) المتقدمتین .

والطائفة الثانیة : تدل علی المنع مطلقاً ، نحو : خبر إبن أبی عمیر عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام (8) وخبر علی بن أبی حمزة البطائنی(9) الماضیین .

والطائفة الثالثة : تدل علی التفصیل بین وصل الصوف وشعر المعز وشعر المرأة بنفسها وبین المرأة الأُخری ، فحکمت بالجواز فی الأُولی وبعدمه فی الثانیة ، نحو :

1- (4) النهایة 5 / 192 .
2- (5) مرآة العقول 19 / 79 .
3- (6) ملاذ الأخیار 10 / 342 .
4- (7) معانی الأخبار / 250 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 133 ح 7 .
5- (1) سنن البیهقی 7 / 312 کتاب القسم والنشوز ، باب ما لا یجوز للمرأة أن تتزیّن به .
6- (2) وسائل الشیعة 20 / 187 ح 2 .
7- (3) وسائل الشیعة 20 / 188 ح 4 .
8- (4) وسائل الشیعة 17 / 131 ح 2 .
9- (5) وسائل الشیعة 17 / 132 ح 4 .

خبر عبد اللّه بن الحسن قال : سألته عن القرامل ، قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء فی رؤوسهنَّ ، قال : إذا کان صوفاً فلا بأس ، وإن کان شعراً فلا خیر فیه من الواصلة والموصولة(1) .

والروایة تدلّ علی جواز وصل الصوف بشعرها ولکن نفت جواز وصل الشعر بشعرها مطلقاً ، ولکن فی سندها ضعف وإضمار .

ومنها : خبر ثابت بن سعید قال : سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن النساء یجعل فی رؤوسهنَّ القرامل ، قال : یصلح الصوف وما کان من شعر امرأة لنفسها ، وکره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غیرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا یضرّها(2) .

دلالتها علی التفصیل واضحة ، ولکن فی سندها ضعف لأنّ ثابتاً مجهولٌ .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال علیه السلام : لا بأس بکسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطی ، ولا تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غیرها ، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة(3) .

والروایة تدلّ علی التفصیل ، ولکن فی سندها إرسال وإضمار .

ومقتضی الجمع بین الروایات الجواز بالنسبة إلی وصل الصوف أو شعر الحیوانات نحو المعز وشعر المرأة نفسها بشعرها ، وأمّا وصل شعر المرأة الأُخری بشعرها فلا یجوز ، إلا أن الأصحاب ذهبوا فی وصل شعر المرأة الأُخری بشعرها إلی الکراهة نحو : الشیخ فی الخلاف(4) والعلامة فی المنتهی(5) والشیخ الأعظم فی المکاسب(6) وصاحب الجواهر قدس سرهم فی کتابه(7)

1- (6) وسائل الشیعة 17 / 132 ح 5 .
2- (7) وسائل الشیعة 20 / 187 ح 1 .
3- (1) وسائل الشیعة 17 / 133 ح 6 .
4- (2) الخلاف 1 / 492 المسألة 234 من الصلاة .
5- (3) منتهی المطلب 1 / 184 من کتاب الطهارة ، المقصد الخامس البحث الثانی _ (3 / 316 من الطبعة الحدیثة) .
6- (4) المکاسب المحرمة / 21 _ (1 / 169 من الطبعة الحدیثة) .
7- (5) جواهر الکلام 22 / 114 .

وتلميذه السيد على بحر العلوم رحمهم الله فى برهان الفقه(1) والمحقق الإيروانى فى حاشية المكاسب(2) والمحقق الأردكانى فى غنية الطالب(3) وشيخنا الأستاذ _ مدظله _ فى إرشاد الطالب(4) وبعض أساتذتنا _ مد ظله _ فى دراساته(5) . ولكن استشكل الفقيه السبزوارى قدس سره فى استفاده الكراهة من الروايات(6) ، وهكذا قبله الفقيه السيد اليزدى قدس سره ذهب إلى الكراهة ثم استشكل فيه وقال : « ومن ذلک يظهر أنّ الحكم بالكراهة فى المذكورات أيضاً مشكلٌ ، إلاّ من باب قاعدة التسامح العقلى أو الشرعى بملاحظة النبوى بعد دعوى ظهورها فى المرجوحية فى حدّ نفسه

فيصدق البلوغ ... »(7) .

أما المحقق الخوئى قدس سره فقد ذهب إلى الجواز مطلقاً حتّى فى وصل شعر المرأة الأُخرى بشعرها ، لضعف ما دلّت على الكراهة سنداً ، ولذا قال : « ولكنّها جميعاً ضعيفة السند ، وإذن فمقتضى الأصل هو الجواز مطلقاً »(8) . وتبعه تلميذه فى عمدة المطالب(9) ، وقبلهما ذهب إلى الجواز العلامة الحلى قدس سره فى تذكرته حيث قال : « وإذا لم يحصل تدليس بالوصل ، لم يكن به بأس »(10) . و ما ذكره العلامة الحلى والمحقق الخوئى « قدس سرهما » تام ، وإن كان الأحوط الذهاب إلى الكراهة فى وصل شعر المرأة الأُخرى بشعرها موافقة للمشهور وعملاً برواياتها .

العمل الثانى : النمص

وهو حفّ الشعر ونتفه فما حكمه ؟ تدلّ على عدم جواز النمص خبر على بن غراب عن

1- (6) برهان الفقه / كتاب التجارة / 39 من الطبع الحجرى .

2- (7) حاشية المكاسب 1 / 118 .

3- (8) غنية الطالب 1 / 107 و 106 .

4- (9) إرشاد الطالب 1 / 113 .

5- (10) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 479 .

6- (11) مهذب الأحكام 16 / 77 .

7- (1) حاشية المكاسب / 15 _ (1 / 93 من الطبعة الحديثة) .

8- (2) مصباح الفقاهة 1 / 203 .

9- (3) عمدة المطالب 1 / 157 للفقيه السيد تقى بن حسين الطباطبائى القمى _ مدظله _ .

10- (4) تذكرة الفقهاء 12 / 143 .

جعفر بن محمّد علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال : لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم النّامصة والمنتمِصَة والواشرة والمستوشِرَة والواصلة والمستوصِلة والواشمة والمستوشمة .

بانضمام تفسیر علی بن غراب قال : النّامِصَة التی تنتف الشعر من الوجه والمنتمصة التی یفعل ذلک بها . والواشرة التی تشر أسنان المرأة وتُفْلِجها وتُحدّدها ، والمستوشرة التی یفعل ذلک بها . والواصلة التی تصل شعر المرأة بشعر امرأة غیرها ، والمستوصلة التی یفعل ذلک بها .والواشمة التی تشم وشماً فی ید المرأة أو فی شیءٍ من بدنها ، وهو أن تَغرِزَ یدیها أو ظهر کفّها أو شیئاً من بدنها بابرة حتّی تؤثّر فیه ثمّ تحشوه بالکحل أو بالنورة فیخضرُّ ، والمستوشمة التی یفعل ذلک بها(1) .

وقد مرّ منّا ضعف سند الروایة وعدم حجیة تفسیر علی بن غراب وعدم إفتاء الأصحاب علی مدلولها فلا تفید شیئاً فی المقام ، مضافاً إلی ورود الروایات بجوازها :

منها : صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال : سألته عن المرأة ،

أتحفّ الشعر عن وجهها ؟ قال : لا بأس(2) .

ومنها : خبر علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن المرأة تحف الشعر من وجهها ؟ قال : لا بأس(3) .

ولا یبعد إتحاد الروایتین .

ومنها : مرسلة أبی بصیر قال : سألته عن قصّة النواصی تزید المرأة الزینة لزوجها وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلک ؟ قال : لا بأس بذلک کلّه(4) .

قال بعض أساتیذنا فی ذیل الروایة : « القُصة : بضم القاف ، الخُصلة من الشعر ، وقُصة النواصی : الخصلة من الشعر تجمع فی الناصیة للزینة ، نحو ما هو المتعارف فی عصرنا

1- (5) معانی الأخبار / 249 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 133 ح 7 .

2- (1) وسائل الشیعة 20 / 189 ح 6 .

3- (2) وسائل الشیعة 17 / 133 ح 8 .

4- (3) وسائل الشیعة 20 / 189 ح 5 .

أيضاً »(1) .

فمع ورود صحيحة على بن جعفر الماضية فى جواز حفّ الشعر ونتفه فلا مجال إلاّ الإفتاء بها والحكم بجوازه .

العمل الثالث والرابع : الوشم والوشر

وقد مرّ خبر على بن غراب وتفسيره فى الوشم والوشر آنفاً ، وقد مرّ منّا أيضاً إشكالنا فيه .

وأمّا خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و آله وسلم (2) .

فيمكن أن يُستدل به على عدم جواز الوشم ، لأنّ ظهور اللعن فى الحرمة واضح .

وفيه : أولاً : قد يقال : الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان وإن وثقه المفيد قدس سره فى الإرشاد(3) واعتمد عليه المجلسى قدس سره فى الوجيزة(7) ومال إلى الإعتماد عليه جدنا من طريق الأُمّ حجة الإسلام الشفتى رحمه الله فى رسائله الرجالية(4) وجدنا الأعلى العلاّمة الشيخ محمّد تقى قدس سره صاحب هداية المسترشدين فى فقهه « تبصرة الفقهاء »(5) ونحن أيضاً نذهب إلى وثاقته واعتباره .

وثانياً : لم يفت أحد من الأصحاب بالحرمة فيهما لهاتين الروايتين ، فلا يمكن الإفتاء عليهما . وغاية ما يمكن أن يقال فيهما ، القول بالكراهة و دون إثباتها خرط القتاد .

1- (4) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 480 .

2- (5) الكافى 5 / 559 ح 13 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 20 / 239 ح 1 _ الباب 137 من ابواب مقدمات النكاح .

3- (6) الارشاد 2 / 248 .

4- (1) الوجيزة / 161 الرقم 1691 .

5- (2) الرسائل الرجالية / (637 _ 609) .

تذكرة : جمع آخر بين الروايات

ذهب جـدنا الشـيخ الأكبر الفقيه الشـيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سـره إلى جمع آخر بين الروايات الظاهرة فى الحرمة نحو خبر على بن غراب وغيرها وبين الروايات المجوّزة : بأن هذه الأعمال جائزة إذا كانت للزوج ، ومحرمة إذا كانت لغيره ، قال قدس سره بعد ذكر تفسير ابن غراب فى النبوى : « ... ويخصَّص أمثاله بما كان لغير الزوج ونحوه ، لما دلّ على اسـتحباب التزيّن له بأنواع الزينة وعلى خصوص الوصـل بالشـعر . ولا عيب فى الصـلاة من جهته كما ظُنّ ، فيُخَصّ المنع بالتـدليس ، ومع تنقيح المناط يعمّ كلّ تدليس ، ولا يُشترط إذن الزوج إلاّ فيما يخشى منه النقص فى محاسن الزوجة بانهدام أسنانها أو ضرر فى بدنها ونحو ذلک ، وأمّا المالک فيلزم استئذانه مطلقاً »(1) .

وتبعه بعض أساتيـذنا _ مـدظله _ فى غير الوصل ، فقال : « وأمّا الخصال الثلاث الأخر فهى من أُوضـح مصاديق الزينة ، فإن وقعت بقصـد التـدليس أو بقصد جذب الفسّاق من الأجانب _ على ما كانت تصـنعه الفواجر _ كانت محرّمة بلا إشـكال ، وإلاّ فلا وجه لحرمتها بل ولا كراهتها ، ولا سيما فيما إذا تزيّنت بها المرأة لزوجها وأخفتها عن الأجانب ، بل يمكن القول بحسنها عقلاً واستحبابها شرعاً فى هذه الصورة ، لإعفـاف الزوج وإقناعه وكفّه عن المحرّمات ، وعلى ذلک اسـتقرت سـيرة العقلاء بل والمتشـرعة أيضاً ، وتحمل أخبار النهى واللعن على موارد التدليس وقصد الفساد أو المعرضيّة لهما ، ولا سيما بعد تفسير الوصل فيها بالقيادة التى لا إشكال فى حرمتها ، فتدبر »(2) .

أقول : هـذا الجمع حسن متين ترضـى النفس به ، وأمّا إخراج الوصل عن بقية الأُمور كما صـنعه الأُسـتاذ _ مد ظله _ غير تام على ما يخطر بالبال ، وقبلهما ذهب إلى هذا الجمع المحقق البحرانى قدس سره فى الحدائق(3) . وهذا تمام الكلام فى حكم هذه الأعمال ، والحمد للّه العالم بالأحكام والأحوال .

1- (3) تبصرة الفقهاء 1 / 181 .

2- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 484 .

3- (2) الحدائق 18 / 195 و 197 .

الجهة الثالثة : تدليس الماشطة

اشارة

قال فی الحدائق : « والمراد بذلک : ما إذا أرادت تزویج إمرأة برجل ومثله بیع أمة ، بأن تستر عیوبها وتظهر لها محاسن لیست فیها ، کتحمیر وجهها ووصل شعرها ونحو ذلک ممّا یوجب رغبة الزوج فی تزویجها أو المالک فی شرائها »(1) .

هـذا الکلام من صاحب الحـدائق قدس سـره یبیّن لنا محط نظر الأصـحاب فی البحث ، وهو : إرادة الماشـطة المدلِّسة تزویج المرأة أو بیع الأمـة ، یعنی یصـدق علی نفس فعل الماشـطة التـدلیس . وبعبارة اُخری : الماشـطة هی التی تریـد تزویـج المرأة أو بیع الأمـة بالتـدلیس ، والشاهد علی ما ذکرنا ملاحظة کلمات أصحابنا قدس سرهم فی المقام ، نحو :

1 _ المحقق الأردبیلی قدس سـره قال : « المراد تدلیس المرأة التی ترید تزویج امرأة برجل أو بیع أمة ، بأن تستر عیبها وتظهر ما یحسنها من تحمیر وجهها ووصل شعرها مع عدم علم الزوج والمشتری بذلک »(2) .

2 _ قـال الفقیه السـید علی الطباطبائی فی الریاض : « تـدلیس الماشـطة بإظهارها فی المرأة محاسن لیست فیها من تحمیر وجهها ووصـل شعرها ونحو ذلک إرادة منها ترویج کسادها »(3) .

یعنی أرادت الماشطة بنفسها ترویج کسادها .

3 _ وقال الفاضل النراقی قدس سره : « تدلیس الماشطة بإظهارها فی المرأة محاسن لیست فیها لترویج کسادها ... »(4) .

4 _ وقال الفقیه صاحب الجواهر : « تدلیس الماشطة مثلاً الإمرأة علی خطّابها والجاریة علی مشتریها بإظهار حسن لیس فیها وإخفاء قبحها کتحمیر وجهها ووصل شعرها ونحو ذلک »(5) .

1- (3) الحدائق 18 / 194 .

2- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 83 .

3- (5) ریاض المسائل 8 / 172 .

4- (1) مستند الشیعة 14 / 171 .

5- (2) الجواهر 22 / 113 .

5 _ وقال تلميذه السيد على آل بحر العلوم قدس سره : « ومن أفراد الغش تدليس الماشطة بفعل ما ترى المرأة لخاطبها أو الأمة لمشتريها فى محاسن ليست فيها واقعاً كتحمير وجهها وتسويد شعرها وغير ذلک مع فرض حصول الغش والتدليس به ، فيحرم لحرمة الغش ويلزمه حرمة عوض العمل ... »(1) .

والغرض من نقل كلمات هؤلاء وهم من أساطين الفقه ، أنّ محط البحث والكلام فى مورد تدليس واقع على يد الماشطة ، وهى عالمة قاصدة به ، مضافاً إلى هذه التصريحات تدلّ عليه بيانهم بأنّ ذكر الماشطة وقع على سبيل المثال ، ولو أن المرأة بنفسها قامت بهذا التدليس فعملها أيضاً محرّم ولذا قال المحقق الأردبيلى : « بل ولو فعلت المرأة بنفسها ذلک كذلک »(2) ، ونحوه عبارة ثانى الشهيدين فى كتابه المسالک(3) كما نقل عنه فى مفتاح الكرامة(4) .

وقال المحقق البحرانى : « والظاهر أنّ ذكر الماشطة فى كلامهم إنّما مخرج التمثيل وإلاّ لو فعلت المرأة بنفسها ذلک للغرض المذكور فالظاهر أنّ الحكم فيها كذلک »(5) .

فعلى ما ذكرنا بطوله من كلمات الأصحاب ظهر لک أنّ محلّ البحث فى تدليس الماشطة أعنى فعل التدليس الذى وقع على يد الماشطة كما يُشعر بذلک عنوان البحث ، ولذا لم يرد عليهم ما ذكره المحقق الإيروانى : « أنّ الماشطة لا ينطبق على فعلها غشّ ولا تدليس ، إنّما الغش

والتدليس يكون بفعل من يعرض المغشوش والمدلس فيه على البيع ، نعم الماشطة أعدّت المرأة لأنْ يغشّ بها ، وحالها كحال الحائک الذى بفعله تعدّ العمامة لأنْ يدلس بلبسها وكفعل السبحة المعدّ لها لأن يدلّس بالتسبيح بها رياءً»(6) .

1- (3) برهان الفقه / كتاب التجارة / 39 .

2- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 83 .

3- (5) مسالک الأفهام 3 / 130 .

4- (6) مفتاح الكرامة 4 / 58 _ (12 / 194 من طبعة جماعة المدرسين) .

5- (7) الحدائق 18 / 194 .

6- (1) حاشية المكاسب 1 / 117 .

واستجوده المحقق الخوئی فی تقریرات بحثه(1) .

ولکن قد عرفت أنّ المحقق الإیروانی قدس سره أخرج کلام الأصحاب عن مورده ثمّ استشکل علیه ، والحقّ ما ذکرناه .

ثمّ بعد ظهور محل الکلام فی البحث لابدّ من ذکر الأدلة التی أُقیمت علی حرمة تدلیس الماشطة فنقول :

الدلیل الأوّل : الإجماع قام علی تحریم تدلیس الماشطة :

أوّل من ادعی علیه الإجماع المحقق الأردبیلی(2) ثم تبعه أصحاب الریاض(3) والمستند(4) وشرح القواعد(5) ومفتاح الکرامة(6) والجواهر(7) وحاشیة المکاسب(8) .

وفیه : أولاً : تحصیل الإجماع فی کلمات القدماء من أصحابنا مشکل ، وهو الحجة فی المقام .

وثانیاً : یحتمل أن یکون الإجماع مدرکیاً وکون مدرکهم الدلیل الآتی .

الدلیل الثانی : الغش والتدلیس حرام بالروایات الصحاح ، وهذا العمل من الماشطة أیضاً تدلیس ، فهذا العمل حرام .

ویأتی منّا أدلة حرمة الغش فی بحثه إن شاء اللّه تعالی ، ولم یرد فی خصوص تدلیس الماشطة روایة خاصة کما اعترف به المحقق البحرانی قدس سره فی الحدائق(9) ، ولا نحتاج إلیه بعد

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 198 .

2- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 83 .

3- (4) ریاض المسائل 8 / 172 .

4- (5) مستند الشیعة 14 / 171 .

5- (6) شرح القواعد 1 / 212 للشیخ الأکبر کاشف الغطاء .

6- (7) مفتاح الکرامة 4 / 58 _ (12 / 193 من طبعة جماعة المدرسین) .

7- (8) الجواهر 22 / 113 .

8- (9) حاشیة المکاسب / 15 للفقیه الطباطبائی الیزدی (1 / 91) .

9- (10) الحدائق 18 / 194 .

دخول فعلها فی التدلیس والغش الثابت حرمتهما بالروایات الصحاح .

فعلی ما ذکرنا ظهر ما فی کلام الفقیه الیزدی قدس سره من الحکم بالحرمة علی فعل الماشطة مع قصد التدلیس(1) .

والوجه فی ذلک : أنّ التدلیس والغش فعل خارجی لا یحتاج إلی القصد والنیة ، فلو أنّ شـخصاً لم یقصد التدلیس والغش ولکن صدق علی فعله أنّه غشّ أو دلّس کان فعله محرّماً ، والأمر فی الماشطة أیضاً کذلک .

وبالجملة ، تدلیس الماشـطة بما أنّه تدلیس وغشّ یشـمله الأدلة العامة فی حرمة الغش فهو حرام . هذا کلّه إذا صدق علی فعل الماشطة أنّها تغش أو تدلّس ، بأن تتصدی هی بنفسها لتزویج المرأة أو بیع الأمة .

ولکن إذا لم تتصد الماشـطة ذلک للتزویج أو البیع ، والولی أو المرأة بنفسهما تصدیا للتزویج والمالک تصدی لبیع أمته ، والماشطة مشغولة بفعلها یعنی المِشاطـة والتزیین فقط . فحینئذ تارة تعلم الماشـطة بأن یُغشّ أو یُدلّس بفعلها وتارة لا تعلم ، فعلی فرض علمها یمکن الحکم بحرمة فعلها علی القول بحرمة الإعانة علی الإثم مطلقاً ، وقد مرّ منّا الإشکال فی ذلک .

وعلی فرض عدم علمها لا یمکن الحکم بالحرمة مطلقاً ، لعدم الدلیل علیها .

فرع مستحدث

ظهر ممّا ذکرنا فی حکم تدلیس الماشـطة ، حکم العملیة الجراحیة البلاستیکیة المعمولة فی عصرنا هذا علی وجوه النساء وأعضائهنَّ وحتّی علی فروجهنّ من تضـییقه وتحسـینه وترمیم بکارته ، من عدم حرمة هذه العملیة من هذه الجهة إلاّ إذا صدق علیها عنوان الغش والتدلیس ، وهو لا یصدق علی فعل الجرّاح إلاّ فی موارد نادرة کما لا یخفی .

وهذا تمام الکلام فی بحث تدلیس الماشطة والحمد للّه أوّلاً وآخراً وهو العالم بأحکامه .

1- (1) حاشیة المکاسب / 15 (1 / 92) .

تزيين الرجل بما يحرم عليه

اشارة

قد تعرّض الشيخ الأعظم قدس سره (1) تحت هذا العنوان لمسألتين :

1 _ تزيين الرجل بالحرير والذهب .

2 _ تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه ولذا نبحث عنهما فى مقامين :

المقام الأوّل : تزيين الرجل بالحرير والذهب

اشارة

هل المحرّم على الرجل عنوان التزيّن بالحرير والذهب أو لبسهما فلو لم يصدق التزيين ؟ لأنّ بينهما عموم وخصوص من وجه ، قد يصدق الزينة ولا يصدق اللبس كما إذا خيط بالحرير أو الذهب الثوب ، أو شدّ الأسنان بالذهب أو تعليق الساعة على اللباس بالذهب ، وقد يصدق اللبس ولا يصدق الزينة كلبسهما تحت الألبسة وتختم الرجل بالذهب للتجربة والإمتحان ، وقد يصدق اللبس والزينة معاً كمن لبس لباساً من الحرير خاصة أو الحرير والذهب ممزوجاً ونحوهما . فلابدّ من ملاحظة الأدلة فى المقام حيث ثبت أنّ المحرّم فيها عنوان التزيين أو اللبس أو كليهما ، ولذا نبحث عنها فى جهتين :

الجهة الأولى : أدلة حرمة الحرير إلاّ ما استثنى على الرجال

الدليل الأوّل : أدعى المحقق الأردبيلى قدس سره الإجماع على حرمة التزيين بهما للرجال وهكذا فى المسألة الثانية أعنى التشبّه ، ولكن استشكل فيه بقوله : « والإجماع غير ظاهر فيما قيل »(2) .

ولكن ادعى الفقيه السيد على الطباطبائى قدس سره الإجماع على حرمة تزيين الرجل

1- (1) المكاسب 1 / 173 .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 85 .

بالذهب وإن قلّ والحرير إلاّ ما استثنى(1) ، وهكذا الفاضل النراقى(2) .

وذهب صاحب الجواهر إلى الإجماع بين المسلمين فى عدم جواز لبس الحرير المحض

للرجال ، وإلى الإجماع عندنا فى عدم جواز الصلاة فيه إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة(3) .

فالدليل الأوّل على حرمة الحرير على الرجال هو الإجماع بين المسلمين والفريقين .

وفيه : ثبوت إتفاق الفقهاء من العامة والخاصة على حرمة الحرير للرجل متحقق ، ولكن هل هذا على نحو اللبس أو التزيين غير معلوم ، هذا أولاً .

وثانياً : تحصيل الإجماع المحصَّل فى المقام مشكل كما مرّ من المحقق الأردبيلى قدس سره .

وثالثاً : الإجماع على فرض ثبوته مدركى ومأخذه الروايات الواردة فى المقام ، فلا يفيد الإجماع شيئاً و لابدّ من ملاحظة الروايات .

الدليل الثانى : الروايات تدلّ على حرمة لبس الحرير على الرجل .

منها : معتبرة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأمّا بيعهما فلا بأس(4) .

بقرينة الحكم والموضوع وغيرها من الروايات ، فإن الرواية تدل على حرمة لبس الحرير والديباج على الرجل مطلقاً ، يعنى فى حال الصلاة وغيرها . والسند قوى ومعتبر .

ومنها : خبر جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام إنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ولباس الوشى [القسى] ، ويكره الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة إبليس(5) .

والرواية تدل على حرمة لبس الحرير والديباج على الرجل ، ومن المعلوم أنّ الكراهة فى لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة .

1- (3) رياض المسائل 8 / 173 .

2- (4) مستند الشيعة 14 / 173 .

3- (1) الجواهر 8 / 114 .

4- (2) وسائل الشيعة 4 / 368 ح 3 _ الباب 11 من أبواب لباس المصلى .

5- (3) وسائل الشيعة 4 / 370 ح 9 .

والوشی فی اللغة : تحسین الشیء وتزیینه(1) ، ولباس الوشی لعله کان لباساً فی تلک الأعصار یزیّنونه بالحریر ، وتظهر من مکاتبة الحمیری أنّه یعمل من قزّو أبریسم(2) . وأمّا إذا کان لباس القسی - کما فی نسخة - فالمراد به ثیابٌ یوتی بها من الیمن کما فی معجم مقاییس اللغة(3) أو ثیاب فیها حریر تجلب من مصر ، نسبة إلی قریة تصنع بها کما فی لسان العرب(7) ،ولم

ینقل لنا کیفیته ولکن الظاهر أنّه أیضاً یصنع من الحریر والدیباج بقرینة عطفه فی کلامه علیه السلام بلباس الحریر .

وأمّا المیثرة : شیءٍ یحسن بقطن أو صوف ویجعله الراکب تحته ، وجمعه میاثر ومؤاثر(4) . وعلی هذا المعنی لابدّ من حمل النهی عن المیثرة الحمراء علی الکراهة کما هو واضح .

وبالجملة ، الروایة تدلّ علی حرمة لبس الحریر والدیباج علی الرجال ، ولکن سندها ضعیف بقاسم بن سلیمان ، لأنّ الرجالیین توقفوا فیه ولم یوثقوه .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد علیه السلام عن أبیه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهاهم عن سبع خصال : منها لباس الإستبرق والحریر والقَزِّ والأرجوان(5) .

والروایة تدلّ حرمة لبس الحریر ، لأنّ النهی ظهوره فی الحرمة ، والسند لا بأس به .

ومنها : معتبرة إسماعیل بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : لا یصلح للرجل أن یلبس الحریر إلاّ فی الحرب(6) .

النهی یدلّ علی حرمة لبس الحریر للرجال ، والإستثناء یدلّ علی جوازه فی الحرب .

1- (4) معجم مقاییس اللغة لابن فارس 6 / 114 .
2- (5) وسائل الشیعة 4 / 375 ح 8 الباب 13 من أبواب لباس المصلی .
3- (6) معجم مقاییس اللغة 5 / 10 .
4- (1) لسان العرب 6 / 175 .
5- (2) مجمع البحرین 3 / 509 .
6- (3) وسائل الشیعة 4 / 371 ح 11 .

وسند الرواية معتبر بعبد اللّه بن محمد بن عيسى أخى أحمد الثقة ، وعبد اللّه كان معتمداً عليه ، وإسماعيل بن الفضل هو الهاشمى الثقة .

ومنها : موثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلاّ فى الحرب(1) .

ظهور النهى فى الحرمة واضح ، ولكن فى سند الرواية إرسال .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الحرير والديباج ، فقال : أمّا فى الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل(2) .

فى هذه الموثقة إشعار بأنّ فى غير الحرب به باسٌ ، يعنى يحرم فى غير الحرب .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : لم يطلق النبى صلى الله عليه و آله وسلم لبس الحرير لأحد من الرجال إلاّ لعبد الرحمن بن عوف وأنّه كان رجلاً قِملاً(3) .

دلالتها على حرمة لبس الحرير للرجال واضحة ، ولكن فى سندها إرسال .

ومنها : صحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن ، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(4) .

الرواية تدلّ على حرمة لبس الحرير المحض للنساء والرجال ، ولكن النساء خرجنّ بواسطة غيرها من الروايات من هذه الحرمة الى الجواز وبقى الرجال فى الحكم بالحرمة .

وبالجملة ، هذه الروايات كما ترى تدلّ على حرمة لبس الحرير للرجال فقط ولم يرد فيها عنوان التزيين ، فما حرم على الرجال لبس الحرير المحض وبطلت صلاتهم فيها كما تدلّ عليه الروايات(5) . نعم استثنى لهم ما لا تتمّ الصلاة فيه كالقلنسوة ونحوها .

1- (4) وسائل الشيعة 4 / 371 ح 1 الباب 12 من أبواب لباس المصلى .
2- (5) وسائل الشيعة 4 / 372 ح 2 .
3- (1) وسائل الشيعة 4 / 372 ح 3 .
4- (2) وسائل الشيعة 4 / 372 ح 4 .
5- (3) وسائل الشيعة 4 / 374 ح 5 _ الباب 13 من أبواب لباس المصلى .

الجهة الثانية : أدلة حرمة الذهب على الرجال

تدلّ عدّة من الروايات على حرمة لبس الذهب على الرجال :

منها : موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام : لا تتختم بالذهب فإنّه زينتک فى الآخرة(1) .

نهى صلى الله عليه و آله وسلم عن التختم بالذهب ، والتختم من أظهر مصاديق الزينة وإن صدق فى لسان العرب عليه اللبس ، والتعليل أيضاً فيه إشعار بحرمة هذا التزيين فى الدنيا . وسند الرواية موثق ، لأن المراد بغالب بن عثمان هو المنقرى الثقة وإن كان واقفياً بقرينة رواية ابن فضال عنه وروايته عن روح بن عبد الرحيم ، فالرواية موثقة سنداً به وبابن فضال .

ومنها : خبر أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام : أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لعلىّ عليه السلام : إنّى اُحبّ

لک ما اُحبّ لنفسى وأكره لک ما أكره لنفسى ، لا تتختم بخاتم ذهب فإنّه زينتک فى الآخرة ، الحديث(2) .

ومنها : خبر حنان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم لعلىّ عليه السلام : إيّاک أن تتختّم بالذهب ، فإنّه حليتک فى الجنة ، وإيّاک أن تلبس القسى(3) .

ومنها : خبر جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا تجعل فى يدک خاتماً من الذهب(4) .

ومنها : معتبرة عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه ، لأنّه من لباس أهل الجنة(5) .

هذه الرواية تدلّ على حرمة لبس الذهب على الرجال وبطلان الصلاة فيه وسندها معتبر .

1- (4) فراجع وسائل الشيعة 4 / 376 الباب 11 من أبواب لباس المصلى .
2- (1) وسائل الشيعة 4 / 414 ح 6 .
3- (2) وسائل الشيعة 4 / 416 ح 11 .
4- (3) وسائل الشيعة 4 / 413 ح 2 .
5- (4) وسائل الشيعة 4 / 413 ح 4 .

ومنها : خبر موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحديد : إنّه حلية أهل النار والذهب أنّه حلية أهل الجنة ، وجعل اللّه الذهب فى الدنيا زينة النساء ، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه ، الحديث(1) .

فى الرواية إشعار بحرمة التزين بالذهب على الرجال ، والتلبس به من أحد مصاديقه .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهاهم عن سبع ، منها : التختّم بالذهب(2) .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب ؟ قال : لا(3) .

الظاهر أن النهى فى عدم جواز التختم بالذهب بعنوان أحد مصاديق التزيّن والتحلى

به ، ولا نرى الفرق بين التختم بالذهب وغيره من الحلى والزينة . وسند الرواية صحيح ، لأنّ لصاحب الوسائل سنداً صحيحاً إلى كتاب على بن جعفر العريضى قدس سره .

ومنها : خبر البراء بن عازب قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن سبع وأمر بسبع ، نهانا أن نتختّم بالذهب وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس القسىّ ، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق ، وأمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعى وإبراء القسم(4) .

سند الرواية ضعيف بعدّة من الضعاف والمجاهيل .

ومنها : خبر إبن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال فى حجة الوداع : إنّ من أشراط القيامة إضاعة الصلاة – إلى أن قال : – فعند ذلك تحلّى ذكور اُمّتى بالذهب ويلبسون الحرير والديباج ، الحديث(5)

1- (5) وسائل الشيعة 4 / 414 ح 5 .
2- (6) وسائل الشيعة 4 / 415 ح 9 .
3- (7) مسائل على بن جعفر العريضى / 162 ح 251 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 4 / 415 ح 10 .
4- (1) وسائل الشيعة 4 / 415 ح 8 .
5- (2) وسائل الشيعة 15 / 348 ح 22 _ الباب 49 من أبواب جهاد النفس .

ومنها : خبر جابر الجعفی عن الباقر علیه السلام أنّه قال : لیس علی النساء أذان ولا إقامة إلی أن قال : ویجوز للمرأة لبس الدیباج والحریر فی غیر صلاة وإحرام وحرم ذلک علی الرجال إلاّ فی الجهاد ، ویجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّی فیه وحرم ذلک علی الرجال [إلاّ فی الجهاد] ، قال النبی صلی الله علیه و آله وسلم : یا علی لا تتختّم بالذهب فإنّه زینتک فی الجنة ، ولا تلبس الحریر فإنّه لباسک فی الجنة ، الحدیث(1) .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه نهی الرجال عن حلیة الذهب ، قال : هی حرام فی الدنیا(2) .

ومنها : مرفوعة القطب الراوندی عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه خرج وفی إحدی یدیه ذهب والأُخری حریر وقال : إنّ هذین محرّمان علی ذکور اُمتی ، حلّ لأُناثها(3) .

ظاهر هذه الروایات بقرینة تناسب حکمها وموضوعها أنّ التزیّن والتزیین بالذهب

والتلبس به علی الرجال حرام ، ولا تنحصر الحرمة بالتلبس بالذهب فقط بخلاف الحریر ، فإن التلبس به کان علی الرجال حراماً . وأمّا الذهب حرمته لا تنحصر بالتلبس بل تشمل التزیّن أیضاً . ویؤید ما ذکرنا قوله تعالی : «جَنَّاتُ عَدْنٍ یَدْخُلُونَهَا یُحَلَّوْنَ فِیهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِیهَا حَرِیرٌ»(4) .

حیث جعل اللّه تعالی الذهب حلّی أهل الجنة وزینتهم وجعل لباسهم الحریر . والروایات أیضاً أشارت إلی الآیة الشریفة حیث ورد فیها : « فإنّه (أی الذهب) زینتک فی الآخرة أو فی الجنة » .

وبالجملة ، مدار الحرمة فی الذهب علی التزیین واللبس معاً علی الرجال وفی الحریر علی اللبس فقط علیهم .

فعلی ما ذکرنا تمت الحرمة التکلیفیة الواردة فی کلام صاحب العروة قدس سره لا الحرمة

1- (3) الخصال 2 / 588 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 3 / 218 ح 5 .
2- (4) دعائم الاسلام 2 / 164 ح 588 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 3 / 218 ح 3 .
3- (5) مستدرک الوسائل 3 / 219 ح 6 .
4- (1) سورة فاطر / 33 .

الوضعية ، حيث يقول فى المسألة 23 من شـرائط لباس المصلى : « ... نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه فى جيبه لكن علّق رأس الزنجير يحرم ، لأنّه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضاً »(1) .

لأنّنا اسـتفدنا حرمة التزيين بالذهب على الرجال من الروايات ، وأمّا الحرمة الوضعية بالنسبة إلى الصلاة – يعنى بطلانها – فيدور مدار لبس الذهب وصدق عنوان الصـلاة فيه ، يعنى إذا صدق أنّه صـلى فى الذهب كانت صـلاته باطلة . وفى صدق التلبس وإقامة الصـلاة فيه فى مثل تعليق الزنجير الـذى ذكره فى هـذه المسألـة مشـكل جـداً بل منع ظاهر . كما وافقنا فى هذا الفرض بعض المحشـين للعروة ، نحو : بعض أساتيذنا _ مد ظله _(2) والسيد السيستانى(3) _ مد ظله _ وقبلهما تنظّر السيد الحكيم قدس سره فى بطلان الصلاة(4) . وأمّا شدّ الأسنان بالـذهب فلا يصـدق عليه عنوان التزيين عرفاً ، وعلى فرض صدقه عرفاً فهو مقام العلاج ويكون من الضـرورات التى تبيح المحظور ، مضافاً إلى ورود رواية صحيحة تجوّز شدّ الأسنان بالذهب ،

وهى :

صحيحة محمّد بن مسـلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السـلام يمضغ علكاً ، فقال : يا محمد نقضت الوسـمة أضراسـى فمضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب(5) .

والرواية بقرينة تناسب الحكم والموضوع وعدم الفرق بين الأضـراس وغيرها من الأسـنان تشـمل الأسـنان البارزة أيضاً ، فيجوز شدّ الأسنان بالذهب مطلقاً إذا كان الشدّ فى مقام العلاج ، واللّه العالم .

هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل والمسألة الأولى .

1- (2) العروة الوثقى / المسألة 23 من شرائط لباس المصلى .
2- (3) التعليقة على العروة الوثقى 1 / 261 .
3- (4) العروة الوثقى مع تعليقة السيد السيستانى 2 / 51 .
4- (5) العروة الوثقى 2 / 343 طبع جماعة المدرسين بقم المقدسة مع 15 حاشية من أعلام الفقهاء والمراجع .
5- (1) وسائل الشيعة 2 / 93 ح 3 _ الباب 49 من أبواب آداب الحمام . و4 / 416 ح 1 الباب 31 من أبواب لباس المصلى .

المقام الثانی : تشبّه الرجل بالمرأة وعکسه

هـل المحرّم علی الرجل والمرأة تزیی أحـدهما بزیّ الآخر فی اللباس والزینـة وظهوره فی المجتمع بهیئـة الآخر ، أو المحرّم علیها اللواط والمساحقـة ، أو التزیّ التی مآلها إلی الإرتباطات الجنسـیة المنحرفـة لأنّهما من أظهر مصادیق التأنث والتـذکّر ؟ فلابدّ من مراجعة روایات الباب حتّی یظهر الجواب :

فمنها : خبر جابر عن أبی جعفر علیه السـلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم _ فی حدیث _ لعن اللّه المحلِّل والمحلَّل له ، ومن تولّی غیر مواله ، ومن ادعی نسـباً لا یعرف ، والمتشـبّهین من الرجال بالنساء والمتشـبّهات من النساء بالرجال ، ومن أحـدث حدثاً فی الإسلام أو آوی محدِثاً ، ومَنْ قَتَلَ غیر قاتله أو ضرب غیر ضاربه(1) .

الروایة تدلّ علی حرمة مطلق تشـبّه الرجل والمرأة بالآخر ، ومنها : التشبّه بالزیّ واللباس والهیئة والجنسیة وغیرها ، کما اعترف بهذه الدلالة عدّة من الأعلام منهم : الفقیه السید محمد کاظم الطباطبائی(2) والمحقق الإیروانی(3) وناقش فیها الشیخ الأعظم(4) والمحقق

الخوئی(5) قدس سرهم .

نعم ، جواز اشـتغال الرجـل بأعمـال المرأة نحو الغزل والخیاطـة وتغسـیل الثوب وتنظیف الـبیت والکنس ، واشـتغالها بأعمـاله نحو : البیع والشـراء والسـقی والزرع والحصـد والأعمـال التی تقع فی خارج البیت ، لا ینتقض علینا ، لأنّ خروج هـذه الإشـتغالات من محلّ البحث تخصصاً واضح ، ولم یذهب فقیه إلی حرمتها بإطلاق حرمة التشبّه ، فلا یتمّ ما ذکره المحقق الخوئی قدس سره فی

1- (2) وسائل الشیعة 17 / 248 ح 1 الباب 87 من أبواب ما یکتسب به .

2- (3) حاشیة المکاسب / 16 _ (1 / 99 من الطبعة الحدیثة) .

3- (4) حاشیة کتاب المکاسب 1 / 122 .

4- (5) المکاسب المحرمة / 22 _ (1 / 174 من الطبعة الحدیثة) .

5- (1) مصباح الفقاهة 1 / 208 .

المقام ، فراجع تمام كلامه فی مصباحه(1) .

وأمّا ضعف سندها فمنجبر بالشهرة كما اعترف به الفقيه اليزدی قدس سره (2) .

ومنها : معتبرة بل موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث فی مسجد رسول اللّه ، فقال له : اُخرجْ من مسجد رسول اللّه يا من لعنه رسول اللّه ، ثم قال على عليه السلام : سمعتُ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول : لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(3) .

وفی حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شیءٍ(4) .

الرواية تدلّ على حرمة تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه مطلقاً ، واختصاصها باللواط واضح المنع ، لعدم لزوم خروج الملوط من مسجد رسول اللّه وعدم إمكان الإتيان بالفعل الشنيع فيه ، فظهور الرواية فی الرجل الذی تشبّه بالنساء فی الزیّ والهيئة واللباس والزينة ونحوها ثابتٌ .

وأمّا سندها موثق أو معتبر أقلاً ، لأنَّ جلالة ووثاقة الصدوق ووالده ومحمد بن يحيى ومحمد بن أحمد وأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی واضح ، وأمّا أبو الجوزاء فهو منبه بن عبد اللّه الثقة ، والحسين بن علوان الكلبی أيضاً ثقة أو معتبر ، نعم فی مذهبه خلاف من أنّه عامّی أو هو من الخاصة مع ثبوت وثاقة أخيه الحسن وكونه إمامياً . وعمرو بن خالد الواسطی ثقة وقد يقال بأنّه من العامة ، ولكنّه بالزيدية أقرب من العامّة ، لأنّ أكثر مايروی عن زيد بن على بن

الحسين عليهم السلام .

فالظاهر أنّ السند بنظرنا القاصر موثق أو معتبرٌ و لا أقل من حسنه ، فلا إشكال فی السند ، والدلالة أيضاً معلومة . فالرواية تدلّ على حرمة مطلق التشبّه .

ومنها : موثقة أو معتبرة اُخرى لعمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 208 .

2- (3) حاشية المكاسب / 16 ،(1 / 100 من الطبعة الحديثة) .

3- (4) علل الشرائع / 602 ح 63 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 17/ 284 ح 2 و 20 / 337 ح 9 .

4- (5) علل الشرائع/602 ح 64 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 17/285 ح 3 و 20 / 338 ح 10 .

على عليه السلام قال : كنت مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم جالساً فى المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث ، فسلّم عليه فردّ عليه ، ثم أكبّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاءِ فى أُمّتى ، إنّه لم يكن مثل هؤلاء فى أُمّة إلاّ عُذبتْ قبل الساعة(1) .

دلالة هذه الرواية على حرمة مطلق التشبّه مشكلٌ ، ولمستشكل أن يقول : إنّ المراد بالتأنيث كون الرجل ملوطاً . ولكن الصحيح أن كونه ملوطاً من أظهر مصاديق التأنث ، لا أنّ التأنث منحصر به .

نعم ، لا إطلاق فى الرواية حتّى تدلّ على حرمة مطلق التشبّه كما مرّ .

ومنها : خبر جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : لا يجوز لها (أى للمرأة) أن تتشبّه بالرجال ، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال(2) .

ودلالتها على حرمة مطلق التشبّه واضح ، ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : خبر عروة بن عبد اللّه بن قشير [بشير] قال : دخلت على فاطمة بنت على بن أبى طالب عليه السلام وهى عجوزة كبيرة وفى عنقها خرز وفى يدها مسكتان ، فقالت : يكره للنساء أن يتشبَّهنَ بالرجال ، الحديث(3) .

الرواية أقوى شاهد على ما ذكرنا ، حيث استفادت بنت أمير المؤمنين عليه السلام ، فيها تزيّنها مع كبر سنها من حرمة تشبّه النساء بالرجال من ترك الزينة وتعطيلها ، وهذه الإستفادة إحدى مصاديق التشبّه . وفى سندها ضعف ظاهر .

لا يقال : إنّ هذه الرواية مقطوعة لم تنقل عن المعصوم شيئاً ، فلا تفيدنا فى المقام .

لأنّا نقول : نعم هذه الرواية مقطوعة ولم تنقل من المعصوم شيئاً ، ولكن يظهر منها أنّ

حرمة تشبّه النساء بالرجال أمرٌ متسالم عليه بين المسلمين فى تلك الأعصار ، ولذا استدلّتْ واحتجتْ فاطمة بنت أمير المؤمنين عليه السلام على ما فى الرواية على عدم تعطيلها وتركها للزينة

1- (1) علل الشرائع/602 ح 65 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17/285 ح 4 و 20/ 338 ح 11 .
2- (2) مستدرک الوسائل 3 / 246 ح 1 _ الباب 9 من أبواب أحكام الملابس .
3- (3) مستدرک الوسائل 3 / 246 ح 3 .

بأنّ ترک الزینة وتعطیلها للنساء کان أمراً منهیاً عنه فی الشریعة المقدسة ، لأنّها من مصادیق تشبّه النساء بالرجال ، وهو حرام .

فإذا صار تشبّه النساء بالرجال حراماً ، کان عکسه - یعنی تشبّه الرجال بالنساء - أیضاً حراماً ، لعدم القول بالفصل .

فهذه الروایة دلّت علی حرمة مطلق التشبّه .

ومنها : خبر أبی هریرة قال : لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم المخنثین [مِن] الرجال المتشبهین بالنساء ، والمترجلات مِن النساء المتشبهات بالرجال ، الحدیث(1) .

دلالة الروایة علی الإطلاق مشکل ، وفی سندها ضعف ظاهر .

ومنها : خبر جبیر بن نقیر الحضرمی قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لعن اللّه ُوأمنت الملائکة علی رجل تأنّث وامرأة تذکّرت ، الحدیث(2) .

دلالتها وسندها کالروایة السابقة .

ومنها : مرسلة الطبرسی رفعه عن أبی أمامة عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال : أربع لعنهم اللّه مِنْ فوق عرشه وأمنت علیه ملائکته : الذی یحصر نفسه فلا یتزوّج ، ولا یتسرّی لئلا یولد له ، والرجل یتشبّه بالنساء وقد خلقه اللّه ذکراً ، والمرأة تتشبّه بالرجال وقد خلقها اللّه أُنثی(3) .

دلالتها علی حرمة مطلق التشبّه تام ، ولکن فی سندها إرسالٌ .

ومنها : مرسلة دعائم الاسلام رفعها عن الصادق علیه السلام أنّه قال : إنَّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی النساء أن یکنّ معطلات من الحُلی ، ولا یتشبهن بالرجال ، ولعن من فعل ذلک منهنَّ(4) .

الروایة تدلّ علی حرمة مطلق تشبّه النساء بالرجال ومنها ، تعطیلهنّ الزینة والحُلی کما مرّ منّا فی ذیل روایة عروة بن عبد اللّه الماضیة ، ولکن فی سندها إرسالٌ .

وأمّا ما ورد فی بعض الروایات من تفسیر تشبّه النساء بالرجال بالمساحقة ، وتفسیر

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 202 ح 1 الباب 70 من أبواب ما یکتسب به .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 203 ح 3 .
3- (3) مجمع البیان 4 / 140 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 203 ح 2 .
4- (4) دعائم الاسلام 2 / 163 ح 580 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 3 / 247 ح 4 .

تشبّه الرجال بالنساء باللواط ، مضافاً إلى ضعف سندها ،ذُكرت فيها إحدى مصاديق هذا التشبّه لا أنّها انحصر التشبّه بهما فقط أو ذكرت فيها أظهر مصاديق التشبّه . كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ _ مد ظله _ من إحتمال أنّها أقوى مراتب التشبّه ، لا تمام مراتبه(1) .

أضف إلى ذلک ما لو كان المراد بالتشبّه ما وردت هكذا ، فما الفرق بين مدلول هذه الروايات والروايات الواردة فى حرمة اللواط والمساحقة ؟ فلابدّ حينئذ عدّها منهنّ ، مع أنّ ظاهر روايات التشبّه إفادة معنىً أعم منها كما بيّناه .

وأمّا الروايات التفسير اثنتان :

إحداهما : خبر يعقوب بن جعفر قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة ، وكان متكئاً فجلس وقال : ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتّى تخرج من إثوابها ، فإنّ اللّه وملائكته وأولياءه يلعنونها ، وأنا ومن بقى فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فهو واللّه الزنا الأكبر ، ولا واللّه ما لهنَّ توبة ، قتل اللّه لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به . فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق . فقال : واللّه لقد كان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قبل أن يكون العراق ، وفيهنَّ قال رسول اللّه : لعن اللّه المتشبهات بالرجال من النساء ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء(2) .

وأُخراهما : رواية أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المخنثون واللاّتى ينكحنَ بعضهنّ بعضاً(3) .

وتؤيد ما ذكرنا من أنَّ المساحقه واللواط من أظهر مصاديق التشبّه لا أنّها تنحصر بهما ، الروايات الواردة فى النهى عن تشبّه كلّ من المرأة والرجل بالآخر فى اللباس نذكر بعضها :

منها : موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يجرّ ثوبه ، قال : إنّى لأكره

1- (1) ارشاد الطالب 1 / 117 .

2- (2) وسائل الشيعة 20 / 345 ح 5 الباب 24 من أبواب النكاح المحرّم .

3- (3) وسائل الشيعة 20 / 346 ح 6 .

أن يتشبّه بالنساء(1) .

لا يخفى أنّ هـذه الرواية رواها أيضاً صاحب مكارم الأخلاق(2) مرسـلاً كما نقل عنه فى الوسائل(3) ، ولكن رواها هنا مسـنداً عن الكافى الشريف(4) .

ولا تنافى بين ما ذكرنا وعـدم إفتاء الأصـحاب بالحرمة فى إسـبال الثوب وجرّه ، لأنّنا اسـتفدنا من التشبيه الوارد فى الرواية فقط من أنّ الامام عليه السـلام شـبّه الرجـل الـذى جرّ ثوبه بالنساء وقال عليه السـلام : « إنّى لأكره أن يتشـبّه بالنساء » ، فيظهر أن التشـبّه يمكن أن يكون فى اللباس ونحوه من الزينة والزى والهيئة والجنسـية وغيرها ، ويمكن أن يكون بعض مصاديق التشبّه المكروه إذا كانت ضعيفة ، نحو جرّ الثوب ، وبعض مراتبها محرّمة إذا كانت قويّة شديدة نحو السحق واللواط .

ومنها : مرسـلة الطبرسـى صاحب مكارم الأخلاق رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السـلام عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال فى لباسها(5) .

دلالة الرواية على حرمة تشبّه كلّ من الرجل والمرأة بالآخر فى اللباس تامة ، فما ذكره الشيخ الأعظم من أنّها تدلّ على الكراهة(6) غير تام .

ويمكن أن يُسـتدل لما ذكرناه من الحرمة فى المقام بالروايات الواردة فى لباس الشـهرة ، ولعلّ أوّل من استدلّ بها على مابدا لى بعد فحصى فى هذه العجالة جدنا الفقيه الشـيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره فى شرحه على القواعد(7) ، وتبعه بعده أعلام تلاميذه و غيرهم منهم : السيد

1- (4) وسائل الشيعة 5 / 42 ح 4 . الباب 23 من أبواب أحكام الملابس .
2- (1) مكارم الأخلاق / 118 .
3- (2) وسائل الشيعة 5 / 25 ح 1 . الباب 13 من أبواب أحكام الملابس .
4- (3) الكافى 6 / 458 ح 12 .
5- (4) مكارم الأخلاق / 118 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 25 ح 2 .
6- (5) المكاسب المحرمة / 22 _ (1 / 175 من الطبعة الحديثة) .
7- (6) شرح القواعد 1 / 213 .

الطباطبائی فی الریاض(1) والفاضل النراقی فی المستند(2) والسید العاملی فی مفتاح الکرامة(3) وصاحب الجواهر(10) وتلمیذه السید علی آل بحر العلوم فی برهان الفقه(11) قدس سرهم .

بتقریب : أنه أفتی الأصحاب بحرمة لباس الشهرة ، وأظهر مصادیق لباس الشهرة لبس الرجل ما یختص بالمرأة وعکسه ، فالتلبس به حرامٌ .

وهذا الإستدلال تامّ لا ریب فیه ، وتدلّ علی حرمة لباس الشهرة عدّة من الروایات :

منها : صحیحة أبی أیوب الخزّاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّ اللّه یبغض شهرة اللباس(4) .

ودلالتها علی الحرمة واضحة وسندها صحیح .

ومنها : صحیحة حماد بن عثمان قال : کنت حاضراً عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ قال له رجل : أصلحک اللّه ذکرت أنّ علی بن أبی طالب علیه السلام کان یلبس الخشن ، یلبس القمیص بأربعة دراهم وما أشبه ذلک ونری علیک اللباس الجیّد ؟ قال : فقال له : إنّ علی بن أبی طالب علیه السلام کان یلبس ذلک فی زمان لا ینکر ، ولو لَبِسَ مثل ذلک الیوم لشهَّرَ به ، فخیر لباس کلّ زمان لباس أهله ، غیر أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس علی علیه السلام وسار بسیرته(5) .

إذا صار لباس علی علیه السلام فی زمن الصادق علیه السلام لباس شهرةٍ ، فمصداقیة ما نحن فیه من الألبسة للباس الشهرة بطریق أولی واضحٌ .

ومنها : روایة ابن مسکان عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : کفی بالمرء خزیاً یلبس ثوباً یشهره أو یرکب دابّة تشهره(6) .

1- (7) ریاض المسائل 8 / 173 .

2- (8) مستند الشیعة 14 / 173 .

3- (9) مفتاح الکرامة 4 / 60 (12 / 198 من طبعة جماعة المدرسین) .

4- (1) الجواهر 22 / 115 .

5- (2) برهان الفقه . کتاب التجارة / 41 .

6- (3) وسائل الشیعة 5 / 24 ح 1 . الباب 12 من ابواب احکام الملابس .

قال بعض أساتيـذنا ـ مدظله ـ فى ذيل الرواية : « قد فسّـر الخزى تارة بالذلّ والهوان وتارة بالعذاب والعقاب ، وعلى الأوّل لا دلالة له على الحرمة ، مضافاً إلى إرسال الرواية »(1) .

وفيه : الخزى حتّى لو فسّـر بالـذلّ والهوان يدلّ على الحرمة ، لأنه ليس على المؤمن أن يذلّ نفسه ، وأنّ اللّه لم يأذن للمؤمن أن يذلّ نفسه ، تدلّ على حرمة ذلک عدّة من الروايات : نحو موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ اللّه تبارک وتعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شىءٍ

إلاّ إذلال نفسه(2) .

ومثلها فى الدلالة موثقتين لسماعة(3) ، وقـد ذكرتُ رواياتها فى كتابَىَّ « ألف حديث فى المؤمن / 112 » و « موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 4 / 32 » فراجعهما أن شئت .

ومنها : موثق عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرّها فى النار(4) .

الرواية مرسـلة سـنداً وتدلّ على قبح الشهرة ومنها : لباسها ، وبقرينة غيرها من الروايات يحكم مضافاً إلى قبح لباس الشهرة إلى حرمتها . أو أنّ الروايـة تـدلّ على الحرمـة بقرينـة النار التى وردت فيها ، ولكن تحمل خبر الشـهرة بمعرضـيتها للنار نحو : الإتيان بالعبادات والطاعات والخيرات رياءً وسمعةً أو إيجاد العُجب والفخر فى نفسه بسببها .

ومنها : رواية أبى سعيد عن الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوباً يشهره ، كساه اللّه يوم القيامة ثوباً من النار(5) .

دلالتها على الحرمة واضـحة ، حتّى اعترف بها صاحب الوسائل(6) الـذى ذهب إلى الكراهة فى لباس الشـهرة بحيث جعل عنوان بابها : « كراهة الشهرة فى الملابس وغيرها »(7) .

1- (4) الكافى 6 / 444 ح 15 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 17 ح 7 . الباب 7 من ابواب احكام الملابس .
2- (1) الكافى 5 / 63 .
3- (2) الكافى 5 / 63 و 64 .
4- (3) وسائل الشيعة 5 / 24 ح 3 .
5- (4) وسائل الشيعة 5 / 24 ح 4 .
6- (5) وسائل الشيعة 5 / 25 .
7- (6) وسائل الشيعة 5 / 24 .

والمراد بأبی سـعید فی سـندها هو سعد بن مالک أبو سعید الخِدْری الصحابی ، ولا أقل من حسنه إن لم نعده من الثقات ، وعدّه الکشی من السابقین الذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام (1) ، فالرجل کان شیعیاً أیضاً .

ولکن فی السند محمد بن سنان وأبی الجارود ، وبالأخیر صارت الروایة ضعیفة الإسناد لِثبوت وثاقة الأوّل وضعف الثانی عندنا .

ورواها سبط الطبرسی مرسلاً عن الحسن بن علی علیهماالسلام فی مشکاة الأنوار(8) .

ومنها : مرسـلة ابن أبی جمهور الأحسائی رفعه عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال : من لبس ثوب شهرة فی الدنیا ألبسه اللّه ثوب مذلّة فی الآخرة(2) .

دلالتها علی الحرمة واضحة ، ولکن فی سندها إرسالٌ .

ومنهـا : مرسـلة سـبط الطبرسـی نقلاً عن المحاسن عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال : إنّ اللّه یبغض الشـهرتین : شـهرة اللباس ، وشـهرة الصلاة(3) .

دلالتها علی حرمة لباس الشهرة واضحة ، ولکن فی سندها إرسال ولم أجدها فی المحاسن المطبوع لأنّها فُقدت من أصلها عدّة من الأجزاء ، ولعلّ هذه الروایة کانت فی الأجزاء المفقودة . والعلم عند اللّه تعالی .

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من البحث فیها :

هاهنا فروع لابد منها

الفرع الأوّل :

التشـبّه المحرّم حتّی إذا کان بنحو التلبس یختلف باختلاف الأعصار والأمصار والبلـدان والمُدُن والأجیال ، حتّی بالنسـبة إلی عصـر واحد ومصـر واحد وجیل واحد یختلف باختلاف الفقر والغنی ، ومستند کلّ ذلک الصدق العرفی للتشبّه کما قال جدنا الفقیه الشیخ جعفر قدس سره :

1- (7) اختیار معرفة الرجال / 38 ح 78 .
2- (1) مشکاة الأنوار / 320 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 3 / 245 ح 4 .
3- (2) مستدرک الوسائل 3 / 245 ح 1 .

« وباختلاف الأحوال و المحالّ تختلف ملابس النساء والرجال ، فقد يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال أرباب الرتب»(1) .

ونحوها عبارة تلميذه فى الجواهر(2) .

وقال السيد فى الرياض : « وتختلف باختلاف الأصقاع والأزمان»(3) .

ونحوها عبارة المستند(4) .

وقال السيد العاملى : « وباختلاف البلدان والأحوال تختلف ملابس النساء والرجال»(5) .

وقال السيد على آل بحر العلوم من تلاميذ صاحب الجواهر : « يختلف الحكم فيه باختلاف الأزمان والبلاد والطوائف والحالات وغيرها ، ضرورة تبعيّة الحكم لعادة الرجال والنساء المختلفة بالاختلاف المزبور بالضرورة »(6) .

وقال الفقيه اليزدى : « تنبيهات : الأوّل : لا يخفى أنّ مختصات الرجال والنساء تختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، فيختلف الحكم باختلافهما »(7) .

الفرع الثانى :

لا بأس بتلبس كلّ من الرجل والمرأة بلباس الآخر أو زيّه إذا كان لغرضٍ عقلائيٍ ، لانصراف أدلة حرمة التشبيه من هذه الصورة ، نحو : تلبس الرجل لباس المرأة لبردٍ أو حرٍّ أو للستر الواجب عند الناظر المحترم أو الستر الواجب فى الصلاة أو لإقامة التعزية للإمام الحسين عليه السلام وتجسّم ما وقع فى كربلاء أو الشركة فى الأفلام العصرية .

1- (3) مستدرک الوسائل 3 / 245 ح 2 .

2- (4) شرح القواعد 1 / 214 .

3- (5) الجواهر 22 / 116 .

4- (6) رياض المسائل 8 / 173 .

5- (1) مستند الشيعة 14 / 173 .

6- (2) مفتاح الكرامة 4 / 60 _ (12 / 199 من طبعة جماعة المدرسين) .

7- (3) برهان الفقه . كتاب التجارة / 41 .

والدليل على ذلک – مضافاً إلى انصـراف الأدلة من هذه الفروض والأمثلة – صـحيحة العيص بن القاسم التى رواها المشايخ الثلاثة ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى فى ثوب المرأة وإزارها ويعتمّ بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة(1) .

والروايـة تـدلّ على جواز لبس الرجـل لباس المرأة لغرض عقلائى نحو الصـلاة فيه ، والقيـد الـذى أشار إليه الإمام عليه السـلام « إذا كانت مأمونة » يعنى من حيث الطهارة والنجاسة وتقيّدها بالطهارة وسندها كما مر صحيح .

واعترف بذلک المحقق الخوئى وقال قدس سره : « وقد تجلى ممّا ذكرناه أنّه لا شک فى جواز لبس

الرجل لبس المرأة لإظهار الحزن وتجسّم قضـية الطف وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة عليه السلام ، وتوهم حرمته لأخبار النهى عن التشبّه ناشىء من الوساوس الشيطانية ... »(2) .

وقال بعض أساتيذنا _ مدظله _ : « ... فالظاهر من هذه الرواية [يعنى مرسـلة الطبرسـى صاحب مكارم الأخلاق الماضية] وأمثالها صورة اتخاذ أحـدهما لباس الآخر لباساً لنفسه فى حياته وتعيّشه الإجتماعى ، فلا يشـمل اللبس الموقّت لغرض عقلائى كما فى الأفلام والتعازى المتداولة والإراة للخياط مثلاً ونحو ذلک»(3) .

ولـذا علّق _ مدظله _ على المسألة 42 من شـرائط لباس المصـلى من العروة الوثقى بقوله : « ... و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس ، والأحوط ترک الصـلاة فيهما وإن كان الأقوى عـدم البطلان »(4) . والـدليل عليه هو ما ذكره فى المقام ، فراجع تعليقته على العروة الوثقى(5) إن شئت .

وعلّق السيد السيستانى _ مد ظله _ على هذه المسألة من العروة بقوله : « لا ينبغى

1- (4) حاشية المكاسب / 17 (1 / 99 من الطبعة الحديثة) .

2- (1) مصباح الفقاهة 1 / 210 .

3- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 510 .

4- (3) العروة الوثقى _ المسألة 42 من مسائل شرائط الباس المصلى .

5- (4) التعليقة على العروة الوثقى 1 / 263 .

الإشكال فى جواز أن يلبس الرجل قميص المرأة ويصلى فيه كما تدل عليه صحيحة العيص ، فمورد الإحتياط المذكور خصوص صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيّيه بزيّه »(1) .

وقبلهما ذهب المحققون النائينى والشيخ محمد رضا آل ياسين والخوئى قدس سرهم فى تعاليقهم على العروة الوثقى إلى الجواز إذا كان اللبس لمدّة يسيرة أو لغرضٍ عقلائيٍ(2) .

الفرع الثالث :

هل يعتبر القصد فى حرمة التشبه أم لا ؟ بأن يتشبّه الرجل فى لباسه وزيّه بالمرأة ولكن لم يقصد هذا التشبّه هل هذا حرام عليه أم لا ؟ وهل يعتبر العلم فى حرمة التشبّه أم لا ؟ بأن تلبس الرجل بلباس المرأة وزيّها من دون علمه بذلك بل صدر منه غفلة أو جهلاً هل يصدق

عليه أنّه تشبّه بالمرأة أم لا ؟ وعلى القول باعتبار العلم ينحصر بالعلم التفصيلى أو يكفى العلم الاجمالى ؟ وجوه بل أقوال :

ذهب الشيخ الأعظم إلى اعتبار العلم حيث قال : « بأنّ الظاهر عن التشبّه صورة علم المتشبِّه »(3) .

وظاهر الشيخ حيث عنونه فى ذيل بحث الخنثى اعتبار العلم التفصيلى ، ولذا ينقض عليه المحشون على المكاسب بكفاية العلم الإجمالى على فرض اعتبار العلم ، نحو : الفقيه اليزدى(4) والمحققون الإيروانى(5) والخوئى(6) والأردكانى(7) قدس سرهم وبعض أساتيذنا(8) – مد ظله – .

1– (5) العروة الوثقى مع تعليقة السيد السيستانى 2 / 56 .

2– (6) العروة الوثقى 2 / 351 طبع جماعة المدرسين مع 15 تعليقة من أعلام الفقهاء .

3– (1) المكاسب المحرمة / 22 (1 / 176 من الطبعة الحديثة) .

4– (2) حاشية المكاسب / 17 (1 / 99 من الطبعة الحديثة) .

5– (3) الحاشية على المكاسب 1 / 123 .

6– (4) مصباح الفقاهة 1 / 211 .

7– (5) غنية الطالب 1 / 110 .

8– (6) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 517 .

وذهب السيد الخوئی إلی اعتبار العلم ولکن کفایة العلم الإجمالی فی صدق عنوان التشبّه ، حیث یقول : « لا إشکال فی اعتبار العلم بصدور الفعل فی تحقق عنوان التشبّه إلاّ أنّه لا یختص بالعلم التفصیلی بل یکفی فی ذلک العلم الاجمالی أیضاً ... »(1) .

قال المحقق الأردکانی بعد منع دخل العلم فی عنوان التشبّه : « فإنّ أقصی ما یمکن أن یقال باعتباره فیه هو القصد ... »(2) .

وقبله المحقق الإیروانی قدس سره نفی البعد عن اعتبار القصد والغرض عند إطلاق التشبّه وانصراف إطلاق التشبّه إلی صورة القصد والغرض(3) .

أقول : الظاهر من الأدلة عدم اعتبار القصد والعلم مطلقاً ، نحو ما ورد فی موثقة سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یجرّ ثوبه ، قال : إنّی لأکره أن یتشبّه بالنساء(4) .

حیث طبّق الإمام علیه السلام التشبّه بمجرد جرّ الثوب مع عدم القصد والعلم التفصیلی أو الإجمالی بالتشبّه کما هو الظاهر .

ومن المعلوم أن عنوان التشبّه لم یکن من العناوین القصدیة بحیث لم یتحقق فی الخارج إلاّ مع القصد ، وهکذا لم یکن من العناوین التی یُعتبر فیها العلم بقسمیه التفصیلی والإجمالی بحیث لم یتحقق فی الخارج إلاّ مع العلم به .

بل صدق عنوان التشبّه یدور مدار العرف ، فإذا صدّق العرف فی مورد أنّه من التشبّه فهو وإلاّ فلا ، کما فی غیره من المفاهیم والموضوعات .

لا ینتقض علینا بعدم صدق التشبّه عند العرف لمجرّد جرّ الثوب الوارد فی موثقة سماعة الماضیة . لأنّ جرّ الثوب عادة من لباس النساء والأعراس لا سیما المحترمات منهنّ ، ولذا نبّه الإمام علیه السلام علی هذا الصدق العرفی .

وهکذا لا ینتقض علینا بعدم إفتاء الأصحاب قدس سرهم بالحرمة فی مجرد جرّ الثوب . لأنّ

1- (7) مصباح الفقاهة 1 / 211 .

2- (8) غنیة الطالب 1 / 109 .

3- (9) الحاشیة علی المکاسب 1 / 123 و 124 .

4- (10) وسائل الشیعة 5 / 42 ح 4 .

ظهور الموثقة فى الحرمة واضح والكراهة المستعملة فى لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة لا الكراهة المصطلحة ، ولكن نرفع اليد عن هذا الظهور بالقرائن الداخلية والخارجية ، ومنها ما ذكر من عدم إفتاء الأصحاب قدس سرهم بالحرمة فى المقام ، ولذا يمكن أن نذهب إلى الكراهة فى مجرد جرّ الثوب للرجال .

وبالجملة ، لا يُعتبر القصد والعلم بقسميه فى صدق التشبّه لا عرفاً ولا شرعاً . نعم على القول بحرمة التشبّه كما ذهبنا إليه ، يترتب عليه العقاب . وتنجّز التكليف منوط بالعلم كما فى غيرها من التكاليف الشرعية واللّه العالم باحكامه .

الفرع الرابع : حكم الخنثى فى التشبّه

ما هو حكم الخنثى فى مسألة التشبّه ؟ هل يجوز لها التلبس بلباس كلّ من الرجل والمرأة والتشبّه بهما أم لا ؟

قبل بيان الحكم فى المقام لابدّ من تذكّر أمر مهم ، وهو تقسيم الخنثى إلى القسمين المفروضين :

1 _ الخنثى غير المشكل : هى التى ألحقت بالإمارات الواردة فى كتاب الميراث(1) بأحد

الجنسين ، نحو : إلحاقها بالموضع الذى تبول منه ، وإن بالت من الفرجين فتلحق بمن سبق منه بولها ، وإن ابتدءا معاً فتلحق بمن ينبعث بولها ويخرج بالشدّة ، وإن بالت منهما بالسوية ومن دون فرق بينهما فهذه هى الخنثى المشكل .

وأمّا الخنثى غير المشكل فتلحق بأحد الجنسين من الذكر والأُنثى ولها حكمه ، فهى إمّا أُلحقت بالرجل فعليها أحكام الرجال وإمّا أُلحقت بالمرأة فلها أحكامها .

2 _ الخنثى المشكل ، وهى التى لم يتبين إلحاقها بأحد الجنسين ، فما حكمها بالنسبة إلى الأحكام المختصة بالرجال والنساء ومنها : حرمة التشبّه ؟

وقع الخلاف بين الأصحاب بكونها طبيعة ثالثة فى قبال الذكر والأُنثى أو هى فى الواقع

1- (1) راجع وسائل الشيعة 26 / 283 أبواب ميراث الخنثى .

من إحداهما وإن لم يتبين لنا أنّها مِنْ أيهما ؟ كما ذهب إلى الأوّل الفقيه اليزدى(1) وبعض آخر ، ولعلّ المشهور على الثانى .

فلذا نقول : إن أمكن إلحاق الخنثى المشكل – ولو بالعملية الجراحية – بأحد الجنسين فهو ، وإن لم يمكن هذه العملية فبقيت تحت عنوان الخنثى المشكل فما هو حكمها ؟

إن ذهبنا إلى أنّها طبيعة ثالثة فى مقابل الرجل والمرأة ، فلها أن تجرى البراءة بالنسبة إلى التكاليف الخاصة بالجنسين عليها والعمل بالتكليف الوارد فى شأن الانسان فقط لا الجنسين ، وعليها العمل بالتكليف الواردة فى شأن الإنسان فقط لا الجنسين . فمثلاً فى صحة صلاتها تكفى الوضوء وستر العورة فقط نحو الرجال المصلين وفى المقام لها أن تتلبس بزينة أيّهما شاءت .

وأمّا إن قلنا بأنّها تلحق بأحد الجنسين فى الواقع وليست بطبيعة ثالثة فلها أن تحتاط فى عملها بين تكاليف الجنسين والإجتناب من محرماتهما لوجود العلم الإجمالى بالنسبة إليها . وفى المقام عليها الإجتناب من الألبسة المختصة بالجنسين ، ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر : « ويجب على الخنثى ترك الزينتين ولها العمل بما جاز لكلا النوعين »(2) .

وقال تلميذه السيد العاملى : « والخنثى يجب عليها ترك الزينتين وتلبس ما جاز لهما معاً »(3) .

وقال تلميذه الآخر فى الجواهر بعد نقل كلام أستاذه : « ... وهو جيد ، أمّا الثانى فواضح وأمّا الأوّل فللقطع بكونه مكلفاً بأحد الأمرين ، ولا يتم العلم بامتثاله إلاّ باجتناب الزينتين ، واللّه أعلم »(4) .

ثم إنّ الظاهر من الروايات عدم كونها طبيعة ثالثة بل هى ملحقة بأحد الجنسين إمّا ذكر فى الواقع وإمّا أنثى ، ومع عدم إمكان لحوقها فهى الخنثى المشكل التى فى الواقع ونفس

1- (1) حاشية المكاسب / 16 _ (1 / 99 و 98 من الطبعة الحديثة) .

2- (2) شرح القواعد 1 / 214 .

3- (3) مفتاح الكرامة 4 / 60 (12 / 199 من طبعة جماعة المدرسين) .

4- (1) الجواهر 22 / 116 .

الأمر إمّا مذكر أو مؤنث لا أنّها طبيعة ثالثة ، فحينئذٍ يجب عليها ترك الزينتين والعمل بما جاز لهما .

الفرع الخامس : حكم تغيير الجنسية

هل يجوز تغيير الجنسية مطلقاً أو يجوز إذا كانت سبباً لظهور الجنس وتعيّنه لو كان فى الخَفاءِ نحو بعض الخناثى ؟

الظاهر – واللّه سبحانه هو العالم – بعد ما استظهرنا من الروايات الواردة فى حرمة تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه ، حرمة هذا التشبّه مطلقاً ، سواءً كان فى اللباس والهيئة والزىّ والرابطة الجنسية ونحوها ، صار تغيير الجنسية من أعلى مراتب هذا التشبّه عرفاً ، ولذا يحكم عليها بالحرمة .

إن قلت : ليس تغيير الجنسية من مصاديق التشبّه المحرّم ، بل هو خروج من موضوع إلى موضوع آخر ، فلكلٍّ موضوع حكم خاص ، نحو : وجوب صيام شهر رمضان المبارك للحاضر ووجوب إفطاره للمسافر ، فإذا سافر الرجل فى شهر اللّه لزمه حكمه . وفى المقام الرجل متى يكون رجلاً حرم عليه التشبّه بالنساء ، وأمّا إذا صار بعملية التغيير امرأة حرم عليها التشبّه بالرجال . والخروج من موضوع إلى موضوع آخر بيد المكلف ، نحو الحضور والسفر فى المثال القادم .

قلت : نعم ، الكبرى تام فى موارد يمكن الخروج من موضوع حكم إلى موضوع حكم آخر ولكلٍّ حكمه الخاص ، ولكن العرف يرى فى المقام العملية الخاصة المسماة بتغيير الجنسية من أظهر وأتم وأعلى مراتب التشبّه ، ونظر العرف فى تعيين الموضوعات متبعٌ ، فهذه العملية حرام .

وتدلّ على ما ذكرنا قوله تعالى ناقلاً من الشيطان وعمله «وَقَالَ لاَءَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً»(1) .

1- (1) سورة النساء / 119 _ 118 .

بتقريب : أن أمر الشـيطان لعنه اللّه بالتغيير فى خلق اللّه ومنها تبكّن آذان الأنعام ، ذكر اللّه سـبحانه تبكّن آذان الأنعام بعنوان الخاص الذى يلى بعده ذكر العام ، فهذا التبكّن من أحد مصاديق التغيير فى خلق اللّه تعالى الذى أمر الشيطان به ، ومن أظهر هذه التغييرات فى خلق اللّه الذى أمر الشيطان به تغيير الجنسية ولذا يحرم ، لأنّه من أوامر الشيطان الذى من يتخذه وليّاً وأطاع أوامره فقد خسر خسراناً مبيناً .

لا يقال : لا يمكن الأخذ بإطلاق الآية الشريفة ، لأنّها بإطلاقها تدلّ على حرمة مطلق التغيير فى نظام الطبيعة ولم يلتزم به أحدٌ ، لأن جميع الصنائع والحرف والإختراعات والإكتشافات نوع من التغيير فى نظام الطبيعة ولم يقل أحدٌ بحرمتها .

لأنّا نقول : نعم ، الإختراعات والإكتشافات والصنائع والحرف غالباً توجب تغيير النظام فى الطبيعة والوجود ، ولكن خروجها من تغيير خلق اللّه الذى أمر الشيطان به بالتخصّص لا بالتخصيص ولذا لم يقل أحد بحرمتها .

ومن هنا يمكن الأخذ بالآية الشـريفة وعدّ تغيير الجنسية من أظهر مصاديق تغيير خلق اللّه الذى أمر الشيطان به ، كيف « تبكن آذان الأنعام » تعدّ فى الآية الشريفة من أوامر الشيطان ولا تعدّ تغيير الجنسية من التغيير الذى أمر الشيطان به فى خلق اللّه ؟ !

وبالجملـة ، بنظرنا القاصـر تغيير الجنسـية تعـدّ من التغيير الذى أمر الشـيطان به فى خلق اللّه ، فيكون محرّماً بالآية الشـريفة وظهورها فيما ذكرناه واضح .

والحاصل : تغيير الجنسية حرام مطلقاً لدلالة الآية الشريفة ، وبما أنّه من أظهر وأتم وأعلى مراتب التشبّه المحرّم .

نعم ، اذا كانت الآلـة التناسـلية خفيّـةً بحيث لا يعدّ الشـخص بحسب ظاهره أنّه ذكرٌ أو أُنثى وعدّ من الخناثى ، يجوز عليه العمليّة الجراحيّة وإخراج آلته التناسلية من الخفاء إلى الظهور ، وبذلک الظهور خرج من تحت الخنثى ودخل تحت أحد الجنسين .

وهذه العمليّة الجراحية لم تكن فى الحقيقة تغيير الجنسية بل هى ظهور الجنسية

الخفيّة ، ولذا يجوز بل ربّما يجب فى الموارد التى يوجب الخطأ فى التكاليف الشرعية أو النكاح ونحوها .

فهذه العمليّة تجوز على التى ظاهرها كانت ا لخنثى ولكن واقعها أحد الجنسين لخروجها إلى أحد الجنسين وتبيين حالها مِنْ أنّها مِنْ أحد الجنسين . أو على الذى ظاهره غير واقعه ، فتجوز هذه العمليّة له لظهور واقعه وكشف حاله من الجنسية .

تنبيه :

لو عصى ورضى بتغيير الجنسية ووقعت العملية الجراحية عليه وكان رجلاً سابقاً وله زوجة هل نكاحه السابق يبقى أم ينفسخ ؟ الظاهر انفساخ النكاح بتغيير الجنسية ، سواء وقعت من جانب الزوج أو الزوجة ، ولزمه تمام المهر إن كانت بعد الدخول ونصف المهر إن كانت قبل الدخول ، ولا يحتاج إلى الطلاق لانفساخ النكاح بتغيير الجنسية لعدم وجود الزوج أو الزوجة فى البين . ولو تغيّرا معاً فالأقوى إنفساخ النكاح أيضاً ، لأنّ الزوج والزوجة المعينين من مقومات النكاح ، وإن كان الأحوط إجراء صيغة الطلاق من الزوج السابق . واللّه سبحانه هو العالم بأحكامه .

ص: 297

التشبيب بالمرأة الأجنبية

المراد بالتشبيب :

ذكر محاسنها وشدّة حبّها ونحو ذلک بالشعر ، ويقال : النسيب أيضاً كما قاله المحقق الثانى فى جامع المقاصد(1) .

وقال أهل اللغة : تشبيب الشعر : ترقيقه بذكر النساء كما فى النهاية(2) .

والتشبيب : النسيب ، يقال : هو يشّبب بفلانة ، أى ينسب بها كما فى الصحاح(3) .

وشبّب الشاعر بفلانة تشبيباً : قال فيها الغزل وعرّض بحبّها ، وشبّب قصيدته : حسّنها وزيّنها بذكر النساء ، كما فى المصباح المنير(4) .

إذا عرفت معنى التشبيب فليعلم أنّه لم يرد فيه نص خاص وبعنوانه ، ولهذا استدلوا على حرمته بعدّة من الوجوه :

الوجه الأوّل : إنّ التشبيب هتکٌ للمشبَّب بها وإهانة لها فيكون حراماً .

وفيه : أولاً : إنّ النسبة بين التشبيب وبين عنوانى الهتک والإهانة عموم من وجه ، إذ ربّما يتحقق الهتک والإهانة بغير التشبيب وربما يتحقق التشبيب ولا هتک ولا إهانة ، كما لو أنشأ الشعر فى الخلوة أو أنشده لمن يريد أن يخطبها تحريكاً له وترويجاً لها .

وثانياً : لو سلمنا كون التشبيب هتكاً للمرأة ، فإنّ ذلک لا يختص بالشعر ، لإمكان هذا الهتک والإهانة بالنثر أيضاً ، ولا يختص بالأجنبية ولا بالمؤمنة ، لإمكانه بالنسبة إلى المخالفة أو الذميّة بل يمكن بالنسبة إلى الزوجة وغيرها من المحارم والأمة أيضاً .

وثالثاً : عنوان التشبيب غير عنوانى الهتک والإهانة ، فلا يسرى حكم أحد العنوانين

1- (1) جامع المقاصد 4 / 28 .

2- (2) النهاية 2 / 439 .

3- (3) الصحاح 1 / 151 .

4- (4) المصباح المنير / 302 .

إلى الآخر وإن تلازما خارجاً .

وبعبارة أخرى : بحثنا فى حرمة التشبيب بعنوانه الأوّلى ، فإثبات حرمته بعنوان آخر

عرضى خروج عن محل البحث .

الوجه الثانى : التشبيب إيذاء للمشبَّب بها وهو حرام .

وفيه : أولاً : لا دليل على حرمة كلّ فعل يتأذى منه الغير قهراً ، إذا كان الفعل سائغاً فى نفسه كتأذى بعض الناس من اشتغال بعض آخر بالتجارة والتحصيل والتدريس والتأليف والحج والعمرة والزيارة وغيرها من المباحات أو المستحبات أو الواجبات .

وثانياً : النسبة بين الإيذاء والتشبيب عموم من وجه ، لإمكان الإيذاء بغير التشبيب ويمكن التشبيب من دون الإيذاء ، كالتشبيب بالمتبرّجات التى يفرحن بذلك .

وثالثاً : حرمة الإيذاء لا تختص بالمؤمنة أو الأجنبية فقط ، بل تجرى فى حقِّ المخالفة والذميّة والزوجة وغيرها من المحارم والأمة أيضاً .

ورابعاً : عنوان التشبيب غير عنوان الإيذاء ، فلا يسرى حكم أحد العنوانين إلى الآخر وإن تلازما خارجاً كما مرّ آنفاً .

الوجه الثالث : التشبيب يكون مِن اللهو والباطل ، وعمومات حرمة اللهو والباطل تشملانه ، وسوف يأتى منّا هذه الأدلة تبعاً لشيخنا الأعظم قدس سره فى بحث الغناءِ ، فالتشبيب يكون من مصاديقهما ، فيكون حراماً .

وفيه : أولاً : منع الصغرى ، إذ يمكن أن لا يكون التشبيب لهواً أو باطلاً ، كتعلقه بغرض عقلائى ، نحو تحريك الرجل على خطبتها ونكاحها شرعاً ، أو يكون النظم بحيث يندرج فيه المطالب ا لعالية واللطائف الراقية .

وثانياً : منع الكبرى ، لا دليل على حرمة مطلق اللهو والباطل ، إذ كلّ ما أشغل عن ذكر اللّه تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه و آله وسلم والقيامة والنار والجنة وما أشبهها لهو وباطل ، بل أطلق عنوان اللهو على الحياة الدنيا ومظاهرها فى قوله تعالى : «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ»(1)وقوله تعالى : «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ»(2) . وليس لأحدٍ الذهاب

1- (1) سورة العنكبوت / 64 .

2- (2) سورة الحديد / 20 .

إلى حرمة جميع هذه الأُمور .

وثالثاً : لو سلم حرمتها على الإطلاق ، فحكم كلّ عنوان ثابت لنفسه ولا يتعدى منه إلى غيره ، ولو فرض ملازمتها فى مورد خارجاً كما مرّ .

الوجه الرابع : التشبيب من مصاديق الفحشاء والمنكر المنهى عنهما فى القرآن الكريم وسنّة النبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله وسلم ، نحو قوله تعالى : «وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ»(1) .

وفيه : أولاً : نمنع أن يكون التشبيب مطلقاً من مصاديق الفحشاء والمنكر ، فهل يكون من مصاديق الفحشاء إذا كان لغرض تحريک الرجل لأجل خطبتها ونكاحها شرعاً ؟ ! أو يكون من الرجل بالنسبة إلى زوجته أو أمته أو حليلته و ليس بينهما أحد ؟ !

وثانياً : لو تمّ هذا الوجه لدلّ على حرمة التشبيب مطلقاً ، سواء كان بالشعر أو بالنثر ، وسواء كان بالأُنثى أو بالذكر ، وسواء كانت الأُنثى مؤمنة أو مخالفة أو ذميّة أو زوجة أو أمة أو تكون من محارم الرجل ، فلا وجه لتخصيصه بالشعر أو بالمؤمنة كما يظهر من بعض . وهذا الإشكال مشترک بين الوجوه السابقة والآتية أيضاً ، ولذا لم أذكره فيما بعد . وهكذا إشكال تعدد عنوانى البحث وعدم سراية الحرمة من عنوان إلى آخر ، ونظيرهما الإشكال الثالث ، أعنى وجود نسبة العموم من وجه بين هذه العناوين وعنوان التشبيب .

الوجه الخامس : التشبيب يوجب إغراء الفساق للمشبَّب بها ، وهو حرام .

وفيه : يجرى فى هذا الوجه الإشكالات الثلاثة الماضية آنفاً ، فلا يتم بالمطلوب الاستدلال به .

الوجه السادس : التشبيب ينافى العفاف المعتبر فى العدالة ، المأخوذ فى صحيحة ابن أبى يعفور قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال عليه السلام : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلک ، الحديث(2) .

1- (1) سورة النحل / 90 .

2- (2) وسائل الشيعة 27 / 391 ح 1 _ الباب 41 من أبواب الشهادات .

وفيه : المعتبر فى العدالة العفاف من المحرّمات واجتنابها ، وكون التشبيب منها أوّل الكلام .

الوجه السابع : الروايات الدالة على حرمة ما يثير الشهوة إلى غير الحليلة حتّى بالأسباب البعيدة ، وهى كثيرة وقد وردت فى مواضع مختلفة :

منها : ما ورد فى النهى عن النظر إلى الأجنبية ، نحو :

معتبرة عبد اللّه بن يحيى الكاهلى قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة(1) .

وحسنة عقبة بن خالد الأسدى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة(2) .

وخبر أبى جميلة عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهماالسلام قالا : ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظّاً من الزنا ، فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس ، صدّق الفرج ذلک أو كذب(3) .

وسند الرواية ضعيف بأبى جميلة .

وحسنة عقبة قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها للّه عزّ وجل لا لغيره أعقبه اللّه أمناً وإيماناً يجد طعمه(4) .

وخبر محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه جواب مسائله : وحرّم النظر إلى شعور النساء والمحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه تهييج ، الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل ، وكذلک ما أشبه الشعور ، الحديث(5) .

وإلى غير ذلک من روايات الباب ، فراجع إن شئت إلى وسائل الشيعة 20 / 190

1- (1) وسائل الشيعة 20 / 192 ح 6 . الباب 104 من أبواب مقدمات النكاح .
2- (2) وسائل الشيعة 20 / 191 ح 1 .
3- (3) وسائل الشيعة 20 / 192 ح 2 .
4- (4) وسائل الشيعة 20 / 192 ح 5 .
5- (5) وسائل الشيعة 20 / 193 ح 12 .

ومستدرک الوسائل 14 / 268 وجامع أحادیث الشیعة 25 / 358 وکتابنا موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 11 / 373 .

بتقریب : أنه إذا کان النظر سهماً من سهام إبلیس وسمی بزنا العین لما فیه من تهییج الرجال إلی الفساد والدخول فیما لا یحلّ ، ظاهر هذا الأمر - یعنی التهییج إلی الفساد - موجود فی التشبیب بطریق أُولی ، لأن تأثیر الکلام أشدّ من تأثیر النظر وإنّ من الکلام لَسِحْراً ، یعنی یؤثر کتأثیر السحر . بحیث لا یمکن أن یخلص السامع نفسه منه .

وفیه : أن بین عنوان التشبیب وعنوان التهییج إلی الشهوة والفساد عموم من وجه ، إذ

ربما شبّب بزوجته أو إحدی محارمه ، وهو إمّا غیر مهیج إلی الحرام کما فی الزوجة وإمّا غیر مهیج إلی الشهوة کما فی المحارم ، هذا أولاً .

وثانیاً : لکلٍّ عنوان حکمه ، وعلی فرض تلازم العنوانین خارجاً فحکم کلّ عنوان ثابت لنفسه ولا یسری إلی العنوان الآخر .

منها : ما ورد فی النهی عن الخلوة بالأجنبیة ، وهی کثیرة نحو :

خبر مسمع أبی سیار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : فیما أخذ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم البیعة علی النساء ، أن لا یحتبین ولا یقعدن مع الرجال فی الخلاء(1) .

وخبر موسی بن إبراهیم عن موسی بن جعفر علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال : من کان یؤمن باللّه والیوم الآخر فلا یبیت فی موضع یسمع نَفَسَ إمرأة لیست له بمحرم(2) .

بین المبیت فی الموضع الذی یسمع نَفَسَ المرأة التی لیست له بمحرم وبین الخلوة لم تکن ملازمة دائماً ، بل بینهما عموم من وجه کما نبّه علیه المحقق الخوئی قدس سره (3) ، ولکنه تحصل غالباً هذه البیتوتة بالخلوة ، وبمناسبة الحکم والموضوع یری العرف الخلوة فیها دخیلاً . وعلی ما ذکرنا یمکن أن یستأنس حکم الخلوة أیضاً من الروایة ، ولکن فی سندها ضعف ، وسیأتی منّا

1- (1) وسائل الشیعة 20 / 185 ح 1 الباب 99 من أبواب مقدمات النکاح .
2- (2) وسائل الشیعة 20 / 185 ح 2 .
3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 217 .

كلام فی تمامیة دلالة هذه الروایة علی حرمة الخلوة بالأجنبیة بعد صفحتین ، فانتظر .

وخبر جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال : لما دعا نوح ربّه عزّ وجل علی قومه ، أتاه إبلیس فقال : یا نوح إنّ لک عندی یداً أُرید أن أکافئک علیها _ إلی أن قال _ أذکرنی فی ثلاث مواطن ، فإنّی أقرب ما أکون إلی العبد إذا کان فی إحداهنّ : أذکرنی إذا غضبتَ ، واذکرنی إذا حکمتَ بین اثنین ، واذکرنی إذا کنتَ مع إمرأة خالیاً ولیس معکما أحد(1) .

وحسنة سعدان بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : بینما موسی بن عمران علیه السلام جالس إذ أقبل إلیه إبلیس _ إلی أن قال _ ثم قال له : أُوصیک بثلاث خصال : یا موسی لا تخل بامرأة ولا تخل بکَ ، فإنّه لا یخلو رجل بامرأة ولا تخلو به ، إلاّ کنتُ صاحبه من

دون أصحابی ، الحدیث(2) .

وخبر أبی المجبّر قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أربعة مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء ، والإستماع منهنّ ، والأخذ برأیهنَّ ، ومجالسة الموتی فقیل له : یا رسول اللّه وما مجالسة الموتی ؟ قال : مجالسة کلّ ضالٍ عن الإیمان وجائر فی الأحکام(3) .

والروایات فی هذا المجال متعددة ، فإن شئت راجع وسائل الشیعة 20 / 185 ومستدرک الوسائل 14 / 264 وجامع أحادیث الشیعة 25 / 399 .

بتقریب : أن الخلوة مع الأجنبیة محرّمة لأنّها توجب تهییج الشهوة إلی الحرام ، وتهییج الشهوة إلی الحرام موجود فی التشبیب ، فلذا صار حراماً .

وبعبارة أُخری : ملاک الحرمة فی الخلوة مع الأجنبیة لیس إلاّ تهییج ، الشهوة وهذا الملاک بعینه موجود فی التشبیب ، ولذا یحکم فی التشبیب أیضاً بالحرمة .

وفیه : أجاب المحقق الخوئی قدس سره عن هذا الاستدلال بوجوه :

أولاً : إنّ الروایات الواردة فی النهی عن الخلوة بالأجنبیة کلّها ضعیفة السند وغیر

1- (4) مستدرک الوسائل 14 / 265 ح 4 . الباب 78 من ابواب مقدمات النکاح .
2- (1) مستدرک الوسائل 14 / 266 ح 7 .
3- (2) أمالی المفید ، المجلس السابع الثلاثون ح 6 / 315 ، ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 3 / 339 ح 3 .

منجبرة بشيءٍ(1) .

وثانياً : استشكل قدس سره في دلالة بعض الروايات ، مثلاً أنّه قدس سره يرى ظهور رواية مسمع أبي سيار في النهي عن قعود النساء مع الرجال في بيت الخلاء لقضاء الحاجة(2) ، ويرى قدس سره عدم وجود الملازمة بين سماع النَفَس والخلوة دائماً في رواية موسى بن إبراهيم(3) ، وحمل قدس سره ما ورد من النهي عن الخلوة مع الأجنبية على أنّها من المقدمات القريبة للزنا ، وحيث أنّ الغرض المهم هو النهي عن الزنا فلا موضوعية لعنوان الخلوة بوجه ، وإنّما تعلق النهي بالخلوة لكونها من المقدمات القريبة له(4) . وقال قدس سره بعد أسطر : « بل يمكن أن يقال : إنّه لو ورد نص صريح في النهي عن الخلوة مع الأجنبية فلا موضوعية لها أيضاً ، وإنّما نهي عنها لكونها من المقدمات القريبة للزنا ، فإنّ أهمية حفظ الأعراض في نظر الشارع المقدس تقتضي النهي عن الزنا وعن كلّ ما يؤدي إليه عرفاً »(5) .

وثالثاً : لو سلمنا وجود الدليل على حرمة الخلوة ، فإنّه لا ملازمة بين حرمة الخلوة وحرمة التشبيب ولو بالفحوى ، إذ لا طريق لنا إلى العلم بأنّ ملاك الحرمة في الخلوة هو إثارة القوة الشهوية حتّى يقاس عليها كلّ ما يوجب تهيجها . ومن هنا علم أنّه لا وجه لقياس التشبيب على شيءٍ يوجب تهيج القوة الشهوية(6) .

أقول : يمكن أن يلاحظ على هذا المحقق الجليل قدس سره ، أولاً : لم تكن الروايات كلها الواردة في الخلوة بالأجنبية ضعيفة الإسناد ، بل فيها روايات يمكن الذهاب إلى اعتبار سندها ، نحو حسنة سعدان بن مسلم الماضية آنفاً .

وثانياً : لا يتم ما ناقشه في دلالة الروايات – نحو خبر مسمع أبي سيار – التي ظاهرها

1- (3) مصباح الفقاهة 1 / 218 .
2- (4) مصباح الفقاهة 1 / 217 .
3- (5) مصباح الفقاهة 1 / 217 .
4- (6) مصباح الفقاهة 1 / 217 .
5- (1) مصباح الفقاهة 1 / 218 .
6- (2) مصباح الفقاهة 1 / 218 .

النهی عن الخلوة بالأجنبیة ، ولذا لم یدع أحد قبله قدس سره ما ذهب إلیه من ظهور الروایة عن قعود النساء مع الرجال فی بیت الخلاء ، وکیف یمکن خفاء هذا الظهور علی الجمیع حتّی ظهر له قدس سره ؟ وما یقول قدس سره فی معنی هذه الروایة التی رفعها الآمدی إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : کُنْ فی الملاء وَقُوراً ، وکن فی الخلاء ذَکُوراً(1) ؟ ! ومن الواضح استعملت کلمة الخلاء فی مقابل الملاء ، یعنی الخلوة فی مقابل أعین الناس والجلوة .

وأمّا ما ذهب إلیه فی روایة موسی بن إبراهیم من عدم الملازمة بین سماع نَفَس الأجنبیة والخلوة بها دائماً ، وإن کان کذلک بالنظر الدقی العقلی ولکن العرف إذا عرضت علیه هذه الروایة لا یری فرقاً بین سماع نَفَسها والخلوة بها ، بل یری سماع نَفَسها من ملازمات الخلوة بها وتبعاتها ، ولذا دلالة هذه الروایة عندهم علی حرمة الخلوة بالأجنبیة تامة . وإن شککت فیما ذکرت لک فالعرف ببابک ، وقد مرّ منّا أیضاً کلام فی ذیل الروایة ، فراجعه .

وأمّا ما ذکر قدس سره من أنّ الخلوة بالأجنبیة من مقدمات الزنا فیحمل النهی عنها للمقدمیّة فقط ، أیضاً غیر تام . نعم : الخلوة من مقدمات الزنا غالباً ، ولکن لا مانع من تعلق النهی من

قبل الشارع بها بعنوانها الأصلی لا التبعی أو المقدمیّة فقط ، نحو : نهی الشارع عن الأکل علی مائدة یُشرب علیها الخمر ، أو فی الواجبات ومقدماتها ، الأمر الوارد فی الطهارات الثلاث . وظهور روایات الحرمة فی المقام فی الحرمة الأصلیة لا المقدمیّة ، کما ادعاه قدس سره . وما ذکره أخیراً من أهمیة حفظ الأعراض فی نظر الشارع المقدس أیضاً یقتضی حمل حرمة الخلوة علی الحرمة الأصلیة لا المقدمیّة کما هو الواضح .

وثالثاً : وما ذکره قدس سره من عدم العلم بأنّ ملاک الحرمة فی الخلوة هو إثارة القوة الشهویة أیضاً غیر تام ، لظهور هذا الملاک عند کلِّ من یسمع بحرمتها وقد اعترف قدس سره بأنّها من المقدمات القریبة للزنا ، وکیف یمکن أن یکون شیئاً من المقدّمات القریبة للزنا ولم تکن لإثارة القوة الشهویة فیها دخل ؟ !

نعم ، لأحد أن یقال : بعدم إحراز أن تمام الملاک فیها تهییج القوة الشهویة ، ویمکن أن

1- (3) غرر الحکم ح 7145 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 3 / 340 ح 8 .

يكون فيها على وجه الحكمة لا العلّة ، لا سيما العلّية التامة حتّى يقاس عليها التشبيب .

والحاصل ، بعد ورود الروايات المتعددة الناهية عن الخلوة بالأجنبية لابدّ لنا من القول بحرمتها ، ولكن قياس التشبيب عليها غير تام كما قال المحقق الخوئى قدس سره : « لا ملازمة بين حرمة الخلوة وحرمة التشبيب ولو بالفحوى »(1) .

ومنها : ما ورد من النهى التنزيهى الدال على الكراهة فى أُمورٍ ، نحو :

الف : النهى عن جلوس الرجل فى مكان المرأة حتّى يبرد ، نحو : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتّى يبرد(2) .

ب : ما ورد من رجحان تستر المرأة عن نساء أهل الذمة وكراهة إنكشافها لهنّ ، نحو : صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية ، فإنهنَّ يصفن ذلک لأزواجهنّ(3) .

ج : ما ورد من التستر عن الصبى المميز ، نحو : معتبرة السكونى عن أبيعبد اللّه عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبى يحجم المرأة ؟ قال : إذا كان يحسن يصف فلا(4) .

بتقريب : أن نهى الشارع المقدس عن هذه الأمور تنزيهى ، لكونها موجبة لتهييج الشهوة ، فيمكن أن يُستدل بفحواها على حرمة التشبيب ، لكونه أقوى من هذه الأُمور فى إثارة الشهوة وتهييجها .

وفيه : غاية ما يُستفاد من الروايات المذكورة كراهة الأُمور الثلاثة ، فكيف يمكن الذهاب منها إلى حرمة التشبيب ، حتّى على القول بالقياس الباطل . مضافاً إلى عدم ظهور مناط الكراهة فيها من تهييج الشهوة وإثارتها .

وبالجملة ، هذا الوجه السابع بطوله أيضاً غير تام كالوجوه الستة الماضية .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 218 .

2- (2) وسائل الشيعة 20 / 248 ح 1 . الباب 145 من أبواب مقدمات النكاح .

3- (3) وسائل الشيعة 20 / 184 ح 1 . الباب 98 من أبواب مقدمات النكاح .

الوجه الثامن : قوله تعالى فى سورة الأحزاب : «يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ»(1) .

أمر اللّه سبحانه فى الآية الشريفة بالإحتفاظ الأكثر بالنسبة إلى نساء النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، لأنّ لهنّ احتراماً خاصاً لتعلقهنّ بالنبى الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم . ووجوب هذا الإحتفاظ الأكثر فى حقهنّ معلوم ، وأمّا فى حقّ غيرهنّ مِن النساء أيضاً مستحب ومرغوب فيه . ويمكن أن يُستأنس من الآية الشريفة رجحان احتفاظ غيرهنّ من النساء أو لزومه ، ولكن أين هذا من حرمة التشبيب ؟ !

الإحتفاظ فعل النساء والتشبيب فعل الغير ، فكيف يمكن إستنتاج حرمة فعل الغير من وجوب فعلهنَّ ؟ !

مضافاً إلى ما مرّ منّا من الإشكالات السابقة المشتركة بين الوجوه ، فراجع ما حررناه هناك .

الوجه التاسع : قوله تعالى فى سورة النور : «وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ»(2) .

بتقريب : أنه نهى اللّه سبحانه النساء من ضرب أرجلهنّ على الأرض لئلا يبدى زينتهنّ لأن إبداء زينتهنّ يوجب إثارة الشهوة وتهييجها ، فكلّ ما يوجب إثارة الشهوة وتحييجها حرام ، ومنها : التشبيب .

وفيه : غاية الأمر فى الآية الشريفة أنها تدلّ على حرمة ضرب النساء أرجلهنّ على الأرض لئلا يبدو ما تخفى من زينتهنَّ ، فهذه الحرمة ثابتة على النساء وكيف يمكن منها استفادة حرمة التشبيب وهو فعل الغير ؟ ! وبالجملة ليس لنا دليل على هذا التعدى .

مضافاً إلى ورود الإشكالات المشتركة الماضية .

الوجه العاشر : التشبيب نوع من الفحش والفحش حرام ، فالتشبيب مثله حرام .

1- (1) وسائل الشيعة 20 / 233 ح 2 الباب 130 من أبواب مقدمات النكاح .
2- (2) سورة الأحزاب / 32 .

وفيه : ، نعم الفحش حرام إلاّ أنّه لا يرتبط ذلک بالتشبيب بعنوانه الأوّلی الذی هو محل الكلام فی المقام كما ذكره فی المصباح(1) .

والحاصل : أن هذه الوجوه العشرة غير تامة فی الاستدلال على حرمة نفس التشبيب ، مع ذلک كلّه لنعم ما قال المحقق الخوئی طاب ثراه : « لا شبهة فی حرمة ذكر الأجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره ، إذا كان التشبيب لتمنی الحرام وترجی الوصول إلی المعاصی والفواحش كالزنا واللواط ونحوهما ، فإنّ ذلک هتک لأحكام الشارع وجرأة على معصيته ، ومن هنا حرم طلب الحرام من اللّه بالدعاء ، ولا يفرق فی ذلک بين كون [المرأة] المذكورة مؤمنة أو كافرة ، وعلى كلٍّ حالٍ فحرمة ذلک ليس من جهة التشبيب »(2) .

وهكذا يحرم التشبيب إذا انطبق عليه بعض العناوين المحرّمة ، نحو : هتک النفوس المحترمة ، أو تسبيب إيذائهن أو إغراء الفساق بهنّ أو الفحش أو غيرها .

ويؤيد ما ذكرناه خبر أبی هريرة وعبد اللّه بن عباس فی آخر خطبة خطبها رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم بالمدينة ، قالا : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم : مَنْ وصف إمرأة لرجل وذكر جمالها له فافتتن بها الرجل فأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا حتّی يغضب اللّه عليه ومن غضب اللّه عليه غضبت عليه السماوات السبع ، والأرضون السبع وكان عليه من الوزر مثل الذی أصابها . قيل : يا رسول اللّه فإن تابا وأصلحا ؟ قال : يتوب اللّه تعالى عليهما ، ولم يقبل توبة الذی يخطبها بعد الذی وصفها(3) .

أقول : الموجود فی المتن المطبوع من عقاب الأعمال ما نقلته لک مع تذكّر وجود

« يخطيها » فی بعض النسخ بدلا من « يخطبها» فی آخر الحديث ، وهكذا نقله فی جامع أحاديث

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 220 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 211 .

3- (3) عقاب الأعمال / 337 .

الشيعة(1) ، ولكن نقل آخره فى وسائل الشيعة(2) هكذا : « قيل : يا رسول اللّه فإن تاب وأصلح ؟ قال : يتوب اللّه عليه» .

والذى يختلج بالبال فى تصحيح آخر الرواية – والعلم عند اللّه تعالى – أن يكون هكذا :

« قيل : يا رسول اللّه فإن تابا وأصلحا ؟ قال : يتوب اللّه عليهما ولم يقبل توبة الذى يصفها بعد الذى وَصَفَها» . وصارت جملة« بعد الذى وصفها» توضيحية ليصفها . والمراد بها : إنّ اللّه تبارک وتعالى يقبل توبة الزانى والزانية ولا يقبل توبة هذا الواصف بعد وصفه أياها .

وهكذا يمكن تصحيح الرواية مع نسخة بدلها يعنى « يخطيها » : صارت معناها إنّ اللّه لم يقبل توبة الذى يخطيها أى يوجب خطأ المرأة وانحرافها من جادة الشريعة بالزنا ، وصارت جملة « بعد الذى وصفها » تعليلية لما قبلها ، يعنى تعليل ليخطيها ، وحاصل معناها : إنّ اللّه لم يقبل توبة الذى صار وصفه إيّاها موجباً لفسادها وارتكابها الزنا .

ولكن الظاهر أنّ التصحيح الأوّل أولى .

وبالجملة ، الرواية تدلّ على حرمة وصف الأجنبيات والتشبيب بهنّ ، ولكن فى سندها ضعف ظاهر .

ثم إنّ هاهنا فروعاً :

الفرع الأوّل :

يمكن أن يكون توصيف المرأة والتشبيب بها فى مورد خاص مستحسناً مرغوباً فيه شرعاً ، وهو إذا كان لسامع معلوم بالنسبة إلى المرأة المخلاة لغرض تشويقه فى خطبتها والسعى فى نكاحها ، وبهذا يخرج عن عنوان توصيف المحرّم وتشبيبه إلى عنوان تزويج المؤمن ، وهذا العنوان من المستحباتِ المؤكّدة فى الشريعة المقدسة ، وتدلّ عليه عدّة من الروايات :

منها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل

1- (1) جامع أحاديث الشيعة 25 / 389 ح 2 .
2- (2) وسائل الشيعة 20 / 184 ح 2 .

الشفاعات أن تشفع بين إثنين فى نكاح حتّى يجمَع اللّه بينهما(3) .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من زوّج أعزباً ، كان ممّن ينظر اللّه عزّ وجل إليه يوم القيامة(1) .

الفرع الثانى :

على القول بحرمة التشبيب ، فهل يجوز التشبيب بالنسبة إلى المرأة المبهمة أم لا ؟ ظاهر كلمات الأصحاب جواز التشبيب بالنسبة إلى المرأة المبهمة ، لاسيما إذا كان الإبهام واقعياً كأكثر مايتعزل به منظوماً . والوجه فى عدم حرمته ، عدم ترتب أىّ مفسدة من المفاسد الماضية عليه ، وأيضاً عدم ترتب العناوين المحرّمة عليه .

وأمّا إذا كانت المرأة معينة عند القائل و مبهمة عند السامع ، فهل يحرم التشبيب بها أم لا ؟ ظهر حكم هذا الفرض أيضاً ممّا مرّ آنفاً ، حيث لم يترتب عليه مفسدة ولم ينطبق عليه العناوين المحرّمة ، فلا دليل على الحرمة حينئذ . خلافاً للمحقق الثانى(2) والشهيد قدس سرهما حيث ذهب الأوّل إلى صدق هتك عرضها والثانى إلى حرمة الإستماع على السامع على التقديرين(3) .

ووفاقاً لظاهر الشيخ الأكبر قدس سره فى شرحه على القواعد(4) وصريح تلميذه قدس سره فى مفتاح الكرامة حيث يقول : « إذا لم تكن معروفة عند السامع لا يحرم عليه الإستماع ولا يحرم على القائل التشبيب ، كما هو الظاهر الموافق للإعتبار وللمتبادر من الإطلاق »(5) .

وأمّا إذا كانت المرأة معينة عند القائل ومعلومة عند السامع لكن لا بالعلم التفصيلى بل بالعلم الإجمالى مع حصر أطرافه ، فحينئذ يمكن القول بالحرمة لإتيان المفاسد الماضية وترتب

1- (1) الكافى 5 / 331 ونقلت عنه فى كتابى ألف حديث فى المؤمن / 146 .
2- (2) الكافى 5 / 331 ونقلت عنه فى كتابى ألف حديث فى المؤمن / 146 .
3- (3) جامع المقاصد 4 / 28 .
4- (4) ونقل عنهما فى مفتاح الكرامة 4 / 69 _ (12 / 225) .
5- (5) شرح القواعد 1 / 237 .

العناوين المحرّمة .

وأمّا مع عدم حصر أطراف العلم الإجمالى فلا يمكن الذهاب إلى القول بالحرمة ، لعدم

إتيان المفاسد وعدم ترتب العناوين المحرّمة . كما نبّه على الفرض الأخير المحقق الأردكانى قدس سره فى تعليقه على المكاسب(1) .

الفرع الثالث :

على القول بحرمة التشبيب – وهو فعل القائل والمتكلِّم والناظم – هل يحرم الإستماع إليه وهو فعل المستمع أم لا ؟

الظاهر واللّه العالم لو أمكن القول بحرمة التشبيب يمكن القول بحرمة الإستماع ، لأنّ غالب المفاسد والعناوين المحرّمة لم يترتب عليه مع عدم وجود المستمع كما هو ظاهر .

وحكم القارىء أيضاً حكم المستمع إذا كان التشبيب مكتوباً . ووافقنا على هذا الفرع الشهيد قدس سره والسيد العاملى قدس سره صاحب مفتاح الكرامة على ما مرّ من كلامهما فى الفرع السابق .

ولما ذكرنا ظهر ضعف ما ذهب إليه السيد الفقيه اليزدى قدس سره ولذا أمر بالتدبر فى آخر كلامه حيث يقول : « بل يمكن دعوى عدم حرمة الإستماع مطلقاً ولو كان محرّماً بالنسبة إلى القائل ، فتدبّر »(2) .

الفرع الرابع :

على القول بحرمة التشبيب بالأجنبية ، هل التشبيب بالغلام وبالمرد الحسان حرام أم لا ؟ إذا كان التشبيب بالمرد الحسان باعثاً على التهيّج على الحرام فهو حرام بلا إشكال ، ويترتب عليه المفاسد والعناوين المحرّمة الماضية بطريق أشدّ وأولى .

وأمّا فى تنظّر الفيض الكاشانى فى إطلاق هذا الحكم فى كتابه مفاتيح الشرائع(3) وتبعيّة

1- (1) غنية الطالب 1 / 111 .

2- (2) حاشية المكاسب / 17 _ (1 / 102 من الطبعة الحديثة) .

3- (3) مفاتيح الشرائع 2 / 20 مفتاح 465 .

المحقق السبزوارى له فى كتابه كفاية الأحكام(1) ، نظر بيّن . لأنّ التشبيب بالغلام أشدّ مفسدة وحرمة .

ولذا قال الشهيد فى الدروس : « ... والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقاً ... »(2) . وقال

ثانى الشهيدين فى المسالک : « ... وكذا التشبيب بالغلام محرّم مطلقاً لتحريم متعلقه »(3) .

وقال المحقق الثانى فى جامع المقاصد : « ... وأمّا التشبيب بالغلام فحرام على كلِّ حالٍ»(4) . وذهب الفاضل الإصبهانى أيضاً إلى حرمة التشبيب بالغلام مطلقاً فراجع كتابه كشف اللثام(5) .

وقال جدنا الفقيه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قدس سره : « وأمّا التشبيب بالمرد الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمين فهو من السفه وباعث على التهيّج على الحرام ومعدود من الفحش ، وظاهر نظر المفاتيح لا يُنظر إليه »(6) .

وتبعه تلميذاه صاحبا الجواهر(7) والمفتاح(8) .

وفى هذا المقدار كفاية لمن أراد الحقيقة فى الحكم ، واللّه سبحانه هوالعالم والحمد له .

1- (4) كفاية الأحكام / 281 الطبع الحجرى _ (ولكن فى المطبوع منها حديثاً لم تذكر التبعية فراجع 1 / 440) .

2- (5) الدروس الشرعية 3 / 163 .

3- (1) المسالک 2 / 404 الطبع الحجرى _ (14 / 182) .

4- (2) جامع المقاصد 4 / 28 .

5- (3) كشف اللثام 10 / 294 من طبع جماعة المدرسين .

6- (4) شرح القواعد 1 / 238 .

7- (5) الجواهر 41 / 49 .

8- (6) مفتاح الكرامة 4 / 69 (12 / 225) .

التصوير

أنواعه :

ينقسم التصوير إلى أربعة أنواع : الصورة إمّا لذى روح مِن إنسان أو حيوان ، وإمّا لغير ذى روح ، وكلّ منهما إمّا بنحو التجسيم بحيث يوجد له الظلّ ، وإمّا بنحو الصورة والنقش فقط مِنْ دون تجسيم ، فهذه أربعة أقسام .

وهكـذا يمكن تقسـيم التصوير إلى أقسام أُخر ، نحو إيجاده بعمل اليد والمباشـرة أو بالمكائن والمطابع والآلات الحديثة نحو الكاميرا وهى الآلة المصوِّرة والحاسب الآلى وهو الكامبيوتر ونحوهما .

أو إيجـاد الصـورة كاملاً ـ كإنسـان أو حيوان قائمـاً أو إيجـاده ناقصـاً نحو : رأس الإنسـان أو الحيوان فقـط أو مع ضـمّ بعض الأـجزاء الآـخر كتصويرهما قاعداً .

أو إيجـاد الصورة لشـيءٍ حقيقى يوجـد فى الخارج ويراه الإنسان بعينه أو إيجاد الصورة لشـيءٍ لم يره الإنسان نوعاً أو أصـلاً ، نحو التصوير الخيالى للجن أو الملك أو الغول أو العنقاء ومثلها .

وهـذه بعض أقسـام الصورة ، ويمكن تقسـيمه بإنقسامـات أُخر أيضـاً لا يهمّنا ذكرها هنا ويأتى البحث حولها فى فروع المسألـة إن شاء اللّه تعالى .

الأقوال فيه

تنقسم الأقوال الرئيسية فى المقام إلى الخمسة :

الأـوّل : حرمـة التصوير مطلقـاً بأقسـامه الأربعـة ، يعنى سواء كـان للحيوان أو لغيره ، وسواء كـان بنحو التجسـيم أو الصورة والنقش فقط ، استظهره العلامة الحلّى قدس سره فى المختلف(1)

1- (1) المختلف 5 / 13 .

من كلامی القاضی ابن البراج(1) وأبی الصلاح الحلبی(3) .

الثانی : حرمة المجسّمة فقط ، سواء كانت لذی روح أو لغيره ، نسبه العلامة فی المختلف(2) إلى الشيخين المفيد(3) والطوسی(4) ، وسلاّر(5) واختاره العلامة نفسه فی إرشاد الأذهان(6) وتذكرة الفقهاء(7) .

الثالث : حرمة ما كان لذی روح فقط ، سواء كان بنحو التجسيم أو بالصورة والنقش ، نسبه الشيخ الأعظم(8) قدس سره إلى ظاهر النهاية(9) وصريح السرائر(10) والمحكی عن حواشی الشهيد(11) والميسيّة(12) والمسالک(13) وإيضاح النافع(14) والكفاية(15) ومجمع البرهان(16) وغيرهم .

1- (2) المهذب 1 / 344 .

2- (1) الكافی / 281 .

3- (2) المختلف 5 / 14 .

4- (3) المقنعة / 587 .

5- (4) النهاية / 363 .

6- (5) المراسم / 170 .

7- (6) إرشاد الأذهان 1 / 357 ، والارشاد المطبوع مع غاية المراد 2 / 8 .

8- (7) تذكرة الفقهاء 12 / 188 مسألة 693 .

9- (8) المكاسب / 23 _ (1 / 183 من الطبعة الحديثة) .

10- (9) النهاية / 363 .

11- (10) السرائر 2 / 215 .

12- (11) كما نقل عنه فی مفتاح الكرامة 4 / 48 _ (12 / 158 من طبعة جماعة المدرسين) .

13- (12) الميسيّة / كما نقل عنه فی مفتاح الكرامة 4 / 48 _ (12 / 158) .

14- (13) مسالک الإفهام 3 / 126 .

15- (14) ايضاح النافع / كما نقل عنه فی مفتاح الكرامة 4 / 48 _ (12 / 158) .

16- (15) كفاية الأحكام / 85 _ (1 / 427 من طبعة جماعة المدرسين) .

أقول : واختاره الشهيد الثانى فى حواشيه على الإرشاد(1) ، والشرائع(2) والنافع(3) .

الرابع : اختصاص الحرمة بخصوص المجسَّم من ذوات الأرواح فقط ، وادعى عليه الإجماع ونفى الخلاف فى كلمات جماعة من الأعلام ، نحو : المحقق الثانى فى جامع المقاصد(4) والمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان(5) والسبزوارى فى كفاية الأحكام(6) واختاره جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد(7) وتلميذه صاحب الجواهر(8) والمحقق الخمينى فى المكاسب المحرمة(9) وشيخنا الأُستاذ _ مدظله _ فى إرشاد الطالب(10) وبعض المعاصرين _ مدظله _ فى كتابه المسائل المستحدثة(11) .

الخامس : ظاهر المشايخ الطوسى والطبرسى والميرزا محمد المشهدى قدس سرهم فى تفاسيرهم التبيان(12) ومجمع البيان(13) وكنز الدقائق(14) كراهة عمل الصور مطلقاً لا الحرمة فى ذيل قوله تعالى فى سورة البقرة : «وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ»(15) .

1- (16) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 54 .

2- (17) حاشية الارشاد المطبوعة مع غاية المراد 2 / 8 - ومستقلاً / 164 .

3- (18) حاشية شرايع الإسلام / 326 .

4- (1) جامع المقاصد 4 / 23 .

5- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 54 .

6- (3) كفاية الأحكام / 85 _ (1 / 427 من طبعة جماعة المدرسين) .

7- (4) شرح القواعد 1 / 186 .

8- (5) الجواهر 22 / 41 .

9- (6) المكاسب المحرمة 1 / 168 .

10- (7) إرشاد الطالب 1 / 120 .

11- (8) المسائل المستحدثة / 214 للفقيه السيد محمد صادق الروحانى مدظله .

12- (9) التبيان 1 / 236 .

13- (10) مجمع البيان 1 / 109 .

14- (11) كنز الدقائق 1 / 245 .

15- (12) سورة البقرة / 51 .

ومن المعلوم أنّ تأليف التبيان متأخر عن كتب الشيخ الفقهية كما صرح بذلک ابن إدريس الحلى الذى هو من أسباط الشيخ فى مسألة ولاية الأب والجد على البنت فى النكاح من سرائره ، وقال : « وأيضاً فشيخنا أبوجعفر الطوسى قد رجع وسلّم المذهب بالكليّة فى كتابه كتاب التبيان ورجع عمّا ذكره فى نهايته وسائر كتبه ، لأنّ كتاب التبيان صنفه بعد كتبه جميعها واستحكام عمله وسبره للأشياء ووقوفه عليها وتحقيقه لها »(13) .

فهذه عمدة الأقوال فى حكم التصوير ، فلابدّ لنا من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام حتّى نرى إمكان تأييد أىّ قول من الأقوال الخمسة بها وبالجمع بين طوائفها ؟ !

الروايات

اشارة

الروايات الواردة حول مسألة التصوير على طوائف :

الطائفة الأولى : ما يدلّ على حرمة التصوير مطلقاً

منها : موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ جبرئيل أتانى فقال : يا محمّد إنّ ربّک يقرؤک السلام وينهى عن تزويق البيوت . قال أبو بصير : قلت : ما التزويق ؟ قال : تصاوير التماثيل(1) .

ورواها فى الكافى(2) بسند فيه ضعف لدخول على بن أبى حمزة البطائنى فيه ونقل عنهما فى الوسائل(3) . والمراد بالتزويق يعنى التزيين والتحسين .

ومنها : خبر آخر لأبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أتانى جبرئيل فقال : يا محمّد إنّ ربّک ينهى عن التماثيل(4) .

وفى السند ضعف بعلى بن أبى حمزة البطائنى ، ويمكن اتحاد الروايتين وكون الثانى

1- (1) السرائر 2 / 563 .

2- (2) المحاسن 2 / 453 ح 37 .

3- (3) الكافى 6 / 526 ح 1 .

4- (4) وسائل الشيعة 5 / 303 ح 1 . الباب 3 من أبواب أحكام المساكن .

تلخيصاً للأوّل .

ومنها : خبر الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام(1) .

ورواه الصدوق مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى الفقيه(2) والشيخ مسنداً عنه عليه السلام فى التهذيب(3) ، والسند ضعيف بأبى الجارود ، وفى ألفاظ الرواية ومعانيها وجوه سوف يأتى

التعرض لها فيما بعد إن شاء اللّه تعالى ، فانتظر .

ومنها : خبر جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت ، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كره ذلك(4) .

والكراهة فى لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة لا الكراهة المصطلحة عند الفقهاء ، لاسيما فى هذه الرواية المؤيدة بظهور النهى فى الحرمة أيضاً فى « لا تصوّروا» ، ولكن فى السند ضعف بالقاسم بن سليمان ، لأنّه لم يوثق . وأمّا جراح المدائنى فيمكن الذهاب إلى حسنه كما ذهب إليه العلاّمة المامقانى قدس سره فى تنقيح المقال(5) .

ومنها : خبر سعد بن ظريف عن أبى جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(6) : هم المصوّرون ، يكلَّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح(7) .

والسند ضعيف بأبى جميلة وسعد بن ظريف ، ولكن الرواية تدلّ على حرمة التصوير .

ومنها : صحيحة يحيى بن العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام : أنّه كره الصور فى البيوت(8) .

1- (5) المحاسن 2 / 453 ح 36 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 307 ح 11 .
2- (6) المحاسن 2 / 453 ح 33 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 306 ح 10 .
3- (7) الفقيه 1 / 189 ح 579 .
4- (1) وسائل الشيعة 5 / 306 ح 9 .
5- (2) تنقيح المقال 1 / 209 الرقم 1697 من الطبع الحجرى .
6- (3) سورة الأحزاب / 57 .
7- (4) المحاسن 2 / 455 ح 43 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 307 ح 12 .
8- (5) المحاسن 2 / 456 ح 46 .

الصحيحة تدلّ على الحرمة ، لأنّه مرّ منّا أنّ الكراهة فى لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة . ونظيرها خبر المثنى(1) وخبر حاتم بن إسماعيل المدينى(2) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : بعثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلاّ محوتها ، ولا قبراً إلاّ سوّيته ، ولا كلباً إلاّ قتلته(3) .

ومنها : حسنة عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : أرسلنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى هدم القبور وكسر الصور(9) .

ورواها بسنده فى الكافى(4) وفى السند سهل بن زياد آلادمى القمى .

ومنها : صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : إنّ جبرئيل قال : إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تمثال(5) .

ورواها بسند معتبر فى الكافى(6) ، ونحوها أيضاً خبر محمد بن مروان المروى فى الكافى(7) والمحاسن(8) ، وخبر عمر بن خلاّد المروى فى المحاسن(9) . ونظيرها مرفوعة الأحسائى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى كتابه درر اللآلى(10) .

ومنها : خبر عبد اللّه بن طلحة النهدى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : من أكل السحت

1- (6) المحاسن 2 / 456 ح 45 .
2- (7) المحاسن 2 / 456 ح 47 .
3- (8) المحاسن 2/453 ح 34 والكافى 6/528 ح 14 ونقل عنهما فى وسائل الشيعة 5/306 ح 8 .
4- (1) المحاسن 2 / 453 ح 35 .
5- (2) الكافى 6 / 528 ح 11 .
6- (3) المحاسن 2 / 454 ح 38 .
7- (4) الكافى 6 / 527 ح 3 .
8- (5) الكافى 6 / 526 ح 2 .
9- (6) المحاسن 2 / 454 ح 39 .
10- (7) المحاسن 2 / 454 ح 40 .

سبعة _ إلى أن قال _ والذين يصوّرون التماثيل ، الخبر(1) .

ومنها : خبر أبى بصير ومحمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاكم وعمل الصور ، فإنّكم تسألون عنها يوم القيامة ، الخبر(2) .

منها : ما رواه الصدوق بسند صحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أن يسلّم على أربعة : على السكران فى سكره ، وعلى من يعمل التماثيل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر ، وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرنج(3) .

ومنها : مرفوعة ومضمرة القطب الراوندى قال : روى أنّه يخرج عنق من النار

فيقول : أين من كذب على اللّه ؟ وأين من ضادّ اللّه ؟ وأين من استخف باللّه ؟ فيقولون : ومن هذه الأصناف الثلاثة ؟ فيقول : من سحر فقد كذب على اللّه ، ومن صوّر التماثيل فقد ضادّ اللّه ، ومن تراءى فى عمله فقد استخف باللّه(4) .

ومنها : مرفوعة الشهيد الثانى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة : رجلٌ قتل نبيّاً أو قَتَلَهُ نبيٌّ ، أو رجل يُضِلُّ الناسَ بغير علمٍ ، أو مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التماثيلَ(5) .

ومنها : مرفوعة الأحسائى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : المصوّرون يعذّبون يوم القيامة ، يقال : أحيوا ما خلقتم(6) .

فهذه الروايات كلُّها نُقِلَتْ من طرقِنا وفيها الصحيحة والموثقة والمعتبرة والحسنة مِن

1- (8) درر اللآلى 1 / 118 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 3 / 453 ح 3 .
2- (9) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى / 76 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 210 ح 2 .
3- (10) الخصال / 635 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 210 ح 1 .
4- (1) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 3 / 454 ح 5 ، و13 / 210 ح 3 .
5- (2) منية المريد / 281 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 210 ح 4 .
6- (3) عوالى اللآلى 1 / 148 ح 91 ونقل عنه مع اختلاف يسير فى مستدرک الوسائل 13 / 211 ح 5 .

حيث السند ، وتدلّ على مبغوضية بل حرمة عمل الصور والتماثيل مطلقاً .

الطائفة الثانية : ما يدلّ على جواز مطلق التصوير لغير ذوات الأرواح

منهـا : موثقـة أو صـحيحة أبى العباس عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى قول اللّه عزّ وجل : «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ»(1) فقال : واللّه ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه(2) .

ومنهـا : خبر آخر للفضـل أبى العبـاس قـال : قلت لأبى جعفر قول اللّه عزّ وجـلّ : «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ»قال : ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه(3) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ سهل ، ويمكن اتحاده مع الموثقة الماضية .

ومنها : صـحيحة أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر البزنطى قال : كنت عند أبى الحسن الرضا عليه السـلام فأخرج إلينا خاتم أبى عبد اللّه عليه السـلام وخاتم أبى الحسن عليه السلام وكان خاتم أبى عبد اللّه عليه السلام « أنت ثقتى فاعصمنى من الناس» ونقش خاتم أبى الحسن عليه السلام « حسبى اللّه » وفيه وردة وهلال فى أعلاه(4) .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بتماثيل الشجر(5) .

ومنها : صـحيحة محمد بن مسـلم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان(6) .

1- (4) سورة سبأ / 13 .

2- (5) الكافى 6 / 527 ح 7 والمحاسن 2 / 458 ح 53 ونقل عنهما فى وسائل الشيعة 17 / 295 ح 1 . الباب 94 من أبواب ما يكتسب به ، و 5 / 304 ح 4 . الباب 3 من أبواب أحكام المساكن .

3- (6) وسائل الشيعة 5 / 305 ح 6 .

4- (1) الكافى 6 / 473 ح 4 ونقل عنه مختصرها فى وسائل الشيعة 4 / 443 ح 1 . الباب 46 من أبواب لباس المصلى .

5- (2) المحاسن 2 / 458 ح 55 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 296 ح 2 .

6- (3) المحاسن 2 / 458 ح 54 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 296 ح 3 .

ومنها : مرفوعة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ربّما قمت أُصلّى وبين يدى وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : قد أُهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر ، وقال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده(1) .

والرواية تدلّ على عدم الحرمة فى صورة الشجر وإلاّ لما أمر الإمام عليه السلام بتغييرها إليها .

ومنها : مرفوعة ابن شعبة الحرّانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّه قال فى عداد الصنائع المحلّلة : وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى(2) .

والحاصل ، ان هذه الروايات وفيها صحيحة الإسناد والموثقة تدلّ على جواز عمل صور غير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كانت مجسمة أم غير مجسّمة ، وبها نقيّد المطلقات الواردة فى حرمة عمل الصور بناءً على قانون الإطلاق والتقييد . ويؤيده السيرة القطعية المتصلة إلى زمن المعصومين عليهم السلام من عمل تصوير غير ذوات الأرواح بنحو التجسيم وغيره ولم يَنكره أحد ، وبعض الناس يطلبون الرزق بعمل هذه الصور ويكتسبون بها ولم يرتدع أحد منها .

الطائفة الثالثة : ما يدلّ على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح

منها : ما رواها الصدوق قدس سره فى الفقيه بإسناده إلى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم : أنّه نهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم ، الحديث(3) .

ظهور النهى فى الحرمة واضحة ، ولكن فى السند ضعف لدخول عدّة من المجاهيل فيه .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم الماضية قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان(4) .

1- (4) وسائل الشيعة 5 / 309 ح 7 . الباب 4 من أبواب أحكام المساكن .

2- (5) تحف العقول / 335 .

3- (1) الفقيه 4 / 10 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 297 ح 6 .

4- (2) وسائل الشيعة 17 / 296 ح 3 .

هذه الصحيحة بمفهومها تدلّ على حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً ، لأنّ مفهومها إن كان شيئاً من الحيوان ففيه بأس . وكما أن « لا بأس » يدل على الجواز ، فـ« فيه بأس » أيضاً يدلّ على الحرمة .

ومنها : الروايات الواردة فى تكليف المصوّرين يوم القيامة بأن ينفخوا الروح فى صورهم ويحيوهم : نحو :

1 ـ حسنة الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : ثلاثة معذّبون يوم القيامة : رجل كذب فى رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، رجلٌ صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ(1) .

أقول : إلى هنا انتهى نقل الكلينى ، ولكن رواها البرقى فى المحاسن بسند فيه ضعف ، وتمّمها هكذا : « والمستمع بين قوم وهم له كارهون ، يصبّ فى أُذنيه الآنک وهون الأُسرب »(2) وهكذا تمّمها الصدوق بسنده عن محمد بن مروان الكلبى فى الخصال(3) والرجل لم يثبت وثاقته ولذا كان التعبير بالصحيحة فى شأن خبر محمد بن مروان كما عبر به ثانى الشهيدين قدس سره فى المسالک(4) غير تام .

2 ـ وخبر ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح(5) .

ورواها البرقى فى المحاسن(6) أيضاً .

3 ـ وخبر الحسين بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : ونهى أن يكذب الرجل فى رؤياه متعمّداً وقال : يكلّفه اللّه يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو

1- (3) الكافى 6 / 528 ح 10 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 305 ح 5 .
2- (4) المحاسن 2 / 456 ح 44 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 305 ح 5 .
3- (5) الخصال 1 / 108 ح 76 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 6 / 166 ح 9 .
4- (6) المسالک 3 / 126 .
5- (1) الكافى 6 / 527 ح 4 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 304 ح 2 .
6- (2) المحاسن 2 / 455 ح 42 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 304 ح 2 .

بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال : من صوّر صورة كلّفه اللّه يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، الحديث(1) .

4 _ وخبر ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من صوّر صورة عُذّب وكُلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل ، ومن كذب فى حلمه عُذّب وكُلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يُصبّ فى أُذنيه الآنك يوم القيامة(2) .

قال سفيان (وهو من رجال السند) : الآنك : الرصاص .

5 _ وخبر سعد بن ظريف عن أبى جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(3) هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح(4) .

6 _ ومرفوعة الأحسائى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : المصوّرون يعذّبون يوم القيامة ، يقال : أحيوا ما خلقتم(5) .

7 _ مرفوعة أُخرى للأحسائى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال فى حديث : ومن صوّر صورة عُذّب حتّى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ(6) .

وقد حكم المحقق الخوئى(7) قدس سره باستفاضة هذه الأخبار من طرق الفريقين ، وتبعه تلميذه شيخنا الأُستاذ(8) _ مد ظله _ وقد يقال فى شأنها : « والظاهر أنّ نقل هذا المضمون مستفيض فى أخبار الفريقين ، بل يمكن القول بتواتره إجمالاً ، بمعنى العلم إجمالاً بصدور بعضها ،

1- (3) الفقيه 4 / 5 ح 4946 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 297 ح 6 .
2- (4) الخصال 1 / 109 ح 77 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 297 ح 9 .
3- (5) سورة الأحزاب / 57 .
4- (6) المحاسن 2 / 455 ح 43 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 307 ح 12 .
5- (7) عوالى اللآلى 1 / 148 ح 91 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 211 ح 5 .
6- (8) عوالى اللآلى 1 / 122 ح 51 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 211 ح 6 .
7- (9) مصباح الفقاهة 1 / 224 .
8- (1) ارشاد الطالب 1 / 121 .

ولا أقلّ من الإطمئنان والوثوق بـذلک »(1) ... «وکیف کان فهـذه الروایات ... قـد کثرت من طرق الفریقین بحیث تطمئن النفس بصـدور بعضها ولو واحدة منها ، فتکون حجة إجمالاً ، وظاهر الجمیع هی الحرمة ... »(2) .

أقول : الظاهر من هـذه الروایات الآمرة بالنفخ یوم القیامة للمصوّرین ، أمرهم سـبحانه وتعالی بإحیاء ما صوّره ، فلابدّ أنّ هذه الصورة یمکن إحیاؤها ، یعنی کانت صورة حیوان فقط ، سواء کانت بنحو التجسیم أو غیر مجسمةٍ .

نعم ، خرجت من تحت هذه الأخبار صور غیر الحیوان لعدم إمکان إحیائها .

فحمل الروایات الآمرة بالنفـخ علی المجسَّمة من الحیوان فقط بدعوی : أنّ الصورة حیوان لا ینقص منه شـیءٌ سوی الروح ، کما ذهب إلیه جـدنا الفقیه الشـیخ جعفر کاشف الغطاء قـدس سـره فی شـرحه علی القواعد(3) وتبعه تلمیـذه صـاحب الجواهر(4) وتبعهما المحققون الإیروانی(5) والخمینی(6) والأردکانی(7) قـدس سـرهم والأُسـتاذ _ مـد ظله _ فی آخر کلامه فی المقام تحت عنوان « اللهم إلاّ ان یقال »(8) وبعض آخر من أساتیـذنا(9) _ أدام اللّه تعـالی ظله _ غیر تـام لمـا مرّ منّـا أنّ النفـخ ظاهر فی الإحیاء ، والإحیاء کما صـح أن یتعلق بالمجسمة من الحیوان صح أن یتعلق بغیر المجسمة منه أیضاً .

ویؤید ما ذکرناه صحیحة علی بن یقطین فی قضیة إحیاء الإمام موسی بن جعفر علیه السلام

1- (2) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 574 .

2- (3) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 579 .

3- (4) شرح القواعد 1 / 188 .

4- (5) الجواهر 22 / 42 .

5- (6) الحاشیة علی المکاسب 1 / 128 .

6- (7) المکاسب المحرمة 1 / 172 و 171 .

7- (8) غنیة الطالب 1 / 112 .

8- (9) إرشاد الطالب 1 / 121 .

9- (10) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 581 .

أسـداً مصوّراً كان على بعض السـتور فقال له : يا أسـد اللّه خـذ عدوّ اللّه ، قال [على بن يقطين] : فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع فافترست ذلک المُعَزِّم(1) ، فخرّ هارون وندماؤه على وجوههم مغشيّاً عليهم وطارت عقولهم خوفاً من هَوْل ما رأوه ، الحديث(2) .

وهكذا يؤيدنا خبر محمد بن زياد ومحمد بن سـيار عن الإمام الحسن العسـكرى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن الرضا عليه السلام فى قضـيته فى مجلس المأمون ، حيث يقول حميـد بن مهران للإمام عليه السـلام : ... فأمّا المطر المعتاد مجيئه فلست أنت أحق بأن يكون جاء بدعائک من غيرک الذى دعا ، كما دعوت ، وكان الحاجب أشار إلى أسدين مصوّرين على مسـند المأمون الذى كان مستنداً إليه ، وكانا متقابلين على المسـند ، فغضب على بن موسـى عليه السـلام وصاح بالصورتين : دونكما الفاجر ، فافترساه ولم يبقيا له عيناً ولا أثراً ، فوثبت الصورتـان وقـد عادتـا أسـدين فتناولا الحاجب ورضاه [رضـضاه (3)] وهشماه(4) وأكلاه ولحسـا(5) دمـه والقـوم ينظرون متحيّرين ممّا يبصرون ... إلى أن قال الرضا عليه السلام : عودا إلى مقرّكما كما كنتما ، فصارا إلى المسند وصارا صورتين كما كانتا ، الحديث(6) .

والحاصل ، المراد بالنفخ هو الإحياء ، ولذا يتعلق بذوات الأرواح مطلقاً ، سواء كانت بنحو المجسَّمة أو غير المجسَّمة . ولم يرد علينا أولاً : لزوم قابلية المحلِّ بأن ينفخ فيه ، وهذا ليس إلاّ فى المجسَّمة من الحيوان .

وثانيـاً : إذا كـانت صورة الحيوان بنحو غير المجسَّمـة لزم من النفـخ فيه تبـديل اللون وهو العرض بـالجسم وهو الجوهر ، وتبـديل العرض بالجوهر محالٌ .

1- (1) المُعَزِّم : الرجل الذى عنده العزيمة والرقى .

2- (2) أمالى الصدوق ، المجلس التاسع والعشرون ح 20 / 212 الرقم 236 .

3- (3) رضّه : دقه وجرشه ، رضض الشىء : بالغ فى رضه .

4- (4) هشم الشىء : كسره .

5- (5) لحس القصعة : لعقها وأخذ ما علق بجوانبها بلسانه أو باصبعه .

6- (6) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 171 .

لأنّه قد مرّ منّا مراراً : أنّ المراد بالنفخ الإحياء كما اعترف به المحقق الإيروانى(1) ، ويكفى فى تعلق الإحياء به كونه من ذوات الأرواح مطلقاً ، سواء كانت مجسَّمة أو غير مجسَّمة . والإحياء يمكن أن يتعلق بصورة الحيوان ولو كانت غير مجسَّمة . وهذا الأمر بالإحياء ليس إلاّ للتعجيز ، ولم يُشترط فى الأوامر التعجيزية القدرة على متعلَّقها وإلاّ لم يصدق التعجيز .

ومن هنا ظهر عدم الحاجة إلى جوابات الشيخ الأعظم(2) عن الإشكالين ، حتّى يناقشه السيد الخوئى(3) فى جوابه الأوّل وقبوله الجواب الآخر .

حيث أجاب الشيخ الأعظم : أولاً : بأنّ النفخ يتصوّر فى النقش أيضاً بملاحظة محلّه حيث أنّ النقش حالّ فى الجسم .

وثانياً : أدل الدليل على إمكان الشىء وقوعه كما قد وقع فى أمر الإمامين عليهماالسلام فى مجلس هارون وابنه مأمون .

وثالثاً : أن النقش ليس عرضاً بل هو فى الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغ فيكون جسماً(4) .

وناقش السيد الخوئى بعد الإعتراف بأنّ الظاهر من أخبار النفخ التكليف بالإحياء ، فقال : « إنّ التكليف إنّما هو بإحياء نفس الصورة دون محلّها»(5) ، وسكت بالنسبة إلى الجواب الثانى وقبل الجواب الثالث .

فظهر ممّا ذكرنا عدم الحاجة إلى هذه الجوابات لعدم ورود الإشكالات ، لأنّ المراد بالنفخ هو الإحياء والإحياء كما يتعلق بالمجسَّم يتعلَّق بغير المجسَّم أيضاً ، وليست الروايات ظاهرة فى المجسّم فقط بل تعمّ غيره .

1- (7) حاشية المكاسب 1 / 129 .

2- (1) المكاسب المحرمة / 23 _ (1 / 184 من الطبعة الحديثة) .

3- (2) مصباح الفقاهة 1 / 226 .

4- (3) المكاسب المحرمة / 23 _ (1 / 184) .

5- (4) مصباح الفقاهة 1 / 226 .

وهكذا لا يتمّ ما ذكره المحققان الإيروانى(1) والخمينى(2) ، فراجع كتابيهما . وتبعهما بعض أساتيذنا _ مد ظله _ فى المقام(3) .

ووافقنا على نتيجة هذا البيان جمع من المحققين ، منهم : الشيخ الأعظم(4) قدس سره والفقيه السيد اليزدى(5) والسيد على آل بحر العلوم(6) من تلاميذ صاحب الجواهر ، والسيد الخوئى(7) والسيد عبد الأعلى السبزوارى(8) وبعض المعاصرين(9) _ مدظله _ .

وبالجملة ، هذه الروايات الآمرة بالنفخ تدلّ على حرمة مطلق تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسَّمة أو غير مجسَّمة .

ومنها : أى من الروايات الواردة فى الطائفة الثالثة الدالة على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح : خبر الأصبغ بن نباتة [الذى قد سبق ذكره] قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام(10) .

بتقريب :أن المثال والصورة مترادفان كما قال الفاضل الأصبهانى قدس سره : « المعروف _ كما فى اللغة _ ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير »(11) .

فالرواية تدلّ على حرمة مطلق التصوير ، ولكنّ الروايات الواردة فى جواز تصوير غير ذوات الأرواح تخصصها ، فبقيت تحتها مطلق تصاوير ذوات الأرواح سواء بنحو

1- (5) حاشية المكاسب 1 / 128 .

2- (6) المكاسب المحرمة 1 / 172 و 171 .

3- (7) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 582 و 581 .

4- (1) المكاسب المحرمة / 23 _ (1 / 186 من الطبعة الحديثة) .

5- (2) حاشية المكاسب / 17 _ (1 / 102 من الطبعة الحديثة) .

6- (3) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 16 .

7- (4) مصباح الفقاهة 1 / 226 .

8- (5) مهذب الأحكام 16 / 83 .

9- (6) عمدة الطالب 1 / 168 .

10- (7) المحاسن 2 / 453 ح 33 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 306 ح 10 .

11- (8) كشف اللثام 3 / 308 طبع جماعة المدرسين .

التجسيم أو غيره .

وفيه : أولاً : فى سندها ضعف ظاهر بأبى الجارود كما مرّ منّا .

وثانياً : فى دلالة هذا الحديث ومفاد معناه مناقشات كثيرة نذكر لک كلام بعض الأعلام فى المقام حتّى يظهر بعضها :

قال الصدوق بعد نقل الرواية : « واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر :

فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله : هو جدّد بالجيم لا غير . وكان شيخنا محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه يحكى عنه أنّه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد

مرور الأيام عليه وبعد ما طيّن فى الأوّل ، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره فجائز أن يرمَّ سائر القبور من غير أن يجدَّد .

وذكر [ابن الوليد] عن سعد بن عبد اللّه رحمه الله أنّه كان يقول : إنّما هو مَن حدَّد قبراً _ بالحاء غير المعجمة _ يعنى به من سنّم قبراً .

وذكر [ابن الوليد] عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى أنّه قال : إنّما هو من جدث قبراً ، تفسير الجدث : القبر فلا ندرى ما عنى به .

والذى أذهب إليه : أنّه جدَّد بالجيم ومعناه نبش قبراً ، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : إنّ التجديد على المعنى الذى ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب إليه سعد بن عبد اللّه والذى قاله البرقى من أنّه جدث كلّه داخل فى معنى الحديث ، وأنّ من خالف الإمام عليه السلام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلک فقد خرج من الإسلام .

والذى أقوله فى قوله عليه السلام « مَن مثّل مثالاً » يعنى به أنّه من أبدع بدعةً ودعا إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام ، وقولى فى ذلک قول أئمتى عليهم السلام ، فإن أصبتُ فمن اللّه على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسى »(1) .

1- (1) الفقيه 1 / (191 _ 189) .

الشـيخ فى التهـذيب بعد نقل الرواية والاختلاف الذى مرّ من الصدوق فى معناها قال بعد نقل مقال البرقى توضـيحاً لكلامه : « ويمكن أن يكون المعنى بهـذه الروايـة : النهى أن يجعل القبر دفعـة أُخرى قبراً لإنسان آخر ، لأنّ الجدث هو القبر ، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه »(1) . ثم نقـل كلاـم أُسـتاذه المفيـد فى آخر بياناته وقال : « وكان شـيخنا محمـد بن محمـد بن النعمان رحمه الله يقول : إنّ الخبر بالخاء والدالين وذلک مأخوذ من قوله تعالى : «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ»(2) ، والخد : هو الشق ، يقال : خددت الارض خداً : أى شققتها . وعلى هـذه الروايات يكون النهى تناول شق القبر إمّا ليـدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن على ، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل ، واللّه أعلم بالمراد والذى صدر

الخبر عنه عليه السّلام »(3) .

وهكذا نقل المحقق هذا الاختلاف فى المعتبر ، وبعد بيان ضـعف السـند قال : « فإذن الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها »(4) .

وأجابه الشـهيد فى الذكرى بقوله : « اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً ، كما فى أحاديث كثيرة اشـتهرت وعلم موردها وإن ضعف إسنادها ، فلا يرد ماذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبى الجارود راوييه ، على أنّه قد ورد نحوه من طريق أبى الهياج السالف ، وقد نقله الشـيخ فى الخلاف ، وهو من صـحاح العامة ، وهو يعطى صحة الرواية بالحاء المهملـة لدلالة الإشـراف والتسوية عليه ، ويعطى أنَّ المثال هنا هو التمثال هناک ، وهو الصورة ، وقد ورد فى النهى عن التصوير وفى إزالة التصاوير أخبار مشهورة »(5) .

أقول : أبو الهياج - وهو حيان بن حصين الأسدى الكوفى - روى عن

1- (2) التهذيب 1 / 459 .

2- (3) سورة البروج / 4 .

3- (1) التهذيب 1 / 460 .

4- (2) المعتبر فى شرح المختصر 1 / 304 .

5- (3) ذكرى الشيعة 2 / 40 .

أمير المؤمنين عليه السلام وعمار وكان كاتباً له ، وروى عنه جرير ومنصور إبناه وأبو وائل والشعبى ، ووثقه ابن حبان والعجلى ، قال : كل ذلک ابن حجر(1) .

ونقل الشيخ روايته هكذا : « وروى أبو الهياج الأسدى قال : قال لى على عليه السلام : أبعثک على ما بعثنى عليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، لاترى قبراً مشرفاً إلاّ سويته ، ولا تمثالاً إلاّ طمسته »(2) .

وهذه الرواية عامية رويت فى مسلم(3) والنسائى(4) والترمذى(5) باختلاف يسير فى ألفاظها .

وقال العلاّمة المجلسى بعد نقل الرواية وكلام الصدوق والشيخ والشهيد : « وربما يقال : على تقدير أن يكون اللفظ « جدَّد » بالجيم والدال ، و« جدَّث » بالجيم والثاء ، يحتمل أن يكون

المراد قتل مؤمنٍ عدواناً ، لأنّ من قتله فقد جدَّد قبراً مجرَّداً بين القبور ، وجعله جدثاً وهو مستقلٌ فى هذا التجديد ، فيجوز إسناده إليه ، بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع ، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة .

أقول : لا يخفى بُعْد ما ذكره فى التجديد ، وأمّا المثال فهو قريب .

وربما يقال : المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبرون ، ويؤيده ما ذكره الصدوق قدس سره فى كتاب معانى الأخبار عن محمد بن على ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن النهيكى بإسناده رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام ، فقيل له : هلک إذاً كثيرٌ من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبتم ، إنّى عنيت بقولى : « من مثّل مثالاً » من نصب ديناً غير دين اللّه ودعا الناس إليه ، وبقولى : « من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه وسقاه ، من فعل ذلک فقد خرج

1- (4) تهذيب التهذيب 3 / 67 .

2- (5) الخلاف 1 / 707 مسألة 505 .

3- (6) صحيح مسلم 2 / 666 الحديث 969 .

4- (7) سنن النسائى 4 / 88 .

5- (8) سنن الترمذى 3 / 366 الحديث 1049 .

من الاسلام(1) .

ثم اعلم أنّ للإسلام والإيمان فى الأخبار معانٍ شتى ، فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصى عنه . أمّا إثبات حكم بمجرّد تلك القراءات والإحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه ، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدلّ على تصحيحها والعمل بها . نعم : يصلح مؤيداً لأخبار أُخرى ، وردت فى كلّ من تلك الأحكام ، ولعلّه يصحُّ لإثبات الكراهة أو الإستحباب ، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة »(2) .

وأيّد بعض الأساتيذ _ مد ظله _ كلام المجلسى قدس سره بعنوان : « ربما يقال : المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبّرون » . قال : « ويمكن أن يستأنس للإحتمال الأخير بالحديث الذى مرّ عن نهاية ابن الأثير فى لغة مثل ، حيث قال : « فيه : من سرّه أن يمثّل له الناس قياماً فليتبوّأ مقعده من النار »(3)(4) .

وقال شيخنا التسترى قدس سره بعد نقل الأقوال فى الرواية : « ثمَّ إنَّ « جدَّد » بالجيم أقرب للجميع و« جدث» أبعدها ، لأنّه لم يسمع بفعل من « جدث » سوى « اجتدث » بمعنى اتخذ قبراً ، ولعلّه لذا قال ابن الوليد _ بعد نقل كلام البرقى _ : « وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به » ، ولكن قال الشيخ : « يمكن أن يكون المعنى النهى أن يجعل القبر دفعةً أُخرى قبراً لإنسان آخر ، لأنّ الجدث هو القبر ، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه .

قلت : قد عرفت عدم استعمال فعل من جدث مجرَّداً ... وقد أفتى البهائى فى جامعه(5) بكراهة تجديد القبر ... »(6) .

أقول : هذا بعض ما ذكره الأعلام فى المقام ، ومع ذلك كلّه ظهور المثال فى الصورة

1- (1) معانى الأخبار / 181 .

2- (2) بحار الانوار 79 / 19 و 18 = 32 / 501 من الطبعة الحديثة فى بيروت .

3- (3) النهاية 4 / 294 .

4- (4) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 589 .

5- (1) جامع عباسى / 23 الطبع الحجرى (/75 من طبعة جماعة المدرسين عام 1386 ش) .

6- (2) الأخبار الدخيلة 1 / 51 و 50 .

منعقـدٌ ولا يمكن إنكاره لأحـد ، فالفقرة الثانيـة للروايـة تدلّ على حرمة التصوير وتقيّدها بالطائفة الثانية من الروايات يعنى ما ورد فى جواز تصوير غير ذوات الأرواح مطلقاً ، فتنحصـر الحرمـة بتصوير ذوات الأرواح مطلقاً . وهكـذا الفقرة الأُولى منها تـدلّ على حرمـة نبش القبر مطلقاً كما قاله الصدوق ، وتدخل فيها جميع الأقوال أو كثير منها . ولكن مع ذلک كلّه سند الرواية ضعيف كما مرّ منّا مراراً .

والحاصل ، انتهى الأمر بنا إلى هنا فى الجمع بين الروايات من الالتزام بالحرمة فى تصوير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان بنحو المجسَّم أم غير مجسَّم ، وبالجواز فى تصوير غير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان بنحو المجسَّم أم غير مجسَّم .

وافقنا على هذا الجمع ، جماعةٌ من الأصحاب قديماً وحديثاً ، وهو خيرة الشيخ الأعظم(1) وقد نسبه إلى عدّة من الأعلام ، حيث مرّ كلامه فى أوّل البحث ، واختاره الحلبى فى الكافى(2) والقاضى ابن البراج فى المهذب(3)(4) وابن إدريس الحلى فى السرائر(5) ، وعدّه العلامةُ من المكاسب المحرمة على رأى فى التلخيص(6) وثانى الشهيدين فى المسالک(9)

وحواشى النافع(7) والشرائع(8) والإرشاد(9) والمحدث البحرانى فى الحدائق(10) والسيد

1- (3) المكاسب المحرمة / 23 _ (1 / 187 من الطبعة الحديثة) .

2- (4) الكافى فى الفقه / 281 .

3- (5) المهذب 1 / 344 .

4- (6) كما نقل عنهما فى مفتاح الكرامة 4 / 48 (12 / 165) وإلاّ عبارتهما بالنسبة إلى جميع التماثيل كما حمل على ظاهرهما العلاّمة فى مختلفه 5 / 13 .

5- (7) السرائر 2 / 215 .

6- (8) تلخيص المرام فى معرفة الاحكام / 91 .

7- (1) المسالک 3 / 126 .

8- (2) حاشية مختصر النافع / 91 .

9- (3) حاشية شرائع الاسلام / 326 .

10- (4) حاشية الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد 2 / 8 - ومستقلاً / 164 .

الطباطبائی فی الریاض(1) والنراقی فی المستند(2) والسید علی آل بحر العلوم فی برهان الفقه(3) والفقیه الیزدی فی حاشیة المکاسب(4) والمؤسس الحائری فی المکاسب المحرمة(5) والمحقق الخوئی فی مصباح الفقاهة(6) والسید السبزواری فی مهذب الأحکام(7) قدس سرهم والسید القمی _ مدظله _ فی عمدة المطالب(8) .

تبصرة : بیان المحقق الأردبیلی قدس سره ونقده

قال فی مجمع الفائـدة والبرهان مانصه :« ... ثم إنّه تـدلّ روایات کثیرة علی جواز إبقاء الصور مطلقاً ، وهو یُشـعر بجوازه ، وقد نقلنا من قبل روایات صحیحة دالة علیه .

وتؤیده روایة أبی بصـیر قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام : إنّا نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل وونفترشها ، قال : لا بأس بما یبسط منها ویفترش ویوطأ ، إنّما یکره ما نصب منها علی الحائط والسریر(9) .

وبعد ثبوت التحریم فیما ثبت یشکل جواز الإبقاء ، لأنّ الظاهر أنّ الغرض من التحریم

عدم خلق شیءٍ یشبه بخلق اللّه وبقائه ، لا مجرد التصویر .

فیحمل ما یـدلّ علی جواز الإبقاء من الروایات الکثیرة(10) الصـحیحة وغیرها علی ما یجوز منها ، فهی من أدلـة جواز التصویر فی الجملة علی البسط والستر والحیطان والثیاب ،

1- (5) الحدائق 18 / 100 .

2- (6) ریاض المسائل 8 / 154 .

3- (7) مستند الشیعة 14 / 108 .

4- (8) برهان الفقه / کتاب التجارة / 16 الطبع الحجری .

5- (9) حاشیة المکاسب / 17 _ (1 / 102 من الطبعة الحدیثة) .

6- (10) المکاسب المحرمة / 103 و 104 _ لمقرره آیة اللّه الشیخ محمد علی الأراکی قدس سره .

7- (11) مصباح الفقاهة 1 / 226 .

8- (12) مهذب الأحکام 16 / 83 .

9- (13) عمدة المطالب 1 / 167 .

10- (1) وسائل الشیعة 5 / 303 الباب 3 من أبواب أحکام المساکن .

وهى التى تدلّ الأخبار على جواز إبقائها فيها ، لا ذو الروح التى لها ظلّ على حدّته التى هى حرام بالإجماع .

والإجتناب مطلقاً من الإحداث والإبقاء من جميع أنواعه أحوط كما يشعر به الرواية : أن الملک لا يدخل بيتاً فيه صورة »(1)(2) .

ملخص ما أفاده قدس سره : إنّ الغرض والحكمة والعلّة من الحكم بتحريم عمل الصور ، هو عدم خلق شيءٍ يشبه بخلق اللّه وبقائه ، وعلى هذا حرمة عمل الصور تستلزم حرمة إبقائها وهكذا حرمة إبقائها تستشعر بحرمة عملها ، وحيث وردت فى عدّة من الروايات الصحاح جواز إبقاء الصور وعدم لزوم إفنائها وإعدامها ، فظهر منها أنّ عملها أيضاً جائز ، ولذا تُحمل الروايات المانعة على الكراهة .

نعم ، عمل المجسَّمة من الحيوان حرام لأنّه إجماعىٌ . ثم احتاط فى آخر كلامه قدس سره فى الصور مطلقاً من الإحداث والإبقاء . هذا ملخص بيانه قدس سره مع توضيح وترتيب .

أقول : لا ـ يقيم قدس سره أىُّ دليلٍ على وجود الملازمة بين حرمة الإحداث وحرمة الإبقاء وبين جوازهما إلاّ أنّه قال : « إنّ الغرض من التحريم عدم خلق شيءٍ يشبه بخلق اللّه وبقائه لا مجرد التصوير » . وأنت ترى أنّ هذا البيان إدعاء بلا دليل ،ولذا نقول بعدم وجود الملازمة بين الإحداث والإبقاء ، لعدم وجود الدليل عليها بل الدليل على خلافها ، حيث ورد النهى من عمل صور الحيوان ولكن ورد الترخيص فى إبقائها وعدم وجوب إفنائها . حتّى ورد الترخيص بالنسبة إلى بقاء المجسَّمة من الحيوان مع أنّه قدس سره اعترف بأنّ حرمة عملها إجماعىٌ .

ولأنّ الإحداث والإبقاء فعلان مختلفان يصدران من شخصين غالباً ولكلٍّ واحد منهما حكم فعله الخاص .

والحاصل ، سيأتى فى فروع مسألة التصوير حكم إبقائها وأنّه يجوز ولكن لا يمكن رفع

اليد عن أدلة حرمة عمل الصور للحيوان ، وليس بينهما ملازمة ، بخلاف ما ادعاه المحقق

1- (2) الكافى 3 / 393 _ الفقيه 1 / 246 مضموناً لا عيناً .

2- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 56 و 57 .

الأردبيلى قدس سره ، فما ذكره قدس سره غير تام . واللّه سبحانه هو العالم بالأحكام .

تنبيهٌ : بيان الشيخ الأكبر وتلميذه (قدس سرهما)

قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر قدس سره : « وأمّا غير المجسَّمة للحيوان ففيها قولان : أقواهما الجواز ، للأصل وإطلاق الآيات والروايات فى الاكتساب والمشى فى طلب الرزق بأىّ نحو كان ، وما فى الأخبار من الصور والمثال والتمثال ظاهر فى الحيوانية ، ويؤيده أنّ فى بعضها صورة إنسان(1) وصورة الطير(2) وتمثال جسد(3) ، وفى المجسَّمة ، لأنّ فى بعضها : « لا بأس اذا غيّرت رؤوسها »(4) وفى بعض آخر « قطعت »(5) وفى آخر « كسرت »(6) ، وفى الأخبار الكثيرة(7) المعلَّلة بنفخ الروح إشعار بذلك وأنّ الصورة حيوان لا ينقص منه شىء سوى الروح ، مع أنّ الظاهر فى ذلك صنعها على نحو الأصنام .

وفى حديث المناهى عن الصادق عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم بعد النهى عن التصوير وأنّ المصوِّر يكلّف بنفخ الروح قال : ونهى أنّ ينقش شىءٌ من الحيوان على الخاتم(8) ، وظاهر المقابلة يعطى خروج ما لم يكن جسماً عن اسم الصورة .

يؤيده أيضاً فهم المشهور من الصور خصوص المجسَّمة ، والأخبار المجوِّزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الأئمة عليهم السلام لها ، المستثنية لما نصب على الحائط والسرير(9) مرشدة إلى ذلك وإن لم تكن صريحة فيه ، لأن حرمة الإبتداء لا تستلزم حرمة

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 175 ح 2 و 3 .
2- (2) وسائل الشيعة 5 / 173 ح 10 و 12 .
3- (3) وسائل الشيعة 5 / 174 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 5 / 309 ح 4 .
5- (5) وسائل الشيعة 5 / 171 ح 5 ، و 5 / 173 ح 12 .
6- (6) وسائل الشيعة 5 / 172 ح 10 .
7- (7) وسائل الشيعة 17 / 297 ح 6 و 7 و 8 و 9 .
8- (8) وسائل الشيعة 17 / 297 ح 6 .
9- (9) وسائل الشيعة 17 / 296 ح 4 ، و 5 / 170 ح 2 ، و 5 / 390 ح 4 و 7 .

الاستدامة ، لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها فى منازلهم يرشد إلى ذلک . وفى الأخبار ما يدلّ

على منع الاستدامة أيضاً(1) . وعلى كلٍّ حال فليس فى الأخبار ما يصلح للإستدلال به على تحريم الصور الغير المجسَّمة للحيوان »(2) . انتهى ما أردنا نقله منه قدس سره .

وتبعه تلميذه فى الجواهر وقال : « لكن قد يقال ما فى بعض النصوص التى تقدمت فى كتاب الصلاة من أنّه : لا بأس إذا غيّرت رؤوسها ، وفى آخر : قطّعت ، وفى ثالث : كسرت ، نوع إشعار بالتجسيم ، كالتعليل بالنفخ فى الأخبار الأخر ، ونحوها ممّا هى ظاهرة فى كون الصورة حيواناً لا ينقص منه شىءٌ سوى الروح ، بل قد يظهر من مقابلة النقش للصورة فى خبر المناهى ذلک أيضاً ، ومن ذلک كلّه يقوى حينئذ القول بالجواز فى غير المجسَّمة الموافق للأصل وإطلاق الآيات والروايات فى الاكتساب والمشى فى طلب الرزق بأىّ نحو كان ، كقوّة القول بجواز التصوير لغير ذى الروح مجسَّماً أو غير مجسَّم لذلک أيضاً ، وللنصوص السابقة المنجبرة بالشهرة التى كادت تكون إجماعاً »(3) .

أقول : ذهب صاحب الجواهر وأستاذه قدس سرهما إلى اختصاص الحرمة بالمجسَّمة من الحيوان فقط ، وجواز التصوير فى غير المجسَّمة من الحيوان بالأدلة التالية :

الأوّل : إطلاق الآيات والروايات الواردة فى الإكتساب وطلب الرزق ، وهكذا الأصل العلمى فى المقام أيضاً هو الجواز .

وفيه : بعد ورود أدلة الحرمة فى المقام كما مرّ لا وجه للتمسک بالإطلاق والأصل كما لا يخفى .

الثانى : الروايات الواردة فى كتاب الصلاة وغيرها من الأمر بتغيير الرؤوس أو قطعها أو كسرها ، الظاهرة فى كون الصور من المجسَّمة .

وفيه : أولاً : أنّ قطع الرأس وتغييره كما يصدق فى المجسَّمة فكذلک يصدق فى غيرها ،

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 306 ح 8 .
2- (2) شرح القواعد 1 / (189 _ 186) .
3- (3) الجواهر 22 / 42 .

فلا ظهور لها فی المجسَّمـة فقط ، مضافاً إلی الروایات الواردة فی جواز الجلوس علیها(1) وأنّ کلّ شیء یوطأ فلا بأس به(2) وجعلها تحت رجلک(6) ، أو رجلیک(7) وإذا جعلتها تحتک(8) ، وتلطخ

رؤوس التصاویر(3) الظاهرة فی غیر المجسَّمة .

وثانیاً : أنّ الکلام هنا فی عمل الصور ، وهو غیر مرتبط بالصـلاة فی بیت فیه تماثیل ، بل الصـلاة فیه کالصـلاة فی الموارد المکروهـة ، کما ذکره السید الخوئی(4) قدس سره .

الثالث : الروایات الآمرة بالنفخ الظاهرة فی کونها من المجسَّمة .

وفیه : أولاً : عدم ظهور الروایات الآمرة بالنفخ فی المجسَّمة بالتفصیل الذی مرّ منّا .

وثانیاً : علی فرض ظهورها فی المجسَّمة ، الأخبار الواردة فی الحرمة لا تنحصر بها .

الرابع : مقابلة النقش والصورة فی خبر المناهی ، حیث ورد فیه : نهی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم عن التصاویر ... _ ثم قال بعد أربع صـحائف : _ ونهی أن ینقش شـیءٌ من الحیوان علی الخاتم ، الحدیث(5) . وحیث کان النقش بنحو التجسّم فلابـدّ أن تکون الصورة علی نحو غیر المجسَّمة .

وفیه : أولاً : سند خبر المناهی ضعیف کما مرّ منّا سابقاً .

وثانیاً : المقابلة بینهما بعید بل غیر ظاهر ، حیث نهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم عن التصویر أولاً ثم بعد بیانات فی أربع صحائف(6) نهی صلی الله علیه و آله وسلم أن ینقش شیءٌ من الحیوان علی الخاتم ، وهذا نهی

1- (4) وسائل الشیعة 5 / 309 ح 4 ، و 5 / 310 ح 8 .
2- (5) وسائل الشیعة 5 / 308 ح 2 ، و 5 / 309 ح 5 .
3- (1) وسائل الشیعة 5 / 170 ح 1 ، و 5 / 171 ح 4 .
4- (2) وسائل الشیعة 5 / 173 ح 11 .
5- (3) وسائل الشیعة 5 / 171 ح 7 .
6- (4) وسائل الشیعة 5 / 172 ح 10 .

عن الخاص بعد ورود النهى عن العام ، وهو متعارف ورائج فى النواهى وكذلک فى الأوامر .

وثالثاً : هـذا الدليل ينقض الدليل السابق ، لأنّ الوارد فى الحديث : نهى صـلى الله عليه و آله وسـلم عن التصوير وأنّ المصوِّر يكلّف بنفخ الروح ، وقـد حمل الشـيخ الأكبر وصاحب الجواهر ، التصوير بقرينـة المقابلـة مع النقش على غير المجسّم ، والحديث يقول : إنّ المصوِّر يكلّف بنفـخ الروح فى التصوير . مع أن الـدليل السابق يقول : بظهور نفـخ الروح فى المجسَّمة فقط . وبالجملة لا يمكن الجمع بين هذين الدليلين ، والعجب منهما قدس سرهم كيف يجمعان بين هذين الإستدلالين وسبحان من

لا يسهو .

والحاصل ، لا يـدلّ دليل على انحصار الحرمة بالمجسَّمة من الحيوان فقط ، بل يدلّ على الحرمة من صورة الحيوان مطلقاً سواء كانت بنحو المجسَّمة أو غيرها .

فروع مسألة التصوير

اشارة

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ أن نتكلم ونبحث حولها تتميماً للفائدة :

الأوّل : حكم تصوير المَلَک والجن والشيطان

هل الحيوان يصدق على الملک والجن والشيطان فيحرم تصويرهم حينئذ ؟ أم الحيوان منصرف عنهم فيجوز تصويرهم ؟

ذهب جدنا الشيخ الأكبر قدس سره إلى الحرمة ، حيث قال : « والأقوى إلحاق صورة الملک والجنّى بالحيوان »(1) .

وتبعه تلميذه صاحب الجواهر وقال : « والظاهر إلحاق تصوير الملک والجنّى بذلک»(2) أى بالحيوان .

وقـال تلميـذه الآـخر فى مفتـاح الكرامـة : « ويبقى الكلاـم فى صورة الجنّى والملـک إن أمكن تصوير ذلک ، ولعلّ الظاهر إلحاقها بصورة الإنسان »(3) .

1- (1) شرح القواعد 1 / 191 .

2- (2) الجواهر 22 / 43 .

3- (3) مفتاح الكرامة 4 / 50 _ (12 / 166 من طبعة جماعة المدرسين) .

وتبعهم السيد على آل بحر العلوم تلميذ صاحب الجواهر وقال : « وصورة ذى الروح فى النص والفتوى تشمل الإنس والجن والملائكة»(1) .

وذهب الفقيه اليزدى إلى الحرمة وقال بعد أدلة الجواز : « ولكن يمكن تقوية المنع بوجهين : أحدهما : أنّ المتعارف من تصوير الجن والملك ما هو بشكل واحد من الحيوانات فيحرم من هذه الجهة ... .

الثانى : دعوى أنّ المراد من الحيوان المعنى اللغوى ، وهو مطلق الحىُّ لا العرفى ، أو

دعوى أنّه مثال لمطلق ذى الروح ، ولا يبعد الحكم بظهور إحدى الدعويين ، فالأقوى الحكم بالحرمة ، خصوصاً إذا كان على الوجه المتعارف الآن »(2) .

واختار المحقق الخوئى قدس سره أيضاً الحكم بالحرمة وقال : « إنّ المراد من الحيوان هنا ما هو المعروف فى مصطلح أهل المعقول من كونه جسماً حسّاساً متحرّكاً بالإرادة ، ومن البديهى أنّ هذا المفهوم يصدق على كلِّ مادّة ذات روح ، سواء كانت من عالم العناصر أم من عالم آخر هو فوقه ، وعليه فلا قصور فى شمول صحيحة محمد بن مسلم لملك والجن والشيطان ، فيحكم بحرمة تصويرهم »(3) .

أقول : الظاهر – واللّه العالم – أنّ المراد بالحيوان فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : « لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان »(4) ، كلّ من له نعمة الحياة أو كان حيّاً أو كان ذاروح ، وكلّ ذلک يصدق على الملک والجن والشيطان ، فيحرم تصويرهم كما مرّ من بعض الأعلام رحمهم الله ، ومع ذلک كلّه لا ينقضى تعجبى من السيد الخوئى قدس سره كيف حمل كلام الإمام عليه السلام على مصطلح الفلاسفة ؟ !

ومع ذلک كلّه يمكن الحاق صورهم بالحيوان الخيالى الّذى يأتى حكمه فى الفرع الثامن فأنتظر .

1- (4) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 17 .

2- (1) حاشية المكاسب 1 / 109 من الطبعة الحديثة عام 1423 .

3- (2) مصباح الفقاهة 1 / 228 .

4- (3) وسائل الشيعة 17 / 296 ح 3 .

الثانی : لا یعتبر فی حرمة التصویر کونها معجبةً

ظاهر الشیخ الأعظم قدس سره إلی اعتبار الإعجاب فی حرمة التصویر(1) .

ولکن ردّه المحقق الإـیروانی بقوله : « لاـ یُعتبر الإعجاب فی موضوع الحرام ، مع أنّ کلّ صورة هی معجبـة فی بـدو النظر إلیها وإنّما یزول الإعجاب شـیئاً فشـیئاً . مع أنّ الإعجاب الحاصل عند مشاهدة الصورة إنّما هو من نفس الصورة لکشفها عن کمال مهارة النقاش ولو کانت صورة نمل أو دود ، ولذا لا یحصل ذلک الإعجاب من مشاهدة ذی الصورة»(2) .

وقال السـید الخوئی قـدس سـره : « إنّ ما دلّ علی حرمـة التصویر لم یقیـد بکون الصورة أو ذی الصورة معجبة ، فلا وجه لجعل الإعجاب شرطاً فی حرمة التصویر »(3) .

وقـال المحقق الأردکـانی رحمه الله : « لاـ یخفی أنّه لاـ دلیل علی اعتبار الإعجاب فی الحرمـة ، فإنّ إطلاق دلیل الحرمـة یشـمل تصویر المعجبة من الحیوانی وغیرها کالدیدان والخنافس »(4) .

أقول : الظاهر أنّ الحقّ مع هؤلاء الأعلام ، لعـدم ورود قید الإعجاب فی الروایات الدالة علی الحرمة ، فلا یمکن تقیید الحرمة به ، ولذا قال بعض الأساتیذ _ مد ظله _ : « لا دلیل علی اعتبار وصف الإعجاب »(5) .

اللهم إلاّ أن یقال : لیس مراد الشـیخ الأعظم قـدس سـره أن یکون قید الإعجاب من القیود الخارجیة فی حرمة تصویر الحیوان حتّی ینقض علیه بعدم وروده فی نصوص الحرمة وأنّها مطلقة بالنسـبة إلی هذا القید ، بل لعل مراده أن قید الإعجاب من القیود الداخلیة ، یعنی إنّه معتبر فی صـدق التصویر عرفاً ، ولا یصـدق علی الصورة أنّها صورة إلاّ بعـد الإعجاب . وعلی هذا الإحتمال یرتفع إشـکال الأعلام علی الشـیخ الأعظم ، ولکن دون إثباته خرط القتاد ، حیث

1- (4) المکاسب المحرمة / 23 _ (1 / 188 من الطبعة الحدیثة) .

2- (5) حاشیة المکاسب 1 / 131 .

3- (1) مصباح الفقاهة 1 / 230 .

4- (2) غنیة الطالب 1 / 112 .

5- (3) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 606 .

أن العرف لا يعتبر فى صدق الصورة كونها معجبة . واللّه سبحانه هو العالم .

الثالث : هل يعتبر قصد الحكاية فى حرمة التصوير أم لا ؟

اشارة

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى اعتبار قصد الحكاية فى حرمة التصوير ، بحيث لو لم يقصد الحكاية لم يحرم وقال : « فلو دعت الحاجة إلى عمل شيءٍ شبيهاً بشيءٍ من خلق اللّه ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً »(1) .

واستشكل عليه الفقيه اليزدى وقال : « ظاهره أنّ المناط فى عدم الحرمة قصد الحكاية ولو كان عالماً بأنّه يصير على شكل الحيوان ، ولازمه جواز ذلک مع عدم قضاء الحاجة أيضاً . وهو مشكل ، إذ مع العلم بأنّ هذا الموجود صورة الحيوان يكون الفعل حراماً وإنْ لم يكن غرضه الحكاية ، والسِّرُّ أنّ القصد القهرى حاصل مع العلم ، غاية الأمر عدم كونه غرضاً له .

وحمله على إرادة صورة عدم العلم واتفاق ذلک بعيد ، فإنّه واضح لا يحتاج الى البيان كما أنّ صورة النسيان والغفلة كذلک ... فالأولى أن يقال : إنّ الوجه فى الجواز كون الصورة حينئذ مشتركة بين الحيوان وغيره ، فيكون تميزه بالقصد ، ولعلّه مراده قدس سره وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادته »(2) .

واعترض المحقق الإيروانى على الشيخ بقوله : « إنّ أراد اعتبار القصد لعنوان التصوير فى وقوعه على صفة المعصية فذلک ممّا لا إشكال فيه ، فإنّ حصول عنوان الحرام قهراً ليس بمعصية وإن تعلق القصد بذات الحرام ، كما إذا قصده بعنوان أنّه ماء فظهر أنّه خمر .

وإن أراد اعتبار ما يزيد على ذلک _ كما هو ظاهر العبارة _ بأن يكون الغرض من التصوير حكاية ذى الصورة وانتقال الناظر إلى الصورة إلى ذيها فذاک ممّا لا دليل عليه ، بل إطلاقات الأدلة تردّه »(3) .

ولكن السيد الخوئى قدس سره يؤيد مقالة الشيخ الأعظم ، وقال توضيحاً لكلامه : « لا شبهة

1- (4) المكاسب المحرمة / 23 _ (1 / 189 من الطبعة الحديثة) .

2- (1) حاشية المكاسب 1 / 110 .

3- (2) حاشية المكاسب 1 / 132 .

فی اعتبار قصد حکایة ذی الصورة فی حرمة التصویر ، لأنّ المذکور فی الروایات النهی عن التصویر والتمثیل ، ولا یصدق ذلک إذا حصل التشابه بالمصادفة والإتفاق من غیر قصد للحکایة ، وهذا نظیر اعتبار قصد الحکایة فی صحة استعمال الألفاظ فی معانیها وبدون ذلک لیس هناک استعمال »(1) .

أقول : إن أراد الشیخ أنّ قصد الحکایة والتمثیل من القیود المعتبرة فی حرمة التصویر بحیث لو صوّر شیئاً من دون قصد الحکایة فلا حرمة فیه ، فهذا ممّا لا دلیل علیه ، لأنّ الروایات الواردة فی الحرمة مطلقة من هذه الجهة ولم یرد فیها هذا القید .

وإن أراد أنّ التصویر من العناوین القصدیة ، فبطلانه أوضح من أن یخفی علی مثله .

وإن أراد توقف عنوان الحرام علی قصده ، وهو وإن کان صحیحاً لأنّ حصول عنوان الحرام قهراً لیس بمعصیة کما لو شرب مایعاً علی أنّه ماءٌ فظهر أنّه خمرٌ ، فلم یعص حینئذٍ ومآل هذا القید إلی اعتبار العلم فی ترتب عنوان الحرام ، وهذا الإحتمال وإن کان فی الواقع صحیحاً ولکنّه بعید عن عبارة الشیخ الأعظم وتعلیله .

وإن أراد أنّ الحکایة وقصد التمثیل من الاُمور المعتبرة فی صدق عنوان التصویر ، بحیث لو لم یقصد التمثیل والحکایة لم یصدق التصویر أصلاً فهو بمکان من الإمکان ولکن دون إثباته خرط القتاد . والوجه فی ذلک أنه لو جمع عدّة من الأشخاص وصدر من کلٍّ واحد منهم خطوطاً من دون قصد ، الحکایة والتمثیل ولکن فی النهایة صار صورةَ شجرٍ أو ورد أو غیرهما ، فهل یصدق علیها عرفاً أنّها صورة الشجر أو الورد أو غیرهما أو الصدق العرفی منوطٌ بإحراز قصد أصحاب الخطوط ؟

ومن الواضح أنّ العرف یحکم بکونها صورة من دون توقف علی إحراز القصد ، وهذا أقوی شاهد علی عدم اعتبار هذا القصد ، مضافاً إلی عدم وجود دلیل شرعاً علی اعتباره .

فلا یرد علینا ما ذکره المحقق الخوئی بقوله : « فإذا احتاج أحدٌ إلی عمل شیءٍ من المکائن أو آلاتها أو غیرهما من الأشیاء اللازمة علی صورة حیوان فلا یکون ذلک حراماً ،

1- (3) مصباح الفقاهة 1 / 231 .

لعـدم صـدق التصوير عليه بوجه والمثال ، الواضـح لـذلک الطائرات المصـنوعة فی زماننا ، فإنّها شبيهة بالطيور ومع ذلک لم يفعل صانعها فعلاً محرّماً ... »(1) .

والوجه فی ذلک : أنّه عمل ما يحتاج إليه ولم يصوّر ولم يمثّل شـيئاً فلا حرمـة فی فعله ،ولـذا لم يـذهب إلى الحرمة أحد من الفقهاء . واللّه سبحانه هو العالم .

الرابع : هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفی تصوير معظمها ؟

قال الشيخ الأكبر : « والمدار فی صورة الحيوان على صدق الإسم ، وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه »(2) .

وقال تلميـذه فی الجواهر : « ثم إنّ المدار فی صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه وكون المقصود من أوّل الأمر البعض خاصةً لا مانع منه »(3) .

وقال تلميذه الآخر فی مفتاح الكرامة : « والمدار فی صورة الانسان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه لا مانع منه»(4) .

وقال الشيخ الأعظم : « ثمّ إنّ المرجع فی الصورة إلى العرف فلا يقدح فی الحرمة نقص بعض الأجزاء »(5) .

وقـال المحقق الإيروانی : « يظهر منه المفروغيّـة عن أنّ الصورة لابـدّ أن تكون صورة حيوان تام ، فلا يحرم نقش بعض الصورة ، مع أنّ من المختص قريبـاً حرمـة كـلّ جزءٍ جزءٍ ، أو ما يعمّ الجزء والكلّ ، فنقش كلّ جزءٍ حرام مسـتقل إذا لم ينضمّ إليه نقش بقيّـة الأجزاء وإلاّ كان الكلّ مصـداقاً واحـداً للحرام . ويحتمل أن يكون المحرّم هو الإتيان بالهيئـة الإجتماعيـة ، فلا يكون لتصوير كلّ جزء بأسٌ ما لم ينضمّ إليه تصوير بقية الأجزاء المحقِّق للهيئة الإجتماعية ... »(6) .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 231 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 190 .

3- (3) الجواهر 22 / 43 .

4- (4) مفتاح الكرامة 4 / 50 _ (12 / 166) .

5- (1) المكاسب المحرمة / 23 (1 / 189 من الطبعة الحديثة) .

6- (2) حاشية المكاسب 1 / 132 .

وقال السـيد الخوئی : « يُعتبر فی تحقق الصورة فی الخارج الصدق العرفی ، فإنّ الأدلة المتقدمة التی دلت علی حرمة التصوير إنّما تقتضی حرمـة الصورة العرفية التامة الأعضاء والجوارح بحيث يصدق عليها أنّها مثال بالحمل الشائع ، وعليه فإذا صوّر أحدٌ نصف حيوان من رأسـه إلی وسـطه أو بعض أجزائه فـإن قـدّر البـاقی موجوداً فهو حرام ، كمـا إذا صوّر إنسانـاً جالساً لا يتبيّن نصف بـدنه أو كان بعض أجزائه ظاهراً وبعضه مقـدّراً بأن صوّر إنساناً وراء جـدار أو فرس أو يسـبح فی الماء ورأسه ظاهر ، وإن قصد النصف فقط فلا يكون حراماً ، فإنّ الحيوان لا يصدق علی بعض أجزائه كرجله ويده ورأسه ، نعم : إذا صدق الحيوان علی هذا النصف كان تصويره حراماً »(1) .

ونقل المحقق الأردكانی عن بعض الأعلام حرمة تصوير أعضاء الحيوان مطلقاً مدعيّاً صدق مثال الروحانی عليها وشـمول إطلاق قوله عليه السلام : « من صوّر صورة أو مثّل مثالاً » – الخ . ثم استشكل عليه وقال : _ وفيه : « دعوی الإنصراف عنها غير بعيدة »(2) .

أقول : الظـاهر تبعاً للأعلام أنّ الصـدق العرفی معتبرٌ فی حرمـة التصوير ، فإذا صـدّق العرف فی مورد أنّها صورة فهی حرام وإلاّ فلا ، سواء كانت تامة الأجزاء أو ناقصتها ، وأمّا إذا لم يصدق عليها أنّها حيوان فلا حرمة فی البين خلافاً لما نقله المحقق الأردكانی عن بعض الأعلام .

وأمّا ما ذكره المحقق الإيروانی(3) من الإحتمالات الثلاث :

1 _ حرمة كل جزءٍ جزءٍ 2 _ حرمة ما يعمّ من الجزء أو الكلّ 3 _ حرمة الإتيان بالهيئة الإجتماعية فحينئذٍ آخر الأجزاء يكون حراماً لأنّ بها حصلت الهيئة الإجتماعية .

فكلّها غير تامة ، أمّا الأوّل : فلعدم صدق الحيوان علی الجزء منه عرفاً ، فلا يصدق علی اليد أو الرِجْل أو العين أنّها حيوان .

وأمّا الثانی : فيظهر بطلانه من بطلان الاحتمال الأوّل ، لأنه حيث لا يصدق علی الجزء

1- (3) مصباح الفقاهة 1 / 232 .

2- (4) غنية الطالب 1 / 112 .

3- (1) حاشية المكاسب 1 / 132 .

أنّه حيوانٌ فلا يصح تعميم الحرمة للجزء .

وأمّا الثالث : فلأنّ موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف لا من الإحتمالات البعيدة وبالدقة الفلسفية ، والعرف لم يتنبه على هذا الاحتمال قبل بيانه . وتوضيحه ، ولذ قال بعض الأساتيذ _ مد ظله _ فى نقده : « وأمّا احتمال كون المحرّم الهيئة الإجتماعية فالظاهر أنّه احتمال مدرسىٌ لا ينقدح فى أذهان من راجع أخبار المسألة ، إذ الحكم فيها مترتب على عنوان تصوير الحيوان ، وهو فعل تدريجىٌ مركّب بحسب تركّب الحيوان من الأجزاء ... »(1) .

ولعلّ المحقق الإيروانى تفطن إلى هذه الإيرادات ، ولذا قال بعد أسطر فى تعليق آخر : « ... إنّما المدار صدق كون الصورة صورة حيوان تامّ أو إنسان تامّ ، على قيام أو قعود أو اضطجاع ، عارياً أو لابساً للباس أو ملتفّاً بالرداء ومغطىً باللحاف ، فربّما لا يكون منقوشاً من أجزاء بدنه سوى وجهه ، بل قد عرفت أنّ النقش الغير المجسّم دائماً هو نقش جانب من جوانب ذى الصورة وصورة جزء منه»(2) .

وهذا البيان منه قدس سره اعتراف بأنّ المدار فى الصورة الصدق العرفى على أنّها صورة حيوان تامةً كانت أو ناقصة كما مرّ منّا ، والحمد للّه ربّ العالمين .

الخامس : حكم الشركة فى التصوير

قال الشيخ الأكبر : « ولو حصل الصنع من اثنين دفعةً كانا مصوّرين ومع التدريج المدار على الأخير ، والتعلّق بالأوّل أيضاً مع النية قوىٌّ ومع التفريق يتعلّق الحكم

بالجامع »(3) .

وقال تلميذه فى الجواهر : « ولو حصل الصنع من إثنين دفعةً كانا مصوّرين ومع التدريج ففى شرح الأُستاد أنّ المدار على الأخير ، قلت : لعلّ الأقوى التعلق بالأوّل أيضاً ، إذا فرض كون المقصود لهما ذلك من أوّل الأمر لصدق الاستناد إليهما ، ومنه يظهر ما فى إطلاق قوله

1- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 611 .

2- (3) حاشية المكاسب 1 / 133 .

3- (1) شرح القواعد 1 / 190 .

أيضاً بعد ذلک : « ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع »(1) .

وقال السيد على آل بحرالعلوم تلميذ صاحب الجواهر : « وإذا اشترک اثنان فى تصوير دفعةً أثما معاً ، أو تدريجاً فالمتمِّم ، قصد الأوّل الإتمام فبدا له أو الإقتصار ، وفى جواهر الاستاذ بل والأوّل أيضاً إذا قصد الإتمام ثمّ بدا له ، ولعلّ نظره إلى أن فعله البعض بقصد الإتمام يتمحض للجزئية ، فيشمله المنع عند فعله له باعتبار منعه عن الكل . وفيه : إنّه ينبغى حينئذ أن يكون مراعىً بالإتمام ، فإن أتمه انكشف تعلّق الحرمة وإلاّ تبيّن عدم الحرمة من البدء ، وتعيّن كونه جزء بمجرد القصد حتّى مع عدم الإتمام ممنوع »(2) .

أقول : الظاهر أنّه قدس سره نقل معنى كلام أستاذه لانصه الذى مرّ منّا .

وقال الشيخ الأعظم : « وإن قصد النصف لا غير لم يحرم إلاّ مع صدق الحيوان على هذا النصف ، ولو بدا له فى إتمامه حَرُمَ الإتمام لصدق التصوير بإكمال الصورة لأنّه إيجاد لها ... »(3) .

وظاهر الشيخ الأعظم وإطلاقه صدق التصوير بإكمال الصورة ولو كان الإكمال بتوسط شخص آخر ، فيحرم فعل المكمِّل فقط لا فعل البادئ الذى أتى بها ناقصاً .

وحَمَلَ السيد اليزدى كلام الشيخ الأعظم على ما قلناه فقال : « لازم ذلک الحكم بالحرمة أيضاً فيما إذا كان القدر الموجود بفعل غيره ، لأنّه يصدق عليه أنّه أوجد الصورة ، لأنّ ما كان موجوداً لم يكن صورة بل بعضها ، سواء كان ذلک الموجود بفعل مكلف آخر أو غيره كالصبى والمجنون ، بل ولو لم يكن قصد الفاعل له إيجاد الصورة أيضاً ، لأنّ المناط هو صدق الإيجاد بالنسبة إلى هذا المتمِّم . ولا يخفى أنّ الالتزام به مشكلٌ ، والمسألة مبنيّة على أنَّ المحرَّم هو فعل التصوير أو إيجاد الصورة . وبعبارة أُخرى : المحرَّم عنوان فعل مركب ، أو عنوان بسيط

يكون الفعل الخارجى المركب محقِّقاً ومحصِّلاً له ، على الأوّل يكون حرمة الفعل نفسيّاً وعلى الثانى مقدميّاً . فلو قلنا بالأوّل لا يكون الإتمام حراماً ، لعدم كونه تصويراً ، إذ إيجاد البعض لا يكون إيجاداً للصورة التى هى مركبة بالفرض ، سواء كان البعض الأوّل من فعله أو من فعل

1- (2) الجواهر 22 / 43 .

2- (3) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 17 الطبع الحجرى .

3- (4) المكاسب المحرمة / 23 _ (1 / 189) .

غیره ، وسواء کان إیجاده له علی الوجه المحرّم – کما لو کان بانیّاً علی التصویر وبعـد الإتیان بالبعض بـدا له فی الاتمام ثمّ بعد ذلک أتّمه – أو علی وجه محلَّل ، وإن قلنا بالثانی یکون الإتمام حراماً فی الجمیع ، هذا .

والظـاهر من الأخبـار هو المعنی الأـوّل کما لا یخفی ، وهو الظاهر من المصـنف فیما ذکره فی الفرع الآتی . ولا یمکن أن یراد من الأخبار الأمران معاً ، أعنی حرمـة نفس الفعل ذاتاً وحرمـة العنوان البسـیط _ أعنی إیجاد الصورة لیکون الفعل الأوّل المرکب حراماً مقـدمیّاً _ لأنّه مستلزم للإستعمال فی أکثر من معنی ، مع أنّه یستلزم کون الفعل الخارجی محرّماً من جهتین .

نعم ، یمکن أن یـدعی أنّ الظـاهر من الأخبـار وإن کان حرمـة نفس الفعل ، لکن یسـتفاد من فحواها حرمـة الإیجاد أیضاً إذا لـم یکن تمام المرکب حراماً ، ومقتضاه حرمة الإتمام أیضاً فی الصورة المذکورة ، فتدبّر »(1) .

والمحقق الإیروانی فی ذیل قول الشـیخ الأعظم : « ولو بـدا له فی إتمامه حرم الإتمام»(2) ، قـال : « أمّا إذا أتّمه غیره لـم یحرم ، فإن المتمّم کالبادئ آت بجزءٍ من الحرام وجزء الحرام لیس بحرام »(3) .

وذیّل کلام الشـیخ الأعظم : « ومن أنّ حرمة الفعل عرفاً لیس إلاّ حرمة الاشتغال به عمداً ، فلا تراعی الحرمة بإتمام العمل ... »(4) بقوله : « لا وجه لهذا الکلام بعد فرض کون المحرَّم هو تصویر صورة المجموع ، من حیث المجموع فإن تحصّل المجموع یکون بالجزء الأخیر ، فإذا اشـتغل ولـم یتمّ العمل لـم یکن آتیاً بالحرام ، کما أنّه لو تمّم عمل غیره لـم یکن آتیاً به ، فالمتّصف بالحرمـة هو مجموع العمل من بـدوه إلی ختامه .

ودعوی : أن العرف یفهم من تحریم المرکب حرمة الأخذ والشروع فیه ، رفض للمبنی ،

فإنّ معنی هذا حرمة ذلک الجزء الذی شرع به هو خلف ، إذ قد فرض أنّ معروض الحرمة هو

1- (1) حاشیة المکاسب 1 / 112 و 111 .

2- (2) المکاسب المحرمة / 23 _ (1 / 189) .

3- (3) حاشیة المکاسب 1 / 133 .

4- (4) المکاسب المحرمة / 23 _ (1 / 190) .

المجموع من حيث المجموع ، ومع ذلک لا يكون شروعه محرّماً ما لم ينته إلى الختام »(1) .

قال المحقق الخميني : « لو اشترک إثنان أو أكثر فی عمل صورة ، فالظاهر قصور الأدلة عن إثبات الحرمة لفعل كل من الفاعلين أو أكثر بعدم صدق عنوان : صوّر الصور أو مثّل المثال على واحد منهما بلا ريب ، ضرورة أنّ التمثال والصورة عبارة عن مجموع الصورة الخارجية ، والأجزاء لا تكون تمثالاً لحيوان ولا صورة له ، والفاعل للجزء لا يكون مصوِّراً للحيوان ، من غير فرق بين اشتغالهما بتصويره من الأوّل إلى الآخر أو تصوير أحدهما نصفه والآخر نصفه الآخر ، أو عمل واحد منهما الأجزاء وتركيب الآخر بينها ، لعدم الصدق فی شیء منها ، فإنّ الظاهر من قوله : « من صوّر صورة » ، كون صدور الصورة – أی هذا الموجود الخارجی الذی يقال له التمثال – من فاعل ، والفرض عدم صدورها منه ... واحتمال أن يكون المراد بهما أنّه من أوجد هيئة الصورة أو هيئة المثال وهو صادق على من أتمّهما ، إمّا بإتيان النصف الباقی أو بتركيب الأجزاء ، بعيد عن ظاهر اللفظ ومخالف للمتفاهم من الأخبار »(2) .

وقال المحقق الخوئی : « إذا اشترک أشخاص عديدة فی صنعة صورة محرّمة ، فإن قصد كل واحد منهم التصوير المحرّم فهو حرام ، وإلاّ فلا يحرم غير تركيب الأجزاء المتشتتة »(3) .

وقال المحقق الأردكانی : « فرع : لو بدا له فی إتمامه وأتمّه آخر ففی حرمة فعل كلّ من الأوّل والأخير ، أو عدم حرمته ، أو حرمة فعل الأخير دون الأوّل ، وجوه إن قلنا بإختصاص الحرمة بالمجموع فلا يكون فعل واحد منهما محرّماً ، وإن قلنا أنّ المحرّم هو الإتيان بالهيئة الإجتماعية فلا إشكال فی حرمة فعل الأخير إذ بفعله تحصل الهيئة الإجتماعية ، وعلى هذا يحتمل حرمة فعل الأوّل أيضاً ، إذ لو لا سبق فعله لما حصلت الهيئة الإجتماعية ، فيكون لفعل كلّ منهما دخل فی حصولها فيكون محرّماً»(4) .

وقال شيخنا الأستاذ _ مدظله _ : « فإنّ العنوان المحرَّم إذا كان بحيث لا يصدق إلاّ على

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 134 .

2- (2) المكاسب المحرمة 1 / 183 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 233 .

4- (4) غنية الطالب 1 / 113 .

المجموع كما هو المفروض ، لأنّ المنهى عنه تصوير الحيوان أو الإنسان وعمل تمثالهما وهذا يكون بنقشهما أو تجسيمهما من قرنهما إلى قـدمهما ، فيكون اتصاف الجزء الأوّل بكونه حراماً مشـروطاً بتحقّق الجزء كما فى الواجبات الإرتباطيـة ، فالتفرقة بين الواجبات والمحرَّمات فى ذلک بلا وجه .

ولو اشـتغل اثنان بتصوير حيوان – بأن قصـد هـذا تصوير بعضه والآخر تصوير بعضه الآخر وكان ذلک بعلم كلّ منهما بفعل صاحبه – فلا يبعـد الإلتزام بحرمـة تصوير البعض فى الفرض ، أخذاً بقوله سـبحانه : «وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» ، حيث أن مقتضـى الأدلة الأوّلية عـدم جواز تصوير كلّ مكلَّف تمام الحيوان ، ومقتضـى الآية حرمة الإشتراک فى تحقّق ذلک الحرام كما لا يخفى ، وليس المحرَّم بحسـب الأدلة هو إتمام الصورة ، كما إذا قصد أحد تصوير جسد الحيوان مثلاً بلا رأس ، بلا علم منه أنّ الآخر يكمله ، وأكمله الآخر برسم الرأس له ، فلاـ يكون فعـل الثانى حراماً باعتبار كونه إتماماً لتلک الصورة ، فإن المحرَّم هو تصوير كلّ مكلَّف الحيوان أو الإنسان لا إتمام صورتهما ، وتصويرهما لا يصدق على مجرد إتمامهما ، كما أنّه لا يصدق على تصوير بعضهما ... »(1) .

أقول : الظاهر من الأدلة عدم صدق الصورة أو التمثال على بعضهما أو جزئهما ، فلا يحرم البعض أو الجزء . وعلى هذا لو أتى شخص بهذا الجزء أو البعض لم يكن فعله محرّمـاً ، ثمّ لو أتى آخر ببقيـة الأـجزاء وأتمّها لم يكن فعله أيضاً محرّماً ، لأنّ الثانى أيضاً صوّر بعض الأجزاء والبعض لا يكون حراماً .

نعم ، يمكن أن يقـال تبعـاً للاُسـتاذ – مـد ظله _ لو علم الأـوّل أنّ الثـانى أتّمه والثانى أيضاً يعيّن على الأوّل تصوير بعض أجزائها وأن يأتى الأوّل بها ، بأن يقسما الصورة مثلاً – بأن يأتى الأوّل بالرأس والثانى ببقية الصورة – يصدق على فعلهما التعاون على الإثم والعدوان ، فيحرم فعل كلّ منهما .

ولعله أشار إلى هذا الفرع الأخير بعض أساتيذنا _ مدظله _ حيث يقول : « ولو سلّم

1- (1) إرشاد الطالب 1 / 126 و 125 .

عـدم حرمـة فعـل من أوجـد الجزء بعنوان التصوير بمـا أنّه فعـل تـدريجيٌّ مركبٌ فلاـ أقل من حرمته بعنوان التعاون على الأثم ، كيف ؟ ! والمتعـارف فى إيجـاد التصـاوير والتماثيـل وقوعه بنحو المشاركـة والتعاون ، فلو لم يكن هـذا حراماً صار هـذا طريقاً ووسـيلة إلى ارتكاب المحرَّمات بنحو الشركة فراراً عن وقوع الحرام ، وهذا أمر لايقبله ذوق من اطّلع على مذاق الشارع

المقدَّس ، فتدبّر »(1) .

السادس : حكم ايجاد الصورة بالتسبيب

قـال الفقيه اليزدى : « الظـاهر أنّه لاـ فرق فى التصوير بين المباشـرة والتسبيب ، كمـا أنّه لو أكره غيره أو بعثه عليه من غير إكراه فيمـا لو كـان المباشـر ضـعيفاً ، بحيث يسـند الفعـل إليه ، وذلـك لأنّ قوله عليه السـلام : « من صوّر صورة » ونحوه أعم من الأمرين وإن كانت الأفعال ظاهرة فى المباشـرة ، فإنّه يمكن فهم الأعمية بسـبب القرائن ، كما فى قوله صلى الله عليه و آله وسلم « من أتلف » ، وقوله « من قتل نفساً » فكذا ، وهكذا .

والحاصل ، أنّ ظاهر الفعل وإن كان خصوص صورة المباشرة إلاّ أنّه يمكن استفادة التعميم من القرينة ، وهى فى مثل المقام ملاحظة مناط الحكم . والظاهر أنّ هذه الإسـتفادة مختصة بالأفعال المتعدّية دون اللازمة ، والسـرّ فى ذلك أنّ معنى مثل قوله « من قتل نفساً » ، مثلاً من أوجد القتل ، فيمكن أن يُراد منه الأعم من الأمرين ، وإن كان ظاهراً ـ من حيث هوـ فى خصوص المباشرة ، بخلاف مثل قوله « من جلس » أو « ذهب » أو نحو ذلـك ، فإنّ المراد منه من قام به الجلوس أو الـذهاب ، فلا يقبل أن يكون أعم ، إذ جلوس الغير قائم بـذلك الغير ، فلا يمكن أن يكون جلوساً للسبب الباعث ، بخلاف القتل الصادر منه ، فإنّه يمكن نسبته إلى السبب ، فتدبّر ... »(2) .

وقال المحقق الخوئى ناظراً إلى مقالة السيد اليزدى : « قد عرفت فى البحث عن حرمة تغرير الجاهل أنّ إلقاء الغير فى الحرام الواقعى حرامٌ ، وعليه فلا فرق فى حرمة التصوير بين

1- (1) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 620 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 112 .

المباشـرة والتسبيب . بل قـد عرفت فى المبحث المـذكور ، أن نفس الأدلـة الأوّليـة تقتضـى عـدم الفرق بين المباشـرة والتسبيب فى إيجاد المحرَّمات ، وعلى هذا فلا نحتاج فى استفادة التعميم وملاحظة المناط كما فى حاشية السيد رحمه الله »(1) .

أقول : الظاهر من الأدلـة الأوّلية الدالة على حرمة المحرّمات ، تشـمل صورتى المباشـرة والتسبيب بحسب الفهم العرفى ، من دون إحتياج إلى القرينة للتعميم ، وعلى هذا فى حرمة

التصوير أيضاً تحرم المباشرة للفعل أو التسبيب له كما عليه العَلَمين قدس سرهم مع إختلاف فى الاستدلال .

السابع : حكم إيجاد الصور بالمكائن والآلات الحديثة

قال المحقق الخمينى : « إنّ الظاهر من الأدلة هو حرمة تصوير الصور وتمثيل المثال ، وهما لايشـملان إلاّ للمصـنوع بيد الفاعل مباشـرة ، بمعنى صدور عمل التصوير منه وبيده ، كما كانت صـنعة الصور كذلک فى عصر صدور الروايات ، فلايشملان لإيجاد الصور كيف ما كان ، فلو فرضت مكينة صنعت لإيجاد المجسَّمات وباشر أحد لإتصال القوة البرقية بها فخرجت لأجلها الصور المجسَّمة منها ، لم يفعل حراماً ولم تدلّ تلک الأدلة على حرمته ، لعدم صدق تصوير الصور وتمثيل المثال عليه ، فلو نسـبا إليه كان بضرب من التأويل والتجوّز ، فإنّ ظاهر « من صوّر صوراً » أو « مثّل مثالاً » سـيما فى تلک الأعصار صدورهما من قوّته الفاعلة ، فيكون هو المباشـر لتصويرها ، فكما أن قوله « من كتب كتاباً » لا يشـمل من أوجد الكتابة بالمطابع المتعارفة أو أخذ العكس منه ، فمباشـر عمل المطبعة وأخذ العكوس ليس كاتباً و لا كتب شيئاً ، كـذلک صاحب المكينـة العاملة للصوّر ، وكذا العكّاس ليسا مصوِّرين وممثِّلين للصور والمُـثُل ، إلاّ بضـرب من التأويل والتجوّز ، ولا يصار إليه بـدليل وقرينة من غير فرق بين العكوس المنطبعة فى الزجاجة والمنعكسة منها إلى الصـحائف وإن كان عدم الصدق فى الأوّل أوضح »(2) .

1- (3) مصباح الفقاهة 1 / 233 .

2- (1) المكاسب المحرمة 1 / 177 .

ولكن قال السيد الخوئى : « الظاهر من الأدلة المتقدمة الناهية عن التصوير والتمثيل هو النهى عن إيجاد الصورة ، كما أنّ النهى عن سائر الأفعال المحرَّمة نهى عن إيجادها فى الخارج ، وعليه فلا يفرق فى حرمة التصوير بين أن يكون باليد أو بالطبع أو بالصياغة أو بالنسج ، سواء أكان ذلک أمراً دفعيّاً – كما إذا كان بالآلة الطابعة – أم تدريجيّاً ... »(1) .

وقال المحقق السيد عبد الأعلى السبزوارى قدس سره بعد الحكم بأن ليس من التصوير المحرَّم أخذ الصورة بالأجهزة المعدَّة لذلک بجميع أقسامها وكيفياتها ، مستدلاً عليه : « للأصل بعد أن كان المنساق من الأدلة ما كان بعمل اليد الشائع فى الأزمنة القديمة ، والشک فى الشمول يكفى فى

عدم الشمول ، لأنَّ التمسک بالدليل حينئذ تمسک به فى الموضوع المشتبه ، والمرجع فيه حينئذ هو الأصل . وكذا المجسَّمات المصنوعة فى عصرنا الحاضر من البلاستيک الذى تصبه المكائن الخاصة فى قوالب مخصوصة ، للشک فى كونها من التصوير المحرَّم فيرجع فيها إلى الأصل ، وفى كون القالب من التصوير المحرَّم إشكال لانصراف الأدلة عنه »(2) .

أقول : الظاهر من الأدلة الواردة فى حرمة التصوير هو عمل الصورة والمثال بمباشرة اليد وآلاته الخاصة ، نحو القلم بأنواعه و المسمار وغيرهما . وأمّا إحداث الصورة بالمطابع أو إحداث المثال والمجسّمة بالمكائن الحديثة فهو خارج عن دلالة أدلة الحرمة فى المقام ، كما مرّ من المحققيْن الخمينى والسبزوارى قدس سرهما وخلافاً للمحقق الخوئى قدس سره .

لا ـ أدعى : أنه لم تكن هذه المطابع والمكائن والآلات الحديثة فى زمن صدور الروايات ولذا تنصرف الروايات عن العمل بها والأفعال الصادرة باستخدامها .

بل أدعى : أنّ العرف لا يُطلق على عمل العامل بهذه المطابع والمكائن والآلات الحديثة أنّه صوّر صورة أو مثّل مثالاً ، بل يُطلق على عمله أنّه عامل فى المعمل أو المطبعة أو غيرهما ، ولا يصدق عليه أنّه مصوِّر أو ممثِّل .

وإتصال الآلة بالقوة الكهربائية أو الإتيان بالموّاد اللازمة للعمل نحو الأوراق أو المواد

1- (2) مصباح الفقاهة 1 / 233 .

2- (1) مهذب الأحكام 16 / 84 .

البلاستيكية ونحوها لم يكن محرّماً كما هو واضح .

قـد ظهر ممّا ذكرنا جواز إيجاد الصور والمُثل بالآلات الحديثة نحو : الكاميرا وهى الآلة المصوِّرة وأخذ العكوس والأفلام ، أو إيجاد الصورة بالكامبيوتر أو بالمطابع أو بالمكائن أو نحوها .

وبالجملـة ، نحن لا نرى فرقاً بين إيجاد الصور بالمطابع والمكائن والكاميرا والآلات المصوّرة الحديثـة والكامبيوتر ونحوها ، فلذا يجوز أخذ العكس المتداول فى زماننا أيضاً .

وممّا ذكرنا ظهر ضـعف مقالة السـيد اليزدى قدس سـره حيث يقول : « لا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش بالتخطيط وبالحك وبغير ذلك ، فيشمل العكس المتداول فى زماننا ، فإنّه أيضاً تصوير كما لا يخفى ، فتدبّر »(1) .

ولكن المحقق الخوئى قدس سره مع ذهابه إلى حرمة إيجاد الصورة بالمطابع والمكائن والآلات

الحديثـة – كما مرّ بيانه – ذهب إلى جواز أخـذ العكس وقال : « ... فلا يحرم أخـذ العكس المتعارف فى زماننا ، لعدم كونه إيجاداً للصورة المحرَّمـة وإنّما هو أخـذ للظلِّ وإبقاء له بواسـطة الدواء ، فإن الإنسان إذا وقف فى مقابل المكينة العكاسة كان حائلاً بينها وبين النور ، فيقع ظلّه على المكينة ويثبت فيها لأجل الدواء ، فيكون صورة لذى ظلٍّ ، وأين هذا من التصوير المحرّم ؟ ! »(2) .

ولكن استشكل على السيد الخوئى بعض أعلام تلاميذه وغيرهم مد ظلُّهم :

فمن الأوّل : صاحب فقه الصادق _ مد ظله _ فى كتابه المسائل المسـتحدثة يقول : « ... فى أخذ الصورة بالآلة أمرين ، الأوّل : ما ذكره من وقوع الظل على الآلـة وإثباته فيها بالـدواء ، الثانى : أخـذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك ، والأوّل لا يصـدق عليه الصورة وإنّما هو عكس الصورة ولهذا لايحرم ، و أمّا الثانى فهو صورة حقيقة ويصدق على فعله أنّه إيجاد الصورة ... فتحصل : أنّه على القول بحرمة التصوير مطلقاً يحرم أخذ الصورة بالآلة – أى العمل

1- (2) حاشية المكاسب 1 / 109 .

2- (1) مصباح الفقاهة 1 / 233 .

الثانی الذی یعمله المصوِّر ولکن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسَّمة ، فلا إشکال فی الجواز »(1) .

ومن الأوّل أیضاً صاحب عمدة المطالب _ مدظله _ حیث یقول : « إنّ المیزان فی استفادة المقاصد من الألفاظ العرف ، وبعبارة اُخری العرف مُحَکَّم فی تشخیص المفاهیم ، ولا إشکال فی أنّ التصویر بماله من المفهوم العرفی یصدق علی العکس المتداول فی زماننا ، فیترتب علیها الحکم ، أی الحرمة »(2) .

ومن الثانی بعض أساتیذنا _ مد ظله _ یقول مستشکلاً علیه قدس سره : « بعد ما عمّم أولاً التصویر المحرَّم بالنسبة إلی جمیع أقسامه لا نری وجهاً لإستثناء العکس المتعارف منها ، إذ یصدق علیه الصورة وعلی فاعله المصوِّر بلا إشکال ، وقد حصل بمباشرة العکّاس واستخدام الآلة وأُبقیت بالدواء کما قال رحمه الله ... »(3) .

ولکن شیخنا الأستاذ _ مد ظله _ یؤید اُستاذه ویقول : « ثم لا یخفی أنّ ما دلّ علی حرمة

التصویر – ولو نقشاً علی تقدیر تمامه – لا یعم التصویر المتعارف فی زماننا المعبر عنه بالفارسیة (عکس گرفتن) ، وذلک فإنّ ظاهر ما تقدم حرمة إیجاد الصورة وعملها نقشاً ومجسَّمة . وأمّا العمل علی بقاء الصورة الواقعة من الشیء فی شیء آخر کما فی هذا التصویر المتعارف فغیر داخل فی مدلولها ... »(4) .

أقول : بناءً علی ماذکرنا من جواز إیجاد الصورة بالمطابع والمکائن والآلات الحدیثة فحکم العکس وجوازه واضح . وأمّا بناءً علی ما ذهب إلیه المحقق الخوئی قدس سره من حرمة إیجاد الصورة بالآلات الحدیثة أیضاً فحکمه هو الجواز ، لانصراف أدلة الحرمة عن مثل هذا الإیجاد کما اختاره المحقق الخوئی قدس سره وشیخنا الأستاذ _ مد ظله _ وهکذا یری الفقیه الإصبهانی قدس سره المسألة فی وسیلته حیث یقول : « الظاهر أنّه لیس من التصویر العکس المتداول فی زماننا ، فلا

1- (2) المسائل المستحدثة / 215 للفقیه السید محمد صادق الروحانی دام ظله .
2- (3) عمدة المطالب 1 / 172 للفقیه السید تقی الطباطبائی القمی مدظله .
3- (4) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 624 .
4- (1) إرشاد الطالب 1 / 123 .

بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة »(1) .

الثامن : حكم تصوير الحيوان الخيالى

قال صاحب الجواهر : « بل قد يقوى جريان الحكم (أى الحرمة) فى تصوير ما يتخيّله فى ذهنه من صورة حيوان مشارك للموجود فى الخارج من الحيوان فى كلى الأجزاء دون أعدادها وأوضاعها مثلاً »(2) .

وقال تلميذه السيد على آل بحر العلوم قدس سره : « إذا صوّر مثلاً فرساً ذيله مثلاً عشرون ذراعاً تعلقت الحرمة وإن لم يوجد فرس كذلك ، إكتفاءً بوجود النوع ، نعم : لو صوّر حيواناً مخترعاً بالنوع لم يحرم بناءً على اختصاص الحرمة بذى الروح »(3) .

ولكن الفقيه اليزدى قدس سره ذهب إلى الحرمة فى تصوير الحيوان الخيالى مطلقاً وقال : « لا فرق فى الحيوان _ بناءً على الاختصاص به _ بين كونه من نوعه موجوداً فى الخارج أولا ، فلو اخترع صورة حيوان غير موجود فى الخارج أصلاً _ كما إذا صوّر حيواناً له رؤوس عديدة وأجنحة كثيرة على شكل غريب _ كان حراماً أيضاً لإطلاق الأدلة»(5) .

وتبعه المحقق الخوئى قدس سره وقال : « ... فيحرم تصوير الصورة للحيوانات مطلقاً سواء ما كان منها فرداً لنوع من الحيوانات الموجودة ، وما لم يكن كذلك كالعنقاء ونحوه من الحيوانات الخيالية ، وذلك لإطلاق الأدلة »(4) .

وتبعهما المحقق السبزوارى قدس سره وقال : « لصدق الحيوان عليه أيضاً فتشمله الإطلاقات »(5) .

وتبعهم بعض أساتيذنا _ مدظله _ وقال : « بناءً على اختصاص الحرمة بالحيوان ،

1- (2) وسيلة النجاة 2 / 5 .

2- (3) الجواهر 22 / 43 .

3- (4) برهان الفقه _ كتاب التجارة / 17 .

4- (1) حاشية المكاسب 1 / 107 .

5- (2) مصباح الفقاهة 1 / 233 .

فالظاهر عـدم الفرق بين كونه موجوداً فى الخارج أو موجوداً خيالياً كالعنقاء مثلاً أو فرس ذى أجنحـة ، ولا سـيما إذا كانت بنحو التجسـيم ، لإطلاق الأدلة وشمول روايات الأمر بالنفح ونحوها . وانصرافه إلى الحيوان الخارجى الموجود انصرافٌ بدويٌّ فلا يضرّ »(1) .

أقول : قـد مرّ منّا فى الفرع الأوّل من هذا البحث أنّ المراد بالحيوان من كان له نعمة الحياة أو حيّاً أو ذا روح ، وعلى أساس هذا التعريف من الحيوان إذا كـانت الصورة للحيوان الخيـالى سواء كـان نوعه موجوداً نحو فرس ذيله عشـرون ذراعـاً أو لم يكن نوعه بموجود نحو العنقـاء أو الفرس الـذى رأسه رأس إنسان أو كان ذو أجنحـة كثيرة ونحوها ، حيث لم يكن لهذا الحيوان الخيالى حياة ولم يكن حيّاً أو ذا روحٍ ، فيخرج من مصـطلحنا من الحيوان فى المقـام ، فلاـ يمكننـا الحكم بالحرمـة فى صورة الحيوان الخيـالى بأىّ وجه كان . ووافقنا فى بعض الفروض صاحب الجواهر وتلميذه صاحب برهان الفقه قدس سرهما كما مرّ كلامهما آنفاً .

فإذا ثبت جواز تصوير الحيوان الخيالى مطلقاً ، ظهر منه حكم الصور الدارجة فى زماننا هذا المسـماة بالصور الكاريكاتورية والكارتونية من جوازهما ، سواء كانت تعمل باليد والقلم أو بالآلات الحديثة نحو الكامبيوتر ، لعدم صدق الحيوان المصـطلح فى المقام لهما ، واللّه العالم بالأحكام .

وهكذا ظهر ممّا ذكرنا حكم ما يسـمى اليوم بالروبات ، وهو جسم خاص يشـبه الإنسان أو الحيوان صُنع لغرض عقلائى ، فلا بأس بصـنعه وعمله لعدم صدق الحيوان

المصـطلح فى المقام عليه ، فيجوز عمل الروباتات بأىٍّ نحو كانت ، سواء أشبهت إنساناً أو حيواناً خاصاً أو لم يشبه . واللّه سبحانه هو العالم .

التاسع : حكم الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره

قال الشيخ الأكبر قدس سره : « ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتّبع القصد ، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها

»(2) .

1- (3) مهذب الأحكام 16 / 84 .

2- (1) شرح القواعد 1 / 190 .

وقال تلميذه فى الجواهر قدس سره : « ولو اشتركت الصورة بين الحيوان أو غيره اتبع القصد ، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها »(1) .

وقال الفقيه اليزدى قدس سره : « الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره يكون المدار فيها على القصد كما أشرنا إليه ، على ما هو المقرَّر فى سائر المقامات من كون تمييز المشتركات بالقصد .

ولكن قد يقال بعدم حرمتها مطلقاً ، لأنّها كما تدخل فى دليل المنع ، تدخل فى دليل الجواز أيضاً ، فالأصل الإباحة .

وفيه : أنّ هذا إنّما يصح لو لم يكن القصد معتبراً فى الحكم نفيّاً وإثباتاً ، إذ حينئذٍ تدخل تحت الدليلين ويكونان متعارضين ، مع أنّه يمكن على هذا التقدير كونه من باب التزاحم والترجيح لجهة الحرمة ، فتأمل .

وأمّا مع اعتبار القصد _ كما هو الواقع _ فيصدق تصوير الحيوان مع قصده وتصوير غيره مع قصد الغير . هذا ، ولكن يشكل الحال فيما إذا قصد القدر الجامع ، بمعنى أن لا يقصد إلاّ إيجاد هذه الصورة التى يعلم أنّها مشتركة من غير قصد الخصوصية ، ولا يبعد الحكم بعدم الحرمة حينئذ ، فتدبر »(2) .

وقال المحقق الخوئى قدس سره : « إذا صوّر صورة مشتركة بين الحيوان وغيره ، لم يكن ذلك حراماً إلاّ إذا قصد الحكاية عن الحيوان »(3) .

أقول : الصورة المشتركة إذا قصد مصوّرها أنّها صورة حيوان ، فتدخل فى تصوير

الحيوان وتحرم بذلك ، أمّا إذا قصد غيرها أو لم يقصد شيئاً أصلاً فلم تدخل فى تصوير الحيوان فلا تحرم ، واللّه العالم بالأحكام .

العاشر : هل صور البيضة والعلقة والمضغة ملحقة بصورة الحيوان أم لا ؟

قال الشيخ الأكبر : « وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة

1- (2) الجواهر 22 / 43 .

2- (3) حاشية المكاسب 1 / 107 .

3- (4) مصباح الفقاهة 1 / 233 .

وبزر القزّ(1) »(2) .

وقال تلميذه فى المفتاح : « ولا يلحق بالحيوان صورة البيضة والعلقة ونحو ذلک ممّا هو منشأ الحيوان »(3) .

وقال تلميذه الآخر صاحب الجواهر : « وتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القزّ ونحو ذلک ممّا هو نشوء الحيوان لا بأس به »(4) .

أقول : الظاهر من الأدلـة حرمـة تصوير الحيوان ، وحيث لا يصـدق على صورة البيضـة أو العلقة أو المضـغة أو بزر القزّ ونحو ذلک ممّا هو منشأ الحيوان ، أنّها صورة حيوان عرفاً فلا بأس بتصويرها وعمل صورها ، واللّه سبحانه هو العالم .

الحادى عشر : هل يجب منع غير المكلف إذا صوّر ؟

قال الشيخ الأكبر : « القول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوّة »(5) .

ولكن ردّ تلميذه صاحب الجواهر على الأُسـتاذ وقال : « لا بأس بعدم منع الصبيان ونحوهم ممّن هو غير مكلَّف عن العمل أيضاً ، للأصـل وغيره ، لكن فى شرح الأُستاد أنّ القول بوجوب المنع لا يخلو من قوّة »(6) .

وذهب إلى عدم وجوب الردع فى المقام الفقيه اليزدى قدس سره حيث يقول : « الظاهر عدم

وجوب منع غير المكلَّف إذا باشـر ذلک بنفسه ، بل جواز تمكينه أيضاً إذا لم يكن بحيث يسند الفعل إلى المُمَكِّنِ ، وذلک لعدم الدليل على وجوب المنع أو حرمـة التمكين كمـا فى سائر المحرَّمات التى لم يعلم من أدلتها أو من الخارج إهتمام الشارع بها بحيث لا يريـد وجودها فى الخارج أصلاً ، فإنّه لا يجب منع غير المكلّف منها .

1- (1) بزر القزّ : يقال له بالفارسية : « پيله كرم ابريشم» .

2- (2) شرح القواعد 1 / 190 .

3- (3) مفتاح الكرامة 4 / 50 _ (12 / 167) .

4- (4) الجواهر 22 / 43 .

5- (5) شرح القواعد 1 / 191 .

6- (6) الجواهر 22 / 44 .

نعم ، فيما كان من قبيل ما لم يرد الشارع وجوده – كقتل النفس وهتک عرض المؤمن ونحو ذلک – يجب المنع ولو صدر من البهائم ، ومعلوم أنّ المقام ليس من هذا القبيل ، ... وكذا لا يجب منع المكلَّف الجاهل والغافل ونحوهما مَنْ هو معذور ، نعم : يجب تنبيه الجاهل بالحكم من باب وجوب الإرشاد للجّهال فى الأحكام الشرعية . وهل يجوز تمكينهما أيضاً ، بمعنى تهيئة المقدمات وبعثهما عليه مع فرض عدم إسناد الفعل إليه عرفاً كما قلنا فى غير المكلَّف أو لا ؟ الظاهر عدم الجواز ، والفرق بينهما وبين غير المكلّف _ مثل الصبى _ أنّ فعل غير المكلَّف غير مبغوض واقعاً أيضاً ، لأنّه غير مكلّف أصلاً بخلاف ، فعل الجاهل والغافل فإنّه محرَّم فى الواقع غاية الأمر كونهما معذورين ، فتمكينهما تمكين على إيجاد المحرّم وهذا غير جائز على ما أسلفنا الكلام فيه ، فتدبّر »(1) .

أقول : الحاصل من كلامهم أنه لا يجب منع الصبى ونحوه من غير المكلَّفين إذا باشر بنفسه التصوير ، لأنّهم ليسوا بمكلفين . نعم : يجب إرشاد الجاهل بالحكم من باب وجوب تعليم الأحكام .

وأمّا تمكين المكلَّف وتهيئة أسباب التصوير لهم فلا بأس بالنسبة إلى الصبى والمجنون ، لعدم ورود التكليف فى حقّهما أصلاً . وأمّا تمكينه بالنسبة إلى الجاهل أو الناسى أو الغافل فلا يجوز ، لأنّ التكليف فى حقّهما موجودٌ ولكن لم يتنجز .

ولبعض أساتيذنا _ مدظله _ فى المقام توضيح ، فراجع إن شئت إلى كتابه(2) .

الثانى عشر : اقتناء الصور والمعاملة عليها

بعد تسليم حرمة تصوير الحيوان مطلقاً فهل يجوز اقتناء الصور بعد ما وجدت نسياناً أو جهلاً أو غفلةً أو عصياناً أو لا يجوز اقتناؤها بل يجب إفناؤها وإمحاؤها وتكون وزانها وزان

الأصنام وآلات القمار وغيرها ممّا لا يجوز إبقاؤها ؟

فى المسألة قولان :

اشارة

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 113 .

2- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 623 .

الوجوه التسعة المستدلة على حرمة اقتناء الصور و نقدها

1 _ المعروف بين القدماء هى حرمة بيع الصور وابتياعها والتكسب بها ، بل حرمة اقتنائها ، أفتى بذلك الشيخان فى المقنعة(1) و النهاية(2) والديلمى فى المراسم ،(3) وهذا مقتضى إطلاق كلام أبى الصلاح الحلبى فى الكافى(4) وابن إدريس الحلى فى السرائر(5) .

2 _ ولكن ذهب المحقق الثانى الكركى فى جامع المقاصد(6) إلى جواز اقتنائها ، وتبعه جماعة من أعلام التحقيق ، منهم : المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة(7) وجدنا الفقيه الشيخ الأكبر فى شرح القواعد(8) وتلميذه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة(9) وصاحب الجواهر(10) ، والنراقى فى المستند(11) والشيخ الأعظم فى المكاسب المحرمة(12) .

ويمكن أن يُستدل لحرمة اقتناء الصور بعدّة من الوجوه :

الأوّل : إنّ النهى تعلق بإيجاد الصور ولكن أنّ الإيجاد والوجود متحدان ذاتاً ومختلفان بالإعتبار ، فإن الصادر من الفاعل بالنسبة إليه إيجادٌ وبالنسبة إلى القابل وجودٌ ، فإذا كان الإيجاد منهيّاً عنه وحراماً صار الوجود حراماً أيضاً .

وفيه : أن النهى تعلق بإيجاد الصورة بما أنّه فعل للمصوِّر ، فلا يدلّ على كون وجود الصورة مبغوضاً عند الشارع .

1- (1) المقنعة / 587 .

2- (2) النهاية / 363 .

3- (3) المراسم / 170 .

4- (4) الكافى / 283 .

5- (5) السرائر 2 / 215 .

6- (6) جامع المقاصد 4 / 16 .

7- (7) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 56 .

8- (8) شرح القواعد 1 / 190 .

9- (9) مفتاح الكرامة 4 / 49 _ (12 / 165) .

10- (10) الجواهر 22 / 44 .

11- (11) مستند الشيعة 14 / 110 .

12- (12) المكاسب المحرمة / 25 _ (1 / 193) .

وبعبارة أُخرى : النهى تعلق بالعنوان المصدرى للصورة يعنى إحداثها وإيجادها وترسيمها وعملها ولم يتعلق بالعنوان اسم المصدرى لها يعنى بقاؤها ووجودها وحفظها واقتناؤها .

نعم ، ربّما يكون النهى مع وجود قرينة تدلّ على الملازمة بين حرمة الإحداث والإبقاء ، نحو ، حرمة إيجاد النجاسة فى المسجد ، ولكن القرينة هنا مفقودة .

الثانى : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان(1) .

بتقريب : أنّ السؤال عن شىءٍ يقع غالباً عمّا يكون مورداً لابتلاء السائل وأمثاله ، وما يكون مورداً للإبتلاء فى المقام هو إقتناء الصور والتزيّن بها وبيعها وشراؤها ، وأمّا عمل الصور وإحداثها فهو فعل تخصصىٌ يختص بعدّة من الخواص فقط ، ولذا لابدّ من حمل هذه الصحيحة على حرمة اقتناء الصور وبيعها إذا كانت من الحيوان .

إن قلت : غاية ما يُستفاد من الصحيحة ثبوت البأس ، وهو أعمٌّ من التحريم كما عليه المحقق الإيروانى(2) قدس سره .

قلت : ما ذكره هذا المحقق الجليل غير تام ، لأنّ كلمة « البأس » فى التحريم ظاهرة كما أن كلمةُ « لا بأس » ظاهرة فى الجواز المطلق .

وفيه : بعد التأمل التام فى الرواية ظهر أن المراد بها وسؤال السائل عن حكم عمل الصور وإحداثها مع كون هذا العمل عملاً تخصصياً يختص بالخواص ، لأنّ السائل فى الرواية وراويها محمد بن مسلم وهو من الفقهاء والمشايخ من أصحاب الصادقين عليهماالسلام ومثل محمد بن مسلم يسأل عن جميع المسائل الفقهية حتّى المسائل التى لايبتلى بها إلاّ الخواص ، لأنّه فقيه لابدّ أن يعلم جميعها .

والحاصل : إنّا لا نسلم ظهور الرواية فى الإقتناء ، بل ندعى ظهورها فى عمل الصور ،

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 296 ح 3 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 135 .

مضافاً إلى أن احتمال حرمة الإقتناء فرع حرمة عملها ، إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله كما تفطن عليه الشيخ الأعظم(1) قدس سره .

ثمّ : لو تنزلنا عن ظهور الصحيحة فى عمل الصور فغاية ما يمكن أن يقال : إطلاقها بحيث تشمل العمل والإقتناء معاً ، فتدلّ على حرمة عمل الصور واقتنائها معاً كما عليه الفقيه اليزدى قدس سره وقال : « الإنصاف أنّها أعم من العمل والإقتناء وغيرهما ... »(2) .

وعلى فرض إطلاقها ودلالتها على حرمة الاقتناء ، تعارضها الروايات الواردة فى جواز اقتناء الصور . والعمل على الروايات المجوِّزة ، وتحمل الصحيحة على الكراهة .

ولو سلّمنا ظهورها فى الاقتناء تعارضها الروايات المجوِّزة فلابدّ من حمل الصحيحة على الكراهة أيضاً .

الثالث : الحصر الوارد فى رواية تحف العقول : « إنّما حرّم اللّه الصناعة التى حرام هى كلّها التى يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير ... وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا ـ يكون فيه ولا منه شىءٌ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها »(3) .

وقد ورد فيها أيضاً حرمة صنعة التصاوير لذوات الأرواح ، حيث قال عليه السلام : « وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى »(4) .

ويعنى أنه ورد فيها حرمة صنعة صور الحيوان ، وكلّ صناعة تكون حراماً تكون جميع وجوه الحركات والتقلبات فيها حراماً ، ومن التقلبات اقتناؤها فيكون حراماً .

وفيه : أولاً : الرواية مرسلة ليس لها سنداً ، فلا يمكن الإستناد إليها ، مضافاً إلى اضطراب متنها كما مرّ منّا فى أوّل هذا الكتاب .

وثانياً : حرمة عمل التصوير لا يسرى إلى الإقتناء ، فهما فعلان ربّما صدرا من

1- (3) المكاسب المحرمة / 24 _ (1 / 194) .

2- (1) حاشية المكاسب 1 / 120 .

3- (2) تحف العقول / 335 .

4- (3) تحف العقول / 335 .

فاعلين ، وعمل الصور فعل المصوِّر والروايات تدلّ على حرمته إذا كانت الصورة لذات روح ، وأمّا سريان هذه الحرمة إلى اقتناء الصور فلا وجه لها ولا ملازمة بين الفعلين كما هو واضح .

وثالثاً : يمكن أن يناقش فى أنّ عمل الصور ممّا يجىء منه الفساد محضاً ، لأنّ كثيراً ما يترتب عليها المنافع المحلّلة والمباحة ، نحو : التعليم والتعلّم وحفظ صور بعض الأعاظم والعلماء . فلا تدخل فى الحصر الوارد فى رواية تحف العقول ، وإذا لم يدخل عمل الصور فى الحصر فبالطريق الأُولى لم يدخل الاقتناء فيه .

الرابع : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلاّ محوتها ولا قبراً إلاّ سوّيته ولا كلباً إلاّ قتلته(1) .

والمعتبرة بظهورها تدلّ على لزوم محو الصورة ، يعنى لا يجوز إبقاؤها واقتناؤها بل وجب إفناؤها و إمحاؤُها .

ونظير هذه المعتبرة فى الدلالة خبر ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى هدم القبور وكسر الصور(2) .

وروى البرقى الرواية الأُولى بسند معتبر ، والرواية الثانية بسند حسن فى كتابه المحاسن(3) .

فالإشكال فى الروايتين بضعف السند – كما ورد فى مصباح الفقاهة(4) بالنسبة إلى الرواية الأُولى – غير تام .

وفيه : أولاً : قرينة السياق تقتضى حمل الأمر الوارد فى محو الصور على الإستحباب وكراهة إبقائها .

ولكن يمكن أن يناقش فى هذا الردّ بعدم حجية قرينة السياق ، أعنى عدم وجودها .

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 306 ح 8 . الباب 3 من ابواب احكام المساكن .
2- (2) وسائل الشيعة 5 / 305 ح 7 .
3- (3) المحاسن 2 / 453 ح 34 و 35 .
4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 235 .

فهذا الإشكال على الإستدلال غير تام .

وثانياً : يمكن أن يقال : إنّ الروايتين واردتان فى قضية خاصة شخصيّة مجهولة الخصوصيات ، فلا يمكن أن يُستدل بها فى المقام .

وبعبارة أُخرى : إنّهما وردتا فى قضـية فى واقعة – أى واقعة شخصـيّة – ولذا قال المحقق الإيروانى : « إنّ النبوى وارد فى موضوع شخصىّ ، فلعل تصاوير المدينة كانت أصناماً وكلابها مؤذيات وقبورها مسنّمات ... »(1) .

ولكن يمكن أن يناقش فى هذا الردّ أيضاً بأنّه خلاف ظاهر الرواية ، والظهور حجة فى العرف .

وثالثاً : وهى العمدة فى الإشـكال : لو تمت دلالة الروايتين على لزوم إمحاء الصور وإفنائها ، بقرينة الروايات الواردة فى تجويز اقتناء الصور تحملان على الكراهة جمعاً بين الأخبار ، ولذا قال شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ : « ... نعم نلتزم بحمل النهى عن إبقاء الصورة على الكراهة ، لكن لا بقرينة السياق بل للروايات الآتية الظاهرة فى الترخيص فى اقتنائها »(2) .

الخامس : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا(3) .

روى البرقى نحوها بسند صحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأل أباه عن التماثيل ؟ فقال : لا يصلح أن يلعب بها(4) .

ونظيرها مرفوعة المثنى ومضمرته قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها(5) .

بتقريب : يتم الإستدلال بالرواية مع تمامية الأُمور الثلاثة الآتية :

1- (5) حاشية المكاسب 1 / 137 .

2- (1) إرشاد الطالب 1 / 129 .

3- (2) وسائل الشيعة 17 / 298 ح 10 .

4- (3) المحاسن 2 / 458 ح 52 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 307 ح 15 .

5- (4) المحاسن 2 / 457 ح 51 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 5 / 307 ح 16 .

الأوّل : التماثيل الواردة فى الرواية مطلقة تشمل جميع الصور ولا تنحصر بالتماثيل التى يلعب بها فى الشطرنج .

الثانى : ظهور كلمة « لا يصلح » فى الحرمة .

الثالث : أنّ اللعب لا خصوصية له ، والمراد بحرمته حرمة جميع التصرفات والتقلبات فى الصور ، ومنها : اقتناؤها .

وفيه : يمكن أن يناقش فى جميع الأُمور الثلاثة :

أمّا الأوّل : فبأنّ اللعب بالتماثيل غير معهود إلاّ فى الشطرنج ، ولا أقل من احتمال إختصاصها ، فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال .

وأمّا الثانى : فبعدم ظهور كلمة « لا يصلح » فى الحرمة ، بل هى فى الكراهة أظهر من

الحرمة .

وأمّا الثالث : فحرمة اللعب أعم من حرمة الإقتناء ، لأنّه يمكن أن تقنى الصور ولا يلعب بها ، ولا ملازمة بينهما .

لا يقال : صحيحة أُخرى لعلى بن جعفر تدلّ على تعارف اللعب بمطلق الصور والتماثيل ولا ينحصر اللعب بالتماثيل الشطرنجية ، روى على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها ، يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا حتّى يقطع رأسه منه ويفسد ، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة(1) .

لأنّا نقول : نعم ، الصحيحة تدلّ على تعارف أو إمكان اللعب بمطلق الصور والتماثيل كما اعترف به بعض أساتيذنا _ مدظله _(2) ولكن لا تدل على حرمة اللعب بها ، بل تدل على كراهة الصلاة فى مكان يوجد فيه صورة أو تمثال لم يقطع رأسه أو لم يفسد ، وبينهما برزخ لا يبغيان .

السادس : موثقة أو صحيحة أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجل :

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 173 ح 12 . الباب 32 من أبواب مكان المصلى .
2- (2) دراسات فى المكاسب المحرمة 2 / 651 .

«يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ»(1) فقال : واللّه ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه(2) .

بتقريب : أنه أنكر الإمام عليه السلام إنشاء سليمان عليه السلام تمثال الرجال والنساء وأنّ الجن لم يعملوا له ذلک ، و من المعلوم أنّ عمل الصور وإحداثها للأجنة وعمل النبى سليمان عليه السلام إقتنائها ، حيث أنّ الإمام أنكر إحداث الصور الحيوانية بأمر سليمان عليه السلام ، فهذا الإنكار يشمل إقتناء هذه الصور أيضاً ، فيدل على حرمة الإقتناء .

وفيه : ظهور الصحيحة فى حرمة عمل الصور الحيوانية واضح ، لأن النبى سليمان عليه السلام أمر بالصور وليس للأجنة التخطى عن أمره ، كما يشهد بذلک قوله تعالى : «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِى الْعَذَابِ الْمُهِينِ»(5) .

وحيث كان الآمر والمسبِّب هنا أقوى من المباشر ، فيستند عمل الصور إليه ، ولذا نفى الإمام عليه السلام كون هذه الصور من الصور الحيوانية وحملها على غيرها . هذا كلّه أولاً .

وثانياً : على فرض تسليم ظهورها فى الإقتناء لا تدل الصحيحة على حرمة اقتنائها ، وغاية الأمر أنّ النبى سليمان عليه السلام لم يقتن هذه الصور ، لأنّها من الأُمور اللاهية وغير اللائقة بمنصب رجال الدين والعلماء فضلاً عن مقام النبوة ، وأين هذا من الحرمة ؟ !

السابع : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا ـ بأس بأن تكون التماثيل فى البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترک ما سوى ذلک(3) .

بتقريب : أنّ الصحيحة بمفهومها تدل على حرمة اقتناء الصور والتماثيل فى البيوت إذا لم يغيّر رؤوسها ، وهذا الاستدلال مبنى على أمرين :

1 _ عدم خصوصية للبيت الذى يصلى فيه غالباً .

1- (3) سورة سبأ / 13 .

2- (4) وسائل الشيعة 17 / 295 ح 1 .

3- (1) سورة سبأ / 14 .

2 ـ كون البأس ظاهراً فى الحرمة .

وفيه : أولاً : يمكن أن ندعى بأنّ للبيت الذى يصلى فيه خصوصية ، ولذا أفتى المشهور بكراهة الصلاة فى البيت الذى فيه الصور والتماثيل .

وثانياً : البأس – وإن كان ظاهراً فى الحرمة – ولكن فى المقام لابدّ أن نرفع اليد عن هذا الظهور ، بقرينة الروايات المجوِّزة الواردة فى اقتناء الصور .

الثامن : خبر المثنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام : أن عليّاً كره الصور فى البيوت(1) .

وخبر حاتم بن إسماعيل عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أنّ عليّاً كان يكره الصورة فى البيوت(2) .

بتقريب : أنّ الكراهة فى لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة لا الكراهة المصطلحة ، مضافاً إلى ما ورد فى ذيل صحيحة سيف التمار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : ... ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال(3) .

فإذا لم يكن اقتناء الصور حلالاً كان حراماً .

وفيه : أولاً : خبر المثنى وحاتم كلاهما ضعيفا السند ، فلم يثبت بهما كراهة أمير المؤمنين عليه السلام للصور .

وثانياً : يمكن وجود الخصوصية فى البيت لمكان الصلاة فيه .

وثالثاً : على فرض تمامية استنتاج الحرمة من الروايتين ، لابدّ وأن يحملان على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات المجوِّزة الواردة فى اقتناء الصور .

التاسع : مرسلة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ربّما قمت أُصلّى وبين يدى وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : قد أُهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر ، وقال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده(4) .

1- (2) وسائل الشيعة 5 / 308 ح 3 .
2- (3) وسائل الشيعة 5 / 304 ح 3 .
3- (4) وسائل الشيعة 5 / 307 ح 14 .
4- (1) وسائل الشيعة 5 / 309 ح 7 .

الطنفسة : بالمثلثة فى الطاء والفاء ، البساط والحصير والثوب ، جمعه طنافس .

بتقريب : أن أمر الإمام عليه السلام فى الطنفسة التى أُهديت إليه بتغيير رأس الصورة وجعلها كهيئة الشجر ، فهذا الأمر يدلّ على حرمة إبقاء الصورة والتمثال من غير تغيير فيهما ، وإلاّ لم يأمر الإمام عليه السلام بهذا التغيير .

وفيه : أولاً : الرواية مرسلة لا يمكن الاستناد إليها .

وثانياً : أمر الإمام بهذا التغيير كفعله عليه السلام لا تدلّ على وجوب التغيير ولا على حرمة اقتناء الصور ، بل لعلّه أمر الإمام عليه السلام بهذا التغيير لوجود الحزازة فى اقتناء الصور الذى لا يناسب شأنه ، كما مرّ فى قضية النبىّ سليمان عليه السلام ، ومن البديهى أنّ الفعل فى مورد خاص لا يدلّ على الوجوب .

وثالثاً : من الممكن أنّ الطنفسة كانت فى البيت الذى يصلى الإمام عليه السلام فيه ولذا أمر بهذا التغيير لكراهة الصلاة فى البيت الذى فيه التماثيل ، كما يشهد لذلك صدر المرسلة .

فهذه تسعة أدلة أُقيمت على حرمة الإقتناء ، وقد عرفت عدم تماميتها وأنَّ جميعها قابلة للمناقشة ، ولو سلّم ظهورها وتماميتها فى حرمة الاقتناء فهى معارضة بما هى أظهر وأكثر ، أعنى الروايات المجوِّزة ، فلا بدّ من حمل الأدلة الماضية على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات المجوّزة الآتية آنفاً إن شاء اللّه تعالى .

الروايات الدالة على جواز اقتناء الصور والتماثيل

الروايات الواردة فى الجواز كثيرة نذكر لك بعضها :

فمنها : 1 _ صحيحة الحلبى قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : ربّما قمت فأُصلى وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً(1) .

2 _ ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، يصلّى فيه ؟ فقال : تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 170 ح 2 . الباب 32 من أبواب مكان المصلى .

ويصلى فيه ولا بأس . قال : وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه ؟ قال : لا بأس(1) .

3 _ ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا حتّى يقطع رأسه منه ويفسد ، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة(2) .

بتقريب : أنه قرر الإمام عليه السلام كون الصورة فى البيت ولعب أهل البيت بها ، فهذا التقرير يدلّ على الجواز ، وإنّما أمر بقطع رأسه بجهة الصلاة فى مكان توجد فيه الصورة .

4 _ ومنها : موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ؟ فقال : لا بأس به يكون فى البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كلُّ شىءٍ يؤطأ فلا بأس به(3) .

إطلاقها تشمل تماثيل الحيوانات ، ولكن أجاز الإمام عليه السلام فيها غير المجسَّمات منها فقط بقرينة إمكان وطئها .

5 _ ومنها : خبر أبى بصير قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها ، فقال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويؤطا ، إنّما يكره منها ما نصب على

الحائط والسرير(4) .

والاستدلال بالفقرة الأُولى من جواب الإمام عليه السلام ، والفقرة الثانية بنظرنا ظاهرة فى الحرمة ، لأنّ الكراهة فى لسان الأئمة عليهم السلام ظهورها فى الحرمة واضح كما مرّ منّا مراراً ، ولكن بقرينة غيرها من الروايات المجوِّزة تحمل على الكراهة .

6 _ ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : وسألته عن رجل كان فى بيته تماثيل أو فى ستر ولم يعلم بها وهو يصلى فى ذلك البيت ثم علم ، ما عليه ؟ قال : ليس عليه فيما لا

1- (2) وسائل الشيعة 5 / 172 ح 10 .
2- (3) وسائل الشيعة 5 / 173 ح 12 .
3- (4) وسائل الشيعة 5 / 308 ح 2 . الباب 4 من أبواب أحكام المساكن .
4- (1) وسائل الشيعة 17 / 296 ح 4 . الباب 94 من أبواب ما يكتسب به .

يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل(1) .

وتقرير الإمام عليه السلام فى أصل وجودها فى البيت يدلّ على جواز اقتناؤها ، والأمر بالكسر والنزع لأجل الصلاة .

7 _ ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تكون التماثيل فى البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك(2) .

بقرينة الروايات الأُخرى يحمل ثبوت البأس فيها بل بلحاظ إقامة الصلاة ، وأمّا فى غير موضع الصلاة فلا بأس باقتنائها حتّى مع عدم التغيير فيها .

8 _ ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهماالسلام عن التماثيل فى البيت ؟ فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك ، وإن كانت فى القبلة فألق عليها ثوباً(3) .

9 _ ومنها : صحيحة أُخرى له قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : أُصلّى والتماثيل قدّامى وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، إطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت فى القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ(4) .

10 _ ومنها : صحيحة بسنديها ثالثة له عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك ، فإن كانت فى القبلة فألق عليها ثوباً إذا

صلّيت(5) .

11 _ ومنها : صحيحة رابعة له عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تصلى على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك(6) .

1- (2) وسائل الشيعة 4 / 441 ح 20 . الباب 45 من أبواب لباس المصلى .
2- (3) وسائل الشيعة 5 / 308 ح 3 . الباب 4 من أبواب أحكام المساكن .
3- (4) وسائل الشيعة 4 / 436 ح 1 .
4- (5) وسائل الشيعة 4 / 438 ح 6 .
5- (1) وسائل الشيعة 5 / 173 ح 11 . الباب 32 من أبواب مكان المصلى .
6- (2) وسائل الشيعة 4 / 439 ح 10 _ الباب 45 من أبواب لباس المصلى .

12 _ ومنهـا : صـحيحة خامسـة له قـال : سـألت أبـا جعفر عليه السـلام عن الرجـل يصـلى وفى ثوبه دراهم فيهـا تماثيل ؟ فقال : لا بأس بذلک(1) .

13 _ ومنها : صـحيحة سادسة له عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : رحمک اللّه ما هذه التماثيل التى أراها فى بيوتكم ؟ فقال : هذا للنساء أو بيوت النساء(2) .

14 _ ومنها : خبر جعفر بن بشـير عمّن ذكره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : كانت لعلى بن الحسـين عليه السـلام وسائـد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها(3) .

15 _ ومنها : صـحيحة عبـد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنّه سـئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصـلى مربوطـة أو غير مربوطـة ؟ فقال : ما أشـتهى أن يصـلى ومعه هـذه الدراهم التى فيها التماثيل ، ثم قال عليه السـلام : ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم ، فإن صلى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة(4) .

16 _ ومنها : صـحيحة حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ، أيصـلى الرجل وهى معه ؟ فقال : لا بأس بذلک إذا كانت مواراة(5) .

17 _ ومنهـا : فى حـديث الأربعمائـة عن على عليه السـلام قال : لا يسـجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ، ويجوز أن تكون الصورة تحت قـدميه أو يطرح عليها ما يواريها ، لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهو يصـلّى ، ويجوز أن تكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره(8) .

18 _ ومنها : خبر ليث المرادى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام : الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال ، فقال : لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة ، فإن كان شىء منها بين

1- (3) وسائل الشيعة 4 / 439 ح 9 .
2- (4) وسائل الشيعة 5 / 309 ح 6 . الباب 4 من أبواب أحكام المساكن .
3- (5) وسائل الشيعة 5 / 309 ح 4 .
4- (6) وسائل الشيعة 4 / 437 ح 3 .
5- (7) وسائل الشيعة 4 / 439 ح 8 .

يديک ممّا يلی القبلة فغطّه وصلّ ، وإذا كانت معک دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديک واجعلها من خلفک(1).

19 _ ومنها : صحيحة علی بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّی فی بيت علی بابه ستر خارج فيه تماثيل ، ودونه ممّا يلی البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخی الستر الذی ليس فيه تماثيل ؟ هل يحوّل بينه وبين الستر الذی فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّی فيه ؟ قال : لا بأس .

وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل ، أو فی عَلَمه أيصلّی فيه ؟ قال : لا يصلّی فيه(2) .

روی الحميری الفقرة الأُولی فی كتابه قرب الإسناد / 185 ح 689 .

والشاهد فی تقرير الإمام عليه السلام استعمال الستر الذی فيه تماثيل علی باب البيت .

20 _ ومنها : صحيحة أبی الحسين محمد بن جعفر الأسدی فيما ورد عليه من الشيخ أبی جعفر محمد بن عثمان قدس سره فی جواب مسائله من صاحب الزمان عجل اللّه تعالی فرجه الشريف فی حديث : وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلی والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته ، فإن الناس اختلفوا فی ذلک قِبَلک ؟ فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام أو عبدة النيران أن يصلّی والنار والصورة والسراج بين يديه ، ولا يجوز ذلک لمن كان من أولاد عبدة الأصنام والنيران ، الحديث(3) .

دلالة هذه الروايات علی جواز اقتناء الصور واضحة ، والمتتبع يجد أكثر ممّا ذكرناه هنا ، فإن شئت فی هذا المجال راجع وسائل الشيعة 4 / 436 الباب 45 من أبواب لباس المصلی ، و 5 / 170 الباب 32 من أبواب مكان المصلی ، و 5 / 308 الباب 4 من أبواب أحكام المساكن وباب قبله ، و 17 / 295 الباب 94 من أبواب ما يكتسب به .

تنبيه: جواز المعاملة علی الصور والتماثيل

تنبيه : فإذا جاز إقتناء الصور والتماثيل والإنتفاع بها فی التعليم والتزيين ، جاز

المعاملة عليها ، لأنّ لها منافع مقصودة محلّلة توجب ماليتها ، فيجوز بيعها والمعاملة عليها علی

1- (1) وسائل الشيعة 4 / 438 ح 5 .
2- (2) وسائل الشيعة 4 / 439 ح 11 .
3- (3) المحاسن 2 / 457 ح 49 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 4 / 440 ح 16 .

ما هو مقتضى إطلاقات التجارة والمعاملة ، كما عليه المحققون من أصحابنا قدس سرهم .

ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر قدس سره : « وفى جواز بيع الصورة واقتنائها واستعمالها والإنتفاع بها والنظر إليها مع بقائها على حالها وجهان ، أقربهما ذلک . وفى الأخبار ما يدلّ على منعه ، وحمله على الكراهة _ لأنّه خلاف الأصل وظاهر الأكثر _ أقوى ، وليس ممّا صنع للحرام حتّى يلزمه إتلافه بل من الصنع الحرام »(1) .

واختاره الفاضل النراقى قدس سره وقال : « وهل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلک ؟ الأقوى : نعم ، للأصل ، إلاّ إذا كان إعانة على عمله فيحرم ... »(2) .

والسيد جواد العاملى قدس سره قال : « فقد تحصّل أنّه يجوز اقتناء ذى الصورة وبيعه والانتفاع به على كراهية ، إذ ليس هو ممّا صنع للحرام حتّى يلزم إتلافه ، بل هو من الصنع الحرام ، فليلحظ ذلک وليتأمل فيه »(3) .

وصاحب الجواهر قدس سره قال : « وأما بيعها واقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها ونحو ذلک ، فالأصل والعمومات والإطلاقات تقتضى جوازه ، وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء - كأخبار عدم نزول الملائكة ونحوها - محمول على الكراهة ، أو غير ذلک . خصوصاً مع أنّا لم نجد من أفتى بذلک عدا ما يحكى من الأردبيلى من حرمة الإبقاء . ويمكن ، دعوى الإجماع على خلافه ... »(4) .

والفقيه اليزدى قدس سره بعد اختيار جواز الاقتناء قال : « بناءً على جواز الاقتناء لا إشكال فى جواز بيع الصور المجسَّمة وإن كان لا مالية لموادها إلاّ بلحاظها ، وكذا فى جواز بيع محالّ النقوش كالثياب والستور وإن كان بعض الثمن لأجلها ... »(5) .

1- (1) شرح القواعد 1 / 190 .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 111 .

3- (3) مفتاح الكرامة 4 / 49 _ (12 / 165) .

4- (4) الجواهر 22 / 44 .

5- (5) حاشية المكاسب 1 / 122 .

وتبعهم جماعة من الأعلام منهم : المحققون الخوئی فی مصباح الفقاهة(1) والخمینی فی المکاسب المحرمة(2) والسبزواری فی مهذب الأحکام(3) وشیخنا الأُستاذ _ مدظله _ فی إرشاد الطالب(4) وبعض أساتیذنا _ مدظله _ فی دراساته(5) وصاحب عمدة المطالب(6) _ دامت برکاته _ .

تذییل: هل یجوز النظر إلی صورة الأجنبیة

تذییل : هل یجوز النظر إلی الصورة أو التمثال إذا کان بین الناظر والمنظور إلیه اختلاف فی الجنس ؟ فهل یجوز النظر إلی صورة الأجنبیة أم لا ؟

فیه وجوه بل أقوال :

1 _ حرمة النظر إلی صورة الأجنبیة ، لأنّ الصورة مرآة لذیها ، و إذا حرم النظر إلیها حرم النظر إلی مرآتها وصورتها . وادعاء العلم بعدم الفرق بین المرأة وصورتها فی مسألة النظر فی العرف یعنی المسامحة العرفیة أو تنقیح المناط فی المقام ، ولعلّ هذا هو المشهور بین الأصحاب قدس سرهم ، واختاره المحقق الأردبیلی حیث قال : « ... فلا یبعد تحریم النظر إلی جاریة الغیر فی المرآة وکذا الأجنبی ، فتأمل »(7) .

وفیه : أولاً : حرمة النظر إلی المرأة لا تقتضی حرمة النظر إلی صورتها .

وثانیاً : ادعاء العلم بعدم الفرق صرف ادعاء ، والعرف یری الفرق بینهما بوضوح ، فالمسامحة العرفیة لا تجری هنا .

وثالثاً : تنقیح المناط هنا لیس من القطعیات ، فلا یجری فی المقام .

ولکن مع ذلک کلّه استشکل علی القول بالجواز بعض أساتیذنا _ مد ظله _(8) .

1- (6) مصباح الفقاهة 1 / 240 .
2- (1) المکاسب المحرمة 1 / 197 .
3- (2) مهذب الأحکام 16 / 85 .
4- (3) إرشاد الطالب 1 / 132 .
5- (4) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 661 .
6- (5) عمدة المطالب 1 / 175 .
7- (6) مجمع الفائدة والبرهان 10 / 324 .
8- (7) دراسات فی المکاسب المحرمة 2 / 637 .

2 _ مـا ثبت فى الشـريعة المقدسـة من حرمـة النظر إلى الأجنبيـة ، وأمّـا النظر إلى صورتهـا فى الماء أو المرآة أو نفس الصورة (عكس) أو صورتها فى الأفلام أو تمثالها ونحوها – حيث لم يصدق أنّه نظر إليها بل نظر إلى صورتها – فليس لنا دليل يثبت به حرمة النظر إلى الصورة .

والفرق بين الصورة وذيها واضـح ، فحينئـذ يجوز النظر إلى صورتها مطلقاً ، أعنى لا فرق فى ذلک بين معروفيتها عنـده وعدمه ، ولا فرق بين البرامج المباشرة وغير المباشرة وهذا هو المختار ، ويقتضيه الأصل العملى فى المقام ، وهو البراءة .

نعم ، النظر إلى صورة الأجنبية إذا وصل إلى حدّ الريبة والتلذذ الجنسى فالأحوط هو الترک وإن كان الجواز لا يخلو من قوة .

وممّن وافقنا على ذلک جمع من محققى أصـحابنا قدس سـرهم ، منهم : المحقق الثانى فى حاشيته على الإرشاد قال : « ... ولا دليل على تحريم النظر إلى الصور المجسَّمة »(1) .

والسـيد العاملى يقول : « وقـد يُسـتفاد من ذلک أنّه لا يحرم النظر بـدون شـهوة إلى صورة النساء المنقوشات على الجدران ونحوها ولا إلى صورة المرأة المخصوصـة إذا قوبلت بالمرآة ، كما يرشـد إلى ذلک خبر الخنثى ، فليتأمل . لكن قـد فهم المقدس الأردبيلى من التذكرة فى باب الوديعـة أن مجرد النظر فى كتاب الغير والنسـخ منه تصـرف وإن لـم يفتحه ولـم يضع يـده عليه وأنّه ليس كالجلوس تحت حائط الغير ، وفرّع على ذلک أنّه لا يجوز النظر إلى جارية الغير والأجنبية فى المرآة ، والماء فليلحظ ذلک »(2) .

وقال صاحب الجواهر : « ومن ذلک يظهر لک جواز النظر إلى الصورة فى المرآة ونحوها مع عـدم الشـهوة ، إذ إحتمال الفرق بالخصوصـية وعدمها لا وجه له كما هو واضح ، واللّه أعلم » (3) .

وقال الفقيه اليزدى قدس سره : « لا ينبغى الإشكال فى جواز النظر إليها ولو كانت صورة

1- (1) حاشية إرشاد الأذهان / 319 المطبوعـة ضـمن حياة المحقق الثانى وآثاره ، المجلد التاسع فى عام 1423 بتحقيق العلامة الشيخ محمد الحسون .

2- (2) مفتاح الكرامة 4 / 49 _ (12 / 165) .

3- (3) الجواهر 22 / 44 .

إنسان مخالف للناظر فی الذکورة والأنوثة ، ولا فرق فی ذلک بین عورتها وغیرها ، وبین کون النظر شـهوة أولا ، وبین کون الصورة لشـخص معین وغیره »(1) .

ولکن مع ذلک أفتی فی عروته بحرمـة النظر فی المرآة والماء الصافی حتّی مع عـدم التلـذذ ، قال : « الظاهر حرمة النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآة والماء الصافی مع عدم التلذذ ، وأمّا

معه فلا إشکال فی حرمته »(2) .

أقول : لـم یکن بین القولین مناقضـة ، بـل نظره العلمی ما کتب فی الحاشـیة ولکن فی مقام العمل والإفتاء احتاط ، والاحتیاط فی العمل هو دیدن الفقهاء والأصحاب ومن الواضح أنّه طریق النجاة .

وقال المحقق الإیروانی قدس سره : « لا إشکال فی جواز النظر إلیها وإن کانت الصورة أجنبیّة »(3) .

وقال الفقیه السبزواری قدس سـره : « لا بأس بالنظر إلی صورة الإنسان وتماثیلهم وإن اختلفت مع الناظر فی الذکورة والأُنوثة ، للأصل بعد عدم دلیل علی الخلاف »(4) .

أقول : نعم إذا صـار النظر إلی صور الأجنبیـة أو أفلامهـا موجبـاً لإشاعـة الفحشـاء والمنکر فی المجتمع ، یکون حرامـاً ، فالنظر إلی الصور والأفلام الخلاعیّة من هذه الجهة حرام ، واللّه سبحانه هو العالم .

3 _ التفصیل بین کونها معروفة معینة عند الناظر وعدمها ، فیحرم فی الأوّل ویجوز فی الثانی .

وبعد ثبوت واختیار القول الثانی فلا وجه لهذا التفصیل ، واللّه العالم .

تبصرة : هل یجوز أخذ الأُجرة علی عمل الصور الحیوانیة بالإجارة أو الجعالة

1- (4) حاشیة المکاسب 1 / 123 .

2- (1) العروة الوثقی _ کتاب الصلاة . فصلٌ فی الستر والساتر . المسألة الثانیة . 1 / 415 طبع بیروت عام 1410 .

3- (2) حاشیة المکاسب 1 / 134 .

4- (3) مهذب الأحکام 16 / 87 .

ونحوهما أو لا يجوز ؟

الظاهر حرمة أخذ الأُجرة على عمل الصور المحرّمة مطلقاً ، سواء أخذت بعقد الاجارة أو الجعالة أو غيرهما ، وسواء صدقت الإعانة على الإثم أو لم تصدق . لأنه إذا صار العمل باطلاً فى الشريعة فلا يقابله مالٌ وأخذ الأُجرة عليه حرام ، ومن هنا اختلف حكم الإجارة والبيع فى الصور كما لا يخفى .

ولكن قال الفاضل النراقى : « وأمّا أجر عمل المحرّم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمة ، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو فى أجر كلّ محرّم فهو المتّبع ، وإلاّ ففى تحريم أخذه

نظر ، وإن كان إعطاؤه محرّماً لكونه إعانة على الإثم »(1) .

وردّ عليه الفقيه اليزدى قدس سره وقال : « لا إشكال فى حرمة أخذ الأُجرة على عمل الصور المحرّم ، سواء كان بعقد الإجارة أو الجعالة أو غيرهما ، لما مرّ من قوله عليه السلام : « إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » وغيره ، ولكن استشكل فى ذلك فى المستند لو لا إجماع ، ... (ثمّ نقل مقالة النراقى بتمامها ، ثمّ قال :) ولا يخفى ما فيه ، مع أنّ الإجماع على كُلى القاعدة أيضاً متحققٌ ، كما لا يخفى على الناظر فى كلماتهم فى جزئياتها »(2) .

واختار المحقق الخمينى قدس سره أيضاً الحرمة وقال : « إنّ أخذ الأُجرة على التصوير المحرّم غير جائز ، لأنّ الإجارة لذلك حرام وفاسد ، لما ذكرناه فيما سلف من أنّ الفعل المحرَّم الذى يجب على الناس منع الفاعل عنه بإدلة النهى عن المنكر لا يكون محترماً ومالاً ، ولهذا لا يضمن المانع عنه أُجرة المثل للعمل بلا شبهة ، فلو منع مانع عبد غيره من عمل الصورة المجسَّمة لا يكون ضامناً ، فلا يكون ذلك العمل مالاً لدى الشارع ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ويكون الأخذ أكلاً للمال بالباطل »(3) .

1- (1) مستند الشيعة 14 / 111 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 124 .

3- (3) المكاسب المحرمة 1 / 197 .

التطفيف والبخس

الكلمتان فی اللغة

هاتان الكلمتان فی اللغة تدل علی التقليل والنقص كما نص عليه أربابه :

ففی الصحاح : « الطفيف : القليل ... والتطفيف : نقص المكيال(1) .

« والبخس : الناقص ، يقال : شروه بثمن بخس ، وقد بخسه حقّه يبخسه : إذا نقصه »(2) .

وفی لسان العرب : « التطفيف فی المكيال : أن يقرب الإناء من الامتلاء ... وطفّف علی الرجل : إذا أعطاه أقل ممّا أخذ منه . والتطفيف : البخس فی الكيل والوزن ونقص المكيال ،وهو أن لا تملأه إلی إصباره ... فأمّا قوله تعالی : «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ» . فقيل : التطفيف : نقص يخون به صاحبه فی كيل أو وزن ... قال أبواسحاق : المطفّفون : الذين ينقصون المكيال والميزان ، قال : وإنّما قيل للفاعل « مطفّف » لأنّه لا يكاد يسرق فی المكيال والميزان إلاّ الشیء الخفيف الطفيف ، وإنّما أخذ من طفّ الشیء وهو جانبه ...»(3) .

« والبخس : النقص ، بخس يبخسه بخساً : إذا نقصه »(4) .

وفی معجم مقاييس اللغة : « طف ، الطاء والفاء يدلّ علی قلّة الشیء ، يقال : هذا شیءٌ طفيف ... والتطفيف : نقص المكيال والميزان . وقال بعض أهل العلم : إنّما سمی بذلک لأن الذی ينقصه منه يكون طفيفاً»(5) .

« بخس : الباء والخاء والسين أصل واحد وهو النقص ، قال اللّه تعالی : «وَشَرَوْهُ

1- (1) الصحاح 4 / 1395 .

2- (2) الصحاح 3 / 907 .

3- (3) لسان العرب 9 / 221 و 222 .

4- (4) لسان العرب 6 / 24 .

5- (5) معجم مقاييس اللغة 3 / 405 .

بِثَمَنٍ بَخْسٍ»أی نقص . ومن هـذا البـاب قوله فی المـخّ : بَخَّسَ تَبخیساً : إذا صار فی السُّلامی والعین ، وذلک حین نقصانه وذهابه من سائر البدن ... »(6) .

وفی أساس البلاغة للزمخشـری : « ط ف ف _ قتل الحسـین علیه السـلام بطَفِّ الفرات وهو شاطئه وما ارتفع من جانبه . وخذ ما طفّ لک واسـتطفَّ : مـا ارتفع لـک ... وأعطانی طفاف المکیال وطِفافه وطَفَّه : مقـداره الناقص عن ملئه ، ... وطفَّف المکیال وشـیءٌ طفیفٌ : قلیل »(1) .

« ب خ س : بَخَسَ الکیَّالی مکیالَه »(2) .

وفی المصـباح المنیر للفیومی : الطَفِیفُ : مثل القلیل وزناً ومعنیً ، ومنه قیل لتطفیف المکیال والمیزان تطفیفٌ ، وقـد طَفَّفَهُ فهو مُطَفِّفٌ إذا کالَ أو وَزَنَ ولَمْ یُوفِ ...»(3) .

« بخسه : بَخْسـاً من باب نَفَعَ ، نَقَصَهَ أو غابَهُ ، ویَتَعَـدَّی إلی مفعولین ، وفی التنزیل «وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْیَاءَهُمْ» ، وبَخَسْتُ الکیلَ بخساً : نَقَصْتُهُ ، وثمن بخس : ناقص»(4) .

وفی مفردات الراغـب : « الطفیـف : الشـیء النزر ، ومنـه الطفافـة لمـا لاـ یتعـدّ بـه ، وطفَّف الکیـل : قلّـل نصـیب المکیـل لـه فی إیفـائه واستیفائه»(5) .

« البخس : نقص الشیء علی سبیل الظلم ...»(6) .

وقد أنهی النقل عن أرباب اللغة بکلام فصل لشیخ الطائفة قدس سره فی تفسیره التبیان حیث قال : « المطّفف : المَقللِّ حقَّ صاحبه بنقصانه عن الحقِّ فی کیل أو وزن . والطفیف : النزر القلیل ، وهو مأخوذ من طفّ الشیء وهو جانبه . والتطفیف : التنقیص علی وجه الخیانة فی

1- (1) معجم مقاییس اللغة 1 / 205 .
2- (2) أساس البلاغة / 281 .
3- (3) أساس البلاغة / 16 .
4- (4) المصباح المنیر / 374 .
5- (5) المصباح المنیر / 37 .
6- (6) المفردات / 314 .

الكيل أو الوزن »(1) .

وقد ظهر لک ممّا ذکرنا من کلمات أرباب اللغة وبیان شیخ الطائفة قدس سره عدم تمامیة ما ذکره المحقق الإیروانی قدس سره فی تعلیقته علی الکتاب حیث یقول : « إنّ الظاهر بل المقطوع به أنّ التطفیف بنفسه لیس عنواناً من العناوین المحرّمة _ أعنی الکیل بالمکیال الناقص _ وکذا

البخس فی المیزان مع وفاء الحق کاملاً ، کما إذا کان ذلک لنفسه أو تمّم حقّ المشتری من الخارج أو أراد المقاصّة منه أو نحو ذلک »(2) .

ووجه عدم تمامیته : أنّ المأخوذ فی التطفیف والبخس لغة هو الأخذ من طفّ المال یعنی القلیل منه أو إعطاء صاحب الحقّ إلاّ قلیلاً منه ، علی سبیل الظلم والجنایة والسرقة وعدم الوفاء بالحقّ لصاحبه ، أعنی أن عنوان الظلم والخیانة والسرقة مستتر فی التطفیف والبخس . ومن المعلوم أنّ کلّ ما صدق هذا العنوان صدق الحرام أیضاً فما ذکره قدس سره لم یکن تطفیفاً أو بخساً أصلاً ، لا أنّه تطفیف أو بخس ولم یکن حراماً .

أدلة حرمة التطفیف :

تدل علی حرمة التطفیف والبخس الأدلة الأربعة :

1 _ فمن الکتاب الآیات المتعددة منها :

قوله تعالی فی سورة الأعراف : «وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»(3) .

وقوله تعالی فی سورة هود : «وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ

1- (7) المفردات / 35 .

2- (1) حاشیة المکاسب 1 / 137 .

3- (2) سورة الأعراف / 85 .

تَعْثَوْاْ فِی الأَرْضِ مُفْسِدِینَ»(1) .

وقوله تعالی فی سورة الشعراء نقلاً عن شعیب النبی علیه السلام أیضاً : «أَوْفُوا الْکَیْلَ وَلاَ تَکُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِینَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِیمِ * وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْیَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِی الأَرْضِ مُفْسِدِینَ»(2) .

وقوله تعالی فی سورة المُطفّفین : «وَیْلٌ لِّلْمُطَفِّفِینَ * الَّذِینَ إِذَا اکْتَالُواْ عَلَی النَّاسِ

یَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا کَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ * أَلاَ یَظُنُّ أُولَئِکَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِیَوْمٍ عَظِیمٍ * یَوْمَ یَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِینَ»(3) .

وقوله تعالی فی سورة الرحمن : «وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِیزَانَ * أَلاَّ تَطْغَوْا فِی الْمِیزَانِ * وَأَقِیمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِیزَانَ»(4) .

2 _ ومن السنة الروایات الکثیرة الدالة علی حرمتهما :

منها : خبر صفوان بن مهران الجمّال قال : قال أبو عبد اللّه علیه السلام : إنّ فیکم خصلتین هلک بهما مَنْ قبلکم مِنَ الأُمم ، قالوا : وما هما یابن رسول اللّه ؟ قال : المکیال والمیزان(5) .

ومنها : صحیحة أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال : وجدنا فی کتاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : إذا ظهر الزنا من بعدی کثر موت الفجاءة ، وإذا طفف المیزان والمکیال أخذهم اللّه بالسنین والنقص ، الحدیث(6) .

ومنها : صحیحة أبان الأحمر عن أبی جعفر علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : خمس إن أدرکتموهنَّ فتعوّذوا باللّه منهنّ : لم تظهر الفاحشة فی قوم قطّ حتّی یعلنوها إلاّ ظهر فیهم الطاعون والأوجاع التی لم تکن فی أسلافهم الذین مضوا ، ولم ینقصوا المکیال والمیزان إلاّ

1- (3) سورة هود / 84 و 85 .

2- (4) سورة الشعراء / 181 و 182 و 183 .

3- (1) سورة المطففین / (6 _ 1) .

4- (2) سورة الرحمن / (9 _ 7) .

5- (3) وسائل الشیعة 17 / 393 ح 7 . الباب 7 من أبواب آداب التجارة .

6- (4) وسائل الشیعة 16 / 273 ح 2 . الباب 41 من أبواب الأمر والنهی .

أُخذوا بالسنين وشدّة المؤونة وجور السلطان ، الحديث(1) .

ومنها : معتبرة حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث طویل ، قال : ورأیت الرجل معیشته من بخس المکیال والمیزان ، الحدیث(2) .

ومنها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون جعل فی عداد الکبائر : « البخس فی المکیال والمیزان » ، الحدیث(3) .

ومنها : خبر الأعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام _ فی حدیث شرائع الدین _ قال :

والکبائر محرّمة ، وهی الشرک باللّه _ إلی أن قال علیه السلام : _ والبخس فی المیزان والمکیال ، الحدیث(4) .

ومنها : صحیحة عمرو بن أبی المقدام عن أبی جعفر علیه السلام قال : کان أمیر المؤمنین علیه السلام عندکم بالکوفة ، یغتدی فی کلّ یوم من القصر فیطوف فی أسواق الکوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة علی عاتقه ، وکان لها طرفان وکانت تسمی السبیبة ، قال : فیقف علی أهل کلّ سوق فینادی فیهم : یا معشر التجار ، قدّموا الإستخارة وتبرکوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعین وتزیّنوا بالحلم وتناهوا عن الیمین وجانبوا الکذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومین ولا تقربوا الربا «وَأَوْفُواْ الْکَیْلَ وَالْمِیزَانَ »(5) و «وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْیَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِی الأَرْضِ مُفْسِدِینَ»(6) . قال : فیطوف فی جمیع الأسواق _ أسواق الکوفة _ ثمّ یرجع فیقعد للناس . قال : وکانوا إذا نظروا إلیه قد أقبل إلیهم قال « یا معشر الناس » أمسکوا أیدیهم وأصغوا إلیه بآذانهم ورمقوه بأعینهم حتّی یفرغ من کلامه ، فإذا فرغ قالوا : السمع والطاعة یا أمیر المؤمنین(7) .

1- (5) وسائل الشیعة 16 / 272 ح 1 .

2- (6) وسائل الشیعة 16 / 275 ح 6 .

3- (7) وسائل الشیعة 15 / 329 ح 33 . الباب 46 من أبواب جهاد النفس .

4- (1) وسائل الشیعة 15 / 331 ح 36 .

5- (2) سورة الأنعام / 152 .

6- (3) سورة هود / 85 .

7- (4) مستدرک الوسائل 13 / 249 ح 1 . الباب 3 من أبواب آداب التجارة .

ومنها : خبر محمد بن سالم عن أبی جعفر علیه السلام ـ فی حدیث طویل ـ قال : إنّ اللّه لمّا أذن لمحمد صلی الله علیه و آله وسلم فی الخروج من مکة إلی المدینة أنزل علیه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصی التی أوجب اللّه علیها وبها النار لمن عمل بها ـ إلی أن قال ـ : وأنزل فی الکیل : «وَیْلٌ لِّلْمُطَفِّفِینَ» ولم یجعل الویل لأحدٍ حتّی یسمّیه کافراً قال اللّه تعالی : «فَوَیْلٌ لِّلَّذِینَ کَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ یَوْمٍ عَظِیمٍ»(1) ، الحدیث(2) .

ومنها : خبر أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی ذیل قوله تعالی : «وَیْلٌ لِّلْمُطَفِّفِینَ» قال : نزلت علی نبی اللّه حین قَدِم المدینة ، وهم یؤمئذ أسوأ الناس کیلاً ، فأحسنوا الکیل ، وأمّا الویل فبلغنا ـ واللّه أعلم ـ أنّه بئرٌ فی جهنم(7) .

ومنها : مقطوعة ابن عباس فی قوله تعالی : «الَّذِینَ إِذَا اکْتَالُواْ عَلَی النَّاسِ یَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا کَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ» قال : کانوا إذا اشتروا یستوفون بمکیال راجحٍ ، وإذا باعوا بخسوا المکیال والمیزان ، فکان هذا فیهم فانتهوا(3) .

تلک عشرة کاملة من الروایات الدالة بوضوح علی حرمة التطفیف والبخس .

3 ـ ومن العقل : من البدیهی أنّ تنقیص حقّ الناس وعدم الوفاء به ظلمٌ فی حقِّ الغیر ، والعقل حاکم بقبح الظلم ، والقاعدة الملازمة بین حکمی العقل والشرع بعد جریانها تدلّ علی حرمة التطفیف والبخس شرعاً .

4 ـ ومن الإجماع : فإنّه قائمٌ علی حرمتهما ، کما ادعاه العلاّمة فی تذکرة الفقهاء(4) .

وفیه : وجود الإجماع علی حرمة التطفیف والبخس - وإن کان لا ینکر - ولکن کون هذا الإجماع تعبدیّاً علی الحکم بعید فی الغایة ، ومن المحتمل جداً أنّ یکون مدرک المجمعین الأدلة الماضیة ، فعلی هذا صار الإجماع مدرکیّاً .

1- (5) سورة مریم / 37 .
2- (6) وسائل الشیعة 1 / 34 ح 14 . الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات .
3- (1) تفسیر القمی 2 / 410 ونقل عنه فی البرهان فی تفسیر القرآن 5 / 604 ح 2 .
4- (2) تفسیر القمی 2 / 410 ونقل عنه فی البرهان فی تفسیر القرآن 5 / 604 ح 3 .

هل المعاملة المطفّف فيها صحيحةٌ أو فاسدة

اشارة

يقع الكلام فى مقامين :

المقام الأوّل : فى حكم البيع والمعاملة

صور هذه المعاملة ستة :

لأنّ المعاملة :

الف : قد تقع على الكلى فى الذمّة .

ب : وقد تقع على الكلى فى المعين الخارجى .

ج : وقد تقع على الشخص المعين الموجود فى الخارج المشار إليه بالإشارة الحسيّة ، هذا .

والعوضين إمّا أن يكونا من جنس واحد فيتطّرق فيهما الربا مع التفاوت وإمّا أن لا يكونا كذلك ، فصارت الصور ستة .

إذا وقعت المعاملة على الكلى فى الذمّة : وطفف البائع ، صحت المعاملة ولم تفسد بالتطفيف أو البخس الخارجيين ، ولكن ذمة البائع مشغولةٌ بما نقص عن الحقّ . ولا فرق فى هذه الصورة بين كون المعاملة من جنس واحد أو من جنسين .

وهكذا الأمر إذا وقعت المعاملة على الكلّى فى المعين الخارجى ، صحت المعاملة بلا إشكال ولكن ذمّة البائع مشغولة بما نقص من الحقّ ، بلا فرق بين كون المعاملة من جنس واحد أو من جنسين اللذين لم يتطرق فيهما الربا .

فهذا حكم أربع صور من الصور الست .

وأمّا إذا وقعت المعاملة على الشخص المعين الموجود فى الخارج المشار إليه بالإشارة الحسية وكانا من الجنسين المختلفين :

الظاهر أنّ الصور المتصوَّرة فى المقام على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون إنشاء البيع معلقاً على كون المبيع بوزنٍ خاصٍ ، بأن يقول « بعتک هذا المتاع الخارجى على أن يكون مَنّاً » ، فظهر الخلاف والتنقيص . فهذه المعاملة باطلة ، لا من

جهـة تخلف الوصف ولاـ من جهـة التطفيف أو البخس بـل لقيـام الإجمـاع على بطلان التعليق فى الإنشاء ، وحيث أن المعاملـة والإنشاء وقعت معلَّقة فلذا كانت باطلة .

الثـانى : أن ينشأ البيع منجَّزاً على المتاع الخارجى بشـرط كونه كـذا مقـداراً ثم يظهر الخلاف . ولا إشـكال حينئـذ فى صـحته ، لأنَّ تخلّف الأوصاف غير المقوّمة للصورة النوعيّة لا يوجب بطلان المعاملة ، بل غاية الأمر أنّه يوجب الخيار للمشترى .

الثالث : أن يكون مقصود البائع بيع الموجود الخارجى فقط ، وكان غرضه من الاشتراط الإشارة إلى تعيين مقدار العوضين ووقوع كلّ منهما فى مقابل الآخر بحيث يقسّط الثمن على أجزاء المثمن . ففى هذه الصورة إذا ظهر الخلاف صح البيع فى المقدار الموجود وبطل فى غيره ، نظير بيع ما يملک وما لايملک كالخنزير مع الشاة والخمر مع الخل .

والظاهر حمل المعاملـة على هـذه الصورة الثالثـة الأخيرة ، لأنّ مقصود البائع من الاشتراط المـذكور ليس إلاّ بيان مقـدار المبيع ، من غير تعليق فى الإنشاء ولا اعتبار شـرط فى المعاملة . وعلى ما ذكرناه صـحت المعاملة بالنسبة إلى المقدار الموجود وبطلت بالنسبة إلى المقدار الناقص ، وللمشترى خيار تبعّض الصفقة ، كما ثبت فى محلّه .

هذا كله إذا لم يكن البيع ربويّاً ، يعنى كانا من الجنسين المختلفين .

وأمّا إذا وقعت المعاملة على الشخص المعين الموجود فى الخارج المشار إليه بالإشارة

الحسيّة وكانا من الجنس الواحد بحيث يتطرّق فيها الربا ، فيمكن أن تجرى فيها الصور الثلاث المتصورة أيضاً :

الأولى : أن يكون أنشأ البيع معلقاً على كون المبيع بوزنٍ خاصٍ . فهذه باطلة جزماً ، لا لجهة التطفيف أو تخلّف الوصف أو تطرّق الربا ، بل من جهة التعليق فى الإنشاء ، كما مرّ الكلام فيه .

الثانيـة : أنْ ينشـأ البيع منجَّزاً على المتاع الخارجى بشـرط كونه مقـداراً ثمّ ظهر الخلاف . بطل البيع لكونه ربويّاً ، مع قطع النظر عن تخلّف الشرط .

الثالثة : إنْ كان الغرض من الإشتراط ، الإشارة إلى تعيين مقدار العوضـين ووقوع كلّ منهما فى مقابل الآخر بحيث يقسّط الثمن على أجزاء المثمن كما هو الظاهر من هذه المعاملات ،

فحينئـذ من جهـة تخلف المقـدار واتحاد الجنس يقسّط الثمن على الأجزاء والمقـدار الموجود ، فصح البيع فى المقدار الموجود وبطل فى غيره .

قد يقال : ببطلان المعاملة فى الفرضـين من الصورة الثالثة ، بدعوى : أنّ ما هو موجود فى الخارج غير معنون بذلک العنوان ، وما هو معنون بعنوان كذا غير موجود فى الخارج ، فالمعاملة باطلة .

وفيه : لاـ وجه للبطلاـن إذا تخلف العنوان فى المقام ، فإنّه ههنا ليس من العناوين المقوِّمـة ، فإن العنوان إذا تختلف تختلفت الصور النوعية عنـد العرف ، فلـذا كانت المعاملـة باطلـة . كما إذا باع أمةً روميّةً فظهر أنّه عبدٌ حبشـىٌ ، أو باع صـندوقاً فظهر أنّه طبلٌ ، أو باع بغلاً فظهر أنّه حمار .

وأمّا إذا لم يكن العنوان من العناوين المقوِّمة كما فى المقام ، بل هو إما مأخوذ على نحو الشرطية أو الجزئية ، فالمعاملة صحيحة ، غاية الأمر للمشترى خيار الفسخ لجهة تخلّف الشرط أو تبعّض الصفقة .

هذا كلّه فى المقام الأوّل .

المقام الثانى : فى حكم الإجارة

بعـد ما اسـتفادنا حرمـة عمل التطفيف والبخس تكليفاً من الأدلـة الأربعـة ، فأخذ الأُجرة على هذا العمل المحرَّم أيضاً حرام ، لبطلان عقد الإجارة .

فلذا لو أجار شخص نفسه على التطفيف والبخس المحرَّميْن ، بطلت الإجارة كما فى

غيرهما من الأفعال المحرَّمة . فهذه الإجارة محرّمة تكليفاً ووضعاً .

والحمد للّه ربّ العالمين .

ص:386

التنجيم

اشارة

قبل الخوض فی الاستدلال لابدّ من ملاحظة الأقوال فی المقام لتعیین محلّ النزاع وتحریره والإطلاع علی کیفیّة استدلالاتهم وسیرها :

الأقوال :

1 _ قال الشیخ المفید قدس سره فی کتاب المقالات – علی ما نقل عنه السید ابن طاوس الحلی قدس سره فی کتابه « فرج المهموم بمعرفة علم النجوم» : « أقول : إنّ الشمس والقمر وسائر النجوم أجسام ناریّة لا ـ حیاة لها ولا موت ولا تمیز ، خلقها اللّه تعالی لینتفع بها عباده وجعلها زینة لسماواته وآیات من آیاته کما قال سبحانه : «هُوَ الَّذِی جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِینَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِکَ إِلاَّ بِالْحَقِّ یُفَصِّلُ الآیَاتِ لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ»(1) وقال تعالی : «وَهُوَ الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِی ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآیَاتِ لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ»(2) وقال تعالی : «وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ»(3) وقال تعالی : «وَزَیَّنَّا السَّمَاء الدُّنْیَا بِمَصَابِیحَ»(4) ، فأمّا الأحکام علی الکائنات بدلائلها أو الکلام علی مدلول حرکاتها فإنّ العقل لا یمنع منه ، ولسنا ندفع أن یکون اللّه تعالی أعلمه بعض أنبیائه وجعله عَلَماً له علی صدقه ، غیر أنّا لا نقطع علیه ولا نعتقد استمراره فی الناس إلی هذه الغایة . أمّا ما نجده من أحکام المنجمین فی هذا الوقت وإصابة بعضهم فیه ، فإنّه لا ینکر أن یکون ذلک بضرب من التجربة وبدلیل عادة ، وقد تختلف أحیاناً ویخطیء المعتمد علیه کثیراً ولا یصحّ إصابته فیه أبداً ، لأنّه لیس بجار مجری دلائل العقول ولا

1- (1) سورة یونس / 5 .

2- (2) سورة الأنعام / 97 .

3- (3) سورة النحل / 16 .

4- (4) سورة فصلت / 12 .

براهين الكتاب وأخبار الرسول صلى الله عليه و آله وسلم . وهذا مذهب جمهور متكلّمى أهل العدل ، وإليه ذهب

بنو نوبخت من الإمامية ، وأبو القاسم وأبو على من المعتزلة »(1) .

أقول : لم أجد هذا الكلام من المفيد فى النسخة المطبوعة من أوائل المقالات ، وهكذا لم يجده العلامة المجلسى قدس سره ، ولذا قال : « وإن لم نجد فيما عندنا من نسخه »(2) .

ومع ذلک كلّه ابن طاوس قدس سره ثقة فى نقله ، فلابدّ من تصديقه مع ما رأينا بأعيننا من تلاعب الزمان وأهله بالنسخ مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وإلى اللّه المشتكى !!

وكتب علم الهدى الشريف المرتضى رسالة فى الرد على المنجمين وذهب إلى تحريمه فيها وبالغ فى فساد أحكامهم ، وقال فيها : « من أدل الدليل على بطلان أحكام النجوم ، أنّا قد علمنا أنّ من جملة معجزات الأنبياء عليهم السلام الإخبار عن الغيوب ، وعدّ ذلک خارقاً للعادات ، كإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص ، لو كان العلم بما يحدث طريقاً نجومياً ، لم يكن ما ذكرناه معجزاً ولا خارقاً للعادة .

وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم ؟ وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجمين ، والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم .

ومعلوم من دين الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ضرورة التكذيب بما يدعيه المنجمون والإزراء عليهم والتعجيز لهم .

وفى الروايات عنه عليه السلام من ذلک ما لا يحصى كثرة ، وكذا عن علماء أهل بيته عليهم السلام وخيار أصحابه ، فما زالوا يبرؤن من مذاهب المنجمين ويعدّونها ضلالاً ومحالاً .

وما اشتهر هذه الشهرة فى دين الإسلام كيف يغترّ بخلافه منتسب إلى الملّة ومصلّ إلى القبلة ؟ ! ... »(3) .

وهكذا ردّ السيد المرتضى قدس سره فى كتابه « تنزيه الأنبياء» نسبة هذا العلم إلى بعض الأنبياء عليهم السلام ، فراجع إلى كلامه فى كتابه .

1- (1) فرج المهموم بمعرفة علم النجوم / 38 .

2- (2) بحار الأنوار 55 / 278 (22 / 399 من طبع عام 1421) ، كلاهما من طبع بيروت .

3- (3) رسائل الشريف المرتضى 2 / 311 و 310 .

وقال الشيخ محمد بن الحسين الكيدرى فى شرحه على نهج البلاغة المسمى بحدائق الحقائق : « كيف يمكن أن يكون الإنسان يعرف الحوادث وأسبابها فى الأحوال حتّى يعرف المسبِّبات فى المستقبل كما فى الجزر والمدّ ، ومن ادعى أنّه يعرف أسباب الكائنات فمقدماته

ليست برهانية وإنّما هى تجربيّة أو شعريّة أو خطابيّة مؤلفة من المشهورات فى الظاهر أو المقبولات والمظنونات ، ومع ذلک فلا يمكنه أن يتعرَّض إلاّ لجنس من أجناس الأسباب ، وهو يتعرّض بعض الأسباب العِلْويّة ، ولا يمكنه أن يتعرّض لجميع الأسباب السماويّة والقوابل . وإذا تغيّرت القوابل عن أحوالها تغيّر أثر الفاعل فيها ، فإنّ النار فى الحطب اليابس مؤثرة تأثيراً لا تؤثر فى الرماد ، وكذا معرفة بقائها على استعداد القبول شرط ، ويمكن أن يكون للقوابل عوائق ، فلا يعلم تلک الأسباب والمسببات إلاّ اللّه تعالى . وأيضاً فإنّ المنجم يحكم على مفردات الكواكب ولا يحكم على جميعها ممتزجة » إلى آخر كلامه قدس سره ، فإنّه شنّع على المنجمين كثيراً من اختلافهم وتناقضاتهم ، فراجع إلى كتابه(1) .

وقال الشيخ أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتابه كنز الفوائد فى كلام طويل له فى الرد على المنجمين على ما حكى عنه ابن طاوس الحسنى : « ... وأنا أذكر لک بعد هذا مقالتنا فى النجوم وما نعتقده فيها لتعرف الطريقة فى ذلک فتعتمد عليها ، إعلم _ أيدک اللّه _ أنّ الشمس والقمر والنجوم أجناس محدثة من جنس هذا العالم مؤلفة من أجزاء تحلّها الأعراض ، وليست فاعلة فى الحقيقة ولا ناطقة ولا حيّة قادرة ... إلى أن قال : وفيها للخلق مصالح لا يعلمها إلاّ اللّه تعالى . فأمّا التأثير المنسوب إليها ، فإنّا لا ندفع كون الشمس والقمر مؤثرين فى العالم ... ومن ذا الذى ينكر تأثير الشمس والقمر وهو شاهد ، وإن كان تأثير الشمس أظهر للحسّ وأبين من تأثير القمر فى الأزمان والبلدان والنبات والحيوان . وأمّا غيرهما من الكواكب فلسنا نجد لها تأثيراً يُحسّ ، ولا نقطع وجوبه بالعقل ، وهو أيضاً ليس من الممتنع المستحيل ، بل هو من الجائز فى العقول ، لأنَّ لها شعاعاً متصلاً فى الأرض ، ... وليس فيما ذكرناه رجوع إلى قول أصحاب الأحكام ، ولا قول بما أنكرناه عليهم فى متقدم الكلام ، لأنّا أنكرنا عليهم إضافة

1- (1) حدائق الحقائق 1 / (373 _ 369) ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / (281 _ 279) = (22 / 400) .

تأثيرات الشمس والقمر إليهما من دون اللّه سبحانه وقطعهم على ما جوّزناه من تأثيرات الكواكب بغير حجة عقليّة ولا سمعيّة وإضافتهم إليها جميع الأفعال فى الحقيقة مع دعواهم لها الحياة والقدرة . وأنكرنا أن تكون الشمس والقمر أو شىءٌ من الكواكب موجباً لشىءٍ من أفعالنا بشهادة العقل الصحيح ، فإنَّ أفعالنا لو كانت مخترعة فينا أو كانت عن سبب أوجبها من غيرنا ، لم تصح بحسب قصودنا وإرادتنا ، ولا كان فرق بينها وبين جميع ما يفعل فينا من صحتنا وسقمنا وتأليف أجسامنا ، وحصول الفرق لكلٍّ دلالة على اختصاصها بنا وبرهان

واضح بأنّها حدثت من قدرتنا وأنّه لا سبب لها غير اختيارنا .

وأنكرنا عليهم قولهم أنّ اللّه تعالى لا يفعل فى العالم فعلاً إلاّ والكواكب دالة عليه ، فإن كلَّ شىءٍ يدل عليه لابدّ من كونه _ وهذا باطل _ يثبت لها تأثيراً أو دلالةً ، فإنّ اللّه أجرى تلك العادة وليس يستحيل منه تغيير تلك العادة لما يراه من المصلحة ، وقد يصرف اللّه تعالى السوء عن عبده بدعوة ، ويزيد فى أجله بصلة رحمٍ أو صدقةٍ ، فهذا الذى ثبتت لنا عليه الأدلة ، وهو الموافق للشريعة ، وليس هو بملائم لما يدّعيه المنجمون ، والحمد للّه .

وأنكرنا عليهم إعتمادهم فى الأحكام على أُصول مناقضة ودعاوى مظنونة متعارضة وليس على شىءٍ منها بيّنة ، فإن كان لهذا العلم أصل صحيح على وجه يسوغ فى العقل ويجوز ، فليس هو ما فى أيديهم ولا من جملة دعاويهم »(1) .

أقول : لم أجد هذه المقالة من الكراجكى فى المطبوع من كتابه كنز الفوائد ، ولكن ابن طاوس ثقة فى نقله ولابدّ من تصديقه وأنّها سقطت من النسخ ، ولذا ألحقها بالكتاب محققه الجليل فى طبعة عام 1405 ببيروت ، تحت عنوان نصوص مفقودة من نسخة الكتاب(2) ، فله من اللّه تعالى جزيل الأجر .

وقال الشيخ أبوعلى الحسين بن عبد اللّه بن سينا ، الشيخ الرئيس أعلى اللّه مقامه الشريف فى فصل المبدأ والمعاد من إلهيات كتابه الشفاء : « لو أمكن إنساناً من الناس أن يعرف

1- (1) فرج المهموم / (74 _ 60) .

2- (2) كنز الفوائد 2 / (236 _ 224) .

الحوادث التى فى الأرض والسماء جميعاً وطبائعها لفهم كيفيّة ما يحدث فى المستقبل ، وهذا المنجم القائل بالأحكام _ مع أن أوضاعه الأولى ومقدماته ليست مستندة إلى برهان بل عسى أن يدّعى فيها التجربة أو الوحى وربّما حاول قياسات شعرية أو خطابيّة فى إثباتها _ فإنّه إنّما يعوّل على دلائل جِنس واحد من أسباب الكائنات وهى التى فى السماء ، على أنّه لا يضمن من عنده الإحاطة بجميع الأحوال التى فى السماء ولو ضمن لنا فى ذلک ووفى به لم يمكنه أن يجعلنا بحيث نقف على وجود جميعها فى كلِّ وقت ، وإن كان جميعها _ من حيث فعله وطبعه _ معلوماً عنده . _ إلى أن قال : _ فليس لنا إذن إعتماد على أقوالهم ، وإن سلمنا متبرّعين أن جميع ما يعطونا من مقدّماتهم الحكميّة صادقة »(1) .

وقال المتكلم الجليل الشيخ سديد الدين محمود بن على الحمصى قدس سره فى الرد على الصابئة : « وأمّا الصابئة فإنّه قد يحكى عنهم أنّهم يقولون : للعالم صانع أحكم الفلک وجعل نجومه مدبّرة لما فى العالم ، أضافوا ما يحدث فى العالم من الحيوان والنبات إلى النجوم ، وأنّهم يعبدون النجوم ، ثمّ نحتوا الأصنام على صورها يعبدونها بالنهار إذا غابت النجوم ، ويذهبون إلى أنّ النجوم توجب بطباعها التدبير فى العالم ، وربّما قالوا : بأنّها قديمةٌ .

والردّ عليهم هو أن نقول : لا شک فى أنّ النجوم أجسام والجسم لا يكون إلاّ محدثاً على ما بيناه ، ثم وهى ليست أحياءً فكيف يصدر عنها الأفعال . وأقوى ما يُستدل به على كونها غير أحياءٍ ، إجماع المسلمين على أنّها مسخّرات ، وقد استدل على أنّها مسخّرات غير متحيّرات بحركتها التى تجرى على طريقة واحدة ، إذ الحىّ القادر المختار لابدّ من أن تختلف حركاته لاختلاف دواعيه .

وقد استدل على كون الشمس غير حيّة على الخصوص بحرارتها المفرطة التى يستحيل أن يبقى معها الحياة ، ولو سلّمنا أنّها أحياء قادرة لما كانت قادرة إلاّ بقدرة كما فى غيرها من الأجسام التى هى أحياء قادرة ، وإذا كانت كذلک كان يجب أن لا يقدر على

1- (3) الشفاء - الالهيات / 440 المقالة العاشرة ، الفصل الأوّل ، ونقل عنه الشيخ البهائى فى الحديقة الهلالية / 142 و 141 ، ونقل المجلسى عن البهائى فى بحار الأنوار 55 / 292 (22 / 408) .

الإختراع ، كما لا يقدر غيرها من القادرين بالقدرة . فكيف تؤثّر فى الأجسام الأرضية من الحيوان والنبات على بعدها منها ، وكان لا يصحّ منها أُصول النعم التى بها تستحق العبادة ، كما لا يقدر عليها غيرها من القادرين بالقدرة فلا يحسن عبادتها »(1) .

أقول : قد نقل العلامة المجلسى كلاماً آخراً من الشيخ سديد الدين الحمصى رحمه الله بواسطة ابن طاوس فى كتابه فرج المهموم(2) .

وقال المحقق الحلى فى المعتبر : « ولا ـ اعتبار بالجدول ، لأنّ أصل ذلک مأخوذ من الحساب النجومى فى ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس ، ولا يجوز التعويل على قول المنجم ، لأنّه مبنىٌ على قواعد ظنيّة مستفادة من الحدس الذى يخطى ء أكثر ممّا يصيب ، ولا يجوز التعويل على قوله ، لقول النبى صلى الله عليه و آله وسلم : « من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله وسلم »(3) .

وقال العلامة المجلسى قدس سره فى شأن ابن طاوس وكتابه فرج المهموم : « والسيد الجليل النبيل على بن طاوس رحمه الله لأُنس قليل له بهذا العلم ، عمل فى ذلک رسالة وبالغ فى الإنكار على من اعتقد أنّ النجوم ذوات إرادة أو فاعلة أو مؤثرة ، واستدلّ على ذلک بدلائل كثيرة وأيّده بكلام جمٍّ غفير من الأفاضل ، إلاّ أنّه أنكر على السيد الأجل المرتضى قدس سره فى تحريمه ، وذهب إلى أنّه من العلوم المباحات ، وأنّ النجوم علامات ودلالات على الحادثات ، لكن يجوز للقادر الحكيم أن يغيّرها بالبرّ والصدقة والدعاء وغير ذلک من الأسباب والدواعى على وفق إرادته وحكمته ، وجوّز تعليم النجوم وتعلّمه والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنّها مؤثرة ، وحمل أخبار النهى والذّم على ما إذا اعتقدت ذلک ، ثم ذكر رحمه الله تأييداً لصحة هذا العلم أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به ... »(3) .

وذكر أيضاً نظير هذا البيان فى كتابه « مرآة العقول فى شرح أخبار آل

1- (1) المنقذ من التقليد 1 / 148 .

2- (2) فراجع إن شئت بحار الأنوار 55 / 298 (22 / 411) .

3- (1) المعتبر 2 / 688 .

الرسول عليهم السلام »(1) .

وقال الشيخ إبراهيم بن نوبخت فى كتابه الياقوت : « قول المنجمين يبطله قدم الصانع واشتراط إختياره ، ويلزم عليهم أن لا يستقر الفعل على حالٍ من الأحوال ، وقول أهل الطبائع يبطل بمثل ذلک »(2) .

وقال آية اللّه على الإطلاق العلاّمة الحلى قدس سره فى شرحه على الياقوت : « اختلف قول المنجمين على قسمين : أحدهما قول مَنْ قال : إنّ الكواكب السبعة حيّة مختارة ، والثانى قول من قال : إنّها موجبة ، والقولان باطلان :

أمّا الأوّل : فلأنّها أجسام محدثة فلا تكون آلهة ، ولأنّها محتاجة إلى محدث غير جسم ، فلابدّ من القول بالصانع .

وأمّا الثانى : فلأنّ الكوكب المعيّن كالمريخ مثلاً إذا كان مقتضياً للحرب لزم دوام وقوع الهرج والمرج فى العالم ، وأن لا يستقرّ أفعالهم على حالٍ من الأحوال ، ولما كان ذلک باطلاً كان ما ذكروه باطلاً .

وأمّا القائلون بالطبائع ألذين يسندون الأفعال إلى مجرد الطبيعة ، فيبطل قولهم بمثل ذلک أيضاً ، فإنّ الطبيعة قوّة جسمانيّة وكلّ جسم محدث ، فكل قوّة حالّة فهى محدثة تفتقر إلى محدث غير طبيعته ، وإلاّ لزم التسلسل ، فلابدّ من القول بالصانع سبحانه وتعالى »(3) .

وقال العلاّمة الحلى فى القواعد : « التنجيم حرام ، وكذا تعلّم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخلٌ فيه »(4) .

وقال فى التذكرة : « التنجيم حرام وكذا تعلّم النجوم مع اعتقاد تأثيرها فى عالم العنصريّات على ما يقوله الفلاسفة »(5) .

1- (2) بحار الانوار 55 / 529 و 528 (22 / 412) .

2- (3) مرآة العقول 26 / 461 .

3- (1) أنوار الملكوت / 200 و 199 .

4- (2) قواعد الأحكام 2 / 9 .

5- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 145 مسألة 650 .

وقال فی المنتهی : « التنجیم حرام ، وکـذا تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثرة ، أو أنّ لها مـدخلاً فی تأثیر بالنفع والضـرر ، وبالجملـة کلّ مَنْ یعتقد ربط الحرکات النفسانیة والطبیعیّة بالحرکات الفلکیّة والإتصالات الکوکبیة کافرٌ ، وأخذ الأُجرة علی ذلک حرام ، وأمّا من یتعلّم النجوم فیعرف قدر سیر الکواکب وبُعده وأحواله من التربیع والکسف وغیرهما فإنّه لا بأس به»(1) .

وقال نحوه فی کتابه تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الامامیة(2) فراجعه .

ولکن العلاّمـة نفسه قال فی أجوبـة المسائل المهنائیة الثالثة حیث سأل عنه السـید مهنأ ابن سـنان : « ما یقول سـیدنا فیما یقال : إنّ کسوف الشـمس بسـبب حیلولة جرم القمر بینه وبین الشـمس ، وإنّ سـبب خسوف القمر حیلولة الأرض ، ویدلّ علی ذلک ما یخبر به أهل التقویم فیطابق أخبارهم ؟ وإذا کان الأمر علی هـذه الصورة فلم أُمرنا بالخوف عنـد ذلک والفزع إلی الـدعاء والصـلاة فی المساجد ؟ فأجاب قدس سره : اسـتناد الکسوف والخسوف إلی ما ذکره _ أدام اللّه أیّامه _ مستند إلی الرصد ، وهو أمر ظنیٌّ غیر یقینیٌّ ، ولو سلّم لم یضرّ فی التکلیف بالصلاة وسؤال اللّه ردّ النور ، بأنّ أمثال هذه الأفعال مستندة إلی اللّه تعالی بالإختیار ، فَحَسَن الدعاء والصلاة فی طلب ردّ النور . ویجوز أن یکون هذا الحادث سبباً لتجدّد حادث فی الأرض من

خیر أو شرٍّ ، فجاز أن تکون العبادة رافعة لما نیط بذلک الحادث من الشرِّ والخوف بسبب ذلک .

ثم سأل عن أخبار المنجّمین وأصحاب الرمل بالأشیاء المغیبة ، فأجاب بأن هذا کلّه تخمین لا حقیقة له ، وما یوافق قولهم من الحوادث فإنّه یقع علی سبیل الإتفاق ، وعلم الرمل ینسب إلی إدریس علیه السـلام ولیس بمحقَّقٍ ، ولکنّه جری لنا وقائع غریبـة عجیبة وامتحانات طابقت حکمه ، لکن لا یثمر ذلک علماً محقَّقاً »(3) .

1- (4) منتهی المطلب 2 / 1014 من فروع کتاب التجارة .

2- (5) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 261 طبع مؤسسة الامام الصادق علیه السلام _ قم المقدسة 1420 .

3- (1) أجوبة المسائل المهنائیة الثالثة / 144 و145 المسألة 9 و 10 ، ونقل عنه فی بحار الأنوار 55/ 308 (22 / 419) .

وقال ولده فخر المحققين فی بحث السحر : « المراد بالسحر استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية أو بالإستعانة بالفلكيات فقط أو ... وقد خص أهل المعقول الأوّل باسم السحر والثانی بدعوة الكواكب و ... واختلف الفقهاء فی أنّ السحر لا بمعنی دعوة الكواكب ، فإنّ الكواكب لا تأثير لها قطعاً ، هل له حقيقة (أی تأثير) أو تخيّل لا حقيقة له ، بمعنی عدم التأثير ... »(1) .

أقول : يأتی تمام كلامه قدس سره فی بحث السحر إن شاء اللّه تعالی .

قال الشهيد فی الدروس : « يحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة والإخبار عن الكائنات بسببها ، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ اللّه تعالی يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره ، علی أنّ العادة فيها لا تطّرد إلاّ فيما قلّ . وأمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب ، ولعلّه لما فيه من التعرّض للمحظور من اعتقاد التأثير ، أو لأن أحكامه تخمينيّة ، أمّا علم هيئة الأفلاک فليست حراماً ، بل ربّما كان مستحبّاً لما فيه من الإطلاع علی حِكَم اللّه وعِظَم قدرته »(2) .

وقال فی قواعده : « كلُّ من اعتقد فی الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب أنّه كافرٌ ، وإن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها واللّه هو المؤثر الأعظم _ كما يقوله أهل العدل _ فهو مخطیء ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتةٌ بدليل عقلی ولا نقلی . وبعض الأشعرية يكفّرون هذا كما يكفّرون الأوّل ، وأوردوا علی أنفسهم عدم تكفير المعتزلة ، وكلّ من قال بفعل العبد فرّقوا بأنّ الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله من أنّ التذلّل ظاهر عليه ، فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبيّة ، بخلاف الكواكب فإنّها غائبة عنه ، فربّما أدّی ذلک إلی إعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر .

وأمّا ما يقال : من أنّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلی النار وغيرها من العاديات بمعنی أنّ اللّه تعالی أجری عادته أنّها إذا كانت علی شكل مخصوص أو وضع

1- (2) ايضاح الفوائد 1 / 405 .

2- (3) الدروس الشرعية 3 / 165 .

مخصوص يفعـل مـا ينسب إليهـا ، ويكون ربـط المسـبَّبات بها كربط مسـبَّبات الأدويـة والأغذيـة بها مجازاً باعتبار الربط العادى لا الفعل الحقيقى فهـذا لا يكفر معتقده ولكنّه مخطىء أيضاً ، وإن كان أقل خطاءً من الأوّل ، لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرىٍّ »(1) .

قال المحقق الثانى قـدس سـره فى جامع المقاصـد : « التنجيم : الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيـة والإتصالات الكوكبية التى مرجعها إلى القياس والتخمين ، فإنّ كون الحركة المعيّنة والإتصال المعيّن سبباً لوجود ذلک ، إنّما يرجع المنجمون فيه إلى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلهما ، وذلک لا يوجب العلم بسـببيتهما له ، لجواز وجود أُمور أُخرى لها مدخل فى سببيّته لم تحصل الإحاطة بها ، فإنّ القوة البشـرية لا سبيل لها إلى ضـبطها ، ولهـذا كان كـذب المنجمين وخطؤهم أكثريّاً ، وقد ورد من صاحب الشـرع النهى عن تعلّم النجوم بأبلغ وجوهه ... .

إذا تقرر ذلک فاعلم : أنَّ التنجيم _ مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً فى الموجودات السـفلية ولو على جهـة المدخليّـة _ حرام ، وكذا تعلّم النجوم على هذا الوجه ، بل هذا الإعتقاد كفرٌ فى نفسه ، نعوذ باللّه منه .

أمّا التنجيم لا على هـذا الوجه مع التحرز مِنْ الكـذب فإنّه جائز ، فقـد ثبت كراهية التزوج وسـفر الحج والقمر فى العقرب ، وذلک من هذا القبيل . نعم هو مكروه ، لأنّه ينجرّ إلى الإعتقاد الفاسـد ، وقـد ورد النهى عنه مطلقاً حسـماً للمادة ، وتحريم الأُجرة وعـدمه تابع للفعل ... »(2) .

قال المحقق الأردبيلى بعـد نقل كلام العلامـة فى المنتهى وتأييـده : « ... وقد يفهم من قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السـلام : «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ»(3) الإعتبار

بأمثال ذلک ، بل أكثر وإن إجاب عنه السـيد المرتضـى فى « التنزيه» ، ولقد صنف على بن طاوس قدس سره كتاباً فى تحقيق النجوم وحليّة هذا العلم وجواز التأثير ، واستدلّ عليها بالآيات

1- (1) القواعد والفوائد 2 / 36 و 35 .

2- (2) جامع المقاصد 4 / 32 و 31 .

3- (3) سورة الصافات / 89 و 88 .

والأخبار والإعتبار ، وردّ كلام مَنْ قال بتحريمه وكراهيته ، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه .

وأمّا دليل كفر مَنْ يعتقد إستقلال الفكليّات فى التأثير فى الأرضيات وتحريم الإشتراك فى التأثير كأنّه إجماعٌ ، والعلم الضرورى شرعاً بأنّ اللّه تعالى هو المؤثر فى الأرضيات ، ووجوب إعتقاد أنّه هو المستقل فى التأثير فى الأرضيات مِنْ غير مدخليّة شىءٌ »(1) .

وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملى قدس سره فى الحديقة الهلالية : « ما يدّعيه المنجمون من إرتباط بعض الحوادث السفليّة بالأجرام العلويّة ، إن زعموا أن تلك الأجرام هى العلّة المؤثرة فى تلك الحوادث بالاستقلال أو أنّها شريكة فى التأثير فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده ، وعلم النجوم المبتنى على هذا كفر والعياذ باللّه ، وعلى هذا حمل ما ورد فى الحديث من التحذير عن علم النجوم والنهى عن اعتقاد صحته ، وإن قالوا : إنّ اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم ممّا يوجده اللّه سبحانه بقدرته وإرادته ، كما أنّ حركات النبض واختلافات أُوضاعه علامات يستدلّ بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة أو اشتداد المرض ونحو ذلك ، وكما يستدلّ باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة ، فهذا لا مانع منه ولا حرج فى اعتقاده ، وما روى من صحة علم النجوم وجواز نقله محمول على هذا المعنى .

ثم قال قدس سره : الأُمور التى يحكم بها المنجمون من الحوادث الإستقبالية أصول ، بعضها مأخوذة من أصحاب الوحى سلام اللّه عليهم ، وبعض الأُصول يدّعون فيها التجربة ، وبعضها مبتنٍ على أمور متشعبّة لا تفى القوة البشرية بضبطها والإحاطة بها ، كما يؤمى إليه قول الصادق عليه السلام : « كثيره لا يدرک وقليله لا ينتج(2) » ، فلذلک وجد الاختلاف فى كلامهم وتطرّق الخطأ إلى بعض أحكامهم ، ومن اتفق له الجرى على الأُصول الصحيحة صحّ كلامه وصدقت أحكامه لا محالة كما نطق به كلام الصادق عليه السلام فى الرواية المذكورة ... ولكن هذا أمر عزيز المنال ، لا يظفر به إلاّ القليل واللّه الهادى إلى سواء السبيل »(3) .

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 81 و80 .

2- (2) الكافى 8 / 195 ح 233 .

وعَدّ الفيض الكاشانى قدس سره فى كتابه مفاتيح الشرائع من المعاصى المنصوص عليها الإخبار عن الغائبات على البتّ لغير نبيٍّ أو وصىّ نبيٍّ ، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلک . ثمّ ذكر أخباراً دالة على تحريم الكهانة والتنجيم ، ثم قال : « وإن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم ، فالظاهر جوازه ، لأنّ أصل هذه العلوم حقٌ ولكن الإحاطة بها لا يتيسر لكلِّ أحدٍ والحكم بها لا يوافق المصلحة »(1) .

وقال فى الوافى فى بحث البداء : « ... فاعلم أنّ القوى المنطبعة الفلكيّة لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأُمور دفعةً واحدةً ، لعدم تناهى تلک الأُمور ، بل إنّما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً وجملة فجملة مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر . فإنّ ما يحدث فى عالم الكون والفساد ، إنّما هو من لوازم حركات الأفلاک المسخرة للّه ونتائج بركاتها ، فهى تعلم أنّه كلّما كان كذا كان كذا ، فمهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما فى هذا العالم حكمت بوقوعه فيه ، فينتقش فيها ذلک الحكم . وربّما تأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحادث على خلاف ما يوجبه بقية الأسباب لو لا ذلک السبب ولم يحصل لها العلم بذلک بعد لعدم اطلاعها على سبب ذلک السبب ، ثمّ لما جاء أوانه واطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأوّل فيُمْحا عنها نقش الحكم السابق ويُثْبَت الحكم الآخر ، مثلاً ... »(2) .

وقال المحقق السبزوارى فى الكفاية : « علم النجوم حرّمه بعض الأصحاب والأقرب الجواز لظاهر بعض الروايات المعتبرة ، وصنف ابن طاووس رسالة أكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه »(3) .

وقال الشيخ الحر العاملى قدس سره : « قد صرح علماؤنا بتحريم علم النجوم والعمل به ، وصرّحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها فى التأثير ، وذكروا أنّ بطلان ذلک من ضروريات الدين ، ونقلوا الإجماع على ذلک ، فممّن صرّح بما ذكرناه : الشيخ المفيد والمرتضى فى الدرر والغرر والشيخ الشهيد فى قواعده والدروس والعلاّمة فى التذكرة والمنتهى والقواعد

1- (1) الحديقة الهلالية / 140 _ 139 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 292 _ 291 (22 / 408 و 407) .

2- (2) مفاتيح الشرائع 2 / 24 و 23 ونقل عنه فى مفتاح الكرامة 4 / 74 _ (12 / 242) .

3- (3) الوافى 1 / 508 و507 .

والتحرير والشيخ على فى شرح القواعد والشهيد الثانى فى شرح الشرائع والمحقق فى المعتبر

والكراجكى فى كنز الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف فى ذلک على ما يحضرنى »(1) .

وقال العلامة المجلسى فى آخر باب علم النجوم : « إذا أحطت خُبراً بما تلونا عليک من الأخبار والأقوال ، لا يخفى عليک أنّ القول باستقلال النجوم فى تأثيرها بل القول بكونها علّة فاعليّة بالإرادة والإختيار – وإن توقّف تأثيرها على شرائط – كفرٌ ومخالفة لضرورة الدين .

والقول بالتأثير الناقص يحتمل وجهين :

الأوّل : تأثيرها بالكيفيّة كحرارة الشمس وإضاءتها وسائر الكواكب وتبريد القمر ، فلا سبيل إلى إنكار ذلک ، ولكن الكلام فى أنّها مؤثّرات أو معدّات لتأثير الربّ سبحانه ، أنّه تعالى أجرى العادة بخلق الحرارة أو الضوء عقيب محاذاة الشمس مثلاً ، والأكثر على الأخير .

والثانى : كون حركاتها وأوضاعها ومقارناتها وإتصالاتها مؤثرة ناقصة فى خلق الحوادث على أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ، فلا ريب أن القول به فسق وقول بما لا يعلم ، ولا دليل يدلّ عليه من عقل ولا نقل ، بل ظواهر الآيات والأخبار خلافه ، والقول به جرأة على اللّه ، أمّا أنّه ينتهى إلى حد الكفر فيشكل الحكم به وإن لم يكن مستبعداً ... .

وأمّا كونها أمارات وعلامات جعلها اللّه دلالة على حدوث الحوادث فى عالم الكون والفساد فغير بعيد عن السداد ، وقد عرفت أنّ كثيراً من الأخبار تدلّ على ذلک ، وهى إمّا مفيدة للعلم العادى لكنّه مخصوص ببعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام ومن أخذها منهم لأن الطريق إلى العلم بعدم ما يرفع دلالتها من وحى أو إلهام والإحاطة بجميع الشرائط والموانع والقوابل مختصة بهم ، أو مفيدة للظن ووقوع مدلولتها مشروط بتحقّق شروط ورفع موانع ، وما فى أيدى الناس ليس ذلک العلم أصلاً أو بعضه منه لكنّه غير معلوم بخصوصه ، ولا يفيد العلم قطعاً ، وإفادته نوعاً من الظن مشكوک فيه ... »(2) إلى آخر ما ذكره فى بحار أنواره قدس سره .

وذكر نحوه مختصراً فى مرآة العقول(3) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 141 .

2- (2) بحار الأنوار 55 / 309 و 308 (22 / 420 و 419) .

3- (3) مرآة العقول 26 / 481 و 480 .

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر قدس سره : « ... وطريق الجمع بين الأخبار _ كما تشهد به طائفة منها _ وبين كلام الأصحاب _ كما يشهد به كلام طائفة منهم _ أنّ التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد أنّ النجوم مسخّرات وليس لها فى حدّ ذاتها تأثيرات ، وأنّ الأمر إلى خالق الأرضين

والسماوات ، على التفصيل الذى اخترناه والنحو الذى ذكرناه ، وقد مرّ منّا سابقاً أنّ العلم والإدراك متصفان بالحسن _ تعلّقا بالأفلاك أو غير الأفلاك _ ما لم تفسد المقاصد أو تترتّب المفاسد . فإذن لا يجوز الطعن فى المنجّمين حتّى يظهر الحال ويستبين ، فمن فسدت فى الظاهر نيّته ظهرت معصيته وإلاّ حمل على الوجوه الحسان ، ولا أعرف سواها من إصحابنا المنجّمين فى هذا الزمان وصلاح نيّتهم من فيض ساداتهم وأئمتهم ... فمن تعلَّم علم النجوم أو غيره من العلوم للتوصل إلى بعض المحرّمات كان من العصاة . وكذا من أسند التأثير إلى صنعته كالطبيب فى طبابته والبيطار فى بيطرته وعلم الهيأة والرمل وغيرها مع اعتقاد لزوم ترتب الأحكام ... »(1) .

وقال النراقى فى المستند فى شأن علم النجوم : « أمّا تحريمه لأجل فساد المذهب فممّا لا وجه له ، إذ لا مدخليّة للمذهب واعتقاد التأثير من الكواكب فى التنجيم ، لأن غاية ما يترتب عليه أنّه يحدث كذا عند وضع كذا .

وأمّا أنّه هل هو من تأثير النجم مستقلاً أو اشتراكاً حتّى يكون اعتقاده حراماً ، أو من باب العلامات والأمارات على ما أجراه اللّه تعالى بعادته عقيبها حتّى لم يحرم اعتقاده على ما صرّح به الأكثر كالسيد والمفيد والكراجكى وابن طاووس والمحقق الثانى وشيخنا البهائى والمجلسى وغيرهم ، أو من قبيل تسخين النار وتبريد الماء ... أو غير ذلك .

فليس من مسائل النجوم ولا من متفرّعاتها ، بل هو من المسائل الطبيعيّة .

وليس التنجيم إلاّ كالطب ، فكما لا يبتنى الطب على اعتقاد أن تأثير الدواء هل هو من جهة نفسه أو من اللّه سبحانه ، فكذلك النجوم ، والظاهر أنّ فساد اعتقاد بعض المنجمين أوجب توهّم بعضهم أنّه ناشىء من جهة التنجيم .

1- (1) شرح القواعد 1 / 259 و260 .

وأمّا من حيث كونه قولاً بما لا يعلم ، فمع أنّه لا يحرّم التعليم ولا يختصّ بالتنجيم ، يوجب التحريم إذا كان الحكم بالبتّ مع ظنيّته ، فلا يحرم إذا حكم بالظن كما هو الطريقة ، أو بالقطع إذا حصل من تكرر التجارب .

وأمّا من جهة أنّه الإخبار بما لم يقع ، ففيه : أن تحريمه مطلقاً ممنوع ، فبقى أن يكون الوجه فيه هو الروايات ، وهى كثيرة(1) :

ثم ذكر أخبار الباب وقال فى آخرها : وحمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبتّ والعمل فى غيرهما بمقتضى الأصل متعيّن »(2) .

وقال فى الجواهر فى آخر بحث علم النجوم : « والتحقيق ما عرفت ، من أنّه لا بأس بالنظر فى هذا العلم وتعلّمه وتعليمه ، والإخبار عمّا يقتضيه ممّا وصل إليه من قواعده لا على جهة الجزم ، بل على معنى جريان عادة اللّه تعالى بفعل كذا عند كذا ، وعدم إطراد العادة غير قادح ، فإنّ اللّه يمحو «مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»(3) بل قد يُتوقف فى الكراهة فضلاً عن الحرمة ، بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته والترقى إلى بعض درجات الإيمان بممارسته .

ودعوى أن فيه تعريضاً للوقوع فى المحظور من اعتقاد التأثير فيحرم لذلک ، أو لأن أحكامه تخمينية كماترى ، خصوصاً الثانى ، ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنون فى أمثال ذلک ،بل لعلّ المعلوم من سيرة الناس وطريقتهم خلافه فى الطب وغيره ، والتعريض المزبور ـ مع أنّه ممنوع ـ لا يكفى فى الحرمة ، وإلاّ لحرم النظر فى علم الكلام الذى خطره أعظم من ذلک .

فلا ريب فى رجحان ما ذكرناه ، بل لا يبعد أن يكون النظر فيه نحو النظر فى علم هيئة الأفلاک الذى يحصل بسببه الاطلاع على حكمة اللّه وعِظَم قدرته ، نعم : لا ينبغى الجزم بشىءٍ من مقتضياته ، لاستيثار اللّه بعلم الغيب »(4) .

1- (2) مستند الشيعة 14 / 120 و119 .

2- (1) مستند الشيعة 14 / 124 .

3- (2) سورة الرعد / 39 .

4- (3) الجواهر 22 / 108 .

وقال المحدث الخبير الحاج الميرزا حسين النورى قدس سره : « يحمل ما دلّ على النهى عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الأفلاک والكواكب ، أو أنّ اختلاف حركاتها وأوضاعها علل تامة لصدور الحوادث ، أو أنّ لها حياةً ونفوساً تصدر عنها الحوادث بالإرادة و الإختيار ، وغير ذلک من العقائد الفاسدة المباينة لأصول الملل وأساس الشرائع ، وما دلّ على الجواز على أنّها أمارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى أو ما يقرب من ذلک ، ممّا ليس فيه ما ينافى الشرع ، ويرتفع شرّها بالبرّ والدعاء والصدقة ، واللّه العالم »(1)

الروايات فى المقام

اشارة

الأخبار الواردة حول التنجيم يمكن حملها على طائفتين :

الطائفة الأولى : الروايات الناهية والرادعة

وهى عدة أحاديث وردت فى النهى عن علم النجوم وعمل المنجمين والإعتقاد به وبهم :

منها : خبر عبد اللّه بن عوف بن الأحمر قال : لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام : المسير إلى النهروان أتاه منجّم ، فقال له : يا أمير المؤمنين لا تَسِر هذه الساعة وسِرْ فى ثلاث ساعات يمضين من النهار ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ولِمَ ذاک ؟ قال : لأنّک إن سرت فى هذه الساعة أصابک وأصاب أصحابک أذى وضرّ شديد ، وإن سرت فى الساعة التى أمرتک ظَفَرتَ وظَهَرت وأصبتَ كلَّ ما طلبتَ .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : تدرى ما فى بطن هذه الدابة أذكرٌ أم أُنثى ؟ قال : إن حسبتُ علمتُ ، قال له أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ صدّقک على هذا القول كذّب بالقرآن «إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»(2) ، ما كان محمد صلى الله عليه و آله وسلم يدّعى ما ادّعيت ، أتزعم أنّک تهدى إلى الساعة التى مَنْ سار فيها صرف عنه السوء والساعة التى مَنْ سار فيها

1- (4) مستدرک الوسائل 13 / 105 .

2- (1) سورة لقمان / 34 .

حاق به الضـرّ ؟ مَنْ صدّقک بهذا استغنی بقولک عن الإستعانة باللّه عزّ وجل فی ذلک الوجه ، وأحوج إلی الرغبة إلیک فی دفع المکروه عنه ، وینبغی له أن یولیک الحمد دون ربّه عزّ وجلّ ، فمن آمن لک بهذا فقد اتخذک من دون اللّه نِدّاً وضِدّاً .

ثم قـال : اللهم لا ـ طیر إلاّ ـ طیرک ، ولا ـ ضـیر إلاّ ـ ضـیرک ، ولا ـ خیر إلاّ ـ خیرک ، ولا اله غیرک . ثمّ التفت إلی المنجم فقال : بل نکـذبک ونخالفک ونسیر فی الساعة التی نهیت عنها(1) .

الروایة ضـعیفة الإسـناد . وتدلّ علی لزوم الإستعانة باللّه تعالی والتوکل علیه فی الأُمور کلّها وعدم الإتکال علی النجوم وإخبار المنجمین ، ولا تدلّ علی حرمة هذا العلم ولا علی استعماله .

وقد رُوی أنَّ المنجم الذی قال لأمیر المؤمنین علیه السلام کان عفیف بن قیس أخا الأشعث المعروف کما ذکره العلامة المجلسی فی بحار الأنوار(2) .

ومنها : خبر أبی الحصـین قال : سـمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : سئل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم عن الساعة ؟ فقال : عند إیمان بالنجوم وتکذیب بالقدر(3) .

الروایـة ضـعیفة الإسـناد ، ویمکن حملهـا علی أنّ الناس فی آخر الزمان یؤمنون بالنجوم ویتوجهون إلیها ویتّکلون علیها بـدلاً عن الإیمان والتوجه والإتکال علی اللّه تعالی ، وهذا الإعتقاد والتوجه والإتکال بالنجوم شمله النهی لا نفس علم النجوم .

ومنها : خبر الحسـین بن زید الشـهید عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أربعة لا تزال فی اُمّتی إلی یوم القیامـة : الفخر بالأحساب ، والطعن فی الأنساب ، والإسـتقساء بالنجوم ، والنیاحة . وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم یوم القیامة وعلیها سربال من قطران ودرع من جرب(4) .

1- (2) أمالی الصدوق ، المجلس الرابع والسـتون ح 16 / 500 الرقم 687 ونقل عنه فی وسائل الشـیعة 11 / 371 ح 4 . الباب 14 من أبواب آداب السفر .

2- (1) بحار الأنوار 55 / 224 (22 / 364) .

3- (2) الخصال 1 / 62 ح 87 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 143 ح 6 الباب 24 من أبواب ما یکتسب به .

4- (3) الخصال 1 / 226 ح 60 ونقل عنه فی بحار الأنوار 55 / 225 ح 6 (22 / 364) .

الروايـة ضـعيفة الإسـناد . و الإستسـقاء بـالنجوم : يعنى الاعتقـاد بـأنّ للنجوم تـأثيراً فى نزول المطر . ويمكن حملها على الاعتقاد بتأثيرها بالاستقلال أو فى عرض إرادة الربّ عزّ وجلَّ ، وبطلان هذا الإعتقاد عند المتشرعة واضحٌ .

ومنها : معتبرة نصـر بن قابوس قال : سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السـلام يقول : المنجمُ ملعونٌ ، والكاهن ملعونٌ ، والساحر ملعونٌ ، والمغنية ملعونةٌ ، ومَنْ آواها وأكل كسبها ملعونٌ .

وقال عليه السلام : المنجمُ كالكاهنِ ، والكاهنُ كالساحرِ ، والساحرُ كالكافرِ ، والكافرُ فى النارِ(1) .

وهذه الرواية مِنْ حيث السند تامةٌ ، لأنّ وثاقة ابنى وليد والصفار معلومة ، والمراد بالحسن بن على الكوفى المذكور فى السند هو الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة البَجَلّى ثقة ثقة كما ذكره النجاشى(2) ، والمراد باسحاق بن إبراهيم هو الحضينى وهو ثقة على الأقوى ،

ونصر بن قابوس أيضاً ثقة على الأقوى كما ذكرهما المامقانى فى نتائج التنقيح(3) ، فالسند صحيح ولا أقل مِنْ إعتباره .

ولكن الكلام فى دلالتها : فهل يمكن القول بكفر كلِّ المنجمين وأنّهم ملعونون ؟

إستفادة هذا الإطلاق من الرواية مشكلة جداً ، ولذا حملها الصدوق قدس سره على الكفار منهم ، فقال بعد نقل الرواية : « المنجم الملعون هو الذى يقول بقدم الفلك ولا يقول بمفلّكه وخالقه عزّ وجلّ »(4) .

ومنها : خبر القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى عن الباقر عليه السلام عن جده الحسين بن على عليه السلام قال : لمّا افتتح رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسـلم خيبر دعا بقوسه فاتّكأ سـيتها ، ثم حمد اللّه وأثنى عليه وذكر ما فتح اللّه له ونصـره به ونهى عن خصال تسعة : عن مهر البغىّ ، وعن كسب الدابة ـ يعنى عسب الفحل ـ وعن خاتم الذهب ، وعن ثمن الكلب ، وعن مياثر الأرجوان ـ قال

1- (4) الخصال 1 / 297 ح 67 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 143 ح 7 .
2- (5) رجال النجاشى / 62 الرقم 147 .
3- (1) نتائج التنقيح / 12 و 158 .
4- (2) الخصال 1 / 298 .

أبو عروبـة (وهو أحد رواة الحديث) عن مياثر الحمر ـ وعن لبوس ثيات القسّ يِّ ـ وهى ثياب تنسج بالشام ـ وعن أكل لحوم السـباع ، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل ، وعن النظر فى النجوم(1) .

هـذه الروايـة مطلقـة وظهور النهى فى الحرمة واضح ، فالرواية تدلّ على حرمة النظر فى النجوم ، ولكن فى سـندها ضـعف ظاهر . ويمكن تخصيصها بالروايات المجوِّزة الآتية ، فانتظر .

ومنها : صـحيحة عبد الملك بن أعين قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّى قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرتُ إلى الطالع ورأيتُ الطـالع الشـرّ جلستُ ولم أذهب فيهـا ، وإذا رأيتُ الطـالع الخير ذهبتُ فى الحاجـة ، فقال لى : تقضـى ؟ قلت : نعم ، قال : أحرق كتبك(2) .

سنـد الروايـة تـام ، وتحمل على ما ذكرنا فى الروايات السابقـة مِن الإيمان بالنجوم والإتكال عليها والتوجّه إليها فقط ، ولـذا أمر الإمام عليه السلام فى هذه الحالة بإحراق كتبه فى هذا العلم حتّى يمكن تخلصه من هذه الحالة .

والظاهر من الرواية أنّ ابتلاء عبد الملك بن أعين بعلم النجوم صار فى حدٍّ يوجب

إختلال أمر معاشه وحياته ، ولـذا أمر الإمام عليه السـلام بإحراق كُتبه حتّى يتمكن من التخلص من النجوم ومحاسـباته والعمل على طبقه ، وبهذا التخلص أقام مجدداً أمر معاشه وحياته .

ومنهـا : خبر أبى خالـد الكابلى عن على بن الحسـين عليه السـلام قال فى حـديث : الـذنوب التى تظلم الهواء : السـحر والكهانـة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر ، الحديث(3) .

قال العلامة المجلسى فى تفسيرها : « ظلمة الهواء كناية عن التحيّر فى الأمور أو شدّة البليّة وظهور آثار غضب اللّه فى الجو »(4) .

أقول : سند الرواية ضعيف ، ودلالتها على حرمة الإيمان بالنجوم فى قبال الإيمان باللّه تعالى واضحٌ ، ولا تدلّ على حرمة علم النجوم مطلقاً .

1- (3) الخصال 2 / 417 ح 10 ونقل عنه مختصراً فى وسائل الشيعة 17 / 142 ح 5 .
2- (4) الفقيه 2 / 267 ح 2402 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 11 / 370 ح 1 .
3- (1) معانى الأخبار 271 ح 2 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 11 / 372 ح 6 .
4- (2) بحار الأنوار 55 / 274 (22 / 396) .

ومنها : مرسلة الرضى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه لما عزم المسير إلى الخوارج وقد قال له : إن سرتَ يا أمير المؤمنين فى هذا الوقت خشيتُ ألاّ تظفر بمرادك من طريق علم النجوم ، فقال عليه السلام : أتزعم أنّك تهدى إلى الساعة التى مَنْ سار فيها صُرف عنه السوء ؟ وتُخَوِّفُ مِن الساعة التى مَنْ سار فيها حاق به الضُّرُّ ؟ فمن صدَّقك بهذا فقد كذَّب القرآن ، واستغنى عن الإستعانة باللّه فى نيل المحبوب ودفع المكروه ، وتبتغى فى قولك للعامل بأمرك أن يُوليك الحمد دون ربّه ، لأنّك _ بزعمك _ أنت هديتَهُ إلى الساعة التى نال فيها النفع وأَمِنَ الضُّرَّ !!!

أيها الناس إيّاكم وتعلّم النجوم إلاّ ما يُهتدى به فى برٍّ أو بحرٍ ، فإنّها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار ، سيروا على اسم اللّه(1) .

ورواها أبو منصور الطبرسى مرفوعاً فى الإحتجاج 1 / 240 ، وأضاف فى آخرها : سيروا على اسم اللّه وعونه ، ومضى فظفر بمراده صلوات اللّه عليه .

وقد ورد النهى فى المرفوعة – كما ترى – عن الإستغناء عن الإستعانة باللّه تعالى ، حيث علم النجوم ربّما يوجب ذلك ، فورد النهى عنه أيضاً تبعاً .

ومنها : مرفوعة أبى منصور الطبرسى عن الصادق عليه السلام فى احتجاجه على الزنادقة

حيث سأله : فما تقول فى علم النجوم ؟ قال عليه السلام : هو علم قلّت منافعه وكثرت مضرّاته ، لأنّه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ، إنّ المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء ، إن أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضادّ اللّه فى علمه ، بزعمه أن يردّ قضاء اللّه عن خلقه(2) .

ومنها : مرفوعة الفاضلان والشهيد الثانى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : مَنْ صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه و آله وسلم (3) .

1- (3) نهج البلاغة . الخطبة 79 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 11 / 373 ح 8 .

2- (1) الاحتجاج 2 / 384 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 143 ح 10 .

3- (2) المعتبر 2 / 688 وتذكرة الفقهاء 6 / 137 ومسالک الأفهام 2 / 53 ونقل عنهم فى وسائل الشيعة 17/144 ح 11 .

تلک عشـرة کاملة من الروایات الواردة فی النهی عن تعلّم النجوم والنظر فیها ، وأنتَ تری أنّ مصب النهی فیها هو الإیمان بالنجوم والإتکال علیها فی قبال الإیمان باللّه والإتکال علیه تعالی ، وهذا الإیمان والإتکال غیر نفس علم النجوم ، العلم شـیءٌ والإیمان بشـیءٍ والإتکال علیه شیءٌ آخرٌ .

مضافاً إلی ورود الطائفة الثانیة من الروایات – أعنی الروایات المجوِّزة فی المقام – وهی کثیرة نذکر لک بعضها :

الطائفة الثانیة : الروایات المجوِّزة

ورد الترخیص بالنسبة إلی علم النجوم والنظر فیه وتعلّمه ومحاسباته فی عدّة من الروایات :

منها : خبر عبد الرحمن بن سـیابة قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام : جعلت لک الفداء إنّ الناس یقولون : إنّ النجوم لا یحلّ النظر فیها وهی تعجبنی فإن کانت تضـرُّ بدینی فلا حاجة لی فی شیءٍ یضرُّ بدینی ، وإن کانت لا تضرُّ بدینی فو اللّه إنی لاشتهیها وأشتهی النظر فیها ؟ فقال : لیس کما یقولون ، لا تضـرّ بدینک . ثم قال : إنّکم تنظرون فی شیءٍ منها کثیره لا یدرک وقلیله لا ینتفع به ، تحسبون علی طالع القمر . ثم قال : أتـدری کم بین المشتری والزهرة من دقیقـة ؟ قلت : لا واللّه ، قال : أفتدری کم بین الزهرة وبین القمر من دقیقة ؟ قلت : لا ، قال : أفتدری کم بین الشمس وبین السنبلة وبین اللوح المحفوظ من دقیقة ؟ قلت : لا واللّه ما سمعته من منجم قطّ ، قال : ما بین کلّ واحد منهما إلی صاحبه ستون أو سبعون دقیقة ، شک عبد الرحمن .

ثم قال : یا عبـد الرحمن هذا حساب إذا حسـبه الرجل ووقع علیه عرف القصـبة التی وسط الأجمة وعدد ما عن یمینها وعدد ما عن یسارها وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها حتّی لا یخفی علیه من قصب الأجمة واحدة(1) .

رجـال السـند کلّهم ثقـات إلاّ الحسن بن أسـباط ، فإنّه إمامیٌّ مجهولٌ ، فالسـند به ضـعیف . ولکن دلالتها علی جواز النظر فی علم النجوم واضحة ، وهکذا فی عدم إفادته ناقصاً شیئاً .

1- (1) الکافی 8 / 195 ح 233 ونقل عنه مختصراً فی وسائل الشیعة 17 / 141 ح 1 .

ومنهـا : خبر معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن النجوم أحقٌّ هى ؟ فقال : نعم ، إنّ اللّه عزّ وجل بعث المشترى إلى الأرض فى صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلّمه النجوم حتّى ظنَّ أنّه قد بلغ ، ثم قال له : أنظر أين المشترى ؟ فقال ما أراه فى الفلك وما أدرى أين هو ؟ قال : فنحّاه وأخـذ بيـد رجل من الهنـد فعلّمه حتّى ظنّ أنّه قد بلغ وقال : أنظر إلى المشترى أين هو ؟ فقال : إنّ حسابى ليدلّ على أنّک أنت المشترى ، قال : وشهق شهقة فمات وورث علمه أهله فالعلم هناک(1) .

الرواية ضـعيفة الإسـناد ودلالتها على الجواز واضـحة ، والعجب من المجلسى قدس سره حيث يقول فى ذيل الرواية : « قوله « أحقّ هى ؟ فقـال : نعم» يـدل على أن النجوم علامـات للكائنـات يعرفهـا أهلها ، ولا يـدل على أنّه يجوز تعليمه وتعلّمه واسـتخراج الأحكام منه لسائر الخلق »(2) .

ومنها : فى الصـحيح عن جميل بن صالح عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سئل عن النجوم ؟ قال : ما يعلمها إلاّ أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند(3) .

ومنها : خبر هشام الخفّاف قال : قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام : كيف بصرک بالنجوم ؟ قال : قلت : ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّى ، فقال : كيف دوران الفلک عندكم ؟ قال : فأخذت قلنسوتى عن رأسـى فأدرتها ، قال : فقال : إن كان الأمر على ما تقول فما بال بنات النعش و الجدىّ والفرقدين لا يرون يدورون يوماً من الدهر فى القبلة ؟ قال : قلت : هذا واللّه شـئٌ لا أعرفه ولا سمعت أحداً من أهل الحساب يذكره ، فقال لى : كم السـكينة من الزهرة جزءاً فى ضوئها ؟ قال : قلت : هـذا واللّه نجم ما سـمعت به ولا سـمعت أحداً من الناس يذكره ، فقال : سبحان اللّه فأسـقطتم نجماً بأسـره ، فعلى ما تحسبون ؟ ! ثم قال : فكم الزهرة من القمر جزءاً فى ضوئه ؟ قال : قلت : هذا شئٌ لا يعلمه إلاّ اللّه عزّ وجل .

قال : فكم القمر جُزءاً من الشمس فى ضوئها ؟ قال : قلت : ما أعرف هذا . قال : صدقت .

1- (2) الكافى 8 / 330 ح 507 ونقل عنه مختصراً فى وسائل الشيعة 17 / 142 ح 3 .

2- (3) مرآة العقول 26 / 457 .

3- (4) الكافى 8 / 330 ح 508 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 142 ح 4 .

ثم قال : ما بال العسكرين يلتقيان فى هذا حاسب وفى هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر ، فأين كانت النحوس ؟ قال : قلت : لا واللّه ما أعلم ذلک . قال : فقال : صدقت إنّ أصل الحساب حقٌّ ولكن لا يعلم ذلک إلاّ مَنْ علم مواليد الخلق كلّهم(1) .

الرواية ضعيفة الإسناد ، وتدلّ على حقيّة علم النجوم ، كما اعترف بذلک العلاّمة المجلسى قدس سره القدوسى فى كتابيه بحار الأنوار(2) ومرآة العقول(3) .

ومنها : صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام : أنّ آزر أبا إبراهيم عليه السلام كان منجماً لنمرود ولم يكن يصدر إلاّ عن أمره ، فنظر ليلة فى النجوم فأصبح وهو يقول لنمرود : لقد رأيتُ عجباً ، قال : وما هو ؟ قال : رأيت مولوداً يولد فى أرضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث إلاّ قليلاً حتّى يُحمل به . قال : فتعجب من ذلک وقال : هل حملت به النساء ؟ قال : لا ، قال : فحجب النساء من الرجال فلم يدع امرأة إلاّ جعلها فى المدينة لا يخلص إليها ووقع آزر بأهله فعلقت بابراهيم عليه السلام ، الحديث(4) .

سند الرواية صحيح ودلالتها على حقيّة علم النجوم واضحة ، كما اعترف به العلامة المجلسى قدس سره وقال فى ذيل الرواية : « ولقد علمت أنّه يدلّ على كون النجوم علامات للكائنات »(5) . ولكن المشكلة فى الرواية انتساب النبى إبراهيم عليه السلام إلى آزر ، مع أنَّ والدَه تارخٌ وآزر كان عمّاً مربيّاً له . ومع ذلک كلّه هذا لا يضرّ بالرواية وبما استفدنا منها من حقيّة علم النجوم وجواز النظر إليها .

قال ابن طاوس بعد نقل الرواية : « ورويتُ هذا الحديث عن إبراهيم الخزاز عن أبى

1- (1) الكافى 8 / 351 ح 549 ونقل عنه مختصراً فى وسائل الشيعة 17 / 141 ح 2 .
2- (2) بحار الأنوار 55 / 244 (22 / 376) .
3- (3) مرآة العقول 26 / 516 .
4- (4) الكافى 8 / 366 ح 558 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 248 ح 28 (22 / 378) .
5- (5) مرآة العقول 26 / 550 .

بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام من أصل قُرِئ على هارون بن موسـى التلعكبرى رحمه الله ، وقد روى هذا الحديث على بن إبراهيم فى كتاب تفسير القرآن(1) بأبسط من هـذه الروايـة ، ورواه أيضاً أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى الجزء الأوّل من تاريخه(2) ورواه ، أيضاً سعيد بن هبة اللّه الراوندى فى كتاب قصص الأنبياء(3) ، ورواه الثعلبى فى تفسيره(4) وغيره من العلماء »(5) .

ومنهـا : الصـحيح عن على بن أسـباط الثقـة عمّن رواه عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : كان بينى وبين رجل قسـمة أرض ، وكان الرجل صاحب نجوم ، وكان يتوخّى ساعة السـعود فيخرج فيها وأخرج أنا فى ساعة النحوس ، فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين ، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسـرى ثمّ قـال : مـا رأيت كـاليوم قـطّ ، قلت : ويـل الآـخر وما ذاک ؟ قال : إنّى صاحب نجوم أخرجتک فى ساعـة النحوس وخرجت أنا فى ساعة السـعود ثمّ قسـمنا فخرج لک خير القسـمين ، فقلت : ألا أُحدّثک بحديث حدّثنى به أبى ، قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسـلم : من سـرّه أن يـدفع اللّه عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب اللّه بها عنه نحس يومه ، ومن أحبّ أن يذهب اللّه عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع اللّه عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنّى افتتحت خروجى بصدقة ، فهذا خير لک من علم النجوم(6) .

رواهـا محمـد بن محمـد بن الأشـعث فى الجعفريات / 56 والقاضـى النعمان المصـرى فى دعائم الاسـلام 2 / 332 والسـيد فضل اللّه الراوندى فى النوادر / 228 ح 466 والقطب الراوندى فى الدعوات / 112 ح 251 .

يتـوخّى : أى يتحراه ويطلبه ، وحيث لم ينه الإمـام عليه السـلام عن النظر فى النجـوم فتقريره يـدلّ على جـواز النظر فى علم النجـوم وجواز العمل على طبق حساباته .

1- (1) تفسير القمى 1 / 206 .

2- (2) تاريخ الطبرى 1 / 144 .

3- (3) قصص الأنبياء / 103 .

4- (4) الكشف والبيان 4 / 162 .

5- (5) فرج المهموم / 25 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 238 _ (22 / 372) .

6- (6) الكافى 4 / 6 ح 9 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 273 ح 64 (22 / 396) .

ومنها : صحيحة ابن أبى عمير أنّه قال : كنت أنظر فى النجوم وأعرفها وأعرف الطالع

فيدخلنى من ذلک شىءٌ ، فشكوت ذلک إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إذا وقع فى نفسک شىءٌ فتصدَّق على أوّل مسكين ثمّ امض ، فإنّ اللّه عزّ وجل يدفع عنک(1) .

سند الرواية صحيح ، ولم ينهه الإمام عليه السلام عن النظر فى النجوم وحساباته بل هداه إلى كيفية تخلّصه ممّا وقع فى نفسه بالصدقة على أوّل مسكين رآه . وهذه الرواية تدلّ على جواز النظر فى النجوم ، بل العمل على طبق محاسباتها .

ورويها فى المحاسن 2 / 86 ح 1228 بسند صحيح عن سفيان بن عمر عن أبى عبداللّه عليه السلام ، والرجل مهمل فسند المحاسن ضعيف .

ومنها : خبر أبان بن تغلب قال : كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل اليمن فسلّم عليه ، فردّ عليه السلام وقال له : مرحباً بک يا سعد ، فقال له الرجل : بهذا الإسم سمّتنى أُمّى وما أقلّ من يعرفنى به ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام : صدقت يا سعد المولى ، فقال الرجل : جعلت فداک بهذا كنت ألّقب ، فقال له أبوعبداللّه عليه السلام : لا خير فى اللقب ، إنّ اللّه تبارک وتعالى يقول فى كتابه : «وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ»(2) ، وما صناعتک يا سعد ؟ فقال : جعلت فداک أنا من أهل بيت ننظر فى النجوم لا نقول : إنّ باليمن أحداً أعلم بالنجوم منّا ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام : فأسألک ؟ فقال اليمانى : سل عما أحببت من النجوم فإنى أُجيبک عن ذلک بعلمٍ . ثمّ سأله أبو عبد اللّه عليه السلام عن مسائل فى جواب كلّ ذلک يقول المنجم اليمانى : لا أدرى ، ثمّ قال عليه السلام : يا أخا اليمن عندكم علماء ؟ فقال اليمانى : نعم ، جعلت فداک إنّ باليمن قوماً ليسوا كأحد من الناس فى علمهم ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : وما يبلغ من علم عالمهم ؟ فقال له اليمانى : إنّ عالمهم ليزجر الطير ويقفو الأثر فى الساعة الواحدة مسيرة شهر للراكب المجدّ . فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : فإن عالم المدينة أعلم من عالم اليمن ، فقال اليمانى : وما بلغ من علم عالم المدينة ؟ فقال أبوعبد اللّه عليه السلام : علم عالم المدينة ينتهى إلى حيث لا يقفو

1- (1) الفقيه 2 / 269 ح 2406 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 11 / 376 ح 3 .
2- (2) سورة الحجرات / 11 .

الأثر ويزجر الطير ويعلم ما فى اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع إثنى عشر بروجاً وإثنى عشر برّاً وإثنى عشر بحراً وإثنى عشر عالَماً . قال : فقال له اليمانى : جعلت فداک ما ظننت أنّ أحداً يعلم هذا أو يدرى كنهه ، قال : ثمّ قام اليمانى فخرج(1) .

سند الرواية ضعيف ، ولكن حيث لم ينه الإمام عليه السلام اليمانى عن النجوم تدلّ على جواز النظر فيها .

ومنها : مرسلة أبى بصير قال : رأيت رجلاً يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النجوم ، فلمّا خرج من عنده قلت له : هذا علم له أصل ؟ قال : نعم ، قلت : حدّثنى عنه ، قال : أُحدثک عنه بالسعد ولا أُحدثک بالنحس ، الحديث(2) .

و منها : ما رواه ابن طاوس بإسناده عن معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النجوم حقّ هى ؟ قال لى : نعم ، فقلت له : وفى الأرض من يعلمها ؟ قال : نعم ، وفى الأرض من يعلمها(3) .

ومنها : ما رواه ابن طاوس عن أصل عتيق اسمه كتاب التجمّل عن محمد وهارون ابنى أبى سهل وكتبا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام : إنّ أبانا وجدّنا كانا ينظران فى النجوم ، فهل يحلّ النظر فيها ؟ فكتب : نعم(4) .

ومنها : ما رواه ابن طاوس أيضاً عن كتاب التجمّل أنّهما كتبا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام : نحن ولد بنى نوبخت المنجم ، وقد كنّا كتبنا إليک هل يحلّ النظر فيها ؟ فكتبت : نعم ، والمنجمون يختلفون فى صفة الفلک فبعضهم يقول : إنّ الفلک فيه النجوم والشمس والقمر معلَّق بالسماء

1- (3) الخصال 2 / 489 ح 68 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 269 ح 58 (22 / 393) .
2- (1) المناقب 4 / 265 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 8 / 124 ح 4 الباب 11 من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره .
3- (2) فرج المهموم / 91 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 249 ح 30 (22 / 379) ومستدرک الوسائل 13 / 100 ح 3 .
4- (3) فرج المهموم / 100 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 250 ح 35 (22 / 380) ومستدرک الوسائل 13 / 102 ح 7 .

وهو دون السماء ، وهو الذى يدور بالنجوم والشمس والقمر والسماء فإنّها لا تتحرّک ولا تدور ، ويقولون : دوران الفلک تحت الأرض ، وإنّ الشمس تدور مع الفلک تحت الأرض ، فتغيب فى المغرب تحت الأرض وتطلع بالغداة من المشرق . فكتب عليه السلام : نعم يحلّ ما لم يخرج من التوحيد(1) .

ومنها : قال ابن طاوس : رويتُ بعدّة طرق إلى يونس بن عبد الرحمن فى جامعه

الصغير بإسناده قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : جعلت فداک أخبرنى عن علوم النجوم ما هى ؟ فقال : هو علم من علم الأنبياء . قال : فقلت : كان على بن أبى طالب عليه السلام خبيراً بعلمه ؟ فقال : كان أعلم الناس به(2) .

ومنها : ما رواه أبو منصور الطبرسى مرفوعاً عن سعيد بن جبير قال : استقبل أمير المؤمنين عليه السلام دهقان من دهاقين الفرس ، فقال له _ بعد التهنئة _ : يا أميرالمؤمنين تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس ، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الإختفاء ، ويومک هذا صعب قد اتصلت فيه كوكبان وانقدح من برجک النيران وليس لک الحرب بمكان ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ويحک يا دهقان المنبىء بآثار والمحذّر من الأقدار ، ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان ؟ وكم المطالع من الأسد والساعات فى المحركات ؟ وكم بين السرارى والذرارى ؟ قال : سأنظر . وأومى بيده إلى كمه وأخرج منه اصطرلاباً ينظر فيه .

فتبسّم على عليه السلام وقال : أتدرى ما حدث البارحة ؟ وقع بيت بالصين ، وانفرج برج ماجين ، وسقط سور سرنديب ، وانهزم بِطْريق الروم بأرمينية ، وفقد ديّان اليهود بأبلة ، وهاج النمل بوادى النمل ، وهلک ملک أفريقية ، أكنت عالماً بهذا ؟

قال : لا يا أمير المؤمنين . فقال عليه السلام : البارحة سعد سبعون ألف عالَم وولد فى كل عام سبعون ألفاً ، والليلة يموت مثلهم وهذا منهم _ وأومى بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثى _ لعنه

1- (4) فرج المهموم / 100 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 250 ح 36 (22 / 380) ومستدرک الوسائل 13 / 102 ح 8 .
2- (1) فرج المهموم / 2 و 24 و نقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 235 ح 35 (22 / 370) .

اللّه _ وكان جاسوساً للخوارج فى عسكر أمير المؤمنين عليه السلام ، فظنّ الملعون أنّه يقول خذوه فأخذ بنفسه فمات فخر الدهقان ساجداً .

فقال له أمير المؤمنين : ألم أُرْوِك من عين التوفيق ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنا وأصحابى لا شرقيون ولا غربيون ، نحن ناشئة القطب وأعلام الفلك ، وأما قولك « انقدح من برجك النيران » فكان الواجب عليك أن تحكم لى به لا علىَّ ، أمّا نوره وضياؤه فعندى ، وأما حريقه ولهبه فذاهب عنّى ، وهذه مسألة عميقةٌ إحسبها إن كنت حاسباً(1) .

وجه الاستدلال بهذه المرفوعة تصحيح أمير المؤمنين عليه السلام حسابات المنجم

وتقريره عليه السلام فى أصل النجوم ، حيث لم ينهه ولم يردعه عن النجوم .

فهذه أربع عشرة رواية تدلّ على جواز النظر فى علم النجوم فى الجملة ، وإن أردت أكثر من هذا فعليك بمراجعة كتاب فرج المهموم بمعرفة علم النجوم تصنيف السيد الجليل ابن طاوس الحسنى قدس سره ، قد أكثر النقل عنه العلامة المجلسى فى باب علم النجوم والعمل به وحال المنجمين فى بحار الأنوار 55 / 217 (22 / 359) وروى فيه أكثر من ثمانين رواية ، فراجعه إن شئت .

وبالجملة ، حيث حملنا الروايات الناهية إلى الإيمان بالنجوم والإستعانة بها والإتّكال عليها فى أعمال الإنسان ونشاطاته فى قبال الإيمان باللّه تعالى والإستعانة به والإتّكال عليه ، وبعد ورود الروايات المجوِّزة الماضية فلابدّ من القول بالجواز فى علم النجوم وتعليمه وتعلّمه وحساباته والإخبار به على الأمور الآتية بنحو الجزم إن استند إلى برهان أو دليل قطعى وإلاّ بنحو الظن إن استند إلى أمارات تدلّ عليه . وهكذا يجوز ترتيب الأثر العملى على وفقه وطبقه ، ولكن مع كمال التوجّه والتنبّه إلى اللّه تعالى والإيمان بأنّ النجوم مسخرات لأمره ، وأنّ الأمور كلَّها بيد اللّه تعالى ، فيجب على العبد الإيمان به والإستعانة منه والتوكّل عليه تعالى ، و الإعتقاد بأنه لم يقع فى العالَم شىءٌ إلاّ بعد تعلّق إرادة اللّه به وأمره كن فيكون . وهذا تمام الكلام فى علم النجوم والحمد للّه ربّ النجوم والسماوات والأرضين والعالمين .

1- (2) الاحتجاج 1 / 239 ونقل عنه فى بحار الأنوار 55 / 221 ح 2 (22 / 361) .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹